

# الشافية في الأمراض

كتاب الحسن بن علي الترمذى

مقدمة  
المقدمة

مقدمة  
المقدمة

الجزء الأول

كتاب الصائم

كتاب الصائم  
كتاب الصائم





32101 016494757

## PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

FHS 6/24/92  
HORNBERG

ILS 124#6194

PAUL G 94-17285

JUN 15 2010

JUN 15 2008

DUE JUN 15, 1994



Sharif al-Murtada

# الشَّافِعِي فِي الْإِمَامَة

لِلشَّرِيفِ الرَّضِيِّ عَسَىٰ بْنُ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ قَدِيرٌ سَرَّهُ  
الْمُتَوْفِ ٤٣٦ هـ

رجَّعَهُ حَقْهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ  
السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّهَنِ الْمُسِينِيُّ الْخَظِيبُ  
السَّيِّدُ فَاضِلُّ الْمِيلَانِيُّ

الْأَبْرَزُ الْأُولُ

مُؤْسَسَةُ الصَّادِقِ  
لِلطباعة والنشر  
طهران - ایران

2264

. 1785

. 923

J 032 1

کاف: احتجاج محفوظه و سجلہ

۱۹۸۶ - ۵۱۴.۷ مر

32101 016494757

## مقدمة التحقيق

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وآل الطاهرين ، وأصحابه الطيبين .

الإمام رئاسة عامة في أمور الدنيا والذين ، وقد أجمع المسلمون على وجوبها إلا ما يمحى عن أبي بكر الأصم من قدماء المعتزلة من عدم وجوبها إذا تناصفت الأمة ولم تظلم ؛ وقال المتأخرون من أصحابه : إن هذا القول غير مخالف لما عليه الأمة ، لأنه إذا كان لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم فقد قال بوجوب الإمامة على كل حال<sup>(١)</sup> وافق الأصم بذلك النجدة من الخارج<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في دليل وجوبها هل هو العقل أو الشرع أو مما معًا في كلام طوبل لا مجال لاستعراضه هنا .

ثم بعد أن انعقد الإجماع على وجوب الإمامة صاروا فريقين .

أحدما أن الإمامة ثبت بالإتفاق والاختيار .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢ / ٣٠٨ .

(٢) مروج الذهب ٣ / ٢٣٦ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٦٦ والنجدة هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي بايعه أصحابه وسموه أمير المؤمنين ثم نفروا عليه أشياء فقتلوه سنة ٦٩ (انظر الفرق بين الفرق ص ٦٦ والملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٥٥) .

والثاني بأنّها ثبتت بالنصّ والتعيين<sup>(١)</sup>.

والفريق الأول هم جمهور أهل السنة ومعظم الخارج والزيدية من الشيعة ، وفي هذا الفريق من يذهب إلى أنها ثبتت أيضاً بالقهر والغلبة ، فكلّ من غلب بالسيف وصار إماماً وسمّي أمير المؤمنين فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برأً كان أو فاجراً وأنه لا يعزل بالفسق والظلم ، وتعطيل الحدود ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه<sup>(٢)</sup>.

وأختلف القائلون بالاختيار في كيفية انعقادها فقالت طائفة : لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحلّ والعقد ليكون الرضا عاماً ، والتسليم لإماماة المختار إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة : أقلّ من تتعقد به الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدوها أحدهم برضاء الأربعة واستدلوا على ذلك بأمررين : أحدهما أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة أجمعوا عليها ثم تابعهم الناس وهم عمر بن الخطّاب وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حُضير ، وبشير بن سعد ، وسلام مولى أبي حذيفة .

والثاني تتعقد بوحد لأنّ عمر عقدها لأبي بكر ، ولأنَّ العباس قال لعليٍّ : أمند يدك أبَايُك حقَّ يقول الناس عمَّ رسول الله بائع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الملل والتحل ١ / ٢٨.

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٧ و ٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر

وقال آخرون : تتعقد بثلاثة يتولّها أحدهم برضاء الإثنين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين<sup>(١)</sup> كما أنّ هناك خلافاً بين هذين الفريقين في شروط الإمامة من حيث القرشية والهاشمية والعدالة بل والحرمة ، وتعدد الأئمة في زمن واحد إلى غير ذلك من الشرائط التي اختلفوا فيها تجده كل ذلك مبثوثاً في كتب الكلام والعقائد والمذاهب والفرق .

أما الفريق الثاني وهو الذين قالوا لا طريق إليه إلا بالنص وهؤلاء ثلاثة فرق البكرية والعباسية والإمامية .

فقالت البكرية : إنّ النبي صلّى الله عليه وسلم نصّ على أبي بكر إشارة وهم جماعة من الخنابلة وأصحاب الحديث وبعض الخوارج .

وقالت الرأوندية انه نصّ على عمّه العباس تلويناً ، وقد نشأت هذه الطائفة في صدر الدولة العباسية وناصرهم الجاحظ في رسالة سماها « العباسية » ثم انقرضت هذه الطائفة في زمن قصير .

وقالت الإمامية نصّ على علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> تصريحاً وتلويناً ، وأن الإمامة عهد الله الذي لا خيرة للعباد فيه وإنّا إمرة إلهية كالنبيّة وإن كانت دونها مقاماً وبعدها منزلة ، ولا يجوز للنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم أن يترك أمته هملاً يرى كلّ واحد رأياً ، ويسلك كلّ واحد سبيلاً ، فلا بدّ من تعين الإمام ، والنـصّ عليه حسماً للخلاف ، وقطعاً لدابر الفتنة . إلى ذلك من الأقوال والأدلة التي ذكروها في كتبهم الكلامية والاعتقادية .

والخلاف في الإمامة بين المسلمين واقع بالفعل من صدر الإسلام إلى يوم الناس حتّى قال الشهرياني : « أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة

(١) نفس المصدر وانظر تفسير القرطبي ١ / ٢٦٤ - ٢٧٤ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١ / ٢٥٢ - ٢٦٨ وشرح نهج البلاغة ج ٩ / ٨٧ .

إذ ما سُلِّمَ سيفٌ في الإسلام على قاعدة دينية في كل زمان مثل ما سُلِّمَ على الإمامة في كل زمان<sup>(١)</sup> فلا غرابة إذن إذا كثُر حوالها الكلام ، وتصاولت فيها الأقلام ، وأفرد فيها عشرات بل مئات الكتب .

وقد كان القاضي عبد الجبار بن أحد بن عبد الجبار الهمداني : منْ جرى في هذا المضمار ، وخاصَّ الغمرات في هذا الموضوع فأتم كتابه «المغنى في التوحيد والعدل» في عشرين جزءاً ، وجعل الجزء العشرين منه خاصاً في الإمامة .

وكان القاضي في أول أمره أشعري الأصول شافعي الفروع ، ثم تأثر بن حضر عندهم من علماء المعتزلة فتحول إلى الاعتزال ، ومن جملة من أخذ عنهم إسحاق بن عياش المعتزلي المتوفى سنة ٣٣٦ وكان ابن عياش هذا من معتزلة البصرة من تلاميذ أبي هاشم الجبائي المتوفى سنة ٣٢١ .

ثم انتقل القاضي إلى بغداد وحضر مجلس أبي عبد الله الحسين بن علي البصري المتوفى سنة ٤٤٦ مدة من الزمن فكان من أبرز تلاميذه، حق لمع نجمه ، وطار صيته فاستدعاه الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد وزير فخر الدولة البويري إلى الرئيسي وكان الصاحب واحد زمانه علماً وفضلاً وتديراً وجودة رأي ، وكرماً ، عالماً بتنوع العلوم عارفاً بالكتب وموادها ، ورسائله مشهورة مدونة ، وجمع من الكتب ما لم يجمعها غيره حق أنه كان يحتاج في نقلها إلى أربعين مجلد<sup>(٢)</sup> .

وكان الصاحب سمح الكف ، وفيه العطاء حق روى أنَّ عطاياه للعلماء والأدباء والأسلاف - يعني ذرية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

(١) الملل والنحل ١ / ٢٧ .

(٢) الكامل لابن الأثير ٩ / ١١٠ ، وانظر وفيات الأعيان ١ / ٢٣١ .

كانت تزيد على مائة ألف إذ كان كثير الصنائع والبر والإحسان حتى قيل : إن مدائحه بلغت مائة ألف قصيدة<sup>(١)</sup> وكانت نفقاته من مال أبيه وجده ، أي ليست من بيت مال المسلمين كما يصنع الخلفاء والأمراء والوزراء فلا عجب - والحال على ما ذكر - أن يكون القاضي من جملة من نال الحظوة عنده ، والمنزلة لديه ، ولم يمنع الصاحب ما بينهما من الخلاف في المذهب أن يوليه القضاء ، ويلقبه بقاضي القضاة ، حتى ضاهى - بسبب ذلك - قارون في سعة المال<sup>(٢)</sup> ، وأطلق له العنان بنشر أفكاره ، وبث آرائه حتى ولو كان فيها ما ينافي عقيدة الصاحب ، ومخالف مذهبه وخصوصاً في مسألة الإمامة .

ولا يخفى أن حرية الرأي في مختلف الأزمان والأدوار كانت مقتصرة على أصحاب المذهب الرسمي للدولة فلهم أن يقولوا ما شاؤوا ، ويخكموا بما أرادوا ، أما غيرهم فليس لهم إلا الإهتمام بالكفر ، والمرroc من الدين ، وكان الواحد منهم ذا حظ عظيم إذا قنعوا منه بما وسموه به وإلا فعاقبته القتل أو السجن ، ومصير كتبه إلى النار .

وعلى سبيل المثال لا الحصر ما ذكره ابن الأثير في الكامل : أنه ورد إلى الخليفة القادر بالله كتاب من السلطان محمود بن سُبْكتكين أنه حARB الباطنية والمعزلة والروافض فصلب منهم جماعة وحول من الكتب خمسين حلاً ما خلا كتب المعزلة والفلسفه والروافض فإنها أحرقت تحت جذوع المصليين إذ كانت أصول البدع كما أحرق مكتبة الصاحب بن عباد التي تقدم ذكرها والتي قال عنها أبو الحسن البهيفي « وجدت فهرست تلك الكتب عشر مجلدات » لما ورد الري وقيل له : إن هذه الكتب كتب

(١) المتنظم لابن الجوزي ٧ / ١٨٠ وانظر الغدير ٤ / ٤٩ .

(٢) لسان الميزان ٣ / ٣٨٦ .

الروافض وأهل البدع<sup>(١)</sup> . وقد غالى الآيوبيون في القضاء على كل أثر للشيعة<sup>(٢)</sup> فبعد انقراض دولة الفاطميين ألقى بعضها في النار ، والبعض الآخر في النيل ، وترك بعضها في الصحراء فسفت عليها الرياح حتى صارت تلأاً عرفت بتلال الكتب ، واتخذ العبيد من جلودها نعالاً<sup>(٣)</sup> ، وفي عهد طغليب السلاجق أحرقت كتب الشيخ الطوسي في رحبة جامع النصر<sup>(٤)</sup> كما أحرقت مكتبة بيت الحكمة التي أسسها سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن بوهه وكانت من أغنى دور الكتب في عاصمة العباسين<sup>(٥)</sup> والتي قال عنها ياقوت : « لم يكن في الدنيا أحسن منها وكانت كلها بخطوط الأئمة المعتبرة ، وأصولهم المحررة<sup>(٦)</sup> » وقد احترقت عند ورود طغليب أول ملوك السلاجقة لأنّها كانت خاصة بالشيعة<sup>(٧)</sup> ولعلّ ما يبعث الأسى والأسف أنّ الحال في أيامنا هذه على ما كان الحال في عهد السلاجقة وأمثالهم .

وإذا كان الفكر يومئذ مصدراً من مصادر الخطر فلا ينبغي أن يكون في هذه الأيام كذلك لانحسار الأسباب التي كانت تؤول إلى ذلك .

ولقد آتني الصاحب بفسح المجال للقاضي وغيره آثار ملوكه من البوهين ، فلأنّهم أعطوا للناس حريةهم ، وسمحوا لهم باظهار معتقداتهم من دون تفريق وتمييز رغم ما اتهموا به من الغلو في التشيع .

(١) معجم الأدباء ٦ / ٢٥٩ .

(٢) الأزهر في ألف عام للخفاجي ١ / ٥٨ .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان ٣ / ٤١٠ .

(٤) لسان الميزان لابن حجر ٥ / ١٣٥ .

(٥) خزانة الكتب العربية للخفاجي ص ١٠١ .

(٦) معجم البلدان ١ / ٥٣٤ مادة بين السورين .

(٧) الدررية للطهراوي ٧ / ١٩٣ .

يقول الأستاذان عبد الوهاب عزّام وشوقى ضيف في مقدمة لرسائل الصاحب بن عباد : « إنَّ البوهيين على ما يظهر لم يجعلوا أثراً للتشيع في دولتهم ، فقد أبقوا على الخلافة العباسية ، وساسوا الناس سياسة رشيدة ، فلم يفرقوا بين نحلة ونحلة ، ومذهب ومذهب ، وقد أخذت عضد الدولة وزيراً نصراوياً ، وأذن له في عمارة البيع والأديار <sup>(١)</sup> ، ومساعدة الفقراء من أهل الذمة » <sup>(٢)</sup> .

لذلك نرى القاضي عبد الجبار الهمداني <sup>(٣)</sup> لم يتق الصاحب ولم يتحاشاه ولم يرع جانبه فيعملي آراءه وأقوال مشائخه من المعتزلة في الإمامة بجنتها الحرية ، ويحاول في كتاب الإمامة من المغنى أن يفند أقوال الإمامية وعقيدتهم فيها بكل ما أوتي من حنول وقوفة ويشن عليهم حرباً شعواء لا هوداء فيها مما دعا الشريف المرتضى أبا القاسم علي بن الحسين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ <sup>(٤)</sup> إلى تأليف كتابه « الشافي في الإمامة » الذي رد فيه على القاضي عبد الجبار ، وأبطل حججه ، ونقض كتابه المذكور بباباً بباباً بروح علمية ، وأدب في التعبير يتجلّى واضحاً ملئ قارن بين الكتابين .

وقد اختفى المغنى حتى ظنَّ أكثر الباحثين أنَّ يد الزمن قد عاثت به

(١) البيع جمع بيعة - بكسر الباء -: كنيسة النصارى والأديار جمع دير ، والسبة إليه ديراني .

(٢) مقدمة رسائل الصاحب لابن عباد .

(٣) أنظر ترجمة القاضي في الكتب التالية : طبقات المعتزلة المسماى بالمنبة والأمل ص ١٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٤٦٩ ولسان الميزان لابن حجر ٣ / ٣٨٦ وتاريخ بغداد ١١٨ / ١١٨ وغيرها .

(٤) كان اللازم أن تترجم للمرتضى كما هي عادة المحققين ولكن لكثرة من كتب في الموضوع رأينا أن نكتفي بالإشارة إلى بعض مصادرها مثل : معجم الأدباء ٥ / ١٧٣ ولسان الاعتدال ٢ / ٢٢٣ ولسان الميزان ٥ / ١٤١ وتاريخ بغداد ١١ / ٤٠٢ وغيرها مضافاً إلى ترجمته في مؤلفات الشيعة .

كأكثر مؤلفات القاضي التي قيل أنها كانت أربعمائة ألف ورقة<sup>(١)</sup> ولم يبق منه إلا ما نقله العلماء في كتبهم حتى نشرته وزارة الثقافة بمصر في عشرين مجلداً ، وكان قد اكتشفه في اليمن كل من الدكتور خليل نامي والاستاذ فؤاد سيد فصوّراه في مجلة مخطوطات عثرا عليها هناك وقد أوكل كل جزء منه إلى اثنين من كبار العلماء والأساتذة ، فخرج إلى الناس بورق ناصع ، وحرف واضح ، وطباعة أنيقة ، وكان الجزء العشرون منه الذي هو مختص في الإمامة قد خرج بتحقيق الدكتور الشيخ عبد الحليم محمود والدكتور سليمان دنيا ، وبراجعة الدكتور إبراهيم مذكر وإشراف الدكتور طه حسين .

وما يثير العجب أن هيئة بهذا الحجم من العلماء تشرف على جزء لا تتجاوز صفحاته الأربعمائة ثم يظهر مليئاً بالأغلاط والتحريف والتصحيف ابتداء من مطلع الكتاب حتى الصفحات الأخيرة منه ، وقد عرفت بعضها في حواشي الشافي وأعرضت عن بعض لعدم الجدوى ، ولو أنهما عارضوا ذلك بما نقله المرتضى في الشافي عن المغني لأراهم من عناء كثير .

ولا أدرى كيف وقعت تلك الأخطاء العديدة في كتاب حققه شيخ الأزهر وأستاذ الفلسفة فيه ، وراجعيه الدكتور مذكر وأشرف عليه عميد الأدب العربي .

وإليك نموذجات يسيرة منها وأحيلك فيها بقي على هوامش الشافي :

١ - تطالعك في أول صفحة من صفحات الكتاب قبل الدخول في صلبه سطور تليف على العشرة تضمنت هذه الكلمات : « وأشهد أنَّ الإمام بعده بلا فصل أخيه (كذا) ... أمير المؤمنين علي بن أبي

(١) انظر مقدمة شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المداني .

طالب . . وأشهد أن الإمامة بعده في ولديه الطاهرين ريمانتا (كذا) الرسول . . الخ . . والمعلوم أن القاضي لا يرى ذلك ولا يعتقد وإن قال بأفضلية أمير المؤمنين عليه السلام ، والمنظرون أن هذا الكلام لتساخ الكتاب أو غيره كأنه يشير إلى عدم اعتقاده بما أورده القاضي في الكتاب ، ولكن المحققين لم ينبهوا على ذلك بل ولم يصلحوا حتى الأخطاء النحوية فيه .

٢ - وفي ص ١٢٥ « بذكر التبعية » مع أنه ما نقله في الشافي عن المغنى « بذكر البيعة » .

٣ - وفي ص ٢٧٧ في قضية أبي ذر لما أخرج من الشام : « فصيّره إلى الخدمة » والصواب « إلى المدينة » .

٤ - وفي ص ٢٧٧ « وإذا بكافة الأخبار » وال الصحيح « وإذا تكاففت الأخبار » .

٥ - وفي ص ٢٧٩ « وكيف لنا الاجماع » وهي « وكشف لنا الاجماع » .

٦ - وفي ص ٢٩٤ « وأرسل - أي على عليه السلام - الحسن والحسين وقدير » يعني في قضية حصار عثمان وقال المحقق : « كذا بالأصل » وتركه على حاله مع أن المراد قبر مولى على عليه السلام .

وفي ص ٣٤٣ « يصلح للإمامنة فإذا كفكت صلح » وفي الشافي « فإذا كملت صلح » .

٨ - وفي ص ٣٥٠ « لا يؤذني عن غيري » وال الصحيح « لا يؤذني عني » .

٩ - وفي ٢ ص ١٧ في تأنيب عمر للمغيرة بن شعبة « ودعاه » وصوابها « ردعاه » .

١٠ - وفي ق ٢ ص ٤٥ في قضية ضرب عمار بن ياسر « وما تبعه ذلك » وال الصحيح « وما يبعد ذلك » إلى عشرات الأخطاء فابن أم مكتوم « ابن أم كلثوم » وقول عمر لعلي « بخ بخ » صار « لخ لخ » وهكذا ضاعت البخخة باللخلخة .

وما يدعو إلى الضحك أنَّ البيتين الآتيين رُسِّماً هكذا :

هرباً من الحدثان بعد جبيرة القرشي

ماتا سبقت منيته المشيب وكاد ينفلت انفلاتاً

وعلق عليها المحقق بقوله « تحرير أضاع منه الوزن والمعنى » ولو أنه كلف نفسه البحث عن البيتين لوجدهما في الكامل للمبرد ١ / ٣٤٨ وظهر له المعنى ولو جعل « ماتا » قافية للبيت الأول لاستقام له الوزن ( وعلى هذه فقس ما سواها ) .

هذا وقد طبع مع « المغني » رد عليه لأحد علماء الزيدية فيما يتعلق بما تكلم فيه من مذهبهم .

وكان « الشافي في الإمامة » للمرتضى قد طبع على الحجر بإيران سنة ١٣٠١ ومعه « تلخيص الشافي » للشيخ الطوسي طبعة تعب بصر المطالع ، وتکد ذهنه ثم عزّت نسخ الكتاب وكثير الطلب له خصوصاً بعد طبع « المغني » وقد عرض على الأخ الاستاذ الفاضل السيد محمد باقر الخرسان أثناء إقامتي بدمشق أن أقوم بتحقيق الكتاب ليقوم هو بنشره فيما ينشره من كتب التراث فوافق هذا العرض هوى في نفسي ولكن أتف لـي أن ألتـي هذا الطلب وليس بالإمكان أن تتهيـاً لي أسبابـه ، والقيام بهذه المهمـة شاقـ

وعسّير ، وكيف يتسرّى لي إخراج هذا الكتاب إخراجاً فنياً يرضي طلاب العلم ، ورواد المعرفة ، وأنا مشتت البال ، ناءٌ عن الأهل ، صفر الكف من المراجع مع قصر الباع ، وقلة البضاعة ، بل لم أستطع الحصول على نسخة خطية هنا مع الطلب الخيث ، والبحث الشديد ثم بعد أخذ وردة أجبت السيد المحسان إلى ما طلب فكانت النسخة المطبوعة هي أساس عملي فبدأت في العمل بتصحيحها ثم كلفت الاستاذ العلامة السيد جمال الدين دين بور من الأساتذة اللامعين في مؤسسة نهج البلاغة بطهران أن يبعث إلى بمصوّر لمخطوطة من الشافعي فتفصل مشكوراً بمصوّر لمخطوطة تاریخها سنة ١١٠١ هـ كان قد عثر عليها في قم بمكتبة آية الله السيد المرعشی النجفي دامت برکاته فجعلت أقابيل المطبوعة بالمخوطة فوجدت الفروق طفيفة بينهما حتى غلب على ظني أن المطبوعة كانت على هذه المخطوطة أو هما منقولان من أصل واحد ، غير أن ناسخ المطبوعة أهمل اختلاف النسخ المشار إليها في حواشی المخطوطة إلا نادراً ، وسأشير إلى هذه المخطوطة عند وصف بقية المخطوطات التي رجعت إليها في التحقيق .

ولا أكتم القارئ الكريم أنّي لم أر الشافعي إلا مرة واحدة في مكتبة أحد الأفضل في النجف الأشرف وكانت نظرتي إليه عجل لانتزاع غرض لي فيه ، وكلّ ما أعرفه عنه هو ما نقله ابن أبي الحديد في مواضع من شرح نهج البلاغة .

أما عملي فهو تصحيح الكتاب ، والرجوع إلى النصوص التي نقلها المرتضى في مصادرها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، مع ضبط النصوص اللغوية ، والتعریف بعض الأعلام بواجز من القول ، وقد ارتأيت أن أوجز أيضاً في التعليق كي لا أثقل الكتاب بالحواشی ، فأشوه معالمه وقد

جعلت الكتاب أربعة أجزاء وقد كان المؤلف أو الناشر قد جعله مجلدين وهي مسألة اعتبارية .

وبعد أن أنجزت من الكتاب ثلاثة أجزاء ، ودفعت بها إلى السيد الخرسان في بيروت وفقني الله سبحانه وتعالى لزيارة الإمام الرضا عليه السلام وكان الجزء الرابع معي وهناك عثرت على عدة نسخ مخطوطة من الشافي سأشير إليها فيما يأتي فعارضت الجزء الرابع عليها ، ووددت لو كانت الأجزاء الثلاثة معي لأعازضها أيضاً ولكن دون ذلك أمد بعيد .

أما النسخ المخطوطة فهي :

أ - نسخة مكتبة آية الله المرعشلي تقع في ٢٣٨ ورقة أي ٤٧٦ صفحة في كل صفحة ٢٣ سطر وهي بخط النسخ الجميل قليلة الأغلاط ، بل تكاد أن تكون خالية من الخطأ ، وفي هواشمها إشارات إلى اختلاف النسخ تاريخها ٢١ صفر ١١٠١ هـ ولم يذكر اسم الناشر وعلى الصفحة الأولى والثانية منها تعليق لبعض الأعلام وقد قابلنا هذه النسخ مع المطبوعة من أول الكتاب إلى آخره ورمزنا إليها بحرف (خ) .

ب - نسخة في المكتبة الرضوية في حرم الإمام الرضا عليه السلام برقم ٧٦١ ، من كتب الحكمة والكلام ، بخط فارسي مختلف الصفحة الأولى عن بقية الصفحات ، والمظنون أنها كانت ساقطة من الأصل فحررت هذه الصفحة بدها تاريخ هذه النسخة كما في آخرها يوم الخميس ٢٣ جمادى الأولى سنة ١١١٠ هـ والناشر محمد بن سعيد السعدي وقد رمزنا إلى هذه النسخة بحرف (آ) .

ج - نسخة أخرى في المكتبة الرضوية برقم ١٧١ ، حكمة وكلام بخط نسخي عدد أوراقها ٢٧٠ في كل صفحة ٢٢ سطراً تاريخ الفراغ من

نسخها يوم الثلاثاء تاسع شهر رجب الموجب سنة ١١٣٦ هـ وهي بخط  
محمد إبراهيم بن محمد يعقوب وقد رمزا إليها بحرف (ع) .

د - نسخة ثالثة في المكتبة الرضوية أيضاً برقم ١٠٠٢٠ بخط نسخي  
واضح عدد أوراقها ٣٢٣ سطور صفحاتها على الأكثر ٢١ كتبها محمد بن  
عبد اللطيف العاملي لصديقه الحاج محمد علي بنكا واتفق الفراغ من  
نسخها يوم الجمعة ٦ محرم الحرام ١١٤١ هـ حالية من الإشارة إلى  
اختلاف النسخ إلا ما ندر ورمزا إليها بحرف (ض) .

هـ - نسخة رابعة في المكتبة الرضوية أيضاً برقم ٧٦٠ عدد أوراقها  
٢٦٥ من كتب الحكمة والكلام تاريخها جادى الأولى سنة ١٠٩٨ هـ خطها  
نسخي تختلف الصفحة الأولى عن سائر الصفحات لأنها بديلة لصفحة  
ساقطة ولم يذكر اسم الناشر وقد رمزا إليها بحرف (ر) .

وأخيراً عثرت على نسخة من الشافي في مكتبة مسجد كوهرشاد في  
الحرم الرضوي برقم ٣١٧ عدد أوراقها ٣١٧ مع سقوط عدة أوراق من  
أولها تاريخ الفراغ من نسخها متصل شهر رمضان سنة ١١١٧ هـ ولم  
يتسنّ لي تصوير نموذج منها ، وكانت نظرتي إليها عجل ولذا لم أرمز إليها .  
كما قابلت ما نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة فوجده يقدّم  
ويؤخر في النقل ويختصر أحياناً ورمزت إلى ما نقلته منه بحرف (ح) كما  
رمزت إلى المغني بحرف (غ) .

ولعل في الناس من لا يروقه نشر هذا الكتاب ولا يجد لي عذرًا في  
تحقيقه فهو على حق إن لم يجد عذرًا لشيخ الأزهر وشركائه في نشر المغني  
وتحقيقه خصوصاً وان موقف المرتضى موقف المدافع لا المهاجم كفاصي  
القضاة ومع ذلك فإن المرتضى لم يفرض رأيه على أحد ولم يلزم به باعتقاد ما  
أورده فيه بل ترك الحكم إلى المطالع إذ قال في خاتمة الكتاب : « ونحن

نَقْسَمُ عَلَى مَنْ تَصْفِحُهُ وَتَأْمَلُهُ أَنْ لَا يَقْلِدُنَا فِي شَيْءٍ مِّنْهُ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدُ  
بَشَيْءٍ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مَا صَحَّ فِي نَفْسِهِ بِالْحَجَّةِ وَقَامَتْ عَنْهُ الْأَدْلَةُ » وَمَعَ  
ذَلِكَ قَدْ يُوجَدُ فِي ثَنَيَا الْكِتَابِ مَا لَا يَوْافِقُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ .

هَذَا وَقَدْ لَخَصَ كِتَابُ الشَّافِي الشِّيْخِ الطَّوْسِيِّ بِكِتَابِ سَمَاهُ  
« تَلْخِيْصُ الشَّافِيِّ » وَهُوَ كِتَابٌ مشَهُورٌ كَمَا لَهُ تَلْخِيْصٌ آخَرُ اسْمُهُ  
« ارْتَشَافُ الصَّافِيِّ مِنْ سَلَافِ الشَّافِيِّ » لِلْسَّيِّدِ بَهَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ  
بَاقِرِ الْحَسِينِيِّ السَّبْزَوَارِيِّ كَانَ حِيَّا سَنَةً ١١٣٠ هـ أَوْلَهُ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ  
عَلَيْنَا مَكَانًا عَلَيْنَا » إِلَخْ كَمَا أَنَّ لِلْسَّيِّدِ بَهَاءِ الدِّينِ تَلْخِيْصًا آخَرُ اسْمُهُ « صَفْوَةُ  
الصَّافِيِّ مِنْ رَغْوَةِ الشَّافِيِّ » . وَهُوَ أَخْصَرُ مِنَ الْأُولَى .

قَالَ الشِّيْخُ فِي الْذَّرِيعَةِ « كَلَاهُمَا بِخَطِّ الْمُؤْلِفِ يَوْجَدُ عِنْدَ السَّيِّدِ  
الْمَرْعَشِيِّ » .

وَبَعْدَ : فَإِنِّي لَا أَدْعُنِي أَنِّي أَخْرَجْتُ الْكِتَابَ إِخْرَاجًا فَنِيًّا كَامِلًا وَلَكِنِّي  
بَذَلْتُ كُلَّ مَا فِي وَسْعِيِّ فِي خَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ ، وَلَوْلَا عِلْمُ الْقَارِئِ  
الْكَرِيمِ مَا قَاسَيْتُ فِي تَحْقِيقِهِ وَمَا عَانَيْتُ مِنْ التَّنَقُّلِ فِي الْمَكَتبَاتِ الْعَامَةِ  
وَالْخَاصَّةِ بَلْ وَحْتَنِي فِي مَحَالِ بَاعِثَةِ الْكِتَابِ لِاستِخْرَاجِ تَرْجِمَةٍ أَوْ تَصْحِيحِ  
كَلْمَةٍ ، أَوْ مَقْبَلَةٍ مَصْدَرٍ لَوْسَعْنِي عَذْرًا ، وَغَضَّ الْطَّرْفَ عَنْ بَعْضِ الْمَفَوَاتِ  
وَالسَّقْطَاتِ .

وَأَخِيرًا أَشْكُرُ لِلْسَّيِّدِ الْخَرْسَانَ ثُقْتَهُ بِي وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلْ عَمَلَنَا  
خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

عبد الزهراء الحسيني

الخطيب

نَزَّيلُ دَمْشَقِ ٢٥ جَادِيُّ الْأَوَّلِ ١٤٠٤ هـ

## كتاب الشافي

في نظر فقيد العلم والأدب الشيخ محمد جواد مغنية  
عَطَرَ اللهُ مِرْقَدَهُ

قال رحمة الله تحت عنوان « الإمامة بين شيخ الإمامية وشيخ المعتزلة » : « ألف القاضي عبد الجبار شيخ المعتزلة كتاباً أسماه « المغني » بذل فيه نشاطاً بالغاً لتفنيد أقوال الإمامية ، وأورد فيه من الشبهات ما أسعفه الفكر والخيال ، وقد انطوى الكتاب على أخطاء وتمويهات تخدع البسطاء والمغفلين فتصدى لنقضه الشريف المرتضى في كتاب ضخم أسماه « الشافي » وقد جاء فريداً في بابه ، وبصورة صادقة لمعارف المرتضى ومقدراته ، أو لمعارف علماء الإمامية وعلومهم في زمانه - على الأصح - عالج المرتضى مسألة الإمامة من جميع جهاتها ، كمبدأ ديني واجتماعي وسياسي وأثبت بدليل العقل والنقل الصحيح أنها ضرورة دينية واجتماعية ، وأن علياً هو الخليفة الحق المنصوص عليه بعد الرسول ، وأن من عارض وعاند فقد عارض الحق ، والصالح العام .

ذكر الشريف جميع الشبهات التي قيلت أو يمكن أن تقال حول الإمامة ، وأبطلها بمنطق العقل ، والحجج الدامجة .

ولا أغالي إذا قلت أن كتاب الشريف هو أول كتاب شافٍ كافٍ في الدراسات الإسلامية الإمامية ، بحيث لا يستغني عنه من يريد الكلام في

هذا الموضوع ، وببحثه بحثاً موضوعياً ، وليس من شك أن العلامة الحلي قد عنى كتاب «الشافي» حين قال مقرضاً الشريـف : «بكتبه استفاد الإمامية منذ زمانه رحمـه الله إلى زمانـنا - بل ولـى آخر الزمان - وهو أيـ الشـريف ركتـهم ومعلمـهم قدسـ الله روحـه وجـزـاه عنـ أجدـادـه خـيراً» .

والشيء الذي يؤسف له هذا الداء الساري في جميع كتبنا نحن الإمامية من رداءة الطباعة وسوء الإخراج ، وعدم الترتيب والتبويب بخاصة كتاب «الشافي» فإنه على ضخامتـه يبلغ ألف صفحة أو أكثر بقطعـ هذا الكتاب لا يـعرف له أولـ من آخرـ لولا الإـبـتدـاء بالـبـسـمـلةـ والـأـنـتـهـاءـ بـسـؤـالـ التـوـفـيقـ فقدـ دـمـجـ قولـ القـاضـيـ والـشـرـيفـ حتىـ كـانـهـ حـرـفـانـ مـتـمـاثـلـانـ قدـ أـدـغـمـ أحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ ،ـ أوـ خـيـوطـ منـ نـسـيجـ قدـ حـيـكـ منـهاـ ثـوبـ وـاحـدـ .

واليوم نشاهد نشاطاً ملحوظاً لإحياء التراث القديم ونشره بحلة جديدة ، وليس من شك أن حركة النشر ستشمل كتاب «الشافي» الكافي ، وتخرجـهـ إـخـرـاجـ جـيـلاًـ ،ـ ولوـ عـرـفـ النـاـشـرـونـ وـالـقـرـاءـ قـيـمةـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ كـوـزـ وـحـقـاتـ لـاستـبـقـواـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـفـضـلـوـ عـلـيـهـ كـتـابـاًـ أيـ كـتـابـ»ـ .ـ اـهـ .

ثم ذكرـ رـحـمـهـ اللهـ قـطـعاًـ مـنـ أـقـوـالـ القـاضـيـ وـرـدـ المـرـتضـىـ عـلـيـهـ ،ـ أـنـظـرـ الشـيـعـةـ فـيـ المـيـزانـ مـنـ صـ ١٢٠ـ ١٢٦ـ وـنـرـجـوـ مـنـ اللهـ أـنـ تـحـقـقـ أـمـنـيـةـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ يـدـ السـيـدـ الـبـاقـرـ مـنـ آلـ الـخـرـسانـ سـلـمـهـ اللهـ .

المحقق

النافع  
لله سيد اقام على الحسين  
سيد اموي على المرضي  
عليه السلام

لهم اللهم حمد و طه و طه  
بسم الله الرحمن الرحيم

ساد خانه مدهمي آيت الله العظمى  
مرعشى نجفى به قم

ساد خانه آيت الله العظمى به قم  
«بسم الله كتب حمد و طه»  
شماره به قم

الورقة الأولى من خطط مكتبة آية الله السيد المرعشي بقم والتي رمنا  
إليها بحرف (ح)

هادی حاتم موسی آیا الله العظمی  
هو عشی نجاشی - قم

### لسم الله الرحمن الرحيم لسم

الحمد لله رب العالمين على ما أرسل من نبي وآله الطاهرين وآل بيته الطيبين الطيبين عليه الکبار المعرف  
المعرف بالحجاج في الإمامة وأهل البيت عليهم السلام تغایر الاختصار في كرتان متعدد تدل على المباهة في حجج  
وارد ورد في سیورها سیورها من اینات میراث سید المهاجر وهم ذر من بعض تغایرها وهم ذر من بعضها  
الکتاب في يدی على بعضها اختصرت في الإمامة على غير الاستفاضة، فنفع من ذلك فراط ومنت منه موافع  
كنت سرقعا الاخبارها فاندیسلت الان مامل طلب ملاما الفتنه واداع بحسب الكلام بنشر الى نهاية ما كنت من الاختصار  
وابحث وصنحت كتابة او بدل کلام راطرا صفاتي من المذاق الجميع على كل اذار لكن ذلك ادخلها من الاختصار وعلی  
الكتاب اذا اعاداته تم عليه رفع المزاج فهذا مكون جانعا للحصول الامامية وفروعها بمطام الطريق المذهب والفت  
المرجع ما لا يزيد عن سبع اکتف الصنفة بالجواز ثم اعتبرت سبعة ذلك وتبليغه وان يجعل ذلك غاصلا للدقة منه بشهادة  
والظفیر وجده لا يصل في تبعياده من اصلع بحرب الإمامة فالصاحب الكتاب ببيان ذلك يقسم به الملايين  
اما مراجعتي من مجمل صفات الإمام منتهى التوحيد ان يرجح به سبعة التي كانت من مجمل صفات الإمام صفة الامامة  
ان يرجح به سبعه ثم ما يقال في الكلام مع مدح النزيف لایت في الإمامة الى آخر کلامه فالسبعين السید العظام  
اما مراجعتي من مجمل صفات المؤمن وجعل منها سبعة في حال الاعلام عطفاً لما تستقطع جلسوج حيث لم يتم طلبها من قبل  
اما لاكتوف کلامي الامامية في البقية ففي كل علم لا مامأساس جيل الإمام يسفر صفات المؤمن به كما جمل  
حيث تغيرت صفاتي من الكلام بعد اعماله كلام في الامامة وعواليه ملوك كلدار وعاتا وفتح فتن  
ما تردد وقدم به لارئي من الاماميات الامام لاكتوف الامامي صفاتي لا اهل الناس انا خالص صوري في مجمل الاماميات  
اما زان الله جهنم للدين وحافظ على صفاتي قبل المحببات والان ثم من المحببات خلافاً انا من معاشر الامام عثنا  
فيما يذكر ظریح احاديث الكتاب من مراجعتي وصفة الامام وصفاتي لا لاكتوف كلامي الامامة وهذا زیر  
الكتاب في الامامة ما انتصر به المعلم ويعنى الزور ورجع نظر الامامية بالكلام طبعه من تجربة كلدار الامام عثنا  
الای طبع المکتبه مذکوره عرباً علیهم الاماميون كلهم ما هي احاديث اصلیه ذو مقبل وبعده ذاتي الكلام في این

أسلوبه من بقى لبشرية الأفضل بلام انتقامي و بكلمة أمة المؤمنين بكلام بناء على محة الاختيار و ينبع  
 على الاختيار و بكلمة ينبع الاسم لكنه يدل على اغترابه من كونه اسلاما و اغترابه من كل بلام طلاقه يحيى و اطل  
 والداخل سفي على اصرارها بغيره الكلام عليه ارادته انهم و كرمه من اهل الغافر لات الدجلة من الرؤساء و كلام حلا  
 الامامية في عيادة الانسان عزرا طلاق يحيى ساقده مكتوبة الذي تبتعد عن فضفاضة  
 حكم الفتن اينما اینما و كرامات الرؤساء لا حمل لهم لا ريبة ولا بغيه وعن الانسان العزز كلاما على  
 هذا المنزع لرواياتها بغيرها و الله تعالى جهد رحمة العزز على هذا الكلب بلا سعي لغيرها فما  
 رأى منه لدحاته اعمى فليس به سخنه و تسلمه الایقتنة و سنه رايتها مكتبة الاصح من شبه المحبة  
 و قاتل عليه هذه الادلة و ستمله هذا الكتاب و سجد لها سداه و انتهت نقاوتها بـ الاعتراض الشرج والعلف  
 ذكراته اليه اختلفت فيه فذكرياته بعثة محمد مصطفى عليه كلام ما صاحب الكتاب و حفاظه على حمار الكلب  
 ولاغتصابه و اثنان بعد انبه الكلام و فرقه و غركي كلبه على وجهه من غير عذر حتى سدقه على عذريه  
 سفت نظمه اكتسب على اثره الارواه دكار سواحجان نعطف على ساقده الكتاب فشتمه بالعن و اراسمه ابو  
 كفربيه من ذلك الذي خرج منه يار في البلاد و تاره الناس قبل كتاب الكتاب و تاره لم يذكر لذاته لهذا الرؤس  
 من انتقامه الشجاعي احمد من مختلف ربوات و الحمد لله رب العالمين على ارقيه من العزة و رزق قدر الصيغة رواه  
 نسائي بن يحيى روى عنه رسالتها و اعلم ادعى اتفاقه من ثوابه بعد قدر من عتابه انه سمع الدعا و روى  
 و صدر على حمزة عليه ملائكة محمد بيه بالطريق من عزره و  
 ذكره و سلامه و رحمة و روكانه مدحه

رسوله و امه و امه و امه

صلواته

الحمد لله

كما يحيى

رسوله

الحمد لله

رسوله

الصفحة الأخيرة من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشلي

کند شاد سه هزار راه است

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الرضوية والتي رمزاً لها بحرف (آ)

لأنه من أصوات الكافرة لذا فهم مستشون منه على أن أمير المؤمنين قد صرخ باقى نصرة على وارثه  
ذلك وإن بحثه باسمه ولو كان تابيا قبل ذلك كان ما في النزاع عليه زائلا غير ثابت جملة  
كما في عدم سبق العبد به الفضل من فضول الكلام صراحتا الكتاب في الأمام ما يخرج إلى متلازمة تعلمكم  
وبحسب محاربه ثم تخلص على الخواج في بـ<sup>أ</sup> تحمله بكلام واقعه موقعاً لهم بكلمة الفضل  
أمير المؤمنين بفضله ونضراته الأفضل بكلام أيضاً صرخ بكلام في أمامه لكنه في كل كتاب  
على ضم الاعتبار وقد صرخ في الاختيار رغم تعلمها يختص بالآلام لكنه كما و ما يخرج عنه فربما يزيد  
وطالعه في كلام طويل فيه صرخ بأطرواف الباطنين على أسلوبه وقد دعا الكلام عليه وأسلوبه  
ثم ذكر حملة فرضها بصلة واسكان رأسه على حلقة الرداء عليهم وذر احتلاق الأمامية في اعتباره بمقدمة  
احتجاج به لهم واعلنه في الكلام عليه كل ما تقدم من كلام الذي تتبعناه وقضناه ثم شعر  
افتوصوا بفضل تضليل فراق ويل الزباد واحتلافهم وكلام لا وجده لعلكم بشهادة والأشعر  
فاطعه كلام شاعرنا على هذا الموضوع لورقانا باشرطناه وقصدناه ولم نل جهد أو خرفاً في حقه فيما  
اشتمل عليه هذا الكتاب بل إننا ساجد لما يغدوها منا واعتله طاقتنا ومحنتهم على منصبه ونبله  
إن لا يقلدهما في شيء منها وإن لا يعتقد بشيء مما ذكرناه إلا ما صرخ به في كل الماء  
تامل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه وانتهائه تفاوتاً في الآدلة والتشريع والصلوة في ذلك اللذين  
اختلف فيهم فاستدناه بهذه قصيدة عازم على حكماته أو يرى بكلام صراحتا الكتاب وباطر فضوله وإيجاز  
الكلام وأدلةاته ورواياته وبعد أن بسط الكلام ونشره وعمل على كلام على وجهه من عزوفه لشيء منه  
فعدل على ذلك بعد ما صفت قصيدة الكتاب بـ<sup>بـ</sup> إنما زلزلة الأولى وفتنها لوالحين لخطفه على ما تقدم  
من الآية ونشره بـ<sup>جـ</sup> إنما زلزلة الثانية على ذلك الذي جزع منه سال في البلاد وتناول  
انسان من زر قبائل الملة للحكم ونعامه ولم يدرك ذلك في يده الوجه وشفقناه أن يتغير النسخ ما تقدم منه  
في مختلف بيئات واحيائهم زلزلة على ما واهبه لمعرفته ورؤفه بصيره وأمامه إلأنه يدعى  
بسوفيقه ونديده وإن بجعله قواماً وحالاتاً متفردة فربما يهرب متعيناً به من السقا وفريج  
وصلوات على ضلالة في حلق محمد بن أبي الطيبين عزمه ودرسته وسلام ورحمة وبركاته وفروعه في جنوبه  
وخرس فريق من هذا الكتاب المنساق بصريح يوم العرش ثم مطرش حبله لا وللناس المفزع فما ينشره  
علمها حرها كلها فضل الخير وأسلام الغير لـ<sup>دـ</sup> الله الغني محمد بن حاجي سعيد سعدي غفرانه ولها قيم

وأنجده سر رب

الحالين

لبيك أنا نكستانه مرسى رهوى

جزءه الرابع

آخر صفحة من نسخة (آ).



و

**بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وسلام على عباده الذين لا يطغى بهم والحمد لله الذي ارتضى لي هذه ترجمة تأثرت  
عليه الكتب المعروفة بالمعنى من المجرى في الامامة ولما الكلام على شبهه بغاية الاختصار  
وذكرت ان ولقد بلغ النهاية في جمع الشبه وارورد قوي ما اعتبر عليه شيء ضم مع زيلطا  
يسوسق اليها وتهذب بوضوح تفرد بها وقد كانت عبرت عند وقوع هذا الكتاب في  
يدى على فتح الفتن من باللامة على سبيل الاستفهام فدفع عن اصحابها طلاقه وافتتح  
موانع كثيرة الاختصار لها فاستدعيها الى ادنى عامل على لسان القسدة وعاد لعن  
اللام ودفع الى نهاية ما يكمن الاختصار والمعنى وعند حكمائه او اهل لامه واطراف فصله  
ووضع الحال بالمجمل على كتاب يكون ذلك داخلها غوري من الاختصار وهذا الكتاب اذا اطاف  
اصفاته ودفع المطلع الغرض فسيكون بما عالاهو الامامة وفروعها ومحطات من العبر  
المهمة والتى المهمة بالابروجى في كل الكتاب المصنف والامامة الرعنفة تسمى بذلك  
واز جعل ذلك الحاصل بغير انبهنه ولطفه وجوده فشكل في تبصّر ما ذكره ما يتعلّق  
بوجوب الامامة قال صاحب الكتاب بهذا ذكر ما ينضم الى المخالفة في الامامة اعلم اعني  
من جمل صفات الامام صفات النبي جميع له ان يحيى فيه ما يحيى النبي كان من جمل صفات النبي  
صفة الامامة بمعنى ان يجب له ان يحيى جميع ما يجب له فالكلام مع هذين الفرزقين لا يتم في  
امامة الى غير كلامه قال سيدنا علي بن ابي طالب المتفق عليه انه من امساك حكم الامامة  
صفات النبي وله يحيى منها مزيدة في حال فالكلام معه دار على يسقط جملة من حيث اعلم  
قوله ضرورة فانه لا يكون كل ملة الامامة بطيء البتوة وصلحت راجحة في كل حال لاما  
ضرر الامام صفات النبي او اكتفاء بجملتها من حيث مقدرة فالكلام معه لا حماه الكلمة  
في الامامة وكيف تكون كل ملة الامامة وهو لا يقدر الا ان يكون كل ما في صفات ادعا  
بسلا وبيتهم لازم قال من الامامية ان الامام لا يكون الا صفع ما افضل اعلم الناس  
اما خالص خصوصية صفات الامام وكذلك لانه يحيى المذهب وحافظ لشرعه ولطافت في حمل  
الواجبات ولا انتان من المتعارف فلذلك انا صورة ما يحيى الامام ويحتاج فيه الى توكيد



هداء بكتابخانه مبار كه آستانه قدسی  
دستی عليه آلاف التحیه والسلام  
تمامه ۱۹۵

كتاب

دكت. ممدوح الدلوز جزء اول

## بـ اـللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

المحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واله الطاهرون الابرار... سات  
ايدلـتـ اللهـ بـعـبـعـ ماـ اـنـطـوـيـ عـلـيـهـ الكـتابـ المـعـرـفـ بـالـغـنـيـ عـنـ التـجـاجـ فـيـ الـامـامـةـ وـاـمـلـهـ الـكـلـاـ  
عـلـيـ شـيـهـةـ هـبـيـةـ الـاخـصـارـ وـذـكـرـتـانـ مـؤـلـفـهـ قـدـ يـلـغـمـ الـهـنـايـهـ فـيـ جـمـعـ الشـيـهـ وـاـرـدـقـوـيـ ماـ  
اعـتـدـيـشـوـخـهـ مـعـ زـيـادـاتـ سـيـرـةـ سـقـيـاـ وـقـدـيـبـ مـوـاضـعـ تـقـرـدـهـاـ وـقـدـكـتـ عـزـمـتـ عـنـ  
وـقـعـ مـذـاـ الـكـابـ بـ يـدـىـ عـلـىـ نـقـضـ مـاـ اـخـصـ مـنـ بـالـامـامـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـقـصـاءـ فـقـطـ عـنـ  
اـمـضـاءـ ذـلـكـ قـرـاطـعـ وـمـنـعـ مـنـ مـوـافـعـ كـتـبـ مـوـتـقـعـ الـاخـنـاـرـهـاـ فـاـبـدـاتـ بـهـ وـاـنـ الـاـعـاـلـ  
عـلـىـ اـمـلـهـ مـاـ الـمـسـتـوـ وـعـادـلـ عـنـ بـطـ الـكـلامـ وـلـشـرـىـ الـهـنـايـهـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـاخـصـارـ وـالـجـمـعـ  
وـمـعـتـدـ حـكـاـيـةـ اوـاـلـ كـلـامـ وـاـطـرـافـ فـصـولـ وـمـوـقـعـ الـحـواـلـ بـالـجـمـيعـ عـلـىـ كـتـابـ يـكـوـنـ ذـلـكـاـ دـخـلـنـاـ  
نـخـوـتـهـ مـنـ الـاـفـضـادـ وـهـذـاـ الـكـابـ اـذـ اـعـانـ اللهـ عـلـيـهـ وـوـقـلـبـوـغـ الفـرـضـ يـكـوـنـ جـامـعـاـ  
اـلـاـصـوـلـ الـاـسـاـمـ وـفـرـعـهـاـ وـمـيـطـاـنـ الـطـرـقـ الـمـهـبـرـ وـالـنـكـتـ الـحـرـقـ بـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ  
الـكـتـبـ الـمـصـنـفـهـ وـالـىـ اـقـهـ قـالـىـ الرـبـنـهـ فـيـ تـبـيـرـ لـكـ وـتـهـيلـهـ وـاـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ خـالـصـاـلـهـ  
وـمـقـرـبـاـ مـنـ بـنـهـ وـلـطـفـ وـجـودـهـ فـيـ تـبـيـعـ مـاـ ذـكـرـ مـاـ يـعـلـقـ بـجـوـبـ الـاـمـامـ...  
صـاحـبـ الـكـابـ بـعـدـ انـ ذـكـرـ ماـ يـنـقـضـ الـحـلـالـ فـيـ الـاـمـامـ اـمـمـاـ جـمـيـعـ مـنـ جـلـ صـفـةـ  
الـاـمـامـ صـفـةـ الـبـنـىـ يـصـلـحـ لـرـانـ وـجـيـزـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـبـنـىـ كـاـنـ مـنـ جـلـ صـفـةـ الـاـمـامـ صـفـةـ الـاـلـهـ  
يـصـلـحـ لـهـ اـنـ يـجـبـ فـيـهـ مـاـ يـجـبـ فـقـالـ وـالـكـلامـ مـعـ مـدـيـنـ الـفـرـقـانـ لـاـ يـقـعـ فـيـ الـاـمـامـ الـىـ اـخـرـ  
كـلـامـ سـيـدـنـاـ سـيـدـ الشـرـفـ الـرـضـىـ رـهـ اـمـاـ مـنـ جـلـ الـاـمـامـ جـمـيـعـ صـفـاتـ الـنـىـ وـلـمـ  
يـجـعـلـ بـهـنـماـزـنـهـ فـيـ خـالـ فـاـلـكـلامـ مـعـ وـاـنـ لـمـ يـقـطـ جـلـهـ مـنـ جـثـ لـمـ يـعـلـمـ بـطـلاـدـ.ـ قـوـلـ شـرـورـةـ

الصفحة الأولى من النسخة التي رمزاً إليها بحرف (ض)

الناس مثل كتاب ونثامة ولم يكن إلا فيه بهذا الوجه وأشفقنا من أن تغير الشاعر  
 ما بقدم منه مختلف ويقاوم الحمد لله رب العالمين على ما وهبه من المعونة ورزقه  
 من بصيرة وإيمان يويندنا بوفيقه ولتنزهه وإن يجعل أقوانا وأعمالنا مفيدة  
 من ثوابه وبعد عن عقابه إن شاء الله فرب بحث وصلوه على حسن من خلقه محدثيه  
 والطبيعين من عثراته وذرائه وسلامه ورحمةه بركاته

الحمد لله سلام على أباه الذي أصطفى كتبته نذكر بخبار الحاخا في الله وصدقني الله لجاج الخضراء  
 الشفاعة فذريت رسول الشفاعة حاجي محمد على سكا وقضاه الله لمراضيه وجعل سفلة خير  
 ماضيه وأوصى الفراعنة صضم يوم الجمعة السادس من شهر جمادى الآخرة سنة الأولى  
 من العشر الخامس من المائة الثانية ملايين الثالثة من المجرة المقدسة على هاجرها الفسلام وحيث  
 في مشهد السيد الكبير السيد عبد العظيم عليه الحمد والتسليم وانا عند اضعاف الجلدة  
 محمد بن الطيف العالمي يخافذ الله عن يديه يا حاجي محمد على كل ما

حامداً أصليت أمستغفراً

٤٣

الكتاب: بكتابه مبارك له آستانه قيس

دشاد عليه آلاف التحية: إسلام

شماره ٣٢٦

قام كتاب رفعه مرسى

دكت. شمس الدين جزيري

له كل الهم

كتابه آستانه قدس

ويترجم على

الصفحة الأخيرة من (ض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهِيدٌ

لَهُدَى اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا وَالْأَطَاهِرِينَ لِإِبْرَازِ سَلَتِ  
إِيَّاكَ اللَّهُ تَبَعَّ مَا انْطَوَى عَلَيْكَ الْكِتَابُ الْمُوْرَفُ بِالْمَغْبِيِّ فِي الْمَحَاجَجِ فِي الْأَمَانَةِ وَالْأَمْلَاءِ  
الْكَلَامُ عَلَى شَهِيدٍ بِغَانِيَةِ الْأَنْتَصَارِ كَذَلِكَ تَأْتِيَتْ أَنْ مُؤْلِفُهُ قَدْ يَلْغِي النَّهَايَةَ فِي جَمِيعِ  
الشَّرِّ وَأَوْرَدَ حَلِيَّةَ قَوْمٍ مَّا عَاهَدُوهُ شَيْوَهُ مَعَ زِيَادَتِهِ سَيِّرَةَ سُبُقِ الْيَهَوَى  
يَهْدِي بِمَا وَاضَعَ تَعْزِيزَهَا وَقَدْ كَانَتْ غَرْبَتْ عَنْهُ وَقَعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي دَيْرِي  
عَلَى نَقْصَرِ مَا اخْتَصَّ مِنْهُ بِالْأَمَامَةِ عَلَى سِيلِ الْأَسْتَقْصَاءِ فَقَطْعِيْ عَرَمَضَاءَ

ذَلِكَ قَوْاطِعُ وَمَنْعِتْ مِنْهُ مَوَانِعَ كَنْتْ مَتَوْقِعًا لِغَسَارَهَا فَأَبْتَدَى بِرَوْافِي  
إِلَّاَنْ عَامِلَ عَدَمَلَهَا الْقَسْتَهُ وَمَادِلَ عَنْ بِسْطِ الْكَلَامِ وَنَسْرَهُ الْمَهَايَهُ  
مَا يَمْكُرُ فِي الْأَخْتَصَارِ وَالْجَمْعِ وَمَعْتَدِلُ الْحَكَائِرِ وَأَيْلُوكَالَمَدِ وَاصْرَافِ

فِضْوَاهُ وَمَوْقَعِ الْحَوَالَهُ بِالْجَمِيعِ عَلَى تَحْمِيرِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ ادْخَلَهُنَا  
نَحْوَهُ فِي الْأَخْتَصَارِ وَهَذَا الْكِتَابُ ذَا عَادَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَقَعَ الْبَلَوْعُ عَنْ  
فِيهِ وَيَكُونُ جَامِعًا لِلْأَسْوَلِ الْأَمَامَهُ وَفَرِوعَهَا وَمُحِيطًا مَّا الْطَّافُ الْمَهَدَهُ  
وَالنَّكَتَهُ الْمُحَرَّهُ بِمَا لَيْوَجَدُ فِي شَيْءٍ فِي الْكِتَابِ لِمَضْفُرِهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى الرُّغْنَهُ  
فِي تَسْيِيرِهِ لَكَ وَتَسْهِيلِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصَلَهُ وَمَقْرَبًا مِنْهُ مِنْهُ وَلَطْفَهُ  
وَجُورَهُ فَضْلًا فِي تَبَعِيْمِ مَا ذَكَرَهُ مَا سَقَلَقَ بِوْجُوبِ الْأَمَامَهُ فَالْمَنْحَبُ لِكَتَابِ

بَعْدَهُ ذَكْرُ مَا نَقَسَمَ إِلَيْهِ الْخَلَاقُ فِي الْأَمَامَهُ أَعْلَمُ جَمِيعٍ فَرَجَعَ صَفَهُ الْأَمَامَهُ  
صَفَهُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَوْجِبَهُ مَا يَحِيَّهُ الْبَنِي حَمَّانَ فَرَجَعَهُ  
صَفَهُ الْأَدَمَهُ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَوْجِبَهُ مَا يَحِيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْكَلَامُ مَعَ هَذِهِ الْفَرِيقَيْنِ  
لَا يَبْغُ فِي الْأَمَامَهُ إِلَيْهِ كَلَامَهُ فَالْمَسْتَدِنُ الْسَّبِيْعُ الْمُرْتَضَى وَدِيْنِي الْمُسْتَعْنَهُ إِمَامَهُ  
الْأَمَامَهُ جَمِيعَ صَفَاتِ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْمِلْ بَنِيَّهَا مِنْهُ فِي حَالِ الْكَلَامِ مَعْهُمْ  
وَأَنْ لَرْسِقَهُ فَإِنَّمَا مَنْ جَعَلَ لِلْأَمَامَهُ صَفَاتَهُ التَّقْيَى وَالْكَرْتَهَا وَجَعَلَ بَنِيَّهَا مِنْهُ

جَمِيعٌ  
صَفَهُ الْأَمَامَهُ

بِلَهُمْ  
جَلَّهُ مِنْ حِشْتَهُ  
بِطْلَانُ فَوْلَصِرَرَهُ

لَا يَكُونُ كَلَامًا فِي الْأَمَامَهُ بِلَهُمْ الْبَنِيَّهُ وَهَلَهُ لِلْجَنَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ أَمَّا

فِي الْكَلَامِ مَعَهُ

الصفحة الأولى من النسخة التي رمزنا إليها بحرف (ر)

عَلَى مَا وَهِيَ فِي الْمَعْنَوَةِ وَرِزْقُهُ فِي الْمَبْرُورِ لِيَهُ دَسْنَالَانِ يُوَدِّلُنَا بِتَوْفِيقِهِ

وتشدیده و این همیل افراتنا و اعمالنا مترتبه فرود آواره

انه سبب الدمار في محبك وصلواه على خضرته

محمد بنیه والطیان مزفونہ وذریتہ

وسلامہ و رحمۃ و برکات

سین مانع نہ بھاک ملکوں  
شہ

شیخ زاده سید موسی

آخر صفحة من (٢)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشَّافِعِي  
فِي الْإِمَامَة

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآلـه الطاهرين  
الأبرار النقـابـاـ(١) .

سُلَيْمَانُ بْنُ عَوْنَانَ - أَيْدِكَ اللَّهُ - : تَبَعَ مَا انطَوَى عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَعْرُوفُ بِ(الْمَغْنِي)  
مِنَ الْحِجَاجِ فِي الْإِمَامَةِ ، وَإِمَلَاءِ الْكَلَامِ عَلَى شُبَهِهِ بِغَايَةِ الْإِخْتَصَارِ ،  
وَذُكِرَ أَنَّ مَوْلَفَهُ قَدْ بَلَغَ النَّهَايَا فِي جَمِيعِ الشُّبَهِ ، وَأَوْرَدَ قُوَّى مَا اعْتَمَدَهُ  
شِيوْخَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ يَسِيرَةٌ سُبْقَ إِلَيْهَا ، وَتَهْذِيبَ مَوَاضِيعَ تَفَرْدَ بِهَا ، وَقَدْ  
كَنْتُ عَزِيزًا عَنْدَ وَقْعَ هَذَا الْكِتَابِ فِي يَدِي عَلَى نَفْضِ مَا اخْتَصَّ مِنْهُ  
بِالْإِمَامَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِقْصَاءِ فَقَطَعْتُنِي عَنِ إِمْضَاءِ ذَلِكَ قَوَاطِعَ ، وَمَنْعَتْ  
مِنْهُ مَوَانِعَ كَنْتُ مُتَوَقِّعًا لَآنْحَسَارِهَا فَأَبْتَدَيَ بِهِ ، وَأَنَا الْآنُ عَامِلٌ عَلَى إِمَلَاءِ  
مَا التَّمَسْتَهُ ، وَعَادِلٌ عَنْ بَسْطِ الْكَلَامِ وَنَشْرِهِ إِلَى نَهَايَا مَا يُمْكِنُ مِنْ  
الْإِخْتَصَارِ وَالْجَمْعِ ، وَمَعْتَمِدٌ حَكَايَا أَوَّلَيْهِ كَلَامَهُ ، وَأَطْرَافَ فَصُولِهِ ،

(١) النباء جع نقيب : وهو الرئيس الأكبر ، أو هو شاهد القوم وضميرهم وأرائهم والمقدم عليهم ، وكل ذلك يتصف به الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، وفي التنزيل «وبعثنا منهم إثني عشر نقيباً» وكان النبي صل الله عليه وآله قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الذين بايعوه نقيباً على قومه وجماعته ، ليعلمونهم الإسلام ، ويعرفوهم شرائطه ، وكانوا إثني عشر نقيباً وكلهم من الأوصار ، انظر هذه المادة من لسان العرب وتأج العروس :

موقع الحوالة على كتابه<sup>(١)</sup> ليكون ذلك أدخل فيها نحوته<sup>(٢)</sup> من الإختصار<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكتاب - إذا أعاد الله عليه ، ووفق لبلوغ الغرض فيه - يكون جامعاً لأصول الإمامة وفروعها ، وحيطأ من الطرق المذهبة والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة .

ولى الله الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله ، وأن يجعل ذلك خالصاً له ، ومُقرّباً منه ، بمنه وجوده .

---

(١) الإيقاع الرمي من قريب ، فكانه حول القارئ إلى شيء قريب ويدلّ هذا على أن « المغني » كان سهل التناول .

(٢) نحوته : قصدهه .

(٣) علماً بأنَّ السيد رحمه الله عدل عن هذا وجعل يذكر كلام صاحب المغني الذي يزيد نقضه على وجهه بعد أن مضت قطعة من الكتاب على الرأي الأول ولم يمكنه تلافي ذلك باعادة المحدود ولكن الكتاب خرج منه وسار في البلاد وتناوله الناس قبل كمال الكتاب وتمامه فأشفق من أن تتغير النسخ وتختلف كما أشار إلى ذلك في خاتمة الكتاب .

## فصل

### في تتبع ما ذكره مما يتعلّق بوجوب الإمامة

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر ما ينقسم إلى الخلاف في الإمامة :

«إعلم أنَّ جميع<sup>(١)</sup> من جعل صفة الإمام صفة النبي يصح له أن يوجب فيه جميع<sup>(١)</sup> ما يجب في النبي ، كما أنَّ من جعل صفة الإمام صفة الإله يصح له أن يوجب فيه ما يجب لله تعالى ، والكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الإمامة ، إلى آخر كلامه<sup>(٢) . . . .</sup>».

قال السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه :

أما من جعل للإمام جميع صفات النبي صلى الله عليه وآله . ولم يجعل بينها مزية في حال فالكلام معه . وإن لم يسقط جلة من حيث لم يعلم بطلان قوله ضرورة . فإنه لا يكون كلاماً في الإمامة ، بل في النبوة ، وهل هي واجبة في كل حال أم لا ؟؟ فإنَّ من جعل للإمام بعض صفات النبي أو أكثرها ، وجعل بينها مزية<sup>superiority</sup> معقوله فالكلام معه لا حالة كلام في

(١) كلمة «جُمِعَ» ساقطة في الموضعين من مطبوعة المغني .

(٢) ما حذفه المرتضى من كلام القاضي يتعلّق بالغلاة والمفروضة والقائلين بالتناسخ من وصفوا بالتشييع وما هم منه بفتيل ولا نغير .

(٣) المغني ج ٢٠ ق ١ ص ٢ .

الإمامية ، وكيف لا يكون كلاماً في الإمامة وهو لا يعدو أن يكون كلاماً في صفاتيه ، أو في صفة ما يتولاه<sup>(١)</sup> ويقوم به ، لأنَّ من قال من الإمامية : إنَّ الإمام لا يكون إلا معصوماً ،<sup>(٢)</sup> فاضلاً ، أعلم الناس إنما خالق خصومه في صفات الإمام ، وكذلك إذا قال : إنَّ حجَّةَ في الدين ، وحافظ للشرع ، ولطف<sup>(٣)</sup> في فعل الواجبات والامتناع من المُبَحَّات . فخلافه إنما هو فيها يتولاه الإمام ويحتاج فيه إليه ، فكيف ظنَّ صاحب الكتاب أنَّ الكلام مع من لم يوافقه في صفات الإمام وفيها يتولاه لا يكون كلاماً في الإمامة ؟ وهذا يؤدي إلى أنَّ الكلام في الإمامة إنما يختص به المعتزلة<sup>(٤)</sup>

(١) أي في صفات الإمام وما يتولاه من الأمور .

(٢) الدليل العقلي على وجوب عصمة الإمام أنَّ الخطأ من البشر ممكن ولا يمكن رفع الخطأ الممكن إلا بالرجوع إلى المجرد من الخطأ وهو المقصوم ولا يمكن افتراض عدم عصمتة لأدائه إلى التسلسل أو الدور ، أما التسلسل فإنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً احتاج إلى إمام آخر ، لأنَّ العلة المحوجة إلى نصبه هي جواز الخطأ على الرعية ، فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى إمام آخر فإنَّ كان معصوماً والألزم التسلسل ، وأما الدور فلحاجة الإمام إذا لم يكن معصوماً للرعية لترده إلى الصواب مع حاجة الرعية إلى الاقتداء به «الآلفين للعلامة الحلي ص٤» أما الدليل التقلي فقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام : «إنَّ جاعلك للناس إماماً قال لا ينال عهدي الظالمين» البقرة ١٢٤ فدللت هذه الآية على أمرتين : أنَّ نصب الإمام من قبل الله تعالى ، والثاني عصمة الإمام . لأنَّ المذنب ظالم ولو لنفسه .

(٣) دليل اللطف مفاده : أنَّ العقل يحكم بوجوب اللطف على الله تعالى . وهو فعل ما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية ويوجب إزاحة العلة وقطع العذر بما لا يصل إلى حد الإلقاء (هوية التشيع للدكتور الواثلي ) .

(٤) المعتزلة : طائفة من طوائف المسلمين وهم فرق متعددة أنهاها الشهريستاني في الملل والتحول إلى اثنى عشرة فرقة وسبب تسميتهم بالممعزلة أنَّ واصل بن عطاء كان من أصحاب الحسن البصري وبينما هو في حلقة درسه إذ سأله الحسن البصريُّ رجلٌ ما تقول في صاحب الكبيرة ؟

وبعض الزيدية<sup>(١)</sup> ، ويخرج خلاف الإمامية والكلام عليهم من أن يكون  
كلاماً في الإمامة ، ويؤدي إلى أن ما سطره المتكلمون - قديماً وحديثاً -  
عليهم في الإمامة ليس بكلام فيها ، وهذا حدّ لا يصير إليه ذو عقل .

وبعد ، فإنَّ الكلام مع الزيدية إذا كان كلاماً في الإمامة على ما  
اعترف به صاحب الكتاب ، ونحن نعلم أنَّهم لم يوافقوا في جميع صفات  
الإمام لأنَّهم يعتقدون : أنه لا يكون إلا الأفضل ، فإذا كان الكلام معهم  
في الإمامة من حيث وافقوا على بعض صفات الإمام وخالفوا في بعض  
فكذلك الكلام مع الإمامية لأنَّهم وافقوا المعتزلة في بعض صفاتهم وخالفوهم  
في بعض ، وكذلك وافقوهم في بعض ما يتولاه ويقوم به وإن خالفوا في  
بعض آخر .

فاما من جعل للإمام ما هو صفة الإله فخارج عن هذه الجملة ،  
لأنَّ الكلام في الإمامة هو الواقع بين من أوجب على الله تعالى نصب الإمام

---

=      قال الحسن : إنَّ جماعة من المسلمين يعتبرونه مؤمناً ويقولون : لا يضرُّ مع الإيمان  
سيئة ، ولا تنفع مع الكفر حسنة ، وجماعة آخرون يعتبرونه كافراً ، فقال واصل : أنا لا  
أقول إنَّ صاحب الكبيرة مؤمناً ولا أقول كافراً وإنما هو مبتدلة بين منزلتين ، ليس بكافر ولا  
مؤمن ، واعتزل واصل بعد هذه الواقعة مجلس الحسن ، واتخذ له مجلساً خاصاً جعل  
يقرُّ فيه هذا الرأي وتبعه على ذلك جماعة فقال الحسن : اعترضنا واصل فسموا بالمعزلة ،  
وهم أصول خمسة لا يستحق برأيهم أن يوصف بالاعتزال من لم يقل بها التوحيد والعدل  
والوعد والوعيد والنزلة بين المنزلتين .

(١) الزيدية : هم الذين ساقوا الإمامة بعد عليٍّ والحسن والحسين عليهم السلام  
في أولاد فاطمة عليها السلام بأن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخيٌّ خرج بالإمامية فهو  
إمام واجب الطاعة وجوزوا خروج إمامين في قطرتين يستجمعان هذه الخصال ويكون  
كل واحد منها واجب الطاعة ولعل نسبتهم إلى زيد رضي الله عنه من هنا لأنَّه جامع لهذه  
الصفات لا أنَّ زيداً يخالف الأئمة عليهم السلام في العقيدة والفقه .

في كل زمانٍ وبين من لم يوجبه ؛ فمن قال : إن الله تعالى هو الإمام فقد خرج عن هذا الباب جملة .

فاما قوله : « فجملة أمرهم أنهم لما غلو في الإمامة وانهوا بها إلى ما ليس لها من القدر<sup>(١)</sup> ذهبوا في الخطأ كل مذهب » إلى قوله : « والأصل فيهم<sup>(٢)</sup> الإلحاد لكنهم تستروا بهذا المذهب »<sup>(٣)</sup> .

فسباب وتشنيع على المذهب بما لا يرتضيه أهله<sup>(٤)</sup> من قول الشذوذ منهم ، ومن أراد أن يقابل هذه الطريقة المذمومة بمثلها ، واستحسن ذلك لنفسه فلينظر في كتب ابن الرواundi<sup>(٥)</sup> في فضائح المعتزلة فإنه يُشرف<sup>(٦)</sup> منها على ما يجد به على الخصوم فضلاً كثيراً لو أمسكوا معه عن تغيير خصومهم لكان أستر لهم ، وأعود عليهم<sup>(٧)</sup> ، وقل ما يسلك هذه الطريقة ذو الفضل والتحصيل .

---

(١) غ « العدد » .

(٢) يعني من تقدم ذكره في المغني من الغلة وأمثالهم .

(٣) المغني ق ٢٠ / ١٣ .

(٤) أي أهل المذهب لأنهم يكثرون الغلة وان نسبوا إليهم وليس قول المرتضى هذا دفاعاً عن الغلة وأضرابهم ولكن يربأ بفضائل مثل قاضي القضاة أن يكون رده بالشنيني والسباب

(٥) ابن الرواundi أحد بن يحيى الحسين الرواundi نسبة إلى راووند قرية تابعة لاصبهان ، متكلّم مشهور له من الكتب مائة وأربعين كتاباً منها كتاب « فضيحة المعتزلة » وكأنه أراد مناقضة كتاب معاصره الباحظ « فضيلة المعتزلة » أتهم بالزندة ، ولعل هذا الاتهام جاءه من قبل المعتزلة لتجahله عليهم ، توفي سنة ٢٤٥ أو ٢٥٠ « انظر معاهد التنصيص ١ / ١٥٥ . والمنتظم لابن الجوزي ٦ / ٥٩ .

(٦) يُشرف : يطلع ، والاشراف الاطلاع من فوق .

(٧) أعود : أفع ، والعائدة : المنفعة والعطاف .

فاما قوله : في الطبقة الثانية<sup>(١)</sup> من الغلاة عنده : « وإنهم نزلوا عن هذه الطبقة لكنهم انتهوا بالإمام إلى صفة النبوة وربما زادوا وربما نقصوا ، وهم الذين يوجبون الحاجة إلى الإمام<sup>(٢)</sup> من حيث لا يتم التكليف ولا حال المكلفين إلا به<sup>(٣)</sup> ، ويعرفة<sup>(٤)</sup> ما هو منهم » .

فظنّ بعيد ، لأنّ من أوجب الحاجة إلى الإمام من حيث لا يتم التكليف إلا به لم يجعلهنبياً ، ولا بلغ به إلى صفة النبوة ، وليس من حيث شارك الإمام النبي في الحاجة إليه من هذا الوجه يكوننبياً ، كما أنّ المعرفة عند الخصوم<sup>(٥)</sup> وإن وجبت من حيث كانت لطفاً في التكليف<sup>(٦)</sup> والنبوة طريق وجوهاً أيضاً اللطف لم يجب عندهم أن تكون المعرفة نبوة ، ولا النبوة معرفة لاستبداد<sup>(٧)</sup> كلّ واحدة منها بصفة لا يشركها فيها الأخرى ، والنبي لم يكن عندنانبياً لاختصاصه بالصفات التي يشرك فيها الإمام بل لاختصاصه بالأداء عن الله تعالى بغير واسطة ، أو بواسطة هو الملك ، وهذه مزية بيته .

ثم يقال له : يجب عليك إن قلت « إن النبي يكوننبياً لعصمته »

(١) يقصد بالطبقة الثانية من يوجبون نصب الإمام على الله تعالى من باب اللطف وهم الإمامية لاحظ تفنيد الشريف لقول القاضي في نسبة الغلو لهم . وفي المغني « الطريقة » بدل « الطبقة » .

(٢) في المغني « إلى الأئمة » .

(٣) في المغني « الأئمّة » .

(٤) وفيه « ولمعرفة ما معهم وطريقتهم في ذلك » .

(٥) يزيد بالخصوص هنا المعتزلة .

(٦) المغني ج ٢٠ ق ١٤ ص ١٤ .

(٧) انظر المغني ج ١٢ / ٤٩٢ فما بعدها .

أن تجعل الأمة أنبياء لأنهم عندك أجمعهم معصومون<sup>(١)</sup> وأنت أيضاً تجوز أن يكون في آحاد الأمة من هو معصوم فيجب عليك أن تجعلهنبياً ، وإن جعلتهنبياً من حيث أداء الشرع لزمه مثل ذلك في الأمة<sup>(٢)</sup> لأنها المؤدية للشرع عندك ، فإن عدلت عن هذا كله ، وقلت : إن النبي وإن شارك غيره في هذه الصفات - وإن لم يكن ذلك الغيرنبياً - فإنما كاننبياً لاختصاصه بصفة كذا وكذا ، وأشارت إلى صفة لا يشركه فيها من ليسبني لزمه أن تقنع مثلك بذلك .

فاما حكايته عنهم القول<sup>(٣)</sup> «أن الإمام يزيد في العلم على الرسول ، وكذلك في العصمة ، وتعليله بأن ذلك يجب له من حيث انقطع الوحي عنه<sup>(٤)</sup> » ، فحكاية طريفة<sup>(٥)</sup> لا نعلم أحداً من الإمامية ذهب إليها وإلى معناها ، ولا أعتقده ، وهذه كتب مقالاتهم ، ومصنفات شيوخهم حالياً من صريح هذه الحكاية وفحواها معاً<sup>(٦)</sup> .

وكيف يقول الإمامية هذا؟! وهم إذا أفرغوا وسعهم<sup>(٧)</sup> وبلغوا غايتهم انتهوا بالإمام في العصمة والكمال والفضل والعلم إلى مرتبة

(١) اعتماداً منهم على ما روی (لا تجتمع أتفى على ضلاله) انظر الملل والنحل ١/١٣ وحول هذا الحديث كلام لا يسع المجال ذكره .

(٢) أي لزمه القول بعصمة الأمة وتجويز العصمة في آحادها أن تنتهي بالآمة وآحادها إلى صفة النبوة كما نسبت ذلك إلى الإمامية .

(٣) لأن صاحب المغني قال «وربما قالوا» .

(٤) نقل الشريف الحكایة بمعناها لا بحروف ما في المغني ٢٠ / ١٤ .

(٥) طريقة : غريبة ، والطريف : الغريب من الشمر وغيره .

(٦) فحوى الكلام - مقصور وممدد : معناه .

(٧) أفرغوا : بذلوا ، والواسع - مثلث الواو - الطاقة .

النبي ، وكانت تلك عندهم الغاية القصوى ؟ ولو لم يكشف عن غلط حاكي هذه المقالة إلا ما هو معروف من مذهبهم وأن النبي لا بد أن يكون إماماً<sup>(١)</sup> ، وأن ما يجب للإمام لكونه إماماً يجب للنبي لأن النبوة تعمّ المنزليتين<sup>(٢)</sup> فكيف يتوهم مع هذا عليهم القول بأن الإمام يزيد - فيما ذكره - على النبي ؟

فاما قوله : « ولو لا<sup>(٣)</sup> أن الكلام في كون الإمام حجّة ، وأن الزمان لا يخلو منه ، وقد دخل في الإمامة من جهة التعليل [وصار مع القوم عند لزوم ما الزموا من ارتكاب ذلك]<sup>(٤)</sup> لم يكن لادخاله في الإمامة وجه ... ». فقد مضى الكلام عليه ، وبيننا أن ذلك لا بد أن يكون كلاماً في الإمامة لأنّه كلام في صفة الإمام وما يتولاه<sup>(٥)</sup> .

فاما حكايته عن بعض الإمامة : « إيجاب الإمام من حيث كان تمكيناً ، وأنه باطل »<sup>(٦)</sup> . فغير صحيح ، فإن التمكين قد يطلق ويراد به ما يرجع إلى ما يصحّ به الفعل من القدرة والآلات ، وقد يراد به ما يسهل الفعل ويدعو إليه من الألطف ، فالإمام تمكين من الوجه الثاني ،

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في تفسير الرازي ١ / ٧٠٩.

(٢) أي النبوة والإمامـة .

(٣) في المغنى : « فلولا »

(٤) الزيادة بين المعقوفين من المغنى .

(٥) المغنى ٢٠ ق / ١٥ .

(٦) أي ما يتولاه من أمور الإمامة .

(٧) المغنى ٢٠ ق / ١٨ .

وليس بتمكين من الوجه الأول ، وإن كنا نمنع من إطلاق القول بأنه ليس بتمكين إلا بتقييد<sup>(١)</sup> .

فاما ما حكاه عن بعضهم من أنه « لولا الإمام لما قامت السموات والأرض ولا صحة من العبد الفعل » .

فليس نعرفه قوله لأحد من الإمامية تقدم ولا تأخر ، اللهم<sup>(٢)</sup> إلا أن يريد ما تقدم حكايته من قول الغلة<sup>(٣)</sup> ، فإن أراد ذلك فقد قال : إن الكلام مع أولئك ليس بكلام في الإمامة ، وأحال به على ما مضى في كتابه من أنَّ إِلَهَ لَا يَكُونُ جَسماً ، عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْغُلَةِ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - فَلَمْ يَوْجِبْ مِنْ حِيثِ كَانَ إِماماً ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ مِنْ حِيثِ كَانَ إِلَهًا<sup>(٤)</sup> ، وصاحب الكتاب إنما شرع في حكاية تعلييل من أوجب الإمامة ، وذكر أقوال المختلفين فيها ، وفي وجوها وما احتج له إلى الإمام .

وفي الجملة ، فليس بمحسن بمثله من أهل العلم أن يحكى في كتابه ما لا يرجع في العلم بصحته إلا إليه ، ولا يسمع إلا من جهته ، فإنَّ فضلاءَ أهل العلم يرغبون عن أن يحكوا عن أهل المذاهب إلا ما يعترفون به ، وهو موجود في كتبهم الظاهرة المشهورة<sup>(٥)</sup> .

فاما حكايته من كون الإمام بياناً وما يتصل بذلك ، فعندها أنَّ أخذ

(١) « بأنَّه ليس بتمكين أو أنه تمكين بتقييد » خ لـ .

(٢) اللهم - هنا - جملة دعائية معناها الإستثناء ، تدل على أنَّ ما بعدها قليل بالنسبة لما قبلها .

(٣) المغني ٢٠ ق ١٨ / .

(٤) أي جعلهم للإمام صفات الإله .

(٥) وعلى ذلك جرى معظم من كتب عن الإمامية قديماً وحديثاً فإنَّ أكثر ما كتبوه =

ما احتاج به إلى الإمام<sup>(١)</sup> كونه بياناً ، بمعنى أنه مبين للشرع ، وكاشف عن مُلتبس<sup>(٢)</sup> الدين وغامضيه ، غير أن هذه العلة ليست الموجبة للنهاية إلى الإمام في كل زمان ، وفي كل حال ، لأن الشرع إذا كان قد أجاز أن لا تقع العبادة به لم يجتهد إلى مبين فيه .

فاما قول بعض أصحابنا : «أنه يتبَّه على الأدلة والنظر فيها» فالنهاية لا شك في ذلك إليه واضحة إلا أنه ليس يصح أن يتعلق في إيجاب الإمامة بما يجوز أن يقوم غير الإمام مقامه ، وقد يجوز أيضاً أن يتبَّه على الأدلة والنظر فيها غير الإمام ، وقد يجوز أيضاً أن يتَّفق لبعض المكلفين الفكر فيها يدعوا إلى النظر من غير خاطر ولا منه ، بل يستغنى عن منه ، ولا يكون عندنا مستغنِياً عن الإمام .

وأمما قوله : «إنهم يقولون : لا بد من الإمام ما دام السهو والغلط جائز [ين] على المكلفين فيها ينقلونه ويؤدونه<sup>(٣)</sup> ، إلى آخر كلامه ...<sup>(٤)</sup> .

فإن هذه العلة في النهاية إلى الإمام تحرى مجرى الأولى<sup>(٥)</sup> في أنها ليست بلازمة في كل حال ، وإنما هي مختصة بالحالات التي يحتاج فيها إلى نقل الشرائع وأدائها ، فقد قلنا : إن العقل يجوز ارتفاع التعبُّد بكل شرع غير أن ذلك وجْه صحيح يحتاج فيه إلى الإمام مع التعبُّد بالشرائع ،

= عنهم أخذوه من كتب خصومهم لا من كتبهم مع أنها في متناول الجميع !

(١) احتاج إلى الإمام فيه ، خ ل .

(٢) التبس الأمر : اختلط واشتبه .

(٣) سقطت من المطبوعة «فيها ينقلونه ويؤدونه» .

(٤) المغني ٢٠ ق / ١ / ٢٠ .

(٥) وهي التبيه على الأدلة والنظر فيها .

والملكون وإن لم يجز<sup>(١)</sup> على الجماعة منهم السهو عما يسمعونه من الإمام شفاهًا ، ولا عن كثير مما يؤكّد علمهم به من الأخبار فإنّ تعمّد الخطأ عليهم جائز في الحالين<sup>(٢)</sup> ، وبين جوازه عليهم فيما يسمعونه من الإمام وهو حاضر موجود العين قريب الدار وبين ما يجوز عليهم<sup>(٣)</sup> بعد وفاة الرسول والإمام فرق واضح ، لأنّ ما يقع من ذلك والإمام موجود يمكن للإمام استدراكه وتلافيه ، وما يقع بعد وفاته لا يكون له مستدركة ، وإذا استمرّ منهم الغلط في هذه الأحوال بطلت الحاجة بالشرع على من يأتي من الأخلف<sup>(٤)</sup> .

فأمّا قوله : « إنَّ كونَ<sup>(٥)</sup> الإِيمَامُ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ عند المكلَّفِ [فَإِذَا كَانَ الْحَالُ هَذِهِ]<sup>(٦)</sup> فَلَا بدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْإِيمَامِ»<sup>(٧)</sup> .

فإن الجواب : أن الواجب على الله تعالى أن يوجب العلم به ، ويعkin منه ، فان فرط المكلَّف بالعلم به لم يكن معذوراً وإن أخرج نفسه من الانتفاع به ، والتمكن من لقائه بأمر يتمنّى من إزالته لم يكن أيضاً معذوراً ، ولا سقطت الحاجة عنه ، فكيف يصح قوله : « إنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي إِلَى أَنْ يَعْذِرَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَهُ لِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> لَمْ يَزْحِ عَلَيْهِ»<sup>(٩)</sup> ؟ وإنما كان يصح كلامه لو

(١) في الأصل : « وَانْ لَمْ يَجِدْ » .

(٢) في حال سمعاهم وحال ما يتأكد علمهم به .

(٣) وهو تعمّد الخطأ .

(٤) جمع الأخلف - بسكون اللام - والمراد به : القرن بعد القرن .

(٥) في المغني « ان كونه » .

(٦) الزيادة من المغني .

(٧) المغني ج ٢١ ق ٢١ .

(٨) في الأصل « بأنه » واصلحته من « المغني » .

(٩) المغني ٢٠ ق ٢١ .

كان : كلَّ من لا يعرف الإمام لا يتمكَّن من معرفته ولا سبيل له إلى الانتفاع به ، فاما والأمر بخلاف ذلك فلا إشكال في لزوم الحجَّة له بتقريطه ، وهذا كما يقوله جاعتنا في المعرفة : إنَّ حصوتها هو اللطف ، ولا عذر لمن لم تحصل له إذا فرط في التوصل إليها من حيث كان متمكِّناً من تحصيلها .

فاما إلزامه إيجاب أئمة عدَّة بحسب حاجة المكلَّفين<sup>(١)</sup> فغير لازم لو فطن لموضع عمدتنا ، لأنَّ الذي يتضيَّه العقل والاعتبار الذي ذكرناه اللطف بوجود الرئاسة لا عدداً مخصوصاً فيها ، ولا رئاسة مخصوصة ، وإنما يُرجع في صفات الرؤساء وأعدادهم إلى أدلةٍ أخْرَى ، فليس يمتنع قيام الدليل على أنَّ الإمام يجب أن يكون واحداً في العالم ، ويكون أمراً وله خلفاؤه في الأطراف - إذا كان من ورائهم - يُغدون عن وجود جماعة من الأئمة ، وكلَّ ذلك غير قادرٍ في أنَّ الرئاسة لطف على ما ذهبنا إليه .

فاما قوله : « لأنَّهم إذا قالوا : إنَّ الإمام واحدٌ ففي الحال التي تظهر إمامته لا يخلو من أن يقف كلَّ<sup>(٢)</sup> العالم عليه ، أو بعضهم ، ووقف الجميع غير ممكن ، فيجب أن تكون العلة غير مُراحة ، إلى آخر كلامه<sup>(٣)</sup> » .

فأَوْلَى ما نقول في ذلك : إنَّا لا نُوجِّب إمامَة واحدٍ في الزمان بالدليل الذي دلَّنا على وجوب الرئاسة في الجملة ، وإنما المرجع في ذلك إلى أمورٍ أخْرَى

(١) المغني ق / ١ / ٢١ .

(٢) في المغني « أن يقف حكم العالم » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢١ .

وقد يجوز أن تختلف المصلحة فيه ، فيكون تارةً إماماً واحداً ، وتارةً جماعة ، فإن أراد بما يسأل عنه من حال ظهور إمامته ، ولزوم الحجّة لها إبتداء الإمامة ، وأول الأئمة ففي ذلك الحال إذا لم يتمكّن الجميع من العلم بحال الإمام الظاهر في أحد الموضع قد يجوز عندنا بل يجب إقامة أئمة عدّة لتكون علة الجميع مُزاحة .

فاماً أن يسأل عن الأحوال التي تلي الابتداء من حيث لم يمكن من هو في أطراف البلاد العلم بحال الإمام وظهوره عند حصول النص عليه ونصبه إماماً فعندنا أنّ هؤلاء - وإن لم يتمكّنوا من العلم بما ذكر في الحال - فهم عالمون بإمامية الإمام الذي هو قبل ذلك الإمام الظاهر ، ومتصرّفون من قبل أمرائه وولاته ، وبحسب تدبيرهم ، وهذا كافٍ لهم في مصلحتهم ، وليس يتصل بهم فقد الإمام وموته إلا مع اتصال غيره وظهوره ، وقيامه بهم مقامه<sup>(١)</sup> ، فليس يخلو في حالٍ من الأحوال من المعرفة بالإمام ، وإنما كان في كلامه شبهة لو أمكن أن يتصل بهم فقد الإمام ، ويعرُوا<sup>(٢)</sup> من اعتقاد إمامته من غير أن يتصل بهم قيام الإمام الآخر مقامه ، فاماً والأمر على ما ذكرناه فاللرجح بمثل ذلك ساقط .

فاماً تعلّقه بالفترة بين الرسل فبعيد لأنّ المعلوم من حال الفترة هو خلو الزمان من النبي لا من الإمام ، فمن أين «أنّ الفترة إذا ثبتت في الرسل وجبت في الأئمة»<sup>(٣)</sup>؟ وهذا يلزم من جعل النبوة في كلّ حال

(١) لأنّ من شرائط الإمامة - عند الإمامية - نصّ المتقدم على المتأخر .

(٢) يقال : أغراه وعرّاه فهو عار ، والأصل فيها العري - بضم العين - من الشيّاب ثم استعملت بمعنى الخلو والفراغ .

(٣) ما بين القوسين خلاصة ما في المغني .

واجية دون ما اعتبرناه<sup>(١)</sup> .

فاما حكايتها عنا ما نذهب به من كون الإمام لطفاً ، قوله : « إن جعلتموه لطفاً على وجه يعم<sup>(٢)</sup> أمكنكم هذا القول ، وإن فيجب أن تحيوزوا في ذلك<sup>(٣)</sup> خلو بعض الأزمنة منه ، أو بعض المكلفين »<sup>(٤)</sup> . ثم قوله من بعد ذلك « لم نقل إن هذه المعرفة لطف إلا بدليل ، فبينوا أن مثله من الأدلة قائم [ فيها ذكرتم ]<sup>(٥)</sup> ليتم ما ذكرتم ... » .

فالإمامية عندنا لطف في الدين ، والذي يدل على ذلك أنا وجدنا أن الناس متى خلوا من الرؤساء ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم اضطربت أحواهم ، وتقدرت عيشتهم ، وفشا فيهم فعل القبيح ، وظهر منهم الظلم والبغى ، وأنهم متى كان لهم رئيس أو رؤسأ يرجعون إليهم في أمرهم كانوا إلى الصلاح أقرب ، ومن الفساد أبعد ، وهذا أمر يعم كل قبيل وبيلة وكل زمان وحال ، فقد ثبت أن وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه .

فاما تعلقه بعموم اللطف في المعرفة وإيجابه علينا إلحاد الإمامة بها في ذلك<sup>(٦)</sup> بعيد ، لأن المعرفة لم تعم كل تكليف ومكلف من حيث كانت

---

(١) في الأصل « من اعتبرناه » .

(٢) أي يعم جميع الأزمنة والمكلفين . وكلمة يعم مطموعة في المغني ولذا ترك المحققون مكانها فارغاً وابذلوه بالتعليق « والظاهر عدم الحاجة إليها » .

(٣) « في ذلك » ساقطة من المغني .

(٤) في المغني « من الإمام » .

المغني ٢٠ ق ١ / ٢٥ .

(٥) الزيادة من المغني .

(٦) قال القاضي في المغني ٢٠ ق ١ / ٢٣ : « فان قالوا : كذلك » - أي ان =

لطفًا بل من حيث اختصت بما أوجب ذلك فيها ، وليس بمتسع في الألطاف أن يختلف بعضها ، فيكون بعضها عاماً من كل وجه ، وبعضها خاصاً من كل وجه ، وبعض آخر عاماً من وجه وخاصةً من وجه آخر .

فمثلاً ما هو عام من كل وجه المعرفة ، فأنما تعم كل مكلف وتتكلف أمكن أن تكون لطفاً فيه ، ويعم أيضاً الأحوال .

فاما ما يعم من وجه وبخاصة من آخر كالصلة لأنها تجب على كل مكلف غير معذور بحصول منع أو ما يجري مجراه<sup>(١)</sup> ، وليس يمكن القطع على عموم كونها لطفاً في كل تكليف ، بل لا يمتنع أن تكون خاصة في التكليف ، وإن كانت عامة في المكلفين ، .

فاما الأحوال فمما لا شبهة في أنها ليست بعامة لها لوجودنا أحوالاً لا يجب فيها فعل الصلاة بل لا يحسن ، .

فاما الأحوال التي لا يجب فيها فهي الأحوال التي لم تُوقَّت للصلوة الواجبة .

واما التي لا يحسن فيها فهي التي نهى الله عز وجل عن الصلاة مع حضورها<sup>(٢)</sup> .

---

= الإمامة واجبة من حيث كانت لطفاً - نقول : ولا يمتنع في اللطف أن يعم كل التكليف وكل المكلفين كما يقولونه في المعرفة بالله تعالى إلى غير ذلك ، قيل لهم : لم نقل أن المعرفة لطف إلا بدليل فبینوا ان مثله في الأدلة قائم « الخ .

(١) كالحيض والنفاس للمرأة ، وقد الطهورين على قول من يقول بمعذورية فاقدهما .

(٢) أي مع حضور تلك الحال كصلاة السكارى وقد نهى سبحانه عن الصلاة في تلك الحال .

فاما ما هو خاص من كل وجه فكذلك الولد لزيد ، أو ثمير مال عمرو ، فإنه لا يمتنع أن يكون لطفاً في بعض تكاليفه ، بل في واحد منها ، وكذلك لا يمتنع أن يكون له لطفاً<sup>(١)</sup> دون غيره من الناس ، وكذلك أيضاً في الأحوال حتى يكون لطفاً في حال ولا يكون لطفاً في أخرى ، فإذا ثبتت [ست] هذه الجملة فما المانع من أن يكون وجود الإمام لطفاً لكل مكلَّف كان على صفتة من يجوز فيه فعل القبيح وفي كل حال وإن جوزنا اختصاصه ببعض التكاليف دون بعض ، فليس يجب إذا سوينا بينه وبين المعرفة لما ألزمتنا الخصوم أن يكون مختصاً بمكلَّف دون آخر ، وبحال دون حال ، وكان قصدنا بذلك إلهاقه بالمعرفة في شمول من اختص بالصفة التي ذكرناها من المكلفين وعموم الأحوال أن يلزمها التسوية بينه وبين المعرفة في كل وجه .

على أنا لم يظهر لنا القطع على كون الإمام لطفاً في كل الأفعال والتکاليف لظهوره فيها يتعلق بأفعال الجوارح فإنه لا يمتنع أيضاً أن يكون لطفاً فيها يختص القلوب من الاعتقادات والقصد<sup>(٢)</sup> ، لأن المعلوم من حال الناس أن صلاح سائرهم كالتابع لصلاح ظواهرهم ، واستقامة أمورهم ، وحسن طريقتهم فيها يقع من أفعالهم الظاهرة من أبر الدواعي إلى استقامة ضمائرهم أيضاً ، وعلى هذا يمكن أن يكون الإمام لطفاً في الكل .

وأنا تكلَّفنا ما تقدَّم من الكلام حيث كان هذا الوجه كأنه غير مقطوع عليه ، وما يمكن أن يعتري التجويز فيه بخلاف ما قررناه .

(١) لطفاً خير للمبتدأ الذي هو ضمير يكون .

(٢) جمع قصد: وهو إitan الشيء .

فَأَمَّا قُولُهُ : « لَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ قَالَ : الْإِمَامَةُ لَطْفٌ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ  
مُثْلَهُ فِي الْإِمَارَةِ ، وَسَائِرُ مَنْ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورٍ<sup>(١)</sup> الدِّينِ ، وَبَيْنَ مَنْ  
يَقُولُ ذَلِكَ فِي إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ فِي إِمَامَيْنِ أَوْ أَئْمَاءٍ<sup>(٢)</sup> . . . »

فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا مَا يَفْسُدُهُ ، وَبَيْنَا أَنَّ الْعُقُولَ دَالَّةٌ عَلَى وجوبِ  
الرَّئاسَةِ فِي الْجَمْلَةِ ، وَلَيْسَ دَالَّةً عَلَى عَدْدِ الرَّؤُسَاءِ وَلَا صَفَاتِهِمْ ،  
وَالْإِمَارَةِ وَمَا جَرِيَ بِهَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَايَاتِ رَئاسَةٌ فِي الدِّينِ ، وَمَكَانٌ  
اللَّطْفُ بِهَا وَالانتِفَاعُ ظَاهِرٌ ، إِنَّمَا لَمْ نَجْعَلْ إِمَامَ الْكُلِّ وَرَئِيسَ الْجَمِيعِ  
بِصَفَةِ الْأَمْرَاءِ لِعَلَلٍ أُخْرَى سَنْذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ  
كَلَامَهُ لَوْ كَنَّا نَجْعَلُ الدَّلِيلَ عَلَى وجوبِ الْإِمَامَةِ بِصَفَاتِهَا الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا مَا  
قَدَّمْنَاهُ مِنْ وجوبِ الرَّئاسَةِ فِيَقَالُ : « إِنَّ الْعُقُولَ لَا تَفْرَقُ فِيهَا أَوْجَبَتْمُوهُ بَيْنَ  
رَئاسَةِ الْإِمَامِ وَالْأَمْرِ وَرَئاسَةِ وَاحِدٍ وَجَمَاعَةٍ » .

فَأَمَّا إِذَا عَوَّلْنَا فِي وجوبِ الرَّئاسَةِ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَفِي  
صَفَاتِ الرَّئِيسِ وَعَدْدِ الرَّؤُسَاءِ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْنَا كَلَامَهُ .

فَأَمَّا تَكْرَارُهِ القُولُ « بِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ لَا تَمْكِنُ جَمِيعَ الْمَكْلُوفِينَ إِذَا كَانَ  
وَاحِدًا » فَقَدْ بَيَّنَا مَا فِيهِ ، وَفَصَّلْنَا الْكَلَامَ تَفصِيلًا يَزِيلُ الشُّبُهَةَ .

فَأَمَّا قُولُهُ : « فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا القُولَ أَنْ يَتَمْكِنَ كُلُّ مَكْلُوفٍ  
مِنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَمَتَى قَالُوا لَنَا<sup>(٣)</sup> : يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَالِ دُونِ  
حَالٍ ، قِيلَ لَهُمْ : فَجُوزَوْهُ فِي قَوْمٍ دونَ قَوْمٍ<sup>(٤)</sup> » إِلَى قُولِهِ - : « وَقَدْ كَانَ

---

(١) فِي الْمَغْنِي « أَمْرٌ » .

(٢) الْمَغْنِي ٢٠ / ٢٣ وَفِيهِ « وَ » بَدْلٌ « أَوْ » .

(٣) فِي الْمَغْنِي « وَهُنَا قَالُوا لَنَا إِنَّا » .

(٤) غَ « فِي يَوْمٍ دونَ يَوْمٍ » .

يجب على هذا التعليل أن نعرف<sup>(١)</sup> إمام زماننا ، وإنّا فيجب أن نكون معدورين<sup>(٢)</sup> . فقد تقدم شيء من الكلام على معناه ، وجملته : أنّ معرفة الإمام ومعرفة ما يؤدّيه وإن لم يحصل لكلّ أحد فإنّ الجميع متمنّون من حصول المعرفة له<sup>(٣)</sup> ، واستناد الأدلة منه ، لأنّهم قادرون على إزالة خوفه فيمكّن عند ذلك من الظهور ، والدلالة على نفسه ، وبيان ما يلزم بيانيه ، فارتفاع المعرفة به ، وبما يؤدّيه إذا كان يرجع إلينا ، وكنا متمنّين من إزالته لم يجب ما ظنه من ثبوت عذر من لم يعرف إمام زمانه .

فاما قوله : «إنّ خبرهم - أعني خبر الأئمة<sup>(٤)</sup> - أغنى عن مشاهدة الإمام ، فخبر الرسول والتواتر بأنّ يعني عن الإمام أولى . . . » فقدمنا ما يفصل به بين الأمرين ، وبين الفرق بين لزوم الحاجة بالأخبار التي يكون الإمام من ورائها ، وحاضرها ، ومتمنّاً من استدرك ما يقع فيها من الغلط وبين الأخبار التي لا إمام من ورائها ، ولا معصوم يرجع إليه عند وقوع الغلط فيها ، وهذا فرق واضح في استغنائهما عن مشاهدة الإمام بالخبر عنه إذا كان موجوداً وعدم استغنائنا عن الرسول بالأخبار بعد وفاته إذا لم يكن في الزمان إمام يتلافق ما يقع من الغلط فيها .

فاما قوله : «فان قالوا : إنّا لا نقول : إنّ الإمام مصلحةٌ من حيث

(١) غ «يعرف» .

(٢) المغني ق ٢٠ / ٢٤ .

(٣) اي للإمام

(٤) لا يخفى أن عبارة «أعني خبر الأئمة» توضيح من الشريف حيث لا توجد في

المغني .

(٥) المغني ق ٢٠ / ١ . ٢٤

ظننت لكن لما نعلمه من أن اجتماع الكلمة على رئيس<sup>(١)</sup> واحد مطاع  
أقرب إلى التالف على الخير والطاعة ، والعدول عن الظلم والفساد ، إلى  
آخر السؤال<sup>(٢) . . .</sup>

ثم قوله : « قيل لهم : لكن<sup>(٣)</sup> الوجه الذي له قلنا : إنها<sup>(٤)</sup> لطف -  
يعني المعرفة - يختص كل مكلف ، وكل فعل من أفعاله ، إذ لا أحد من  
العقلاء إلا وهو عالم أن خوف المضرة صارف ، ورجاء المنفعة داع ، إلى  
آخر كلامه . . .<sup>(٥)</sup> » فقد بينا فيما مضى اختلاف الألطفاف في عمومها  
وخصوصها وأنه لا يجب حمل بعضها على بعض ، وبينا غرضنا في تشبيه  
الإمامية بالمعرفة ، والوجه الذي من أجله جمعنا بينها ، وأنه لا يلزمنا عليه  
التسوية بينها من كل وجه ، وأن ذلك وإن تعذر لم يقدح في كون الإمامية  
لطفاً من الوجه الذي ذكرناه .

فاما قوله : « لا أحد من العقلاء إلا وهو عالم أن خوف المضرة  
صارف ورجاء المنفعة داع » فكذلك ، لا أحد من العقلاء إلا وهو عالم  
بأن وجود الرؤساء وانبساط أيديهم مقلل لوقوع الظلم والفساد ، والبغي

(١) في المغني « من اجتماع الكلمة على واحد » وقال المحقق : لعل كلمة (إن)  
سقطت من هنا فصواب العبارة « من أن اجتماع » ولو أنه رجع إلى الشافي لأنها ذلك  
عن التعب بالتجيئ في مواضع كثيرة من الكتاب .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢٤ .

(٣) في المغني « إن » .

(٤) في المغني « أنه » وهو خطأ لأن المراد المعرفة لا الإمام كما فسر ذلك السيد  
الشريف في جملته المعتبرة .

(٥) المغني : ٢٠ ق ٢٤ .

والعدوان ، أو رافع لذلك ، فإن حمل نفسه حامل لنصرة مذهب له فاسدٌ على أن يدفع ما ذكرناه في الرئاسة ، وما يعلمه العقلاء من وجود الصلاح بها لم يجد فرقاً بينه وبين من حمل نفسه أيضاً على مثل ذلك فيها ذكر من خوف المضرة وكونه صارفاً ، ورجاء المنفعة وكونه داعياً .

فاما قوله : « وَيُبَيِّنَ<sup>(۱)</sup> ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَوْجَبَنَا كَوْنَهَا مَصْلَحَةً لِلْكُلِّ فَلِيَزْمِنُهُمْ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ إِمامٌ ثَانٍ ، وَمَتَى جَوَزُوا اسْتِغْنَاءَ عَنِ إِمامٍ لَزِمَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ<sup>(۲)</sup> . . . . » فبعيد عن الصواب لأن الوجه الذي من أجله أوجبنا كون الإمام لطفاً لا يتعدى إلى الإمام ، لأن إثماً يكون لطفاً لمن لا يؤمن منه فعل القبيح دون من كان ذلك مأموراً منه ، فكيف يلزمنا القول بحاجة الإمام إلى إمام مع عصمته وكماله ، وأماننا من وقوع شيء من القبيح منه قياساً على حاجة الرعية التي لا يؤمن منها كلَّ ما ذكرناه ؟

ولو قيل أيضاً: إن الإمام إثماً ارتفعت حاجته إلى إمام من حيث لم يصح فيه أن يكون تابعاً مأموراً ، وذلك لأنَّ الدليل قد دلَّ على أن الإمام لا بدَّ من أن يكون معصوماً كاملاً وافراً غير مفتقرٍ في شيءٍ من ضروب<sup>(۳)</sup> العلم والفضل إلى غيره ، وإذا كان ذلك ثابتاً فلو كان له إمام لم يكن بدًّ من أن يكون مقتدياً به في بعض الأفعال ، ومستفيداً منه بعض العلوم ، ومحاجاً إليه في تكميل أمرٍ لم يحصل عليه ، لأنَّه لا يجوز أن يكون إماماً لا يُفتقر إليه في شيءٍ من هذه الحالات .

(۱) في المغني « وتبين ذلك » ، ولا يستقيم المعنى إلا أن تكون « من ذلك » .

(۲) المغني ۲۰ ق ۱ / ۲۴ .

(۳) جمع ضرب - بسكون الراء - وهو الصنف

وإذا كانت صفات الإمام التي قدمناها تحيل<sup>(١)</sup> حاجته إلى غيره في شيء مما عدناه ، والرجوع إليه في قليل منه وكثير استحال أن يكون للإمام إمام من هذا الوجه ، وجرى ما ذكرناه هاهنا مجرى قوله : « إن المعرفة لطف في كل تكليف سوى التكاليف التي تقدمها ، مثل تكليف النظر في طريقها وما جرى مجرى » ولما خرجم المعرفة من أن تكون لطفاً في بعض التكليف من حيث لم يصح أن يكون لطفاً فيه وقام غيرها مقامها في اللطف ولم يلزم على ذلك أن لا يكون لطفاً فيها يصح أن يكون لطفاً فيه لم يتمتع أيضاً أن يكون الإمام لطفاً لكل مكلف صح فيه معنى الاقتداء والاتتام لغيره وإن لم يكن نطفاً لمن لا يصح ذلك فيه من الأئمة والأنبياء بل قام لهم غير الإمامة في اللطف مقامها لكن وجهها قوله قويًا معتمدًا .

فاما قوله : « ويلزمهم على علتهم أن الله تعالى لو كلف مكلفاً واحداً لاستغنى<sup>(٢)</sup> عن إمام ، لأن الإلفة والفرقة إنما يصحان في الجماعة<sup>(٣) ...</sup> » فطريف<sup>(٤)</sup> لأن الذي حکاه عنا من الإستدلال لم نقتصر فيه على ذكر الفرق عند عدم الإمام فقط ، بل قد ذكرنا أيضاً وقوع الظلم والفساد ، وفعل الخير والطاعات ، فهبه أن الإلفة والفرقة إنما تصحان في الجماعة ولا تصحان في الواحد أما يصح في الواحد فعل الطاعة وتتجنب المعصية ؟ فهذا سهو من صاحب الكتاب ! .

فاما قوله : « ويلزم إذا كان المعلوم من حال الجماعة أنها تبقى على

(١) أي تجعلها محلاً.

(٢) في المغني « أن يستغنى »

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٤.

(٤) طريف : غريب.

الطاعة كالملائكة<sup>(١)</sup> أن تستغنى عن الإمام<sup>(٢) . . .</sup> فلا شك أنَّ من كان معصوماً فهو مستغنٍ عن إمام يكون لطفاً له في الامتناع من القبيح ، وليس معنى المعصوم أكثر من أن يعلم أنه يبقى على الطاعة ولا يخرج منها ، ولا فرق في الاستغناء عن الإمام من هذا الوجه بين من المعلوم أنه يبقى على الطاعة كالملائكة وبين الأئمة والأنبياء .

فأما قوله : « لأنَّ في العقلاه من إذا ترك واختياره ، ولم يحصل تابعاً لغيره ومنقاداً له يكون أقرب إلى الصلاح ، وممَّ قهر على اتباع غيره كان من الصَّلاح أبعد . . . »<sup>(٣)</sup> . فانا لا نشك أنَّ من العقلاه من إذا قهر على اتباع غيره لم يستقم حاله ، وكان إلى الفساد أقرب ، غير أنه وإن لم يصلح حاله على من قهر على اتباعه لنفاره عنه وكراهته له أو لغير ذلك فلا بد من أن يكون من يصلح حاله أو يستقيم على غيره من يرتضيه ويميل إليه ، ويؤثر رئاسته والانقياد له ، وما ذكره إنما يكون قدحاً في قول من قال : « إنَّ الصلاح حاصل عند وجود كلَّ رئيسٍ كائناً من كان » ولم نقل بهذا فيقصد به في قولنا والموضع الذي يحتاج إلى تحصيله ، أنَّ حال الناس لا يجوز أن يكون مع فقد رئيسٍ ما في الجملة كحالهم عند وجوده ، وإن كان لا يمنع أن يكرهوا رئيساً دون رئيسٍ ويفسدوها<sup>(٤)</sup> عند رئاسة دون رئاسة ، والذي يبين هذا ويكشفه أنَّ الذين يفسدون ويضطربون عند إقامة بعض الرؤساء لو أقيمت لهم من يختارونه ونصب لهم من يرضونه لسكنوا إليه ،

(١) في مطبوعة المغني « كالملائكة » ولم يعلق عليها المحقق.

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٥.

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٥.

(٤) ونقدوا ، خ ل : ولعله نافدوا من ناقده أي استفرغ جهده في الخصومة ، ومنه الحديث (إن نافذتهم نافذوك) ورويـت بالقاف يقال : ناقده : أي ناقشه .

وصلحوا عليه ، فدلل ذلك على أن فسادهم عند رئاسته من كرهه لم يكن استفراغ لأمر يتعلّق بأصل الرئاستة ، وجلة الرؤساء ، بل لأجل رئيس دون رئيس ، وهو لاء الخوارج<sup>(١)</sup> مع خلعهم لطاعة السلطان ومرورهم عن كلمته لم يخلوا من الرؤساء ونصب الأمراء ، ورؤساؤهم في كلّ وقت بعد آخر معروفون .

وكذلك من لم يزل عن هذه الطبقة من أهل الذعارة<sup>(٢)</sup> والتلচص<sup>(٣)</sup> لا بد أن يكون لهم رئيس يفزعون إلى رأيه ، وكثير يتدبرون بتدبّرِه .

فمن نازع منهم الإمامية فيها ادعيناه أولاً من أنه لا يجوز أن يكون حكم وجود الرئاستة في الجملة حكم ارتفاعها<sup>(٤)</sup> نبهناه على غفلته ، ورفعه لما هو ثابت في عقله ، وإن خالفنا في الثاني وهو أن بعض العقلاة قد يكره بعض الرؤساء ، ولا ينقاد له ، ويفسد عند ولايته لم يضرّنا خلافه لأنّا قد بينا أن ذلك - وإن صَحَّ - فهو غير قادر في طريقنا .

فاما قوله : « وبعد ، فيلزمهم على هذه الطريقة إثبات أئمة ، لأنَّ

---

(١) الخوارج : كلّ من خرج على الإمام الحق وبجمعهم القول بالتبرير من عثمان وهي يقدّمون ذلك على كلّ طاعة ، ولا يصحّحون المناكحات الأ على ذلك ، ويُفخرون أصحاب الكبائر وهم عدّة فرق ولكلّ فرق فروع منهم المحكمة والإزارقة والصفرية تجد تفصيل ذلك في الكامل لل McBride وشرح نهج البلاغة والملل والنحل للشهرستاني ١ / ١١٥ .

(٢) الذعارة - بفتح الذال المعجمة والعين المهملة - التخويف ولعلها تصحّيف الدغارة بالدال المهملة والغين المعجمة - من الذغرة : وهي أخذ الشيء اختلاساً .

(٣) اللصُّ : فعل الشيء في تستر وخفاء ، والسدّات يفعلون ذلك كذلك .

(٤) الارتفاع - هنا - عدم الوجود ويلاحظ أن هذه الكلمة تكررت في الكتاب .

المتعلم<sup>(١)</sup> أنَّ أهلَ كُلِّ بَلْدٍ إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ يُشارِفُ<sup>(٢)</sup> أَحْوَالَهُمْ ، وَلَا  
 يغيبُ عَنْهُمْ وَيَأْخُذُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ عَلَى أَيْدِيهِمْ [ وَيَقُولُ الْمَعْوَجُ مِنْهُمْ ،  
 وَيَزِيلُ الشَّتَّاتَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُمْ ]<sup>(٤)</sup> إِنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّئِيسُ  
 فِي الْعَالَمِ وَاحِدًا<sup>(٥)</sup> فَقَدْ بَيَّنَا فِيمَا سَلَفَ بِطْلَانَ التَّعْلُقِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَقَلَّا:  
 إِنَّ الْعُقُولَ لَا تَدْلِي عَلَى إِثْبَاتِ عَدْدِ فِي الْأَئِمَّةِ وَالرُّؤْسَاءِ دُونَ عَدْدٍ ، وَأَنَّهُ  
 مَرْفُوفٌ عَلَى مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاحِ وَلَيْسَ يَجِبُ مَا ظَنَّهُ مِنْ اعْتِبَارٍ  
 مَا يَوْجِبُ وَجْهُ الرَّئِيسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ بَلْدٍ ، لَأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ  
 رَئِاسَةً مَا يَجِبُ فِي كُلِّ بَلْدٍ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَعَنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ وَانْ كَانَ وَاحِدًا  
 فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْخَلْفَاءِ فِي الْبَلَدَانِ ، وَيَؤْمِنُ الْأَمْرَاءُ فِي  
 الْأَمْصَارِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّئِيسُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِصَفَةِ  
 رَئِيسِ الْكُلِّ وَإِمَامِ الْجَمِيعِ فَهُوَ اقْتَرَاحٌ طَرِيفٌ لَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْعُقْلُ ، وَلَا  
 يَجِبُ عَلَيْنَا التَّزَامُ مِنْ حِيثِ أَوْجَبْنَا الرَّئِاسَةَ فِي الْجَمْلَةِ ، وَالَّذِي نَبَيَّنَهُ فِيمَا  
 بَعْدَ بِمُشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْدَ مَصِيرِنَا إِلَى مَوْضِعِنَا<sup>(٦)</sup> مِنْ صَفَةِ إِمَامِ الْكُلِّ  
 وَأَحْوَالِهِ وَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ يَكْشُفُ عَنْ أَنْ تَلُكَ الصَّفَاتُ لَا يَجِبُ أَنْ  
 تَكُونَ خَلْفَائِهِ وَالْوَلَاةُ مِنْ قَبْلِهِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمَتَى قَالُوا : إِنَّ الْإِمَامَ يَوْلَى فِي كُلِّ بَلْدٍ ، قَلَّا لَهُمْ :  
 رِبَّا كَانَ الصَّلَاحُ أَنْ لَا يَتَبعَ الرُّؤْسَاءُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَيَنْقَادُ بَعْضَهُمْ

(١) تَعَلَّمَ الْقَوْمُ الْأَمْرَ : عَلِمُوا بِهِ ، فَهُوَ مَتَعَلَّمٌ .

(٢) يَقَالُ : شَارِفُ الشَّيْءِ : اطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ .

(٣) الشَّتَّاتُ : التَّفْرِقُ .

(٤) الْزِيادةُ مِنَ الْمَغْنِيِّ .

(٥) الْمَغْنِيُّ ٢٠ / ١٩ .

لبعض ، لأنَّ من حقَّ الرئيس أن يتميَّز<sup>(١)</sup> في ذلك عن الرعية<sup>(٢)</sup> . . . فلسنا ننكر أن يكون الصَّلاح في بعض الأحوال على جهة تقدير ما ذكره ، وإذا وقع ذلك نَصَبَ الله تعالى في كل بلد إماماً له صفات إمام الجميع ، فإنَّ العقل يسْوَغ ذلك ولا يمنع منه ، بل لا يمتنع أن ينصب الله تعالى لكل واحد من الناس إماماً ، وإنما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجباً ، فاما أن يكون جائزاً فيما لا يضرنا ولا ينفع صاحب الكتاب .

فاما قوله : «فلو<sup>(٣)</sup> جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض ، جاز في أو لهم أن يكون تابعاً للجماعة ، إذا أرادوا نصبه ، فمن أين لا بد من إمام من قبله تعالى؟ . . .<sup>(٤)</sup> ». فهو رجوع إلى الظنِّ علينا إيجاب النَّصَّ على الإمام من قبل الله تعالى من حيث أوجبنا الرئاسة في الجملة وحصول اللطف بها ، وقد ذكرنا أنَّ الطريقين مختلفان ، وأنَّ الذي به نوجب النَّصَّ عليه ليس هو الذي دلَّ على ثبوت اللطف في الرئاسة على سبيل الجملة ، على أنَّ الذي ذكره من قوله : «جاز في أو لهم أن يكون تابعاً للجماعة إذا أرادوا نصبه». تصریح منه باتباع الإمام ، وانقياده لمن ي يريد نصبه من الرعية على آكذ الوجوه التي لم يزل أصحابنا يسمون<sup>(٥)</sup> أهل مذهبها التزاماً ، والقول بها ، فيمتنعون لأنَّه جعل اتباعه للجماعة إذ أرادوا نصبه كتاب الرعایا أمراء وخلفاء لهم ، ونحن نعلم أنَّ اتباع هؤلاء وانقيادهم هو على سبيل الطاعة والتصرُّف بين أمرهم ونهيهم ، فان كان

(١) في المغني «مُيَمِّز»، والمعنى واحد .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٥ .

(٣) غ «فان» .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٦ .

(٥) سائِهُ بِهِ : كلفه به ، واكثر ما يستعمل ذلك في الشر .

قد نشط<sup>(١)</sup> أن يجعل حكم الإمام مع من يختاره وينصبه حكم الرعية مع الأمير ومن جرى جرائم من الولاية فما بقي من الشناعة موضع لم يصر إليه ، وقد زاد على ما أراده أصحابنا من أهل مذهبة في التزام هذا المعنى .

فاما قوله : «فان قالوا : المقرر في عقول العقلاة الفرع الى نصب رئيس يجمع الكلمة<sup>(٢)</sup> وينظم الشمل ، ويجمع على الصلاح ، ويزيل الفساد ، وهو الموجود في عقل<sup>(٣)</sup> العقلاة عند الحوادث والتواب ، وقد بلغ حاله في الظهور الى أن غير العقلاة يشركهم فيه ، إلى آخر السؤال...»<sup>(٤)</sup>.

ثم قوله : «قيل لهم<sup>(٥)</sup> : قولكم إنَّ هذا مقرًّا<sup>(٦)</sup> في العقول لا يخلو من وجهين :

إما أن يُدعى علم اضطرار وذلك مما لا سبيل إليه ، لأنَّ نجد من أنفسنا خلافه ، ولأنَّ الاختلاف في ذلك ممكن مع سلامة الأحوال<sup>(٧)</sup> ، وأنَّه ليس بأن يُدعى في العقل إماماً واحداً<sup>(٨)</sup> بأولى من أن يُدعى جماعة ، ولا<sup>(٩)</sup> بأن يُدعى معصوماً أولى من غيره .

(١) نشط للشيء : طابت نفسه له .

(٢) غـ «الكلم» .

(٣) وفيه «عقول» .

(٤) المغني ٢٠ ق ٢٧ / ٢٧ .

(٥) في المغني «قيل لك» وعلق عليها المحقق بقوله : الاولى «هم» .

(٦) غـ «التصور» بدل «المقرر» لا يختلف المعنى .

(٧) غـ «احوال» وهو غلط .

(٨) «إمام واحد» فجعله فاعل «يُدعى» والأرجح أن يكون تمييز المدعى

(٩) «وليس» .

وان كنت مُدعِّي علم الاكتساب<sup>(١)</sup> فيَّنْ طرِيقَه، . . .<sup>(٢)</sup> فقد بَيَّنا ما الذي يعلم ضرورةً من هذا الباب ، وما الذي يعلم اكتساباً وبنَيَّنا عليه ، وجلتَه : أنَّ المَعْلُوم ضرورةً من أنَّ النَّاس لا يجوز أن يكون حالهم عند وجود الرؤساء المطاعين وانبساط أيديهم<sup>(٣)</sup> ، ونفوذ أوامرهم ونواهيهِم ، وعَكَّبُوكَمْ من الْحَلَّ والعَقْد ، والقبض والبسط ، والإحسان والإِسَاعَة كحالهم إذا لم يكونوا ، في الصَّلاح والفساد ، وإنما المشتبه الذي يُرْجع فيه إلى طريقة الإِسْتِدَالَّال هل هو هذه حالهم عند كلَّ رئيْس؟! أو هُو أمر يجوز اختصاصه ببعض الرؤساء دون بعض؟ وهل غير الإمام يقوم مقام الإمام في ذلك أو من لا ينوب منابه فيه ،؟ وهل هذه الحاجة مستمرة لازمة ، أو هي منقطعة يجوز ارتفاعها؟ ، فهذه الوجوه وما قاربها هي التي يمكن أن يقع الاختلاف فيها ، وتبين الدليل الصحيح منها<sup>(٤)</sup> .

فَأَمَّا ما قَدَّمناه فَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِدَالَّال لأنَّه في حِيزِ الضرورات ، وما هو معلوم بالعادات ، وقد قَدَّمنا أنَّ من حل نفسه على دفعه لم ينفصل عن دفعه عما نعتقده في جميع العادات وغيرها .

وكيف لا يكون ما ذكرناه مستقرراً في العقول ، معلوماً لسائر العقلاء ونحن نجد جميع حكماء الأمم يخضون<sup>(٥)</sup> عليه ، ويوصون به ، ويحذرون

(١) ما يحصل عليه بطلب وتعلُّم.

(٢) المغني ٢٠ ق ٢٨١ وفيه « فيَّنْ طرِيقَه » .

(٣) انبساط اليد : انطلاقها ، وهو كناية عن التمكّن من التصرّف في الأمور .

(٤) في الأصل « وَبَيْنَ بَالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ مِنْهَا » .

(٥) حُضُّه على كذا : حرشه وحثه .

من التغافل عنه ، والتقصير في القيام به ، وهذا أردشير بن بابك<sup>(١)</sup> ،  
وألفاظه ووصاياه في الحكمة ، وما يتعلّق بالأخذ بالحزم معروفة بقوله :  
**«المُلْكُ وَالَّذِينَ أَخْوَانُ تَوْأَمَانٍ<sup>(٢)</sup> لَا قِوَامٌ لِأَحْدَهُمَا إِلَّا بِصَاحْبِهِ»**.

ومن أمثلهم القديمة : « إنَّ مثْلَ الْمُلْكِ وَالدِّينِ مثْلُ الرُّوحِ وَالْجَسْدِ ، فَلَا انتِفاعٌ بِالرُّوحِ مِنْ غَيْرِ جَسْدٍ ، وَلَا بِجَسْدٍ مِنْ غَيْرِ رُوحٍ ». .

وأما حكماء العرب فقولهم في ذلك معروف شائع قال الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضي لا سرارة لهم ولا سرارة إذا جهالهم سادوا<sup>(٣)</sup>

(١) أردشير بن بابك من ملوك الفرس الساسانية ملك ١٤٥ سنة استقامت له الامور فيها ، وملك البلاد وصال على الملوك ، فانقادت الى طاعته ، وهو أول من رتب المراتب في الملك واقتدى به المتأخرن من الملوك والخلفاء ، وحفظت عنه وصايا في الملك والسياسة ، ثم تخلى عن الملك ، وانقطع للعبادة وما ذكره الشريف في المتن جزء من وصيته لولده سابور عندما نصبه ملكاً بعده ، وتتمة ما ذكر في المتن : « فالدرين أَسْ الملك ، والمملّك حارسُه ، وما لم يكن له أَسْ فمهدوّم ، وما لم يكن له حارس فضائع .. ». انظر مروج الذهب ٢٤٨ / وشرح نهج البلاغة لأبي الحميد ١٧ / ١٢٤ .

(٢) التوأم : المولود مع غيره في بطن واحد متواءم وتساوٍ ، في مروج الذهب « الدين والملك اخوان» ولم ينقص المعنى ، وانظر عيون الاخبار لابن قتيبة ج ١ / ٣ وعماضرات الادباء للراغب الاصفهاني ج ١ / ١٠٤ .

(٣) فوضى - بوزن سكري :- أي متساون لا رئيس لهم والسراة اسم جمع الأسريةاء وسراء وسرى ، وهي جمع السري وهو من تكون له مرودة في شرف ، ومراد الشاعر الرئيس .

تهدى الأمور بأهل الخزم ما صلحت  
فالبيت لا يتنى إلا بأعمدةٍ  
فان تجمع أوتاد وأعمدةٍ  
وساكنَ بلغ الأمر الذي كادوا<sup>(١)</sup>

فما يكون قول العقلاء والأباء<sup>(٤)</sup> فيه هذا القول ، ووصيتم به  
جاربة على هذا الوجه كيف يمكن اختلاف العقلاء فيه ، وأنه أمرٌ يستغنى  
عنه أحياناً ويحتاج إليه أحياناً !!<sup>(٥)</sup>

وليس لأحد أن يقول : فلعلَّ من حكيم عنـه مـا ذـكرـتوـه غالـطـ  
ومـوـتهمـ خـلـافـ الـوـاجـبـ لـأـنـ لـمـ نـحـتـجـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـدـحـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ  
الـكـلـامـ إـلـاـمـ أـرـدـنـاـ أـنـ اـعـتـقـادـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الرـؤـسـاءـ وـعـمـومـ النـفـعـ بـهـمـ شـامـلـ  
لـلـعـقـلاـءـ ، وـأـنـ مـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ أـحـدـ فـاسـتـشـهـدـنـاـ بـقـوـلـ مـنـ قـدـ صـحـتـ  
حـكـمـتـهـ ، وـتـبـيـنـتـ (٥)ـ مـعـرـفـتـهـ بـالـسـيـاسـةـ وـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـخـزمـ وـالـتـدـبـيرـ  
لـيـكـونـ أـبـلـغـ فـيـهاـ قـصـدـنـاـ .

وبعد فكيف غلط هؤلاء فيها ذكرناه ولم يغلطوا في جميع ما وضوا به

---

(١) تهـدىـ : تـرـشـدـ ، وـالـخـزمـ : ضـبـطـ الـأـمـورـ .

(٢) الأعمدة جـعـ قـلـةـ لـعـمـودـ الـبـيـتـ ، وـفـيـ الـكـثـرـةـ : عـمـدـ . بـفـتـحـتـينـ - وـعـمـدـ -  
بـضـمـتـينـ - وـقـرـىـ بـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـفـيـ عـمـدـ مـمـدـدـةـ)ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـعـقـدـ الفـرـيدـ جـ ١ـ /ـ ٩ـ إـلـاـ  
لـهـ عـمـدـ \* .

(٣) كـادـواـ هـنـاـ : أـرـادـواـ ، لـأـنـ كـادـ قـدـ تـأـتـيـ فـيـ مـكـانـ أـرـادـ ، أـنـشـدـ الـأـنـفـشـ :  
كـادـتـ وـكـدـتـ وـتـلـكـ خـيرـ إـرـادـةـ لـوـعـادـ مـنـ هـوـ الصـابـةـ مـاـ مـضـىـ  
قـالـ بـعـضـهـمـ فـيـ تـفـسـيرـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـأـكـادـ أـخـفـيـهـاـ)ـ أـرـيدـ أـخـفـيـهـاـ ، كـمـاـ وـضـعـ يـرـيدـ  
مـوـضـعـ يـكـادـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (ـيـرـيدـ أـنـ يـنـفـضـ)ـ .

(٤) الـأـلـبـاءـ - بـوزـنـ اـشـدـاءـ - جـعـ لـبـيبـ - وـهـوـ الـعـاقـلـ ، وـالـلـبـ : الـعـقـلـ .

(٥) ثـبـتـ خـ لـ .

من الحكم والأداب والتدبر والسياسة ونحن نجد جميع العقلاة يفزعون في هذه الأمور الى كتب هؤلاء القوم ويستفيدون منها ما يسوون به أمر معايشهم ، وأكثر متصرفاتهم ! وهل إدعاء<sup>(١)</sup> الغلط عليهم في هذا دون غيره إلا فراراً من لزوم الحجّة ؟ .

وأما قوله : « وليس بأن يدعى إماماً واحداً بأولى من جماعة ، ولا معصوماً بأولى من غيره . . . »<sup>(٢)</sup> فقد مضى ما فيه ، وبيننا أنَّ الذي يثبت وجوب الرئاسة وحصول اللطف بها في الجملة غير الذي به يثبت صفات الرؤساء وأعدادهم .

وأما قوله : « ولو أن قائلاً قال بالمتقرر<sup>(٣)</sup> في العقول فزعهم الى اختيار أنفسهم في نصب رئيس جامع للكلِيم فيجب أن يبطل<sup>(٤)</sup> بذلك اثبات الإمام بنص أو معجزة لكان أقرب مما ذكروه . . . »<sup>(٥)</sup> فقد سلف من الكلام عليه في هذا المعنى المتكرر ما يغنى .

وبعد ، فإنَّهم إنما فزعوا إلى اختيار أنفسهم عند جهلهم بأنَّ لهم إماماً يجب عليهم طاعته ، وعند نفورهم عنْ نصب لهم من الآئمة وعصيائهم لهم ففزعوا إلى نصب رئيس من حيث فوتوا أنفسهم الاتباع لمن نصب لهم ، وهذا يؤكد ما ذكرناه من مثابرة<sup>(٦)</sup> العقلاة على أمر الرئاسة ، واعتقادهم وجوبها وحصول الضرر في الاخلال بها .

---

(١) في الأصل « ادعى » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٨ .

(٣) في الأصل « بالقرر» وأصلاحناه من المغني .

(٤) غ « نبطل » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٨ .

(٦) المثابرة : المواطنة على الأمر .

فَأَنَّا قُولُهُ : « وَلَوْ أَنْ قاتِلًا قَالَ : الْمَعْلُومُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُمْ يَنْصُبُونَ رَئِيسًا عَنْدَ الْحَوَادِثِ لَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَنَّهُمْ مَعَ سَلَامَةِ أَحْواهِمْ قَدْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَإِذَا وَقَعُوا<sup>(٢)</sup> فِي مُحَارَبَةٍ وَمُنَازِعَةٍ<sup>(٣)</sup> فَعَلُوهُ لَكَانَ أَقْرَبُ مَا قَالُوهُ ،<sup>(٤)</sup> . . . . فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِمَامٍ لَيْسَ مَا يَحْدُثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، بَلْ هُوَ عَامٌ فِي الْأَحْوَالِ فَكِيفَ يَصْحُّ مَا ذَكَرُوهُ؟ .

وَبَعْدَ ، فَكِيفَ يَجُوزُ الْأَسْتَغْنَاءُ عَنِ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْآمِنِ وَارْتِفَاعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَرْبِ وَالْمُنَازِعَةِ وَمَا جَرِيَ مُجْرَاهَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ حَالَ الْآمِنِ لَا يَعْدُمُ فِيهَا التَّظَالِمُ وَالتَّغَالِبُ ، وَامْتِدَادُ يَدِ الْقُوَّى إِلَى الْفُضُّلِيَّةِ إِلَى سَائِرِ مَا يُسْتَغْنَى عَنْ ذَكْرِهِ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ الْآمِنُ مِنْهَا وَلَا يَجِيلُ وَقْعُهَا<sup>(٥)</sup> ؟ وَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذَا مُتَوقِّعًا مُمْكِنًا وَوُجُودُ مَنْ يُهَابُ مَكَانَهُ ، وَتَخْشَى سُطُونَهُ ، أَوْ يَوْقُرُ فِي نَفْسِهِ ، وَيُسْتَخْجِي مِنْ مَجَاهِرِهِ يَرْفَعُ ذَلِكَ أَوْ يَقْتَلُهُ فَقَدْ بَطَلَ مَا ظَنَّهُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِحَالٍ دُونَ أُخْرَى ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْآمِنِ عَنْدَ الْأَسْتَغْنَاءِ مِنَ الْحَرْبِ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا مَا يَدْعُى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ ، وَمَا يُصْحِحُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ وَالْمُنَازِعَاتِ بِمَثْلِهِ يَصْحِحُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَقُولُهُ : « لَأَنَّهُمْ مَعَ سَلَامَةِ الْأَحْوَالِ قَدْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ » لَا يَنْكِرُ غَيْرُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوهُ أَعْقَبُهُمْ مِنَ الضرُّ وَالْأَنْتَشَارِ<sup>(٦)</sup> مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَلَمْ يَكُنْ احْتِجاجَنَا

(١) الْمُتَعَالِمُ خَلَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْنِيِّ .

(٢) غَ « دُفَعُوا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ « مَحَادِثَةٌ » وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ .

(٤) الْمَغْنِيِّ ٢٠ ق / ١ / ٢٨ .

(٥) أَيْ يَجْعَلُهُ مُسْتَحْيِلًا .

(٦) الْأَنْتَشَارُ : التَّفَرَّقُ .

بفعلهم حسب ، وإنما احتجاجنا أنهم يفعلون ذلك ، ويبادرون إليه لوجوبه في عقوفهم ، ومتى أغفلوه تبيّنا عن مضرّته ، على أنهم إذا لم يفعلوا ذلك علموا من أنفسهم أنهم مهملون ، وتاركون لما يجب في عقوفهم ، وأنهم مستعملون الهوى ، ومتبعون له ، كما يعلمون - إذا كانوا عقلاً وارتکبوا الظلم وما جرّى مجرّه في القبائح في العقول - أنهم فاعلون لما يقتضي عقوفهم خلافه ، وأنهم في ذلك عاملون على الهوى ، ومائلون مع الطباع ولا يخل<sup>(١)</sup> بذلك بمعرفتهم بقبح ما صنعوا فكذلك حكمهم إذا أهلوا أمر الإمامة وتوانوا عن إقامة الرؤساء مثل ذلك .

فاما قوله : « لو أنْ قائلاً قال : فزعهم إلى نصب رئيس كفزعهم إلى الاستبدال<sup>(٢)</sup> به إذا كرهو منه أمراً<sup>(٣)</sup> ». .

وقوله : « ولو أنْ قائلاً قال : كلَّ فرقة تفرّع إلى رئيس غير الذي تفرّع إليه سائر الفرق فيجب إثبات رئيس لكلَّ فرقة<sup>(٤)</sup> لكان أقرب مما ذكروه ،<sup>(٥) ...</sup> فقد تكرّر مِنَ الكلام عليه لتكراره له .

وحلته : أنه يظنَّ أنَّ طريقتنا في إثبات الإمامة ، وما نُوجبها به هي طريقتنا إلى إثبات صفات الإمام التي يختصُّ بها ، وكونه عليه نصٌّ من قبل الله تعالى ، وهذا ظنٌّ منه بعيد .

وأما قوله : « ولو أنْ قائلاً قال : المترَّر في العقول أنهم ينصبون

(١) يخل : يفسد .

(٢) غ « الاستدلال » ولا أرى له وجهاً .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٨ .

(٤) غ « قرية ». .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٨ .

رئيساً عند ظنِّهم الحاجة إليه كما ينصبون وكيلاً عند ذلك ، ولذلك لو ظنوا الغنى عنه لم يتكلفوه ،<sup>(١)</sup> ... فقد بيتنا أنَّهم عالمون بالحاجة إلى الإمام والرئيس لا ظانون ، وأنَّ حاجتهم إلى ذلك لا تختلف باختلاف الأوقات ، فإنَّ الاستغناء عن الرؤساء لا يجوز أن يتخيله عاقل ، وذلك كافٍ .

وأمّا قوله : « لا فرق بين من قال : المترَّر<sup>(٢)</sup> في العقول وجوب

• نصب الإمام لحصول الأمان وبين من قال : المترَّر في العقول وجوب •<sup>(٣)</sup>  
الصلاوة والصيام ، ورجع إلى ما ثبت<sup>(٤)</sup> في العقل من وجوب الخضوع للمعبود ، وإذا كان ذلك لا يدلُّ على وجوبها بهذه الشرائط ، لأنَّ العقل إنما يقتضي الخضوع فقط ولا يقتضي الخضوع بهذين الفعلين [ على ما اختصا به من الشرائط ]<sup>(٥)</sup> فكذلك لو ثبت ما قالوه من نصب رئيس في العقل كما دلَّ على ما قالوه لأنَّه لم يثبت نصبه على الصفة التي ذكروها فلا بدَّ من رجوعهم إلى دليل سواه ،<sup>(٦)</sup> ... فقد رضينا بما ذكره ومثل به من أمر الصلاوة والصيام وما أشبههما من العبادات الشرعية ، لأنَّ العقل وإن دلَّ على وجوب الخضوع للمعبود في الجملة فهو غير دالٍ على استعمال ضرب من الخضوع مخصوص وإنما يرجع في ذلك إلى أدلةٍ أخرى ، وكذلك القول في الإمامة عندنا ، لأنَّ العقل الدال على الحاجة إلى الرئاسة في

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٨ .

(٢) غ « المتصور في العقل » .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من مطبوعة المغني ولذا وقع محققه في حيرة لعدم ظهور الطرف الآخر من المقارنة .

(٤) في الأصل « يثبت » .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل فأعدناه من المغني .

(٦) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٩ .

الجملة ووجوب إقامة الرؤساء لا يدل بنفس ما دلَّ به على الحاجة إليهم في الجملة على صفاتهم المخصوصة ، وأحوالهم المعينة ، بل لا بد من إثبات ذلك من الرجوع إلى طريقة أخرى ، وهي وإن كانت من جملة طرق العقل وأدله فليست نفس ما دلَّنا على وجوب الرئاسة ، فحسبُ صاحب الكتاب - على ظنه - أن طريقتنا في وجوب الرئاسة وصفات الرؤساء وأعدادهم واحدة [ غير صحيحة ] .

فاما قوله : « إنَّ العَقْلَاءَ قَدْ يَفْعَلُونَ<sup>(١)</sup> مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَا لَيْسَ بَوَاجِبٍ ، فَمَنْ أَيْنَ أَنَّهُ وَاجِبٌ ؟ وَقَدْ يَفْعَلُونَ<sup>(٢)</sup> مَا يَحْسِنُ وَمَا لَا يَحْسِنُ ، فَمَنْ أَيْنَ أَنَّهُ حَسْنٌ ؟ وَقَدْ يَفْعَلُونَ<sup>(٣)</sup> مَا يَشْتَرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ وَسَبِيلِهِ ، وَمَا يَفْتَرِقُونَ فِيهِ ، فَمَنْ أَيْنَ أَنَّ جَمِيعَهُمْ قَدْ وَقَفُوا عَلَى وَجْهِ الْحُجَّةِ<sup>(٤)</sup> ؟ وَهَذَا يَبْيَّنُ أَنَّ فَعْلَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ مَعْرِفَةٍ ،<sup>(٥)</sup> ... » فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ تَعْلِقَنَا لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِهِمْ فَقْطًا ، بَلْ بِمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ الْفَعْلِ عَلَيْهِمْ ، وَمَا فِي تَرْكِهِ مِنِ الْإِسْتِضْرَارِ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي فَعْلِهِ مِنِ الصَّالِحِ ، وَأَنَّهُ مَا لَا يَخْتَلِفُ حَالَهُ مَعَ كُوْنِ الْمَكْلُفِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ بِلِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ مُسْتَمِرٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ ، وَإِذَا كَانَا قَدْ فَرَغُوا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الفَصْلِ لَأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا قَدْ فَعَلُوهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِهِ فَقَدْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى إِثْبَاتِ حَسْنَتِهِ لَأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعُقُولِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَسَنًا ، وَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي

(١) في المغني « فاما قوله : ان العقلاه يعقلون ذلك فقد يعقلون ما هو واجب »

الخ.

(٢) في المغني « يعقلون » .

(٣) وفيه « وجوب سبيه» .

(٤) المغني / ٢٠ / ٢٩ .

(٥) استفعال من الضرر.

معرفة سبب وجوبه ، وقد تقدم فَصَلَّنَا بين مَا يُعلم من ذلك باضطرار وما يعلم باكتساب فلا وجه لا عادته .

فاما قوله : « لأنَّ العَقْلَاءَ مُخْتَلِفُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُبُ رَئِيساً وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْوَلُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَالٍ جَيْعَنَهُمْ فِي بَذْلِ النَّصْفَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْطِلُ الرَّئِيسَ وَيَعْزِلُهُ ، وَيَعُودُ إِلَى طَرِيقَةِ الشُّورِيِّ<sup>(٢)</sup> . . . » فقد عرَفنا وَعَرَفَ مَنْ يَفْزُعُ إِلَى نَصْبِ الرَّؤُسَاءِ مِنَ الْعَقْلَاءِ وَيَثَابُرُ عَلَى أَمْرِ الرَّئِاسَةِ ، وَيَحْذَرُ مِنَ التَّفْرِيظِ فِيهَا ، وَالْإِهْمَالُ لِأَمْرِهَا ، وَلَيْسَ يَعْرَفُ مَنْ الَّذِي يَعْوَلُ عَلَى بَذْلِ النَّصْفَةِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيَظْنُنُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الرَّؤُسَاءِ وَالْأَئِمَّةِ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا ادْعَى ذَلِكَ أَنْ يَشِيرَ إِلَى مَنْ لَا يَكُنْ جَحْدُ مَكَانِهِ ، وَلَا يَعْوَلُ عَلَى مُخْضِ الدَّعْوَى ، وَقَوْلُهُ « وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْزِلُ الرَّئِيسَ وَيَعُودُ إِلَى الشُّورِيِّ<sup>(٣)</sup> » لَسْنَا نَعْلَمُ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَقْدِحُ فِي مَذْهَبِنَا ، لِأنَّ رَجُوعَ مَنْ يَرْجِعُ إِلَى الشُّورِيِّ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ طَرِيقَةِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْحَاجَةَ إِلَى الرَّؤُسَاءِ ، وَلِزُومِ إِقَامَتِهِمْ ، لِأنَّ الشُّورِيِّ إِنَّمَا هِيَ زَمَانُ الْفَحْصِ عَنِ الْمُسْتَحْقِ لِأَمْرِ الرَّئِاسَةِ ، وَذَلِكَ يَؤْكِدُ أَمْرَ الْحَاجَةِ إِلَى الإِمامِ ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرِيدُ بِلِفْظِ الشُّورِيِّ الْإِهْمَالُ وَالْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الإِمامِ ، فَإِذَا كَانَ يَرِيدُ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ مَعَ الْاَصْطِلَاحِ الْوَاقِعِ عَلَى مَعْنَاهَا ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ - إِنْ كَانَ أَرَادَهُ - مُسْتَقْصِي<sup>(٤)</sup> .

(١) النَّصْفُ وَالنَّصْفُ - مُحرَكَتَيْنِ - بِمَعْنَى وَاحِدِ أَيِّ الْعَدْلِ ، يَعْنِي وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِي أَنَّ إِذَا عَلِمَ مِنَ النَّاسِ التَّنَاصِفَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّامَامَةِ حِينَشِدٌ كَمَا يَذَهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْمَ مِنَ الْمُعْتَلَةِ ، وَفِي مَطْبُوعَةِ الْمَغْنِيِّ « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَا مَا نَعْلَمُهُ مِنْ حَالٍ جَيْعَنَهُمْ » وَلَا وَجْهٌ لَهُ .

(٢) فِي الْمَغْنِيِّ « إِلَى طَرِيقَتِهِ الْأُولَى » وَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ .

(٣) الْمَغْنِيِّ ٤٠ ق ١ / ٢٩ .

(٤) مُسْتَقْصِي فِي الْمَسَأَةِ وَمُتَقْصِيٌّ : بَلَغَ الْغَايَا .

فاما قوله : « واعلم أنَّ الذي يفعله العقلاء لا مدخل له في باب الإمامة لأنَّهم يفعلون ما يتصل باجتلاف المنافع ، ودفع المضار ، والاستعانتة بالغير عند الحاجة تدخل في هذا الباب ، ولا فرق بين الاستعانتة بوكيل يقوم بأمر الدار والضيعة<sup>(١)</sup> والاستعانتة بأمير<sup>(٢)</sup> يقوم بحفظ البلد » - إلى قوله - : « فلا فرق بين من يدعى نصب الإمام بهذه الطريقة وبين من يدعى جميع ما يتعلق باجتلاف المنافع ودفع المضار ، و يجعله أصلًا في هذا الباب ،... » فليس كما ادعاه من أن الحاجة إلى الإمام بخصوصه في اجتلاف المنافع ودفع المضار الدنيوية ، بل الذي ذكره ان كان حاصلاً فيها فقد يتعلق بها أمرٌ ما يرجع إلى الدين ، واللطف في فعل الواجبات ، والاقلاع من المُبَحَّات ، .

الا ترى أنا قد دلّلنا على أنَّ بوجود الرؤساء وانبساط أيديهم ، وقوَّة سلطانهم يرتفع كثير من الظلم والبغى ، ويخفت أكثر ما يجري عند فقدمه من الفساد والانتشار ؟ وكل ذلك يبيّن أنَّ للرئاسة دخولاً<sup>(٤)</sup> في الدين قوياً ، وكيف يُدفع تأثير الرئاسة في أمر الدين مع ما ذكرناه من تقليلها لوقوع كثير من المُبَحَّات ، وتکثیرها لفعل الواجبات ؟

وليس لأحد أن يقول : لو كانت الرئاسة إنما تجب من حيث كانت لطفاً في واجبات العقول لم يجب على الناس إقامة الرؤساء ، لأنَّه لا يجب عليهم أن يلطفو لغيرهم في فعل الواجبات عليه، فإذا كان غرض من

(١) قال الأزهري : « الضيعة عند الحاضرة التخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضياعة إلا الحرفة والصناعة ». .

(٢) غ « أمين ». .

(٣) المغني / ٢٠ . ٣٠

(٤) دخلا ، خ ل .

ينصب الأئمة في نصبهم دفع ما يقع من المفسدين من الظلم والعدوان على ما أدعىتم فقد صار واجباً عليهم أن يلطفوا لغيرهم فيما يتعلق بالدين وفساد ذلك ظاهر ، وإذا فسد لم يبق إلا أنَّ غرضهم في نصب الرؤساء مقصورٌ على المصالح الدنياوية ، ودفع المضار العاجلة ، واحتلال المنافع الحاضرة ، وذلك أنَّ غرض العقلاء في نصب الرؤساء ليس بمقصورة على أن لا يقع من غيرهم فعل القبيح ، بل على أن لا يقع من غيرهم ومنهم أيضاً فعل ما يقع في عقوبهم مما وجود الرؤساء يرفعه أو يقللها ، فقد عاد الأمر إلى أنَّ ذلك لا يتعلق بالدنيا ، ويجب لأمر يتعلق بالدين ، على أنه لا أحد من العقلاء يجب عليه في الحقيقة عندنا - نصب الرؤساء وإقامتهم ، لأنَّ إنما نوجب ذلك على الله تعالى ، ونُحيل<sup>(١)</sup> أن يكون نصب الإمام مما تمكن منه العقلاء بآرائهم و اختيارهم ، وإنما ظنَّ بعض العقلاء أنَّ ذلك واجب عليه ففزع عند هذا الظنَّ إلى نصب الرؤساء من حيث جهل ما ذكرناه من اختصاص ذلك بالله تعالى دون البشر ، وليس يجب إذا اعتقادوا وجوبه عليهم أن يكون واجباً في الحقيقة ، وموضع تعلُّقنا بفعلهم ، وما يعلمونه من الصلاح بوجود الرؤساء ، والفساد بفقدتهم باقي ، ولا يقدح فيه اعتقادهم أنَّ إقامته من فروضهم ، لأننا قد بينا ما أدخلهم في هذا الاعتقاد الفاسد وكشفناه ، والفرق بين الوكيل والأمير والإمام واضح ، لأنَّ قد دلَّنا فيها تقدُّم على أنَّ الحاجة إلى الرؤساء والأمراء ثابتة غير زائلة ، وليس كذلك الحاجة إلى الوكيل فإنَّ من لا ضيعة له ولا عقار له ، ولا ما يجري عراهما مما يتصرَّف فيه الوكلاه لا حاجة به إلى الوكيل ، ولا يعده العقلاء في ترك الاستعانة بوكيل مهماً ومفرطاً ، وليس نجد أحداً

---

(١) أي نراه مستحيلاً .

من العقلاء يستغنى عن أن يكون له رئيس يأخذ على يده وينفعه عن كثير  
ما يتسرّع<sup>(١)</sup> بطبعه وهواء إليه من القبائح ، وحكم سائر من يجوز عليه فعل  
القبح من المكلفين حكم صاحب الضياع والأموال التي لا يتسع لتدبرها  
والقيام بها ، وكما أنَّ من هذه حاله إذا ترك إقامة الوكيل والاستعانت به كان  
مفرطاً مذموماً مُوبِخاً<sup>(٢)</sup> وأعقبه ذلك غاية الضرر فكذلك حال المكلفين  
متى خلوا من الرؤساء والأمراء .

وقوله : « فلا فرق بين من يدعى نصب إمام بهذه الطريقة . . . »  
إن أراد نصب الإمام المختص بالصفات التي يذكرها فقد تقدم أنا بهذه  
الطريقة وحدها لا ثبته ، وإن أراد نصب رئيس في الجملة فهو الصحيح  
وقد أوضحناه .

فاما قوله : « على أنا قد بينا أنَّ ما يكون طریقاً لاجتلاف المنافع  
يمحسن ولا يجب ، وما يكون طریقاً لدفع المضار قد يجب ، وأنَّ ذلك متعلق  
بغالب الظن ، إلى آخر كلامه . . . » فقد تقدم آنفاً<sup>(٤)</sup> ما يبطل ما ادعاه  
من اختصاص نصب الرؤساء بدفع المضار الدنياوية ، واجتلاف المنافع  
العاجلة ، ودللنا على أنَّ للرئاسة تعلقاً وكيداً بالدين بما لا يمكن دفعه .

فاما قوله : « وربما اجتمعوا على رئيس كافر ، وربما اجتمعوا على  
رئيس مؤمن ، ويحلَّ ذلك محل اختلافهم في أغراضهم وشهواتهم ، وما  
هذا حاله لا يجعل أصلاً في باب الديانات ، . . . » فليس نكر ما ذكره

(١) يتسرّع : يبادر .

(٢) التوبیخ : التهدید والتأنیب .

(٣) المغني ٢٠ / ق ١ / ٣١ .

(٤) آنفاً : سالفاً .

(٥) المغني ٢٠ / ق ١ / ٣١ .

من جواز اجتماع الناس على رئيس كافر ، ولا منع من أن تستقيم أحوالهم على رئاسته بعض الاستقامة ، وليس ذلك بقادح في قولنا ، لأنّا نمنع من أن ينصب الله إماماً كافراً لأمر يرجع إلى حكمته لا أن رئاسة الكافر لا يجوز أن تكون ، إذ في المعلوم أنَّ قوماً يستقيمون عندها فيه [ و ] هذا - كما نقوله نحن وأنتم جميعاً - لا يمتنع أن يعلم الله تعالى من بعض عباده أنه لا يؤمِّن إلاَّ بأن يفعل - تعالى<sup>(١)</sup> - بعض القبائح ، فنقول : إنَّ ذلك لا يجوز أن يفعله ، بل لا يحسن فكذلك القول في رئاسة الكافر ، وكلَّ هذا لا يمنع من صحة ما ذكرناه في وجوب الرئاسة على الجملة بل يؤكده .

فإنْ قيلَ : ما تقولون لو علم الله تعالى أنَّ سائر المكلفين لا يصلحون ولا يستقيم حاولهم إلاَّ عند رئاسة كافر ، أو عند رئاسة من ليست له هذه الصفات المخصوصة التي تدعونها للأئمة؟ .

قيل له : إذا علم الله ذلك أسقط عن المكلفين ما الإمامة لطف فيه من التكليف ، أو لم يخلقهم في الابتداء ، ويجري مجرأه أن يعلم الله سبحانه أنَّ بعض المكلفين لا يصلح في شيءٍ من تكاليفه ، ولا يكون شيءٌ من الأفعال الحسنة لطفاً له ، بل يعلم أنَّ صلاحه ولطفه في فعل قبيح يفعله سبحانه ، فكما أنا نوجب إسقاط التكليف عن هذا أو أن لا يخلق فكذلك نوجبه فيما تقدم .

فاما ما طوله من الخاطر والتنبيه على النظر ، إلى آخر كلامه في ذلك ...<sup>(٢)</sup> فليس مما تعلق به ولا نعتمد ، وقد أوضحنا عن وجه

(١) الضمير في فعل يرجع إلى الله تعالى على سبيل الافتراض ولذلك قال رحمه الله بعد ذلك : « لا يجب أن يفعله بل لا يحسن ». .

(٢) من ص ٣١ ق ١ فما بعدها .

ال الحاجة إلى الإمام بما يغنى عن غيره ، وقد كنا قلنا فيها قبل : أنه ليس يجوز أن يوجب إقامة إمام لأمر يجوز أن يقوم غيره فيه مقامه ، والتتبّع على النظر فيها يجوز عندنا أن يستغنِّي فيه عن الإمام وان كان بعض أصحابنا تعلق بذلك تقريرًا .

فأمّا ما ذكره وأطّب فيه<sup>(١)</sup> أيضًا من شكر النعمة ، وتعاطيه<sup>(٢)</sup> إفساد قول من يدعى : أنَّ الإمام يُحتاج إليه لبيان كيفية الشكر لله تعالى فمما لا نرتضيه ولا نعتمد .

وقوله في آخر كلامه : « إنَّ هذا التعليل لو صَحَّ [لهم] لما كان يوجب في كلَّ عصر حجَّة لا حالة<sup>(٣)</sup> ، لأنَّ بيان الرسول الواحد إذا انتشر بالتواتر في كيفية الشكر أغنَى عن حجَّة [بعده] ..<sup>(٤)</sup> » باطل لا يفسد بمثله المذهب الذي حكاه لأنَّ ما بيَّنه الرسول عن كيفية الشكر ليس مما يجب نقله لأُخْرَاج ، ولو وجَّب نقله لم يجب على وجه التواتر الموجب للحجَّة لأنَّه لا يمتنع أن يعرض الناقلون أو أكثرهم عن النقل لداعٍ يدعوهم إلى الإعراض ، كما أثَّرُوا في الأصل لم ينقلوا ما نقلوه إلَّا لداعٍ دعاهم إلى النقل ، وإذا كان ذلك عليهم جائزًا وغير ممتنع سقطت الحجَّة بالنقل وثبتت الحاجة إلى إمام مؤَّذنًا وقع من بيان الرسول لأنَّه لو كان الأمر بخلاف ما ذكرناه ، وعلى ما ظنَّه خصوصمنا لم يكن الله تعالى على من لم يشاهد زمن النبي حجَّة إذا كان النقل بالصورة التي ذكرناها ، وهذا يبطل

(١) أطّب فيه : بالغ في وصفه مدحًا أو قدحًا .

(٢) تعاطى كذا : خاضن فيه .

(٣) المحالة : الحيلة والمراد هنا لا بدَّ .

(٤) المغني ٢٠ / ١ .

قوله : « إنَّ التواتر يقُوم مقام الإمام في بيان مراد الرسول<sup>(١)</sup> » .

فأمَّا ما ذكره في السُّموم القاتلة ، والأغذية المتبقيَّة<sup>(٢)</sup> فمَا لا نعتمدُه أيضًا في وجوب الحاجة إلى الأئمة ولو كان ذلك مَا لا يستفاد بالتجربة والاختبار لما وجب الحاجة إلى الإمام في كل زمان ، بل كان لا يمتنع أن ينبع عليه في الابتداء إمام واحد ويستغني من يأتي من بعده عن بيان الإمام لذلك بالنقل ، وليس يجري هذا الوجه مجرى ما ذكرناه قبل هذا الفصل في باب العبادات وشكر النعم ، وأنَّه غير ممتنع على الخلق أن يكتوموا ما نبهَ الرسول عليه من ذلك لداعٍ وغرضٍ ، وبين الأمرين فرق واضح ، لأنَّ ما يعلمه الناس من السُّموم القاتلة ، والأغذية المصلحة ، وما جرى مجراهما مما به قوام أبدانهم هم كالملجئين إلى نقله وإعلام أولادهم وأخلاقفهم<sup>(٣)</sup> ومن يأتي بعدهم ، مضررتَه ليجتنيوا منه المضرُّ ويتناولوا المصلح ، ويبعدُ بل يستحيلُ أن يكون لعامل داعٍ إلى كتمان ما جرى هذا المجرى ، وليس يستحيلٌ ولا ممتنع أن يعرض الناس عن نقل العبادات وكثير من التكاليفات لاغراضٍ معقولٍ فلهذا جاز أنْ يستغنى عن المبين في كل وقت لأحوال السُّموم والأغذية وإن لم يجز أن يستغنى عنه في باب الدين والعبادات .

وأمَّا قوله : « ويقال لهم : إنَّ وقوع القتل بالسم ليس بواجبٍ ، وقد كان يجوز أن تتعلق الشهادة به فيصير غذاء ، وأن تجري العادة فيه بخلاف ذلك فلا يكون قاتلًا فما الذي يمنع أن يخلِّي الله المكلفين من حجة

---

(١) ما بين القوسين معنى كلام القاضي لا حروفه .

(٢) في الأصل « المقيمة » واصلحتها من المغنى .

(٣) أخلاقفهم من يختلفون ، والخلف - بسكون اللام - القرن بعد القرن .

إذا كانت الحالة هذه ، إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup> . . . فإنَّه لا يقدح في طريقة جعل الإمام مبيناً هذه الأمور ، لأنَّهم إنما أوجبوا الحجَّة إلى من هذا الوجه بطبياع الإنسان ، وسائر الناس وعاداتهم على ما هي عليه ، وما قدره صاحب الكتاب لا يصح إلا بانتقاد العادات ، وخروج الناس عن طبائعهم المعروفة ، وهم أن يقولوا : إنَّ تقديرك لو وقع لارتفاع الحاجة إلى الإمام في هذا الوجه وإن لم يرتفع من وجه آخر ، كما أنا لو قدرنا عصمة جميع الخلق ، وامتناع وقوع القبيح منهم لم يكن لهم حاجة إلى الإمام على بعض الوجوه ولم يمنع ذلك من القضاء ب حاجتهم إليه إذا لم يكن هذه حاهم .

فاما قوله : « وبعد فإنَّ ذلك يوجب الاستغناء بالرسول إذا بينَ بياناً يشتهر بطريقة التواتر هذه الأمور التي ذكروها ، كما يستغنى الآن عن الإمام في وجوب الصلوات ، فإنَّ الفرض أن يستقبل القبلة<sup>(٢)</sup> ويصلِّي بطهارة إلى غير ذلك . . . » فقد بينا ما يصح أن يستغنى فيه بالتواتر وما لا يصحُّ أن يستغنى بذلك فيه وفصلنا بين الأمرين .

فاما الإمام فليس يستغنى عنه في وجوب الصلوات إلى سائر ما ذكره على ما ظنه ، لأنَّ أصحابنا قد ذكروا وجوه الحاجة إليه في ذلك .

فمنها تأكيد العلوم وإزالة الشبهات .

ومنها أنه بينَ ذلك ويفصله ، وينتهي على مشكله وغامضه .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٦ .

(٢) غ « الكعبة » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٦ .

ومنها كونه من وراء الناقلين ليأمن المكلّفون من أن يكون شيء من  
الشرع لم يصل إليهم .

ولو وجب أن يطلق الاستغناء عن الإمام في هذه الأمور من حيث  
كان لنا طريق يصل إلى العلم بها من غير جهة لوجب على صاحب  
الكتاب وأهل مذهبه أن يطلقوا الاستغناء عن الرسول في جميع ما أداه إلينا  
ما علمناه قبل أدائه بالعقل ، ومن أطلق ذلك خرج من جملة المسلمين ،  
وليس يمكن أن يمتنع منه وبحاجة فيه إلا بمثل ما احتججنا به .

فاما قوله : « واعلم أنَّ الذي أوجب هذا الخلاف الشديد<sup>(١)</sup> الذي  
هو أصل الكلام مع الإمامية<sup>(٢)</sup> » إلى قوله : « لأنَّ الرسول [ صلى الله  
عليه ] كما تغنى مشاهدته وسماع كلامه في معرفة الأمور من قبيله عن غيره  
في وقته فكذلك يجوز أن يستغنى بما يتواتر عنه من الأخبار في سائر ما يحتاج  
إليه عن إمام بعده بالصفة التي ذكروها<sup>(٣)</sup> ... » فقد مضى الكلام في أنَّ  
التواتر لا يُعني عن ذلك ، والفصل بينه في الاستغناء به بعد الرسول وبين  
استغنانا بمشاهدة الرسول وسماع كلامه في معرفة الأمور عن غيره  
واضح ، لأنَّا نأمن في حال مشاهدته وسماع كلامه على من يكتم بعض ما  
يجب أداؤه ، ويُعرض عنه بشبهة وسهو ، وما جرى مجرّاً ، فنستغنى في  
حال مشاهدته بكلامه وبيانه لما ذكرناه ، وليس كذلك الحال بعد وفاته ،  
لأنَّا قد بينا أنَّ الإعراض عن النقل بشبهة أو تعمّد غير مأمون على

---

(١) نتاج هذا الخلاف الشديد خ لـ .

(٢) غ « في الإمامة » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٧ .

الناقلين، فكيف يجوز أن يحمل إحدى الحالين على الأخرى مع تباعدها بينها.

فاما قوله : « ولذلك ارتكب بعضهم عند هذا الإلزام القول بإبطال التواتر ، ...<sup>(١)</sup> » فهو سهو منه عجيب ، لأننا لا نبطل - بحمد الله - التواتر ، وهو عندنا الحجّة في ثبوت السمعيات ، وكيف نبطله وبه نحتاج في النص على أعيان الأئمة ، ومعجزات الأنبياء ؟ ، فإن كان يظنّ إذا جوّزنا على المتأترين الإعراض عن النقل بشبهة أو تعمّد فقد أبطلنا التواتر ، فقد وقع بعيداً ، لأنّ الناقلين إنما يكونون متأترين إذا نقلوا أو أخبروا على وجه مخصوص ، وعندنا أنّهم إذا نقلوا الخبر على وجه التواتر كان نقلهم حجّة ، وتجوّيز الإعراض عن النقل عليهم لا يقدح في صحة التواتر ، ولا يكون تجوّزه عليهم مبطلاً له .

فاما قوله : « وبعضهم ارتكب القول بجواز الكتمان على الخلق العظيم<sup>(٢)</sup> ، وارتكب بعضهم إبطال الإجماع<sup>(٣)</sup> لأنّهم رأوا مع القول بصحة هذه الأدلة أنه لا يصحّ تعلّقهم بما قدّمنا في أنه لا بدّ من حجّة في كلّ

---

(١) المغني ٢٠ ق / ١ . ٣٧ .

(٢) علّي حقّ المغفي على هذه الجملة بقوله : « الأولى أن تخذف هذه الكلمة أو يضاف إليها ما تكمل به جملة » والجملة كاملة وهي أن بعضهم يرى أن الخلق وان عظموا كثرة يجوز عليهم كتمان ما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وآله لأمير ما .

(٣) الإجماع في اللغة: العزم ، وفي الشرع اتفاق العلماء في وقت من الأوقات على شيء والإجماع - عند السنة - حجّة كالنص المتأثر ، وهو معتبر عند الشيعة بل أحد مصادر الفقه الأربعـ وهي الكتاب والسنة والعقل والإجماع ، لأنّ الإجماع يكشف عن رضا المعصوم باعتبار أن أقوال التابعين تدلّ على قول المتبع وان المجمعين علماء أتقياء والتقوى تمنع من القول بلا علم فاللازم أن نؤمن بأن المجمعين ما اجتمعوا إلا لوجود دليل =

وقت،<sup>(١)</sup> . . . « فإننا لم نرتكب ما حكاه ، بل ذهبنا إليه واعتقدناه للأدلة الباهرة التي قد ذكرنا بعضها .

وإنما يقال : ارتكب كذا وكذا فيها لا دليل عليه ، وفيها يضطر المرتكب لزوم المحجة إلى ارتكابه ، ولم نجوز الكتمان من حيث نضطر ليصحّ لنا ما ذكرناه ، بل لأنّ الاعتبار كشف لنا عن جوازه عليهم .

فاما الإجماع فليس بباطل عندنا لأن الدليل قد دلّنا على أنّ في جملة المجمعين معصوماً ، حجّة لله تعالى ، فليس يجوز أن ينعقد الإجماع على باطل من هذا الوجه ، لا كما يدعى المخالفون .

ثم يقال له : لكنك وأصحابك ارتكبتم أنّ الخلق لا يجوز عليهم الكتمان ، وتجاوزتم ذلك إلى الجماعات ، وادعوتم أيضاً أنّ الأمة لا تجتمع على باطل بشبهة ولا تعمد<sup>(٢)</sup> ليس لكم ما تريدون نصرته من الاستغناء عن الأئمة والحجج بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم ، ولأنكم رأيتم أنّ في تحجيز ذلك على الأمة ونفي وجود الأئمة اسلاماً عن الدين ، وخروجاً عن الإسلام ، وطريقنا إلى ارتفاع الثقة بشيء من العبادات

---

= معتبر عندهم وهو حجّة بالرغم من جهل المقاول إليه العلم به ، وقاعدة اللطف تقتضي أنّ اجماع العلماء لو كان خطأً لوجب أن يظهر الله سبحانه له الحق ليقربهم من الطاعة ويبعدهم من المعصية إلى غير ذلك من الأقوال ، ولكن بعضهم يرى أن عذر الاجماع من الأدلة فيه نوع من التسامح وما هو إلا رأي وحاش لحكم من الكتاب والسنّة والراوي لا يجوز الأخذ بقوله إلا بعد الوثيق والاطمئنان بالصدق وعدم الخطأ ولذا نرى أن بعضهم ضرب ببعض الاجماعات عرض الجدار إذا قام عنده الدليل بما يعارضها .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٧ .

(٢) يشير إلى ما رواه « لا تجتمع أئمّة على ضلالٍ » انظر الملل والنحل ١ / ١٣ .

والشرع فحملتم نفوسكم على دفع المعلوم الجائز في العقول ليصح لكم مذاهبكم الفاسدة .

فاما قوله : « ثم دعا ذلك بعضهم إلى إنكار العقليات أو بعضها لكي يثبت له إثبات حجّة في الزمان فأبطلوا الحجج الصحيحة لكي يثبتوا ما لا أصل له<sup>(١)</sup> ، وما لو ثبت لكان فرعاً على هذه الحجج ، لأن إثبات الإمام لا يمكن إلا بطريقة العقل أو التواتر . . . .<sup>(٢)</sup> » فواضح البطلان ، وكيف يبطل أدلة العقل من تقاضي خصوصه إليها ، ويعول في جحاجهم ودفع مذاهبهم عليها لولا يرى صاحب الكتاب أنّ معتمدنا من أول كلامنا إلى هذه الغاية في إثبات الرئاسة على محض دلالة العقل فكيف يتورّم المحتاج بالعقل اعتقاد بطلانه ؟ ، والذين أنكروا العقليات في الحقيقة وأبطلوها من حيث لا يشعرون هم الذين نفوا الحاجة إلى الرؤساء مع شهادة العقل بالحاجة إليهم .

فاما قوله : « ثم أذاهم ذلك إلى إثبات اشخاص<sup>(٣)</sup> لا أصل لهم لكي يصلح<sup>(٤)</sup> ما ادعوه فاثبتوافي هذا الزمان إماماً مختصاً بنسبٍ وآسمٍ من غير أن يعرف منه<sup>(٥)</sup> عين أو أثر . . . . » فمبنيٌ على مجرد دعوى ومحض الاقتراح<sup>(٦)</sup> ، وقد دلّلنا على أن الإمامة واجبة في كل زمان بما لا حيلة

---

(١) سقط ما بين النجمتين من المغني .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٧ .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٤) غ « ينبع » .

(٥) غ « فيه » .

(٦) الاقتراح سؤال الشيء من غير روية أو ارتجال الكلام من غير تدبر .

فيه ، ولا قدرة على دفعه ، وإذا استحال أن يكون القديم تعالى غير مزيف لعل عباده لما فيه لطفهم ومصلحتهم وجب القطع على وجود الأئمة ، وليس جهل من جهل وجودهم ودخلت عليه الشبهة في أمرهم بقادة في الأدلة ، ولا منع معرض عليها<sup>(١)</sup> .

وقوله : « لا يعرف منه عين ولا أثر » .. إن أراد أن لا يُعرف بالدليل فما ذكرناه يبطله ، وإن أراد بالمشاهدة فليس كل ما كان غير مشاهد يجب نفيه وإبطاله .

وأما قوله : « وأدى بعضهم هذه الطريقة إلى ادعاء الضرورة في النصوص على المخالف ، بل أدى بعضهم إلى القول بأنَّ المعرف كلها ضرورية<sup>(٢)</sup> ... »<sup>(٣)</sup> فليس فيما من يدعى الضرورة في النص إلا على السامع له ، من وقع من جهة ، فأما من يعرفه من طرق الخبر فخارج عن باب الضرورة ، وما نعرف فيما أحدها محصلًا يدعى أن المعرف كلها ضرورية ، وقد كان يجب أن لا يغير باعتقاد الضرورة في المعرف من له مثل أبي عثمان الجاحظ<sup>(٤)</sup> الذي افتح هذا الرأي المنكر ، وتناول فيه إلى ما هو المشهور

(١) الخبر مذوف فيكون تقدير الكلام : ولا منع معرض عليها بقادة فيها أي في الأدلة .

(٢) غ « ضرورة » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٧ .

(٤) الجاحظ عمرو بن بحر الكناني بالولاء ، لقب بالجاحظ لجحظه عينيه - أي نتوء المقلة وكبرها - أديب كبير ، وكاتب شهير ، رئيس الفرقة الجاحظية من المعزلة ، ولد في البصرة ، وقام ببغداد وتردد على سامراء ، فلج في آخر عمره ، ومات والكتاب على صدره ، كان مشوه الخلقة حتى أن الموكيل العباسي أراده لتأديب ولده ، ولكنه رجع عن =

وأما<sup>(١)</sup> قوله : « وبعده في كثير منهم أن يعتقد ما يظهر عنه في هذه العلل لأن اعتقادها لا يصح مع التمسك بالديانات التي ذكرناها ، ولهذه الجملة قال شيخنا أبو علي<sup>(٢)</sup> : إن أكثر من نصر هذا المذهب كان قصده الطعن في الدين والإسلام فتسلق بذلك إلى القدر فيها ، لأنه لو طعن<sup>(٣)</sup> فيها باظهار كفره والحاده لقل<sup>(٤)</sup> القبول منه ، فجعل هذه الطريقة سلماً إلى مراده نحو هشام بن الحكم<sup>(٥)</sup> وطبقته ونحو أبي عيسى الوراق<sup>(٦)</sup> وأبي

= ذلك لدمامته وقبع صورته ، ألف في فنون من العلم وخلف آثاراً تشهد له بذلك ، غير أن الانحراف عن علي عليه السلام يبدو واضحاً في بعض ما كتبه ، ولعله فعل ذلك تقرباً للمنحرفين عنه من رفع منزلته وكفاه مؤنته أمثال محمد بن عبد الملك الزيارات ، ولما فوج عاد إلى البصرة ومات بها سنة ٢٥٠ أو ٢٥٥ تجد ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٢٤٧ ، وفيه : « وكان من أئمة البدع » ولسان الميزان ٤ / ٣٥٥ وفيه « ليس بثقة ولا مأمون وسبحان من أصله على علم » وتاريخ بغداد ١٢ / ٢١٢ وفيه « حضرت الصلاة ولم يصل » ص ٢١٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ ، والاعلام للزركي ٥ / ٢٣٩ .

(١) فاما خ ل .

(٢) أبو علي : محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري شيخ المعتزلة وهو والد أبي هاشم عبد السلام المعتزلي ، ونقل قاضي القضاة في (شرح المقالات) لأبي القاسم البلخي : « أن أبي علي رحمه الله ما مات حتى قال بفضل علي عليه السلام » وانه ألقى بذلك لولده أبي هاشم عند وفاته توفي سنة ٣٠٣ (شرح نهج البلاغة ١ / ٩ وشذرات الذهب ٢ / ٢٤١) .

(٣) غ « قدر » .

(٤) « فاذن يقل » .

(٥) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي ، ولد بالكوفة ونشأ بواسط وسكن بغداد من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام ألف كتاباً كثيرة اشتهر منها ستة وعشرون كتاباً في الأصول والفروع والتوحيد والفلسفة العقلية والأمامية والوصية والرد على الملاحدة ، والقدرة والجبرية والغلة والخوارج والناسبة ، وكان في مبدأ أمره من الجهمية ثم لقي الإمام الصادق عليه السلام فاستبصر بهديه ثم صحب الكاظم عليه =

حفظ الحداد<sup>(١)</sup> وابن الرواundi « - إلى قوله - : « وبين شيخنا أبو علي أنهم تجاوزوا ذلك إلى إبطال التوحيد والعدل ، لأن هشام بن الحكم قال بالتجسيم وبحدوث العلم<sup>(٢)</sup> ، ويجواز البداء<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك مما لا يصح

= السلام ففاق أصحابها ، وكان سريع البديهة حاضر الجواب وكانت له صلة بيعي بن خالد البرمكي وكان خالد يعتقد له مجلس الكلام والمناظرة في قصره ، فسمعه الرشيد يوماً وقد جلس يسمع مناظرته على تحف وتسير وهشام لا يعلم بموضعه فقال الرشيد لما سمعه « ان لسان هذا أضرّ على من مائة ألف سيف » وبلغه ذلك فاستر حتى مات ويقال انه عاش إلى زمن المأمون .

(٦) أبو عيسى محمد بن هارون الوراق من مناظري المعتزلة ، وله تصانيف على مذهبهم توفي سنة ٢٤٧ (لسان الميزان ٥ / ٤١٢).

(١) أبو حفص الحداد .

(٢) قال السيد شرف الدين : « رماه بالتجسيم وغيره من الطامات مريدو اطفاء نور من مشكاته ، ونحن نعرف الناس بمذهبهم وفي أيدينا أحواله وأقواله فلا يجوز أن يخفي علينا وهو سلفنا ما ظهر لغيرنا من بعدهم في المشرب والمذهب (المراجعات ٣٣٤) .

(٣) البداء - بفتح الباء - في الإنسان أن يبدو له رأي في الشيء لم يكن له ذلك الرأي سابقاً ، بأن تبدل عزمه في العمل الذي كان ي يريد أن يصنعه إذا يحدث عنده ما يغير رأيه وعلمه به ، والبداء بهذا المعنى يستحيل على الله تعالى لأنَّه من الجهل والنقص وذلك محال عليه تعالى ولا تقول به الامامية قال الصادق عليه السلام « من زعم ان الله تعالى بدأه في شيء بداء ندامة فهو عندنا كافر بالله العظيم ) وقال أيضاً ( من زعم ان الله بدأ له في شيء ولم يعلمه أمس فابرأ منه ) غير أنه وردت أخبار توهم القول بصحة البداء في المعنى المتقدم كما ورد عن الصادق عليه السلام ( ما بدا لله كما بدا له في اسماعيل ابني ) ولذا جعلوا ذلك من جملة التشنيعات على الشيعة ، وال الصحيح في ذلك أن نقول ( كما قال الله تعالى **﴿يُحِبُّ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْشِّرُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ﴾** ومعنى ذلك أن الله تعالى قد يظهر شيئاً على لسان نبيه أو ولئه أو في ظاهر الحال لمصلحة تقتضي ذلك فيكون غير منا ظهر أولاً مع سبق علمه تعالى بذلك حق العلم ولكن في علمه المخزون المصنون الذي لم يطلع عليه لا ملك مقرب ، ولانبي مرسل ، =

معه التوحيد وقال بالجبر<sup>(١)</sup> ، وما يتصل بتکلیف ما لا يطاق ، ولا يصح معه التمسک بالعدل .

وأما حال ابن الرأوندي في نصرة الإلحاد ، وأنه كان يقصد بسائر ما يؤلفه إلى التشكيك فظاهر ، وإنما كان يؤلف بضرب من الشهوة والمنفعة<sup>(٢)</sup> وأما أبو عيسى فتمسكه بمذاهب الثنوية ظاهر ، وأنه كان عند الخلوة ربما قال : « بُلِيتْ بِنَصْرَةِ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَأَعْظَمُهُمْ إِقْدَامًا عَلَى الْقَتْلِ . . . . »<sup>(٣)</sup> فعدول عن النظر والحجاج إلى القذف والسباب والافتراء ، أو استعمال طريقة جهال العامة في التشنيع على المذاهب ، وسب أهلها ، وتنبيحها في النفوس بما لو صحت لم يك نقضاً لأصل المقالة ، ولا قادحاً في صحة النحلة<sup>(٤)</sup> ، وقلماً يستعمل ذلك إلا عند نفاد الحجة ، وقلة الحيلة .

ونحن مبينون عما في كلامه من الخطأ والتحامل .

فاما ما رمى به هشام بن الحكم رحمه الله بالتجسيم فالظاهر من

---

ولا ولِيَ مُتعن ، وهذا المقام من العلم هو المعبَّ عنه بأم الكتاب ، كما في قصة إسماعيل لما رأى أبوه إبراهيم عليهما السلام أنه يذبحه ، فهو ظهور بعد خفاء بالنسبة للمخلوق لا للخالق جلتْ حكمته فهو كالنسخ أو قريب من النسخ ، وإن اختلف اللفظ ، فلا عبرة بالألفاظ كما سيأتي في كلام السيد الشريف رحمه الله وللمزيد في ذلك يراجع أصل الشيعة وأصولها للإمام كاشف الغطاء ص ٢٣٢ وعقائد الإمامية للشيخ المظفر ص ٤٥ . والبداء للعلامة السيد محمد كلنتر .

(١) الجبر لغة الاكراه والقهر وفي اصطلاح المتكلمين نفي الفعل حقيقة عن العبد واضافتة إلى الله تعالى أي العبد مجرّد فعله حسناً كان أو سيئاً ، خيراً أو شرّاً .

(٢) التضرّب : التطلب والتکسب ولعلها : لضرب من الشهوة والمنفعة .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٨ .

(٤) النحلة - بكسر النون - : الدعوى ، وفلان يتحل مذهب كذا أي يتسب إلى .

الحكاية عنه القول بجسم لا كال أجسام ، ولا خلاف في أنَّ هذا القول ليس تشبيه ولا ناقض لأصل ، ولا معترض على فرع ، وأنَّ غلط في عبارة يرجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة .

وأكثر أصحابنا يقولون : أنه أورد ذلك على سبيل المعارضه للمعتزلة ، فقال لهم : إذا قلتم إنَّ القديم تعالى شيء لا كالأشياء ، فقولوا : إنه جسم لا كال أجسام<sup>(١)</sup> -

وليس كلَّ من عارض بشيء وسأله عنه يكون معتقداً له ، ومتدينًا به ، وقد يجوز أن يكون قصد به إلى استخراج جوابهم عن هذه المسألة ، ومعرفة ما عندهم فيها ، أو إلى أن يبيننّ قصورهم عن إيراد المرتضى في جوابها ، إلى غير ذلك مما يتسع ذكره .

فاما الحكاية عنه أنه ذهب في الله تعالى أنه جسم له حقيقة الأجسام الحاضرة ، وحديث الأشياز المدعى عليه فليس نعرفه إلا من حكاية الجاحظ عن النظام<sup>(٢)</sup> وما [هو] فيها إلا متهم عليه ، غير موثوق بقوله

---

(١) قال الشهريستاني في الملل والنحل / ١٨٥ : « هشام بن الحكم صاحب غور في الأصول ، لا يجوز أن يغفل عن إزماماته على المعتزلة ، فإن الرجل وراء ما يلزمه على الخصم ، ودون ما يظهره من التشبيه ، وذلك أنه الزم العلaf فقال : إنك تقول الباري تعالى عالم بعلم ، وعلمه ذاته فيشارك المحدثات في أنه عالم بعلم وبيانها في أن علمه ذاته فيكون عالماً لا كالعلميين فلم لا تقول : انه جسم لا كال أجسام وصورة لا كالصور ، وله قدر لا كال قادر » اهـ ولكن العجيب أن الشهريستاني بعد وصفه هشام بما وصفه به من المعرفة نقل عنه القول بالحقيقة على عليه السلام ، وهو أجل من ينسب إليه مثل هذا القول .

(٢) النظام : هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هاني البصري لقب بالنظام لنظمه الكلام المثور والشعر الموزون وقيل لأنَّه كان ينظم الخرز بالبصرة من شيوخ المعتزلة =

في مثله ، وجلة الأمر إن المذاهب يجب أن تؤخذ من أفواه قائلها ، وأصحابهم المختصين بهم ومن هو مأمون في الحكاية عنهم ، ولا يرجع فيها إلى دعاوى الخصوم فأنه إن يرجع إلى ذلك في المذهب يتسع الخرق ، وجل الخطب ، ولم نثق بحكاية في مذهب ولا استناد مقالة ..

ولو كان يذهب هشام إلى ما يدعونه من التجسم يوجب أن يعلم ذلك ويذوق اللبس فيه كما يعلم قول الخوارزمي وأصحابه بذلك ، ولا نجد له دافعاً كما ولا نجد لمقالة الخوارزمي دافعاً .

وما يدل على براءة هشام من هذا القرف<sup>(١)</sup> ورميه على هذا المعنى الذي يدعونه ما روي عن الصادق عليه السلام في قوله : « لا تزال يا هشام مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك » ، قوله عليه السلام حين دخل عليه وعنده مشائخ الشيعة فرفعه على جماعتهم ، وأجلسه إلى جانبه في المجلس وهو إذ ذاك حديث السن : « هذا ناصرنا بقلبه ويده ولسانه » .

وقوله عليه السلام : « هشام بن الحكم رائد حقنا ، وسايق قولنا ، المؤيد لصدقنا ، والداعف لباطل أعدائنا ، من تبعه وتبع أمره تبعنا ، ومن خالقه وألحد فيه فقد عادانا وألحد فينا » .

وأنه عليه السلام كان يرشد في باب النظر والحجاج ، ويحث الناس

---

= مات في خلافة المعتصم ستة بضع وعشرين ومائتين كما في لسان الميزان لابن حجر / ١ ٦٧ ، وله كتاب النكث طعن فيه على جلة من كبار الصحابة بما فيهم علي عليه السلام وقد نقل ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٦ / ١٣٩ بعض تلك المطاعن ، وله مسائل خالف فيها أصحابه سنتها إليها .

(١) القرف : التهمة ويقال قرف فلان فلاناً وقع فيه .

على لقائه ومناظرته فكيف يتوجه عاقل - مع ما ذكرناه - على هشام هذا القول بأنَّ ربي سبعة أشبار بشره؟ وهل ادعاء ذلك عليه - رضوان الله عليه - مع اختصاصه المعلوم بالصادق عليه السلام وقربه منه ، وأخذه عنه إلا قدر في أمر الصادق عليه السلام ونسبة له إلى المشاركة في الاعتقاد الذي نحلوه<sup>(١)</sup> هشاماً وإنَّ كيف لم يظهر عنه<sup>(٢)</sup> من التنكير<sup>(٣)</sup> عنه ، والبعد له ما يستحقه المقدم على هذا الاعتقاد المنكر ، والمذهب الشنيع؟ .

فاما حدوث العلم<sup>(٤)</sup> فهو أيضاً من حكاياتهم المختلفة وما نعرف للرجل فيه كتاباً ، ولا حكاية عنه ثقة .

فاما الخبر ، وتکلیف ما لا يطاق<sup>(٥)</sup> مما لا نعرفه مذهبَه ، ولعله لم يتقدم صاحب الكتاب في نسبة ذلك إليه غيره ، اللهم إلا أن يكون شيخه

(١) نحلوه : نسبوه إليه .

(٢) أي عن الإمام الصادق عليه السلام .

(٣) : لعله « التنكير » .

(٤) أي إنَّ الله تعالى لا يعلم الأشياء إلا بعد كونها .

(٥) تکلیف ما لا يطاق فيه معركة كلامية بين المجرة والعدلية ، قالت المجرة : إذا أخبر الله تعالى عن شخص معين أنه لا يؤمِّن قطُّ مثل أبي هبْل فلو صدر منه الإيمان لزم انقلاب خبر الله تعالى الصادق كذباً والكذب قبيح و فعل القبيح عمال على الله تعالى والمفضي إلى المحال محال فتصدُور الإيمان منه محال والتکلیف به تکلیف بالمحال وهذا هو تکلیف ما لا يطاق .

وقال أهل العدل : أنَّ العلم بعدم الإيمان لا يمنع من الإيمان ، لأنَّ العلم لا أثر له في المعلوم ولا يكلف الله تعالى بما لا يطاق **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** وكيف يأمره بالإيمان وقد منعه عنه ونهاه عن الكفر وقد حلَّ عليه وكيف يصرُّه على الإيمان وهو يقول **﴿أَنَّ تصرُّفُونَ﴾** إلى آخر ما جرى في ميدان هذه المعركة فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالكتب الكلامية للغريقين .

أبو علي الجبائي فإنه يمل بكل تحامل وعصبية ، وقليل هذه الحكايات كثثيرها في أنها إذا لم تنقل من جهة الثقة وكان المرجع فيها إلى قول الخصوم المتهمن لم يُحفل بها<sup>(١)</sup> ، ولم يُلتفت إليها ، وما قدّمناه من الأخبار المروية عن الصادق عليه السلام ، وما كان يظهر من اختصاصه به وتقريره له ، واجتبائه<sup>(٢)</sup> إيهام من بين صحابته يبطل كل ذلك ، ويزيف<sup>(٣)</sup> حكاية روایته .

وأما البداء ، فقول هشام وأكثر الشيعة فيه هو قول المعتزلة بعينه في النسخ في المعنى ، ومرادهم به مراد المعتزلة بالنسخ ، وإنما خالفوهم في تلقبه بالبداء لأخبار رواوها<sup>(٤)</sup> ولا معتبر في الألفاظ والخلاف فيها .

فاما ابن الرواندي ، فقد قيل : إنما عمل الكتب التي شُنِعَ بها عليه معارضه للمعتزلة ، وتحذياً لهم ، لأنَّ القوم كانوا أسازاً وعشراً ، واستنتقصوا معرفته ، فحمله ذلك على إظهار هذه الكتب ليبيّن عجزهم عن استقصاء نقضها ، وتحاملهم عليه في رميِّه بقصور الفهم والغفلة ، وقد كان يتبرأ منها تبرأاً ظاهراً ، ويتنفي من عملها ، ويضيّفها إلى غيره ، وليس يشك في خطئه بتاليتها ، سواء اعتقدها أم لم يعتقدها .

وما صنع ابن الرواندي من ذلك إلا ما قد صنع الجاحظ مثله أو قريباً منه ، ومن جمع بين كتبه التي هي : (العثمانية)<sup>(٥)</sup> و(الرواندية)

(١) حفل بهذا : أي بالي به .

(٢) اجتباه : اصطفاه .

(٣) التزيف : التغيير بغير .

(٤) انظر سفينة البحار ج ١ ص ٦١ مادة « بدأ » .

(٥) العثمانية من رسائل الجاحظ المعروفة حاول فيها أن يطمس حق ما اتفق عليه الناس من مناقب علي عليه السلام بكل ما أوتي من براءة في القول وتلاعيب في الألفاظ ، =

و(الفتنا) و(العباسية) و(الإمامية) و(كتاب الرافضة والزيدية) رأى من التضاد واختلاف القول ما يدل على شك عظيم وإلحاد شديد ، وقلة تفكير في الدين .

وليس لأحد أن يقول : إن الجاحظ لم يكن معتقداً لما في هذه الكتب المختلفة ، وإنما حكى مقالات الناس وحجاجهم ، وليس على الحاكي جريئة<sup>(١)</sup> ، ولا يلزمها تبعه ، لأن هذا القول إن قنع به الخصوم فليقنعوا بمثله في الاعتذار ، فإن ابن الروandi لم يقل في كتبه هذه التي شُنِعَ بها عليه : إنني أعتقد المذاهب التي حكيتها ، وأذهب إلى صحتها ، بل كان يقول : قالت الدهرية<sup>(٢)</sup> ، وقال الموحدون ، وقالت البراهمة<sup>(٣)</sup> ، وقال مثبتو الرسول ، فإن زالت التبعية عن الجاحظ في سب الصحابة والأئمة والشهادة عليهم بالضلال ، والمأروق<sup>(٤)</sup> عن الدين بإخراجه كلامه خرج الحكاية فلتزولن أيضاً التبعية عن ابن الروandi بمثل ذلك .

---

وقد طبعت هذه الرسالة في دار الكتاب العربي بمصر بتحقيق الاستاذ عبد السلام هرون والحق بها قطعاً من كتاب نقض العثمانية لأبي جعفر الاسكافي المعترضي ، كما نقل طرفاً من الرسائلين ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ج ١٣ من ص ٢١٥ الى ص ٢٢٥ .

(١) الجريئة : الجنابة .

(٢) الدهرية - بفتح الدال وتضم - القائلون ببقاء الدهر ولا يؤمنون بالحياة الأخرى قالوا وهم المشار إليهم بقوله تعالى : «ما هي إلا حياتنا الدنيا ثبوت ونجاة وما يهلكنا إلا الدهر» الجاثية ١٢٤ . ويقال لهم المعللة أيضاً والتعطيل مذهب قوم من العرب بعضهم أنكر المثالق والبعث وال إعادة فجعلوا الجامع لهم الطبيع والمهلك لهم الدهر ، وبعضهم اعترف بالخلق - جلت قدرته - وانكر البعث ( انظر شرح نهج البلاغة ١ / ١١٨ ) .

(٣) البراهمة قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل .

(٤) المأروق : الخروج ، ومنه سميت الخوارج مارة لقوله صلى الله عليه وآله =

وبعد ، فليس يخفى كلام من قصده الحكاية ، وذكر المقالة من كلام المشيد لها ، الجاحد له<sup>(١)</sup> نفسه في تصحيحها وترتيبها ، ومن وقف على كتب الجاحظ التي ذكرناها علم أن قصده لم يكن الحكاية ، وكيف يقصد إلى ذلك من أورد من الشبه والطرف ما لم يخطر كثير منه ببال أهل المقالة التي شرع في حكايتها ، وليس يخفى على المنصفين ما في هذه الأمور .

وأما أبو حفص الخدّاد فلسنا ندرى من أي وجه أدخل في جملة الشيعة ، لأنّا لا نعرفه منهم ، ولا متنسباً إليهم ، ولا وجد له فقط كلام في الإمامة ، وحجاج عنها ؟ فليس ادعاؤه أنه من جملتهم مع تبريرهم منه ، وأنّه لم يظهر منه ما يقتضي لحقه بهم إلا كادعائهم عليه أنه من المعزلة فليس بعده من أحد المذهبين إلا كبعده من الآخر .

فاما أبو عيسى الوراق فإن الثنوية<sup>(٢)</sup> مما رماه بها المعزلة ، وتقديمهم في قذفه بها ابن الرواندي لعداوة كانت بينها ، وكانت شبهته في ذلك وشبهة غيره تأكيد أبي عيسى لمقالة الثنوية في كتابه المعروف بـ (المقالات) وإطبابه في ذكر شبهتهم ، وهذا القدر إن كان عندهم دالاً على الاعتقاد فليستعملوه في الجاحظ وغيره من أكد مقالات المبطلين ومحضها وهذه بها<sup>(٣)</sup> .

فاما الكتاب المعروف بـ (المشرقي) وكتاب (النوح على البهائم) فهما

---

= «يمرون من الذين كما يمرق السهم من الرمية» .

(١) المشيد: الباني والجاحد: المجد والضمير في له لـ «كلام» .

(٢) الثنوية: هي القول بالاثنين الأزليين ، ويقال لأصحاب هي العقيدة الثنوية ، لأنّهم يزعمون: أن النور والظلمة أزليان قدّيما ، انظر الملل والتحل للشهرستاني ١ / ٤٤ .

(٣) عضها: خلصها عمّا يخالفها ، وهذبها: نقها .

مدفعان عنه ، وما يبعد أن يكون بعض الثنوية عملها على لسانه ، لأن من شأن من يعرف بعض المذاهب أن يضاف إليه مما يدخل في نصرتها الكثير ، وليس لنا أن نضيف مثل هذه المذاهب القبيحة إلى من لم يكن متظاهراً بها ، ولا مجاهاً باعتقادها ، وإن لم يكن يتبرأ منها ، ويتبرأ من أهلها ، لأن الدين يمحجز عن ذلك ويمنع منه ، ولا نعمل إلا على الظاهر ، وإن واحداً أو اثنين من انتسب إلى التشيع واحتتمى به لو كان في باطنه شاكاً أو ملحداً أي تبعة تلزم بذلك نفس المذهب وأهله إذا كانوا ساخطين لذلك الاعتقاد ، ومكفرین<sup>(١)</sup> لمعتقده والمذهب إليه ؟ ولو جعل مثل هذا وصمة على المذهب وعيها على أهله وكانت جميع المذاهب موصومةً معييةً ، لأنها لا تخلي من أن ينسب إليها من لم يكن في الحقيقة منها ، وأين المغير بما تقدم ، والقادح به عن قول شيوخه وأسلافه القبيحة ، ومذاهفهم الشنيعة ؟ وكيف لم يذكر قول أبي الهذيل<sup>(٢)</sup> بتأهي مقدورات الله تعالى ومعلماته ، قوله : « إنَّ اللَّهَ عَلِمَ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> وهذا أقبح من القول المحكي عن هشام رحمه الله لأن أبو الهذيل قد قال في تناهي المعلوم بأقبح من قوله وأضاف إليه المقدور .

وقول النظام : « إنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ » وحمله أن قال : « لو أنَّ طَفْلًا وَقَعَ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ لَمْ يَوْصِفْ اللَّهَ تَعَالَى بِالْقَدْرَةِ عَلَى إِلْقَائِهِ فِيهَا ،

(١) في الأصل « ومكفرون » ويصبح على الاستئناف فتكون خبراً لمبدأ مخدوف ، ولكن العطف هنا أقرب .

(٢) أبو الهذيل حдан بن الهذيل العلّاف مولى عبد القيس من شيوخ المعتزلة ومتكلميهم أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل سنة ٢٣٥ في أول أيام المتوكل العباسي .

(٣) انظر مقالات المسلمين للأشعرى ٤٨٢ / ٢ .

وان كان يجوز وصف الملائكة والزبانية بذلك » قوله بالداخلة والطفرة<sup>(١)</sup>، وانه لا نهاية للأجسام العالم في التجزئ ، ونفيه الاعراض وهذا مرج التعطيل والإلحاد بالتجاهل والعناد .

وقول مُعَمَّر<sup>(٢)</sup> : « من زعم أنَّ الله يعلم نفسه فقد أخطأ لأنَّ نفسه ليست غيره والمعلوم غير العالم »<sup>(٣)</sup>، واعتقاده أنَّ الأمراض والاسقام من فعل غير الله تعالى<sup>(٤)</sup> ، وكذلك الألوان والطعوم والأرياح التي في العالم<sup>(٥)</sup> .

وقول هشام بن عمرو الفوطى<sup>(٦)</sup> بنفي دلالة الاعراض على الله

---

(١) المداخلة : القول بأنَّ الروح جسم لطيف مشابك للبدن ، مداخل للقلب بأجزائه مداخلة الدهنية بالسمسم والسمنة في اللبن ، والطفرة : أنَّ الجسم الواحد قد يصير في المكان الثالث دون أن يمر على الثاني ، وحال أصحابه أن يصير الجسم إلى مكان دون أن يمر بما قبله .

(٢) معمر بن عباد السلمي من أئمة المعتزلة توفي سنة ٢٢٠.

(٣) الملل والنحل ١ / ٦٨ .

(٤) مقالات المسلمين ٢ / ٥٤٨ .

(٥) لأنَّه قال : « إنَّ الله لم يخلق شيئاً غير الأجسام ، فاما الاعراض فانها من اختراعات الأجسام إما طبعاً كالنار التي تحدث الحرائق والشمس التي تحدث الحرارة وإما اختياراً كالحيوان الذي يحدث الحركة والسكنون (الملل والنحل ١ / ٦٦) .

(٦) هشام بن عمرو الفوطى من المعتزلة وامام فرقه منهم تسمى الهشامية توفي سنة ٢٢٦ وكان يرى أنَّ الجنة والنار ليستا بمخلوقتين الآن إذ لا فائدة في وجودهما وهم خاليتان من يتفع ويضرر بها وبقيت هذه المسألة منه اعتقاداً للمعتزلة وكان يجوز قتل واغتيال المخالف لذهبته ، وأخذ أموالهم لاعتقاده بکفرهم ، والفوطي كما ضبطه ابن حجر في لسان الميزان ٦ / ١٦٤ . بضم الفاء واسكان الواو ، اه كأنَّه نسبه إلى بيع الفوط - كصرد - ثياب تحجب من السندي أو مازر مخططة واحدتها فوطة بالضم أو هي لغة سنديه وغلط من كتبه بالغين المعجمة ظناً منه ان النسبة إلى غروطة الشام .

تعالى<sup>(١)</sup> ، واعتقاده أنَّ حرب الجمل لم يكن عن قصد من أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه ، ولا من عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ، ولا برضىِّ منهم ، وإنما اجتمعوا لتقدير الأمور وترتيبها حتى وقع بين نفر من الأعراب من أصحاب الجميع الحرب والكُبراء ساخطون لها ، وتخطئة من زعم أنَّ الله تعالى يعلم الأشياء قبل كونها .

وهذا القول الذي حکوه عن هشام بن الحكم رحمه الله تعالى مع نفي أصحابه له قد صححوه عن شيخهم<sup>(٢)</sup> .

وغلط الجاحظ قبيح في المعرفة ، واعتقاده استحالة أن يقدر الله تعالى على اعدام الأجسام ، وقوله : « إنَّ الله لا يخلد كافراً في النار ولا يدخله إليها ، وإنَّ النار هي التي تدخل الكفار إليها » حتى حکى عن بعض أصحابه وقد سُئل عن معنى هذا القول : وكيف صارت النار تُدخل الكفار نفسها ؟ فقال : « لأنَّهم عملوا أعمالاً صارت أجسادهم إلى حال لا يمتنع النار إذا جاورتها في القيامة من اجتذابها إليها بطبعها »<sup>(٣)</sup> .

وقوله ثمامنة<sup>(٤)</sup> في المائة<sup>(٥)</sup> ، وذهب به في أنَّ المعرفة ضرورية إلى

---

(١) الملل والتخل ١ / ٧٢.

(٢) يعني أبو المذيل العلاف .

(٣) نقل كل ذلك عن الجاحظ الشهري في الملل والتخل ١ / ٧٥ ، وقال عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق ص ١٠٥ ومن فضائح الجاحظ قوله باستحالة عدم الأجسام بعد حدوثها ، كما نقل ذلك القاضي أيضاً في كتاب النظر والمعرفة من المغني وانظر مقدمة الجزء الثاني من المغني ص / ر.

(٤) هو ثمامنة بن أشرس من عليه الكلام في العصر العباسي ، وقد قرب الرشيد منزلته وكذلك المأمون أخذ عن بشر بن المعتمر وكان يرى - كالجاحظ - أنَّ المعرفة ضرورية يعني من لم يضطر إلى معرفة الله تعالى عن اقتناع ومعرفة فليس عليه أمر ولا نهي ويتبين من هذا أنَّ الكفار والأطفال الذين لا يستطيعون المعرفة سيكونون رأياً فلا ثواب =

أصبح من مذهب الجاحظ واغلظ ، واعتقاده أنه لا فعل للعباد إلا الإرادة فقط ، وما سوى ذلك فهو حديث لا محدث له .

وكيف ذهب عن حكاية الجاحظ عن واصل بن عطاء<sup>(١)</sup> وعمرو بن عبيد ما يطم<sup>(٢)</sup> على كثير مما تقدم ؟

ونحن نحكي لفظه بعينه ، قال : « وكان واصل بن عطاء يجعل عليهما وطلحة والزبير منزلة المتابعين<sup>(٣)</sup> يتولى كل واحد منهم على حاله ، ولا يتولا هما مجتمعين ، وكذلك قوله : في إجازة شهادتهم مجتمعين

---

= ولا عقاب ، ودافع عنه أبو الحسين الخياط في الانتصار : بأنه يرى أن الكفار عرفوا بما أمروا به وما نهوا عنه ثم قصدوا الكفر أماناً لم يجد للمعرفة سبيلاً فلا حجّة عليه ، وليس يهودياً ولا نصراً ولا كافراً ، ويرى ثمامنة أن الأفعال مثل حركة اليد ليست من فعل الإنسان والأَنْ كان قادراً مثل الله تعالى على خلق حقائق جديدة ولا تضاف إلى الله تعالى لأن ذلك يؤدي إلى فعل القبيح ، فالمتولدات أفعال لا فاعل لها وقائمة في الطياع فلا فعل للإنسان إلا الإرادة ، والعالم فعل الله بطريقه انظر (الملل والنحل ٨٩ / ١) والانتصار .

(٤) المانية : نسبة إلى ماني بن بابك من حكماء الفرس كان في عصر سابور بن اردشير وقتله بهرام بن هرمز لأنه أخذ ديناً بين المجرمية والنصرانية ، وزعم أن العالم مصنوع من أصلين قدبيين أحدهما نور والآخر ظلمة وانهما أزليان إلى آخر مقالته انظر الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٧٠ .

(٥) واصل بن عطاء المعذلي المعروف بالغزال مولى بني ضبة أو بني مخزوم كان يلعن بالراء لشدة قبيحة فكان يخلص كلامه ولا يفطن لذلك لاقداره على الكلام ، وهو رأس المعتزلة وأول متكلميهم ، له مصنفات واخباره كثيرة ولد بالمدينة سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٨١ (يراجع في ترجمته وفيات الأعيان ٦ / ٧ ، ولسان الميزان ٦ / ٢١٤ ، ومرآة الجنان ١ / ٤٩ .)

(٦) يطم : يدفن ويغطي ومن أمثلهم : فوق كل طامة طامة .

(٧) ونقل ذلك عن واصل : الشهريستاني في الملل والنحل ١ / ٤٩ .

ومتفرقين ، وكان عمرو بن عبيد لا يحيى شهادتها<sup>(١)</sup> مجتمعين ولا متفرقين ، وكان يفصل بين الولاية والشهادة ، وكان يقول : « قد أتوى من لا أقبل شهادته ، وقد وجدت المسلمين يتولون كلَّ مستورٍ من أهل القبلة ، ولو شهد رجل من عرضهم<sup>(٢)</sup> على عثمان وأبي بكر أو عمر بن الخطاب سألهُ الحاكم عنه السؤال الشافي فأنَا أَتَهُمْ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا بِسْكُ ذلك الدماء ، وقد اجمعوا على أنَّ التهم بالدماء غير جائز الشهادة » .

هذه الفاظه حرفاً بحرف في كتابه المعروف بـ(فضائل المعتزلة) ولا حكاية أصحُّ وأولى بالقبول من حكاية الجاحظ عن هذين الرجلين<sup>(٣)</sup> وما شيخنا نحلته، ورئيساً مقالته .

وقد ذكر أيضاً هذه الحكاية البلخي في (كتاب المقالات)<sup>(٤)</sup> ،

(١) نقله الشهري في الملل والنحل ١ / ٤٩ وعمرو بن عبيد بن باب مولى بي  
عقل كابلي من جبال السند متكلماً مشهور ، وكان أبوه يختلف أصحاب الشرط بالبصرة  
فكان الناس إذا رأوا عمراً مع أبيه قالوا هذا خير الناس ابن شر الناس ، فكان إذا سمع  
ذم الناس له ومدحهم لولده يأخذن الحسد فيقول : وأي خير يكون من أبيه وقد اصبت  
أمه من غلوط وأنا أبوه كان صاحب المتصور وبصديقه قبل أن يتولى الأمر فلما ولـي الخليفة  
دخل عليه ووعظه وفيه يقول المتصور :

كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد

توفي سنة ١٤٤ ، (تاريخ بغداد ١٢٦٦ / ١٦٦ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٣ وفيات  
الأعيان ٣ / ١٣٠) .

(٢) من عرضهم - بضم العين المهملة - من بينهم .

(٣) أبي واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد .

(٤) كتاب المقالات لأبي القاسم عبد الله بن عمود البلخي البغدادي وهو من أكابر  
علماء المعتزلة وقد شرح كتابه هذا قاضي القضاة أحمد بن عبد الجبار صاحب « المغني »  
انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٧ و ٨ .

وأسندها إلى الجاحظ ، وقال عند انتهائها : « وي بعض أصحابنا يدفع ذلك عن عمرو بن عبيد ، ويقول : إنَّ عمراً لم يكن بالذى يختلف واصلاً ، ويرغب عن مقالته » فكأنه صَحَّ علىَها المذهب الأول الذى هو اعتقاد « أنها كالمتلاعنين ، وأنَّ شهادتها تقبل إذا كانا متفرقين ، ولا تقبل إذا كانا مجتمعين » ولم يكن عنده في دفع المذهب الثاني أكثر من حكايته عن بعض أصحابه بتزويه عمرو عن خلافة واصل ، وهذا إنكار ضعيف ، والمنكر له للعلة التي حكاهَا كالمقرَّ به ، بل أقبح منه حالاً .

ومن عجيب أمر هؤلاء القوم ، وقبح تعصيهم أنهم ينافقون شيخهم أبا عثمان الجاحظ في المعرف والطباخ وما أصلان من أصول الدين كبيران ليس الغلط فيما يسيرأ<sup>(١)</sup> ، وفي تفضيله لوجوه الصحابة ، والشهادة عليهم بتكلف ما لا يعنيهم ، والذهب عما يهمهم ، ثم في سلبه أمير المؤمنين عليه السلام مرتبته في الفضل ، ودفعه أكثر ما روی من فضائله ومناقبه ، وتأوله ما استحبّ هو من دفعه المسؤول الذي يخرجه به عن الشهادة بالفضل ، والقضاء بالتقدّم حتى أخرجه ذلك إلى القدر في إمامته في الكتاب المعروف بـ« الروانية » وإقامة العاذير لمعاوية في حربه ، وخلع طاعته ، إلى غير ما ذكرناه من الأمور التي لا يقدم عليها مسلم ، ولا يتحسن<sup>(٢)</sup> على التظاهر بها مؤمن ولا متدين ، وهم في كل ذلك يذكرون<sup>(٣)</sup> بأحسن الذكر ! ويشتون عليه بأفضل الثناء ، ولا يجرؤون ذكره

(١) نقل ذلك عن الجاحظ القاضي في كتاب النظر والمعرف من المغني وأطال في رده انظر ج ١٢ ص ٢٣٥ و ٣٠٦ فيها بعدها .

(٢) التحسن : التظاهر بأن هذا الشيء حسن .

(٣) أي أن المعتزلة مع ما يعلمون من آراء الجاحظ واقواله التي لا يقدم عليها مسلم ولا يتظاهر بها يذكرون<sup>هـ</sup> الخ .

إلا مع مشيختهم ، وتشييخهم له <sup>(١)</sup> ورغبتهم إلى الله تعالى في الرضوان عليه ، حتى كأنهم إنما ينافقونه في بعض مسائل الاجتهداد كلامس الذكر ، <sup>(٢)</sup> ورفع اليدين في التكبير <sup>(٣)</sup> ، وما جرى مجراهما ، ولا يدعوهما ما ظهر من خلافه العظيم ، واقدامه على ما إن لم يوجب تكفيره فأقل أحواله أن يوجب تفسيقه ، وينع من تعظيمه إلى الطعن عليه والبراءة منه ، أو إلى أن يمسك ويكتف عن الأمرين ويريد <sup>(٤)</sup> منها أن نرجع عن ولاء هشام بن الحكم رحمة الله عليه ، واعتقاد زكاته لأجل دعواهم عليه ما لا حقيقة له عندنا ، ولا مرجع فيه إلا إلى أقوالهم المحرفة ، وحكاياتهم المضعة ، ومن نظر فيها ذكرناه علم طريقة القوم في عشق مذهبهم ، والتعصب لينحلتهم ، وأن غرضهم تمزيق نصرتنا بكل حق وباطل ، وغث وسمين .

فاما قوله : « وإنما يخرج عن هذه الطريقة من يكون مقلداً من يسلك في الإمامة المسلك الذي ذكرناه ، فاما من لم يتحقق <sup>(٥)</sup> بما قدمناه

(١) بقولهم عند ذكره « شيخنا » وكثيراً ما رد هذه الكلمة ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة .

(٢) ي يريد ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد من أن لبس الذكر بلا حائل نافق لل موضوع ، والحق بعضهم فرج المرأة بذلك وذهب الإمامية إلى أنه غير نافق ولكنهم ذهبوا إلى تجديد الموضوع استحباباً ( انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار ١ / وغيرها من المراجع الفقهية )

(٣) أجمع الأمة على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الاحرام ، على خلاف بين الوجوب والاستحباب وكونه قبلها أو بعدها أو مقارنا لها وخالفوا في مشروعية الرفع فيما عدا ذلك عند التكبير قبل الركوع والسجود وبعدهما ومذهب الإمامية المشروعة في كل ذلك ( انظر نيل الأوطار ٢ / ١٤٨ فما بعدها )

(٤) أي ويريدون منها الرجوع عن اعتقاد تزكيته

(٥) غ « لا يتحقق » .

من الطريق <sup>(١)</sup> في الإمامة ، وسلك طريقة متوسطة بين العقل والشرع من كان يتمسّك بالتوحيد والعدل فهو بريء مما نسبناه إلى من تقدّم ذكره كأبي الأحوص والنويختية <sup>(٢)</sup> وغيرهم لأنّهم لا يسلكون ما قدمناه ، وإنما يتبعون في الأكثر طريقة السمع وإن كانوا ربّما التجؤوا إلى طريقة العقل ، . . . <sup>(٣)</sup> فكلام ينقض بعضه بعضاً ومع أنه كذلك قد تضمّن غلطًا على القوم المذكورين في مذاهبهم ، وإنكار اللطف من مقالتهم إما تعتمدًا على سبيل التلبّيس والمغالطة أو سهوًا وكلاهما قبيح .

فأمّا وجه المناقضة فإنّ صاحب الكتاب إنما نسب إلى من تقدّم الإلحاد وقرفهم به <sup>(٤)</sup> ، ويابطال الشرائع <sup>(٥)</sup> ، ونرفض الأصول من حيث ذهبوا إلى وجوب الإمامة من طريق العقول ، وأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً متّزهاً كاملاً وافراً عالماً فاضلاً <sup>(٦)</sup> ثم برأ أبي الأحوص والنويختية مما

(١) غ « الطرائق »

(٢) بنو نويخت منسوبون إلى نويخت المنجم بيت معروف من الشيعة نبغ فيه علماء وفقهاء أشهرهم أبو سهل إسماعيل بن علي وأبو محمد الحسن بن موسى ولهم خلاف يسير في بعض المسائل الكلامية .

(٣) المغني / ٢٠ . ٣٨

(٤) وقدفهم ، خ ل .

(٥) في الأصل : ويابطال الشرائع .

(٦) من عقائد الإمامية أن الأنبياء جميعاً من آدمهم إلى خاتمهم وكذلك الأئمة من أولهم إلى قائمهم معصومون من جميع الذنوب والمعاصي والرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من أول حياتهم إلى حين وفاتهم عمداً وسهواً كما يجب أن يكونوا معصومين من الخطأ والنسيان ، والتزهّ عن ينافي المرورة ويدعوا إلى الاستهجان ، والدليل على وجوب العصمة أنه لو جاز أن يفعل النبي المعصية أو الخطأ وينسى وصدر منه شيء من هذا القبيل فاما أن يجب اتباعه في فعله الصادر منه خطأ أو نسياناً أو لا يجب ، فان وجوب اتباعه فقد جوزنا فعل المعاصي برخصة من الله تعالى ، بل أوجبنا ذلك ، وهذا باطل بضرورة =

قدف به من تقدم ، وادعى عليهم أنهم لا يقولون بمثل قولهم ، يعني في الرجوع إلى العقول في باب الإمامة .

ثم قال في آخر الفصل : « وإن كانوا ربيما التجؤوا إلى طريقة العقل » فادخلهم بهذا القول في جملة من تقدّم ، وأوجب عليهم كلّ ما وصف به المتقدّمين من حيث لا يشعر لإضافته إليهم الالتجاء إلى الطريقة التي هي عنده سبب تهمة من ذكره فقذفه ، وهذا تناقض ظاهر .

فاما غلطه على القوم في بين ، لأن المعلوم منهم اعتقاد وجوب الإمامة ، وأوصاف الإمام من طريق العقول والإعتماد عليها في جميع ذلك وإن كانوا ربيعا استدلوا بالسمع استظهارا وتصرفا في الأدلة ، وليس كل من استدل على شيء بالسمع فقد نفى دلالة العقل عليه ، وهذه كتب أبي محمد وأبي سهل رحهما الله في الإمامة تشهد بما ذكرناه ، وتتضمن نصرة جميع ما ذكره أبو عيسى الوراق وابن الرواundi في كتبها في الإمامة ، بل قد اعتمدوا على أكثر ما ذكراه من الأدلة ، وسلكا في نصرة أصول الإمامة تلك الطرق بعينها ، ومن خفي عليه ما ذكرناه من قوفهم ظالم لنفسه بالتعريض للكلام في الإمامة ! .

فاما قوله : « واحد ما يدل على أن الإمامة لا تجب من جهة العقل

= الدين والعقل ، وإن لم يجب اتباعه فذلك ينافي النبوة التي لا بد أن تقترب بوجوب الطاعة =  
أبداً ، والأمام في ذلك كالنبي ، لأنَّه الحافظ للشريعة المبين لها ، والقائم عليها ، وليس  
في ذلك شيءٌ من الجبر فهو معصومون مع قدرتهم من فعل المعصية ، وخالف في ذلك  
بقية فرق المسلمين على تفصيل لا يسعه المقام ، وكل ما ورد من ظاهر القرآن الكريم من  
منافي العصمة فمُؤْلِفُه من أراد المزيد فعله بمراجعة كتب الإمامية مثل تزويه الأنبياء للسيد  
المتضى وعوائد الإمامية للمظفر .

أنَّ الإمام إنما يراد لأمورِ سمعيَّة كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلها ، وإذا كان ما يراد له الإمام لا مدخل للعقل فيه فبأن لا يكون له مدخل في إثبات الإمامة أولى . . .<sup>(١)</sup> فقد تقدَّم من كلامنا في إبطاله ما يُعْنِي ، وبيننا أنَّ ما يراد له الإمام أمرٌ يتعلَّق بواجبات العقل ، وأنَّ الحاجة إليه واجبةٌ سواء وردت العبادة بالسمع أو لم ترد ، وليس إذا كان أحد ما يراد الإمام له ما جاء به السمع كإقامة الحدود وما أشبهها يجب أن تبطل الحاجة إليه من وجِه آخر ، وإنما كان في هذا الكلام شبهة لو كانت الحاجة إليه في الأمور السمعيَّة تنافي الحاجة في الأمور العقلية ، فاما إذا لم يكن كذلك فلا طائل<sup>(٢)</sup> فيها ذكره .

فاما قوله: «فان قالوا : إنما لا نسلم أنَّ الإمام يراد لما ذكرتموه فقط . . .» - قوله - : «فطريق الكلام معهم أن يقال : لا بد من أن يكون قيَّماً بأمرِ ما<sup>(٣)</sup> ، إنما أن يكون بما ذكرناه ، أو يكون حجَّةً وقد أبطلنا ذلك . . .»<sup>(٤)</sup> فقد سلف الكلام على ما ظنَّ به صاحب الكتاب أنه أبطل كونه حجَّةً ، ودللنا على أنه لطف في الدين وحجَّةً بما لا شبهة في مثله .

فاما قوله: «فان قالوا : ألا يحتاج إليه ليؤدي عن الرسول الشريعة ، . . .؟» قوله : «فقد علمنا أن التواتر يغنى عن ذلك ، وكذلك الإجماع ، . . .»<sup>(٥)</sup> فقد مضى في التواتر ما يكفي .

(١) المغني ٢٠ ق / ١ / ٣٩.

(٢) يقال : هذا أمر لا طائل فيه إذا لم يكن غنيًّا ومزية ، يقال ذلك في التذكير والتأنيث ، ولا يتكلم به إلا في الجحد .

(٣) غ «أن يكون لأمرِ ما» .

(٤) المغني ٢٠ ق / ١ / ٣٩.

(٥) المغني ٢٠ ق / ١ / ٣٩.

فاما الإجماع فإنما وإن ذهبتنا إلى أنه لا يجوز أن ينعقد على باطل من حيث استقر عندنا أن في جملة المجمعين معصوماً فليس يجوز أن يجعل الإمام حجة قبل ثبوت وجود الموصوم ، وكونه في جملة المجمعين ، فمن هاهنا قلنا : إن الإجماع لا يستغني به عن الإمام ، فكيف يتوهם عاقل الاستغناء بالتواتر والإجماع عن مؤيد للشريعة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتسعة أعين ما يحتاج إليه لا إجماع فيه ، ولا تواتر به ؟ ولو عول بما في الشريعة على التواتر والإجماع لوجب أن يكون ما لم يجمع عليه ولم يتواتر الخبر به ليس من الشريعة ، أو لا حجة علينا فيه ، وكلا الأمرين فاسد .

فأمّا قوله : « فان قالوا بجواز الخطأ عليهم<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> فقد بينا فساد ذلك ، وبيننا أيضاً أن إثبات الإمام لا يصح إلا باثبات التواتر ، فهو كالفرع على صحته ، ولا يصح مع بطلانه القول باثبات الإمامة ، فليس الأمر كما توهمن ، لأن التواتر عندنا ليس بطريق إلى إثبات أعيان الأئمة في الجملة ، ووجوب وجودهم في الأعصار ، بل طريق ذلك هو العقل وحجته ، وإنما التواتر طريق إلى إثبات أعيان الأئمة ، ولكون الإمام فلاناً دون غيره ، وإن كان إلى ذلك أيضاً طريق آخر وهو المعجز ، فكيف يظنّ أنه لا يصح القول بالإمامية مع بطلانه على أن ذلك مبني على توهّمه إنما نبطل التواتر ، وقد قدمنا أنّ الأمر بخلافه ، وإنما وإن جوّزنا أن يعرض المتواترون عن النقل لأجل ما ذكرنا فغير مجوزين على المتواترين الكذب فيما يتواترون به .

(١) يعني الإجماع والتواتر وفي الأصل « عليهم » وآثرنا ما في المغني .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٩ .

فَأَمَّا قُولُهُ : « وَمَنْ قَالُوا : يَحْتَاجُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> لِإِزَالَةِ السُّهُوِّ وَالْخَطَا ، إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ يَزُولُ مِنْ دُونِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَفَ \* أَنَّ الْإِمَامَ لَا  
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> \* وَأَنَّ السُّهُوَ لَا يَقُعُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاتِرِ  
وَلَا يَصْحُّ عَلَى جَمِيعِ الْأَمَّةِ<sup>(٣) . . .</sup> » فَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ مَا يَكُونُ الْإِمَامُ لَطْفًا فِيهِ  
وَفِي ارْتِفَاعِهِ مِنْ ضَرُوبِ الْخَطَا لَا يَقُومُ فِيهِ غَيْرُهُ مَقَامَهُ .

وَقُولُهُ : « إِنَّ السُّهُوَ لَا يَقُعُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاتِرِ وَلَا  
يَصْحُّ عَلَى جَمِيعِ الْأَمَّةِ » فَهُبَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ادْعَى فِي السُّهُوِّ فَمِنْ أَينَ نَامَ  
عَلَيْهِمْ تَعْمَدُ الْخَطَا ؟ يَعْنِي فِيمَا تَجْتَمِعُ الْأَمَّةُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مَا يَفْزَعُ إِلَيْهِ  
فِي امْتِنَاعِ السُّهُوِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَادَةِ لَا يَنْافِي تَعْمَدُ الْخَطَا ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْحَاجَةُ  
إِلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَبَطَّلَ مَا يَدْعُونَ مِنْ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ .

فَأَمَّا قُولُهُ : « فَانْ قَالُوا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِزَالَةِ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ  
الْدِيَانَاتِ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَعَ بَيَانِ الْإِمَامِ الْخَلَافَ قَائِمٌ فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ<sup>(٤)</sup>  
فِي هَذَا الْبَابِ ، فَانْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ - عَنْهُمْ - لِيُزِيلَ الْخَلَافَ ، فَقَدْ بَيَّنَا  
فَسَادَهُ ، وَانْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَحَّةِ زَوَالِ الْخَلَافِ بِبَيَانِهِ<sup>(٥)</sup> فَأَدَلَّةُ الْعُقْلِ  
وَالشَّرْعِ تَغْفِي عَنْ ذَلِكَ ، ، ، ،<sup>(٦)</sup>

(١) أَيُّ إِلَى الْإِمَامِ .

(٢) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْتَيْنِ ساقِطٌ مِنَ الْمَغْنِيِّ .

(٣) الْمَغْنِيِّ ٢٠ ق ١ / ٣٩ .

(٤) وَالظَّرِيفُ الظَّرِيفُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَرَدَتْ فِي مُطَبَّوعَةِ الْمَغْنِيِّ هَكَذَا : « فَقَدْ  
عَلِمْنَا مَعَ ثَبَّاتِ الْإِمَامِ عَبْدِهِ - وَقَالَ الْمَحْقُوقُ : لَعْلَهُمْ « عَنْهُمْ » - أَنَّ الْخَلَافَ قَائِمٌ فَوْجُودُهُ  
تَقْدِمُهُ فِي هَذَا الْبَابِ » !!

(٥) غَ « بَيَانِهِ » .

(٦) الْمَغْنِيِّ ٢٠ ق ١ / ٤٠ .

فما يختلف الناس فيه من الديانات على ضربين : عقلي وسمعي :

فاما العقلي فمن حيث كانت الحجّة به قائمة ، والطريق إلى الوصول إليه مكناً لكلٍ متكامل الشروط لم يخُنَج إلى الإمام فيه إلا من الوجه الذي قدمناه ، وهو أن يكون مؤكداً ، وإن كان لا يمتنع أن يكون لتبنيه وتذكيره بالنظر من الحظ ما ليس لغيره .

واما السمعي فعلى ضربين : منه ما قد ورد به التواتر على حدٍ يرفع العذر ، ويزيل الشك والريب ، ومنه ما ليس كذلك .

فاما الذي لم يتواتر به الخبر فالحاجة إلى الإمام فيه ظاهر [ة] ، لأنَّ الخلاف إذا وقع فيه ولم يكن لنا مفرز إلا إلى قوله وبيانه فكان حجّة في قطع الخلاف .

وليس معنى قولنا أنه حجّة في ذلك ما ظنه صاحب الكتاب من أنَّ وجوده يرفع الخلاف جملة ، وإنما أردنا أنَّ قوله يكون المفرز والحجّة عند الخلاف ، وأنه لو لا مكانه لم يكن الله تعالى عتل المخالفين في الشيء الذي بيّناه حجّة ، مع أنه لا يمكن أن الخلاف عند وجود الأئمة في الدين كالخلاف عند فقدهم ، فلا بدَّ أن يكون لوجودهم في رفع ذلك مزية ظاهرة ، وهذا بيّن أنَّ الخلاف قد يزول بهم وإن كان ربما لم يزل كل الخلاف .

فاما ما ورد به التواتر من السمعيات فالحاجة إليه ماسة لأنَّه بيّنه ويؤكده ، ولأنَّ من المتواترين - أيضاً - لا يؤمن منهم الرجوع عن التواتر فليتحقق هذا القسم بالأخر فيكون الحجّة حينئذ في الجميع قول الإمام وبيانه .

## فصل

في تبع كلامه في الاستدلال على وجوب الإمامة من جهة السمع

قال صاحب الكتاب :

«قد اعتمد شيخانا<sup>(١)</sup> في ذلك ما ورد به الكتاب من إقامة الحدود كقوله تعالى ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٢)</sup> وكقوله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها﴾<sup>(٣)</sup> وقد ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس ، فلا بد من إمام يقوم به فإذا لم يمكن كون الإمام إلا بإقامة الله تعالى [ ورسوله ]<sup>(٤)</sup> أو بإقامتنا بعد معرفة الصفة فلا بد من حصوله بعض هذه الوجوه ، فإذا فقد النص فليس إلا وجوب إقامتنا . . . . »<sup>(٥)</sup>

ثم قال : «فإن قيل : هلّا قلتم : إن إقامة الحدود<sup>(٦)</sup> تجب بشرط

---

(١) يريد بها أبا علي وابنه أبا هاشم الجبائين .

(٢) من الآية ٣٨ سورة المائدة .

(٣) سورة النور رقم الآية ٢ .

(٤) التكملة من المغني .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٤١ .

(٦) غ «الحد» .

حصول الإمام ، كما تجب الزكاة بشرط حصول النصاب فكما لا يدلّ وجوب الزكاة على وجوب اكتساب المال فكذلك لا يدلّ على وجوب إقامة الحدّ على وجوب [ مَا لَا يَتَمُّ إِلَّا بِهِ مِنْ ]<sup>(١)</sup> إقامة الإمام ؟ .

قيل له<sup>(٢)</sup> : إنما يمكن ما ذكرته متى ثبت في وجوب الشيء أنه متعلق بشرط ، فاما إذا لم يثبت فيه ذلك ، فوجوبه يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به ، ولا يمتنع من أن نصف ذلك بأنه شرط لكنه مع كونه شرطاً فلا<sup>(٣)</sup> يصير واجباً من حيث تضمن وجوب ذلك الأمر وجوبه ، وهذا الذي يقتضيه [ قضية ]<sup>(٤)</sup> العقل من أن وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به . إلا أن يمنع مانع بأن نعلم أنه إنما يجب عند ذلك ، ولو لا كان لا يجب ،<sup>(٥) . . . .</sup>

فيقال له : أما قطع السرّاق وجلد الزناة فهما من فروض الكفايات<sup>(٦)</sup> على الأئمة ، ولا بد أن يكونا مشروطين بحصول المخاطب إماماً ، كما أن الزكاة تجب على مالك النصاب ، والحجّ يجب على واحد الزاد والراحلة والتکلیف فيهما مشروط بحصول النصاب ووجود الزاد والراحلة فكما لا يجب التوصل إلى تملّك النصاب وتحصيل الزاد والراحلة ليلزم الزكاة والحجّ فكذلك لا يجب التوصل إلى إقامة الإمام ليجب عليه إقامة الحدود .

(١) التکملة من المغنى .

(٢) قال محقق المغنى : الأولى حذف « له » .

(٣) « فلا » ساقطة من المغنى .

(٤) التکملة من المغنى .

(٥) المغنى ٢٠ ق ١ / ٤١ .

(٦) الكفايات جمع كفاية ، وفرض الكفاية هو ما لو قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين .

فاما دعوه «أن الذي يقتضيه العقل من أن وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به إلا أن يمنع مانع» فلا فصل بينه وبين من عكس قوله وقال : إن الأصل فيما يدل عليه العقل من هذا الباب أن الفعل الموجب إذا كان مشروطاً بصفة غير واجب تحصيل تلك الصفة والتوصل إليها ، بل الواجب التزام الفعل عند حصول الشرط إلا أن يمنع مانع أو يدل دليل على أن التوصل إلى حصول الشرط واجب فيقال به وإنما فالواجب ما ذكرناه ، ويجب على هذا القول أن يكون لو خلينا والظاهر لم نوجب على المحدث الصلاة ، وإنما أوجبناها وأوجبنا عليه تحصيل شرطها من وضوء وغيره لدليل دل على ذلك وإنما كانت تلحق بوجوب الزكاة والحج .

فإن قال : فكيف الصحيح عندكم في هذا ؟ وهل ظاهر إيجاب الفعل إذا كان مشروطاً بحصول غيره يقتضي تحصيل شرطه أم لا يقتضي ذلك ، بل يلزم الفعل عند حصول الشرط ولا يلزم التوصل إليه ؟

قيل له : الذي حكيناه إنما ذكرناه على سبيل المعارضة ،<sup>(١)</sup> ومقابلة الداعي الباطلة بمثلها ، وال الصحيح عندنا أن ظاهر الإيجاب إذا كان مشروطاً بحصول صفة من الصفات لا يقتضي تحصيل تلك الصفة ، وكما أنه لا يجب تحصيلها فهو أيضاً غير موجب بظاهره القطع على أن تحصيلها غير واجب ، بل فرض المخاطب عندنا الوقوف وتحمیل ورود البيان بالتزامه تحصيل الصفة أو وروده بأن تحصيلها غير لازم .

ثم يقال له : إذا كان ما لا يتم الشيء إلا به على ضررين عندك ،

(١) المعارضة: المقابلة ، يقال : عارض الكتاب بالكتاب : أي قابله .

أحدما لا يجب تحصيل النصاب والزاد والراحلة والآخر يجب كالوضع  
وما يجري مجراه فمن أين لك أن إيجاب الحدود من القسم الذي يوجب ما  
لا يتم إلا به؟

فإن قال: لأن ظاهر الإيجاب يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به ،  
 وإنما فرق بين الزكاة وبين غيرها في هذا الباب فإن الإجماع حاصل على  
أن تحصيل النصاب غير واجب ، ولو لا الدليل لأوجبت تحصيل النصاب .

قبل له: ما الفصل بينك وبين من قال : بل ظاهر الإيجاب  
المشروط يقتضي وجوب الفعل عند حصول شرطه ، ولا يوجب التوصل  
إلى الشرط ؟ وإنما قلنا بوجوب الصلاة على المحدث وإن لم يتکامل شرطه  
لأن الإجماع حاصل على لزوم الصلاة له ، ووجوب تحصيل شرطها عليه ،  
ولولا ذلك لأجرينا الصلاة مجرى الزكاة والحج .

ثم ذكر بعدما حكيناه سؤالاً أطاله جداً لا يسأل عن أكثره ابتدأ  
به ، «فإن قالوا : إنما يصح ذلك إذا كان كلا الأمرين يجب على مكلف  
واحد ، وبصحان منه ، فوجوب أحدما يتضمن وجوب الآخر إذا لم يتم  
إلا به...»<sup>(١)</sup> وأجاب عنه بما جملته مبنياً [على]<sup>(٢)</sup> أن وجوب الشيء  
يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به ، وقد بينا أن ذلك ينقسم ، وضربنا له  
أمثالاً بالزكاة والحج ، ودللنا على أن ظاهر من إيجاب الشيء إذا كان  
مشروطاً بصفة لا يقتضي تحصيل الصفة فكما لا يقتضي ذلك فهو غير  
مفترض أيضاً للقطع على أنها غير واجبة وأن الفعل يلزم عند حصول  
الصفة ، بل الواجب أن يكون الأمر فيه موقعاً على الدليل ، وليس لأحد

---

(١) المغني ٢٠٣ / ٤٢ .

(٢) الزيادة يقتضيها السياق .

أن يقول : فيجب أن يكون إيجاب المسبب ليس بإيجاب للسبب ، وهذا إن ارتكبتموه بان فساد قولكم لكل أحد ، وإن منعتم منه وكان وجوب السبب لأجل إيجاب المسبب إنما هو من حيث كان لا يتم المسبب إلا به فهذا قائم فيما ذكرت وهو فدفعتموه من إيجاب الحدود لأنَّ معلوماً أنَّ إقامتها لا يمكن إلا بالائمة وذلك أنَّ بين السبب وإيجابه لأجل وجوب المسبب وبين إقامة الحدود وما اشبهها فرقاً واضحاً ، والأصل فيه أن كل شيء لا يتم إلا بغيره وكان إيجابه دون إيجاب الغير الذي لا يتم إلا به جائزأ لا يجب أنَّ ما دلَّ على وجوبه ولزومه دالاً على وجوب ذلك الغير؛ وإن كان الشيء الذي لا يتم إلا بغيره لا يجوز إيجابه دون إيجاب الغير كان إيجابه دالاً على إيجاب ذلك الغير .

فمثال الأول ما ذكرناه الزكاة والحج لأنَّها لا يتمان إلا بوجود النصاب والزاد والراحلة ، وغير ممتنع أن يوجبا من غير إيجاب تحصيل الزاد والراحلة والنصاب ، وإقامة الحدود لاحق بهذا الوجه لأنَّه غير ممتنع أن يوجب على الأئمة وإن لم يجب التوصل إلى جعلهم أئمة .

ومثال الثاني : السبب والمسبب لأنَّه يستحيل أن يوجب المسبب بشرط حصول السبب ، لأنَّ السبب إذا حصل كان المسبب في حكم الموجود إلا أنْ يمنع مانع ، وحال أن يوجب على المكلف إيجاد ما هو موجود ، ولا بدَّ من هذا الوجه أن يكون في إيجابه إيجاب لسبب لأنَّه لا يمكن فيه غير ما ذكرناه .

فاما ما ذكره من العبادات الشرعية ووجوبها لكونها ألطافاً في العقليات فمعارض<sup>(١)</sup> أيضاً لما تقدَّم مما يجوز أن يجب ولا يجب ، لأنَّ

(١) فمقارف ، خ ل .

العبادات الشرعية إذا ثبت كونها ألطافاً في غيرها جرت مجرى ما هي لطف فيه في وجوب وغيره وليس كذلك شروط العبادات الشرعية ، لأنَّ فيها ما لا يجب لوجوب نفس العبادة كشروط الزكاة والحج ، وفيها ما يجب كشروط الصلاة وما ماثلها .

فأمّا قوله : « فان قيل : إنَّ من يصلاح للإمامـة ليس يلزمـه غير قبول العقد<sup>(١)</sup> على قولـكم ، ولا يلزمـه التوصلـ إلى نصبـ إمامـ فكيفـ يصحـ ما ذكرـتمـ ؟ »

قيل له : إنَّ لم تكنـ الإمامـة واجـبة فقبولـ العقدـ ليسـ بواجبـ فإذا صحـ بما ذكرـناـه وجـبـ القبولـ ثبتـ وجـبـ إقـامةـ الإمامـ علىـ غيرـهـ ، لأنـهـ إنـ صحـ منـ الغـيرـ تركـ الإـقـامـةـ ولمـ<sup>(٢)</sup> يلزمـهـ ذلكـ صحـ منهـ تركـ القبولـ ، لأنـ وجـبـ أحدـهـماـ مـتـعلـقـ بـ وجـبـ الآـخـرـ ، عـلـىـ أنـ الـأـمـرـ بـ خـلـافـ ماـ قـدـرهـ السـائـلـ ، لأنـ الجـمـاعـةـ إـذـ صـلـحـتـ لـإـلـيـامـةـ فـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الإـقـامـةـ وـالـقـبـولـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـصـحـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ ، إـلـىـ آـخـرـ كـلامـهـ<sup>(٣)</sup> ... »

فـإـنـاـ لـاـ نـسـأـلـ - أـيـضاـ - عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ لأنـاـ نـعـرـفـ مـذـهـبـهـ فيـ وجـبـ إـقـامـةـ إـلـيـامـ وـأنـهـ فـرـضـ لـازـمـ لـلـجـمـاعـةـ ، وـانـ كـانـ عـلـىـ حدـ الـكـفـاـيـةـ ، غـيرـ أنـ الـذـيـ قـدـمـهـ فـيـ صـدـرـ جـوابـهـ غـيرـ صـحـيـحـ وـلـاـ بـطـلـ كـمـاـ أـلـزـمـهـ ، لأنـهـ غـيرـ مـعـنـعـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ إـلـيـامـ عـنـدـ الـعـقـدـ القـبـولـ ، وـانـ كـانـ الـعـقـدـ فـيـ الـأـصـلـ غـيرـ وـاجـبـ ، لأنـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ يـنـفـصـلـ عـنـ الـآـخـرـ ، فـلـاـ يـمـتـعـ

(١) غـ « اـنـاـ يـلـزـمـهـ قـبـولـ الـعـقـدـ عـلـىـ قـوـلـكـمـ » .

(٢) غـ « وـلـاـ » .

(٣) المـغـنـيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ٤٤ـ .

وجوبيه دونه ، وليس من حيث كان أحدهما كالأصل والآخر كالفرع بحسب ما ظنه ، لأننا لا نعلم أن التكليف كالأصل لوجوب الألطاف وأنه متقدم له ، ومع هذا فإن التكليف تفضل ، والألطاف بعد التكليف واجبة ، ونظائر ما ذكرناه كثير جداً في العقليات والشرعيات معاً ، لأن قبول الوديعة غير واجب وقد يلزم بعد قبولها الرد عند المطالبة وإن كان القبول كالأصل من حيث كان لولاه لم يلزم الرد ، وكذلك عقد النكاح غير واجب في الأصل وإذا وقع وجب المهر عند حصول شرطه<sup>(١)</sup> وإن كان لولا العقد المتقدم الذي يجب لم يكن واجباً لما وجب ، فإذا صحت ما ذكرناه لم يكن منكراً أن يتبع الإمام بقبول العقد ، وإن كان من يختاره للإماماة خيراً في اختياره له .

فاما قوله : « فإن قيل : إنه قبل أن يصير إماماً ليس بمخاطب بإقامة الحدود إلا بشرط أن يصير إماماً ، وله أن يقول : لا أصير نفسي إماماً لكي<sup>(٢)</sup> أقيم الحدود ، وإنما يلزمني ذلك إذا صرت إماماً لأن الله تعالى كأنه قال : ﴿والسارق والسارقة فاقطعواه﴾ - أيها الأئمة - ﴿أيديهم﴾<sup>(٣)</sup> ، فمن لا يكون بهذه الصفة لا يدخل تحت الخطاب .

قيل له : ليس الأمر كما قدرته لأن الأئمة يتجدد كونهم أئمة والخطاب لا يتجدد فلا بد من أن يكون الخطاب متناولًا لجميعهم قبل أن يصيروا أئمة ، فإذا صحت ذلك فمن يصلح للإماماة إذا كان المعلوم أنه يصير إماماً قد تناوله الخطاب فيلزم منه التوصل إلى ذلك وإن كان في الوقت لا يحل

(١) في الأصل «لكن» وأصلحناه على المغني .

(٢) سورة المائدة ٢٨ .

له إقامة الحدّ ، كما أنَّ المحدث قد خوطب بالصلوة ويلزمه التوصل إلى إزالة حدثه وإن كان في الوقت لا يمكنه الأداء ، فكما ليس للمُحدث أن يقول لم أخاطب بذلك من حيث لا يمكنني الأداء وأنا على ما أنا عليه فكذلك ليس من يصلح للإمامنة أن يقول [لم أخاطب بذلك من حيث لا يمكنني الأداء وأنا على ما أنا فيه فكذلك ليس من يصلح للإمامنة أن يقول [<sup>(١)</sup> ما سألت عنه ، <sup>(٢)</sup> ... ] « فظاهر البطلان ، لأن ملك النصاب <sup>(٣)</sup> والزاد والراحلة - أيضاً - يتجدد كونه كذلك والخطاب لا يتجدد ، فإن جعل كلاً من المعلوم أنه يصير مالكاً للنصاب والزاد والراحلة مخاطباً بالزكاة والحجَّ فيجب أن يوجب عليه اكتساب المال كما أوجب على أهل الاختيار إقامة الإمام وإن جعله مخاطباً ولم نوجب ذلك عليه لأن الخطاب يتعلق بشرط حصول الصفة قبل له في الإمامة مثله وإن لم يجعله مخاطباً قبل ملك النصاب ثم صار مخاطباً عند حصوله وإن لم يكن الخطاب متجدداً ، بل الحقه حكمه فمثل ذلك يمكن أن يقال في الإمام حذو النعل بالنعل <sup>(٤)</sup> ، وما جعله مثالاً لأمر الإمامة من حال المحدث وجوب الصلاة عليه ليس هو بأن يجعله مثالاً للإمامنة أولى منها إذا جعلنا مثل الإمامة ووجوب إقامة الحدود على من حصل إماماً ما ذكرنا من الزكاة والحجَّ ، فإن عاد إلى أن يقول : الأصل في الكل ما ذكرته في الصلاة ، وإنما أخرجت الزكاة والحج بدليل ، فقد مضى ما يفسد هذا مستقصى .

(١) التكملة بين المعقوفين من المغنى .

(٢) المغنى ٢٠ ق ١ / ٤٤ و ٤٥ .

(٣) النصاب القدر من المال الذي تجحب فيه الزكاة .

(٤) حذو النعل بالنعل : تقدير كل واحدة منها على صاحبها ، ويضرب هذا المثل للمشاكلة والمجانسة .

وقوله في من يصلح للإماماة : « إذا كان المعلوم أنه يصير إماماً قد يتناوله الخطاب » تصريح بأنَّ من لا يعلم من حاله أن يصير إماماً لم يتناوله الخطاب ، وهذا نقض لأصل الباب الذي شرع في نصرته ، والاستدلال عليه ، بل لأكثر الأصول لأنَّه يوجب عليه لو علم الله تعالى من حال أهل العقد ومن يصلح للإماماة بأنَّهم لا يقيمون إماماً ولا يختارون أحداً للإماماة أن يكونوا معدورين في ترك الإمامة من حيث لم يكونوا مخاطبين بها ، لأنَّهم إنما يلزمهم الخرج بترك الاختيار إذا كانوا مخاطبين بإقامة الحدود والتوصيل إلى إقامتها ، وصاحب الكتاب لم ينزل بمجهد نفسه حتى صرَّح بما يوجب سقوط الإمامة ، ويسقط عذر من ترك إقامتها ، وعدل عن الاهتمام بها ، ويجب عليه - أيضاً - أن يكون كلَّ من علم تعالى حاله أنه لا يفعل بعض العبادات غير مخاطب بها ولا مكلف ، وفي هذا من هدم الدين ما فيه .

فأمّا قوله : « على أنه لا خلاف بين المسلمين أنَّ ما أمر الله تعالى ب فعله من إقامة الحدود وما يجري مجريها لا يجوز تضييعه ما أمكن ، وإنما اختلفوا في أنه يحرم تضييعه على أيِّ وجه ؟ فمنهم من قال : « يحرم ذلك إذا حصل الإمام » ، ومنهم من قال : « يحرم قبل حصوله » فإذا لم يكن بين الحالين<sup>(١)</sup> فرقٌ في أنَّ التضييع وترك التضييع ممكِّن فيجب أن يحرم التضييع متى أمكن العدول عنه . . .<sup>(٢)</sup> » فما زاد على أن أدعى أنه لا فرق بين الحالين ، ولو لم يكن بينها فرق إلا أنَّ الإجماع حاصل على تحريم تضييعه عند حصول الإمام والخلاف واقع فيه قبل حصول الإمام لكتفى في بطلان قوله على أنَّ إقامة الحدود من فروض الإمام وعباداته وكذلك ما

(١) غـ « الحالتين » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٥ .

حرم تضييع إقامتها عليه مع الإمكان ، وليس إقامة الإمام و اختياره من فروضنا فيلزمها إقامته ، ولا نحن المخاطبون بإقامة الحدود فيلزمنا الذم بتضييعها لأنه إن أدعى ذلك كان مدعياً نفس المسألة .

وبعد ، فإنه إنما يطلق لفظ التضييع فيها قد دل الدليل على وجوبه ولزومه دون ما هو غير واجب ، وليس في اجماع الأئمة على تحريم إضاعة الحدود دلالة على ما يريد ، لأن للخصم أن يقول له دل [ الدليل ] على أن إقامة الإمام واجبة علينا أو نحن المخاطبون بإقامة الحدود أو لا ؟ حتى يسوغ لك اجراء لفظ التضييع على ما يرتفع من الحدود عند عدم الإمام ؟ فإذا كنت لم تقل ذلك لم يستقم كلامك ، ولم يكن في الاجماع على تحريم إقامة الحدود متعلق لك .

وقوله : « وفيهم من قال يحرم تضييعها إذا حصل الإمام » تمويه طريف وإيهام أن فيه خلافاً بين الأمة ، ولا خلاف بينهم في أن إقامة الحدود لا تسوغ اضاعتتها عند حصول الإمام مع الامكان لأنها من فروض الإمام وعباداته ، وإنما الخلاف فيها قبل إقامة الإمام فها هنا يحسن أن يقال : « ومنهم من قال يحرم تضييعها قبل إقامته » ولا يحسن في الأول لأنه لا خلاف فيه .

فاما قوله : « وقد صح في أنه لو كان في الزمان إمام وهو مع ذلك مغلوب أن الواجب التوصل إلى إزالة الغلبة عنه والمنع ، لكي يقيم الحدود<sup>(١)</sup> الواجبة عليه فلذلك تجبر إقامته ، ولو لم تجبر الإقامة لم يجب التوصل إلى إزالة الغلبة عنه [ والاستنفاذ من الأسر ، إلى غير ذلك [<sup>(٢)</sup>]

(١) غ « يقوم بالحدود » .

(٢) الزيادة من غ .

لأنَّ جميع ذلك إنما يجب للتوصُل إلى ما ذكرناه . .<sup>(١)</sup> » فغير مُسلِّم له ، لأنَّ<sup>(٢)</sup> وجوب إزالة الغلبة عن الإمام إنما كان لما ذكره ، بل قد يجوز أن يكون واجباً لأنَّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويجوز أيضاً أن يكون وجوبه لعنة لا نعرفها ، وإن كنَا نعرف في الجملة أنه من مصالحنا ، والذي يبيِّن أنَّ الأمر بخلاف ما ظنَّه أنَّ إزالة الغلبة والأسر والقهر وما جرى بجري هذه الأمور قد يجب علينا في غير الإمام من الصالحين ومن جماعة المسلمين ، ألا ترى أنا لو عرفنا أنَّ بعض الصالحين مغلوب مأسور في يد بعض الأعداء لوجب علينا تخلصه مع الإمام ، وإن كان مما لا تعلق لإقامته الحدود به ، وقد يجب علينا أيضاً مثل هذا في الإمام نفسه وإن بلغ إلى حد من الضعف وال الكبر يعجز عنه عن القيام بأمر الإمام وإقامة الحدود ، فان كانت العلة ماذكره<sup>(٣)</sup> لسقوط عنا إزالة الغلبة عن الإمام إذا بلغ إلى هذه الحال<sup>(٤)</sup> .

فاما قوله : « وهذه العلة قلنا : إنَّ الإمام إذا كان مغلوباً لا يمكن استنقاده يجب على الناس إقامة أمير ليقوم بهذه الأمور ، لأنَّ إقامته<sup>(٥)</sup> من قبله قد تعذر[ت] فيلزمهم إقامته ليقوم بالحدود<sup>(٦)</sup> [وغيرها] ، لأنَّ من يقوم بالأصل يجوز أن يقوم بما يجري بجري الفرع . . .<sup>(٧)</sup> » فبناء على أصله

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٥.

(٢) في الأصل « أولاً ان » .

(٣) وهي إقامة الحدود .

(٤) في الأصل « لوجب لسقوط إزالة الغلبة عن الإمام إذا بلغ إلى هذه الحال عنا » ولا يستقيم بها المعنى .

(٥) أي إقامة الأمير .

(٦) « بالحقوق » .

(٧) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٥.

وحكاية لقوله ومن يخالفه في وجوب الإمامة ينazuعه في هذا ويقول :  
 ليس يجب علينا إقامة الأمراء إذا كان الإمام مغلوباً كما لا يجب علينا  
 إقامة الإمام في الأصل ، فأنَّ في الناس من يذهب إلى أنَّ إقامة الأمراء لا  
 يسُوغ لنا جملة لأنَّه [ من ] فروض الأئمة وعبادتهم التي يختصون بها كما  
 أن [ إقامة ] الحدود من فروضهم التي تختص بهم .

ويقولون : لو ساغ لنا إقامة الأمراء لساغ لنا إقامة الحدود .

فاما قوله : « علَى أَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ  
 نَصْبُ الْأَمْرَاءِ وَالْحَكَامِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي لَا يَكُنُ فِيهَا النَّظَرُ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ  
 عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلتَّوْصِلِ إِلَى هَذِهِ الْأَمْرُورِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْصِلُ  
 بِالْتَّوْلِيَةِ فَكَذَلِكَ يَكُنُ أَهْلُ الْخَلْقِ وَالْعَقْدِ التَّوْصِلُ إِلَى إِقَامَةِ إِمَامٍ لِيَقُومَ بِهَذِهِ  
 الْأَمْرُورِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً ، لَأَنَّهُ لَا يَكُنُ أَنْ يَقَالُ : إِنَّمَا لَزَمَ  
 الْإِمَامَ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَاجِباتِهِ فَيَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ بِنَفْسِهِ أَنْ يَفْعُلْ بِغَيْرِهِ ،  
 وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَهُ<sup>(١)</sup> بِنَفْسِهِ مَا لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِهِ فَلِيَسْتَ الْعَلَةُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا  
 مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ...<sup>(٣)</sup>

فلخصمه أن يقول : إقامة الأمراء ونصب الحكماء من  
 فروض الإمام وعباداته التي يختص بها ، وليس يجب أن يكون له علة  
 معروفة سوى ما نعلمه من كونه مصلحة في الجملة ، وقد يجوز أن تقتضي  
 المصلحة تولي الإمام ذلك وإيجابه عليه لا يقتضي مثله فيما ولو ساغ  
 لصاحب الكتاب سلوك مثل هذه الطريقة لساغ لغيره أن يقول أيضاً : قد

(١) فاعل يلزمه الاسم الموصول .

(٢) وهي التوصل إلى إقامة الحدود .

(٣) المغني ٢٠ ق ٤٧ .

ثبت وجوب الزكاة على مالك النصاب ولم أجده في وجوهها علة إلا كونها نفعاً للفقراء ، وهذه العلة حاصلة في من لا نصاب معه وهو متتمكن من الاكتساب وتحصيل النصاب ويوجب بهذا الاعتبار اكتساب المال ليتوصل به إلى نفع الفقراء كما أوجب صاحب الكتاب على الإمام إقامة الامراء من حيث ظنَّ أن العلة فيه التوصل إلى إقامة الحدود ، فليس له أن يقول : « إنَّ الْاجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى نَفْيِ وَجْوَبِ اِكْتَسَابِ الْمَالِ ، فَلَهُذَا فَرَقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ » وذلك لأنَّ الْاجْمَاعَ لَا يجُوزُ أَنْ يَقْتَضِيَ الْمَاقْضِيَةَ ، بل حصوله يدلُّنا أنَّ الزكاة لم تجب على مالك النصاب من حيث كانت نفعاً للفقراء فقط ، بل لأمير زائد ، وإذا صَحَّ هذا فكذلك غير ممتنع أن يكون إقامة الامراء لم يلزم الإمام لأجل التوصل المطلق إلى إقامة الحدود ، بل لأمر يخص الإمام ولا يجب أن يحمل حالنا فيه على حاله .

وقوله : « لا يجوز أن يكون من واجباته ما لا يمكن الوفاء به »<sup>(١)</sup> ليس المعنى فيه ما قدره ، لأنَّه ظنَّ أن ذلك يلزم في كلَّ بلد على سبيل الجمع ، وليس المراد هذا ، وإنما هو أن الإمام مكلَّف بهذه الأمور وأنه يتولاها بنفسه أو يستخلف فيها على سبيل البديل ، وليس يجب - إذا تعذر عليه تولي الكلَّ بنفسه - أن يخرج الكلَّ من وجوبيه على الوجه الذي ربَّناه ، لأنَّه لا بلد من البلدان ولِي الإمام فيه أمراء وحكاماً إلَّا وقد كان يجوز أن يتولَّ ما ولَّهم إِيَاهُ بِنَفْسِهِ ، فالذى توهَّمَ في هذا الموضوع فهو غير صحيح .

فَإِنَّا قَوْلُهُ : « وَبَعْدَ ، فَلَوْ كَانَ إِقَامَةُ الرَّئِيسِ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ وَاجِبَةٍ لِكَانَ مِنْ

(١) لا يخفى أنَّ ما نقله الشَّرِيفُ من كلام القاضي هنا نقله بمعناه لا بحرقه وكثيراً ما يفعل ذلك .

(٢) غَيْرُ « الْإِمَامِ » .

فاما قوله: « ولو كان الأمر كذلك لكان بعد دخوله فيه لا يلزم  
الثبات على الإمامة ، بل كان يجب أن يكون خيراً في قبول العقد» . . .  
فليس الأمر كما توهّم ، وغير متنع أن يكون القبول غير لازم له ، وإن كان  
الثبات بعد القبول لازماً لأنّه ليس لأحدّها بالآخر من التعلق ما يقتضي  
وجوب اشتراكهما فيما ذكره ، ولو كان ما اتعلّ به صحيحاً لوجب أن يكون  
المتابيان بعد قبولي عقد البيع وتفرّقها وحصول جميع الشرائط يسوغ لها  
الرجوع في البيع من غير عيب من حيث كان قبول البيع وعقده في الأصل  
غير واجب ، وكذلك كان يجب للمرأة أن يجعل لها بعد قبولي عقد النكاح  
ودخولي فيه الخروج منه ، ولا يلزمها الثبات عليه لما لم يكن القبول واجباً  
عليها ، وإذا فسد كلّ هذا ثبت أنّ الذي اتعلّ به من أن القبول لازم من  
حيث لزم الثبات ظاهر البطلان .

فاما قوله : « يبَيِّن صحة ذلك أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ<sup>(٤)</sup> خَيْرًا فِي الْعُدُولِ عَنِ إِقَامَةِ أَمِيرٍ إِلَيْ نَفْسِهِ<sup>(٥)</sup> وَعَنْ تَوْلِيهِ بِنَفْسِهِ إِلَى إِقَامَةِ أَمِيرٍ وَعَنِ<sup>(٦)</sup> أَمِيرٍ إِلَى

٤٦ / ١ ق ٢٠ (المغني)

(٤) طائل . خ ل .

٤٦ / ٢٠ ق (٣) المغني

۴) غ « لوکان ». .

(٥) غ لنفسه

٦) في « وعن أمير» فأثبتنا ما في المغنى .

أمير كان للأمير أن يختار الخروج عن الإمارة ما لم يلزم الإمام صفة زائدة على إقامته أميراً، فكذلك كان يجب في الإمام لو لم تكن إقامته واجبة،<sup>(١)</sup> فمتنقض أيضاً بما ذكرناه في البيع، لأن للمتباعين أن يعدلا عن مبيع إلى مبيع ولهما أن لا يتبايعا جلة لأنها مخربان في ذلك وليس بواجب عليهما ومع ذلك فليس لهما ولا لكل [و] أحد منها بعد عقد البيع وقوله وتكامل شرائطه الخروج عنه وفسخه، وكما لا يدل هذا على أن البيع في الأصل واجب فكذلك لا يدل تحريم الخروج عن الإمامة بعد الدخول فيها على أنها واجبة لازم قبولها.

على أن ما ذكره متنقض من وجه آخر، وهو أنه جائز عنده أن يكون في العصر جماعة قد تكاملت شروط الإمامة فيهم، وعلم من كل واحد صلاحه لها واضطلاعه بها من غير أن يكون لأحدهم على الآخر مزية في معنى الصلاح للإمامية وإن لم يجوز أن يكون جماعة بهذه الصفة فليس يمكن أن يدفع وجود اثنين يصلحان لها على الوجه الذي ذكرناه.

ونحن نعلم أنه إذا اتفق هذا كان أهل الاختيار مخربين في اختيار كل واحد منها وعرض الأمر عليه، ولا يكون الذي يختار ويعرض الأمر عليه مخرباً في القبول والرد ولا في الثبات بعد القبول، بل عندهم أنه يجب عليه القبول وكذلك يلزم الثبات فيبطل أن يكون العلة في جواز خروج الأمير عن الإمارة ما ذكره من كون الإمام مخرباً في اختياره وإقامته أميراً، لأن العلة لو كانت هذه لوجب في الاثنين اللذين ذكرنا حالهما جواز خروجهما عن الإمامة بعد قبولهما من حيث كان من يختارهما مخرباً بينهما.

فاما قوله : «وبعد ، فقد ثبت في الشرع أنَّ الذي لأجله يقام

(١) المغني ٢٠ ق ٤٧ .

الإمام هو ما يقوم بمصلحة الدنيا والدين من اجتلاف المنافع ، ودفع المضار من غير تخصيص بعين<sup>(١)</sup> ، بل ولا أحد منهم إلا وله في ذلك حظ حاصل أو مجوز .

وقد علمنا أنَّ ما هذا حاله يلزم التوصل إليه لأنَّه توصل إلى دفع المضار المظنونة أو المعلومة ، وقد بيَّنا من قبل أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجيء على الوجوه التي ذكرناها ، وما يقوم به الإمام إن لم يزد حاله على حالها لم ينقص فيجب التوصل إليه . . .<sup>(٢)</sup> فليس يخلو حال الإمامة عنده من وجوه :

إِمَّا أَنْ يُجْبَ لِمَصَالِحِ الدِّينِ أَوْ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا أَوْ هُمَا ، فَإِنْ وَجَبَ لِأَنَّهَا مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَجَبَتِ الْإِمَامَةُ مِنْ طَرِيقِ الْعُقُولِ ، وَلَمْ يَفْتَنِ فِيهَا إِلَى السَّمْعِ وَالشَّرْعِ كَمَا يُجْبَ نَظَائِرُهَا مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ بِالْعُقُولِ .

وَهَذَا إِنْ أَرَادَهُ فَهُوَ دُخُولٌ فِي مَذَهَبِنَا وَلَحْقُ بَنَا .

وَانْ وَجَبَتِ لِلأَمْرِيْنِ أَيْضًا وَجَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْقَسْمُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْقَسْمِ الْأَوَّلِ وَزَادَ عَلَيْهِ .

وَانْ وَجَبَتِ مِنْ حِيثِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَلَا جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدُفعِ المَضَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الْمَنَافِعُ وَالْمَضَارُ مَا يُجْبَ اجْتِلَابُهَا وَالْتَّحْرِزُ مِنْهَا أَوْ لَا يُجْبَ .

فَانْ كَانَ مَا يُجْبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهَا وَجَبَتِ الْإِمَامَةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ

---

(١) من غير تعين ، خ ل .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٧ .

العقل ، لأنَّ اجتلاف المنافع ودفع المضار التي يجب في كلَّ حال ، ولا يجوز أن تكون غير واجبة يجب فيها الاجتلاف والتحرز بالعقل ، .

وان كانت ما يجوز أن يجب وأن لا يجب فالواجب على صاحب الكتاب أن يورد في اثبات وجوبها دليلاً سمعياً يخصها ويدلُّ على وجوبها ، لأنَّ إذا كان وجوبها مجوزاً حصوله وسقوطه من طريق العقل لزم من أثبته سمعاً إيراد دليل سمعي فيه ، وتعلُّقه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني عنه شيئاً لأنَّ من يخالفه أن يقول : إنَّى أثبت ذلك بالسمع المخصوص وإجماع الأمة عليه ، والإمامنة خارجة عنه لأنَّه لا إجماع فيها ولا سمع يقتضي وجوبها على التخصيص ، ومن أدعى لحوقها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب عليه ان يستدلَّ على دعواه وبين وجه دخولها في باب الأمر بالمعروف .

وليس لأحد أن يقول : إنَّ الإمامة تجب لصالح الدين وان لم تجب من طريق العقول - كالصلة وغيرها مما يكشف السمع عن كونه مصلحة في الدين - لأنَّا قد بينا أنَّ الوجه في وجوبها معلوم في العقول ومستدرك قبل ورود السمع ، ولو تجاوزنا ذلك لم يجب لحوقها بالصلة من حيث علم بالسمع أن فيها مصلحة ، لأنَّه غير ممتنع أن تثبت المصلحة فيها على وجه لا يقتضي الاستمرار ، وإن اقتضى الاستمرار لم يقتضي الوجوب ، فقد علمنا أنَّ لنا في جميع النوافل مصالح وان لم تكن واجبة ، فليس يجب إذا علم بالسمع بثبوت المصلحة الراجعة إلى الدين في الإمامة أن تكون واجبة ، فيلزمها إذا أدعى وجوبها لحوقها بالواجبات من العبادات كالصلة وغيرها أن يدل على موجب دعواه ، وتنفصل من خصمه إذا أخْرَجها بالنوافل الشرعية التي فيها مصالح دينية وهي مع ذلك غير واجبة .

فاما قوله : « وقد اعتمد <sup>(١)</sup> وغيرهما على ما ثبت من اجماع <sup>(٢)</sup>  
 الصحابة لأنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فزعوا إلى إقامة  
 الإمام على وجه يقتضي أن لا بد منه ، وما نقل من الأخبار ، وتواتر في  
 ذلك يدل على ما قلناه من حالتهم عند العقد لأبي بكر يوم السقيفة ، ثم  
 بعده لعمر ، ثم بعده في قضية الشورى وما جرى فيها <sup>[٣]</sup> ، وبعده لأمير  
 المؤمنين [عليه السلام] ، وقد علمنا أن التشدد في ذلك على الوجه  
 التي جرت منهم حالاً بعد حال لا يكون إلا في الأمر الواجب الذي لا بد  
 منه ، ، ، ، <sup>(٤)</sup> »

فالذى ذكره يدلـ إن كان دالـ على حسن إقامة الإمام  
 وجواز نصبه ، ولا يدل على وجوب ذلك في كل عصر وزمان لأنـ لا يتعنت  
 أن يكون العاقدون لأبي بكر والمجتمعون للشورى إنـا بادروا إلى ما بادروا  
 إليه وحرصوا عليه لأنـ الحال اقتضته ، وأنـ غالب في ظنونهم أنـ إهمال  
 العقد فيه فساد وانتشار ، وليس في من يخالف في وجوب الإمامة - على كل  
 حال - من ينفي حسنها ويدفع أنـ يقتضي بعض الأحوال الفزع إليها  
 فيكون ما ذكره حجاجا له <sup>(٤)</sup> ، بل من قوله : إنـ الإمام قد يجوز أنـ  
 يستغنى عنه في بعض الأحوال التي تغلب في الظن أنـ الناس فيها يلزمون  
 الصلاح والسداد في الأكثر وإنـ كان غير مستغنـ عنه في الأحوال التي تغلب  
 في الظنـ أنـ الفساد يقع عند اهـمال نصبه ، وسائلـ ما ذكره من التشدد  
 والحرص لا يدل على وجوب الإمامة في كلـ حالـ ، لأنـ الذي ذكرناه من

(١) يزيد شيخيه الجبائين كما تقدم .

(٢) اجتماع ، خـ لـ .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٧ .

(٤) محتاجـ له ، خـ لـ .

اقتضاء الحال لها يستعمل فيه من التشدّد والمبادرة مثل ما استعمله العاقدون لأبي بكر وأكثر.

فاما قوله : « وما يبَيِّن صحة الإجماع في ذلك أنَّ كُلَّ من خالف فيه لا يعُدُّ في الإجماع لأنَّه إنما خالف في ذلك بعض الخوارج ، وقد ثبت أنَّهم لا يعُدُّون في الإجماع ، فاما ضرار<sup>(١)</sup> فأبعد من أن يعُدُّ في الإجماع ، وأما الأصم<sup>(٢)</sup> فقد سبقه الإجماع ، وإن كان شيخنا أبو علي قد حكى عنه ما يدل على أنه غير مخالف في ذلك ، وأنه إنما قال : « لو انصف الناس بعضهم بعضاً وزال التظلم وما يوجب إقامة الحد لاستغنى الناس عن إمام ، والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك فإذا ذُكر ذلك يلزم من قوله إن إقامة الإمام واجبة<sup>(٣) . . .</sup> »

فليس يخلو ادعاؤه للإجماع من أن يكون في فعل الصحابة ما حكاه من المبادرة إلى العقد والتشدّد فيه ، أو يكون في<sup>(٤)</sup> أن الإمامة واجبة في كل حال ، فإذا كان الأول فذلك مما لا يخالف فيه عاقل لا خارجي ولا غيره وليس في ثبوته دلالة على ما قصده ، لأنَّا قد بينا ما يمكن أن يكون التشدّد من أجله وأوضحته ، وما نظنه أراد هذا الوجه ،

---

(١) هو ضرار بن عمرو، من أئمَّة المجتَرَة ، ومن آرائه أفعال العباد مخلوقة الله حقيقة والعبد مكتسبها حقيقة وحصول الفعل بين فاعلين جائز، وزعم أن الإمامة تصلح في غير قريش ، وكان ينكر حرف ابن مسعود وحرف أبي بن كعب ويقطع بأنَّ الله لم ينزلها .

(٢) حكى قول الأصم في الاستغناء عن الإمام وتوجيه المعتزلة لكلامه هذا ابن أبي الحديد في شرحه على عجَّ البلاعَة ج ٢ / ٣٠٨ .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٣ .

(٤) من، خ ل.

بل لم يرده لأنَّ كلامه يدل على الثاني ، فان كان أراده فما كانت به حاجة إلى أن يتمحَّل<sup>(١)</sup> الأدلة على وجوب الإمامة من أول الباب إلى هنا ويستعمل ضروب الطرق ، فتارة يتعلق بالقرآن ، وتارة بأفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، واخري بقياس الإمامة على الإمارة واستخراج علة وجوب إقامة النساء على الأئمة ونقلها إلى وجوب الإمامة ، وما فيه اجماع لا يحتاج في ثبتيه إلى شيء مما تكلَّفه ، فصاحب الكتاب بين أمرين إما أن يكون ما ادعاه من الاجماع حقاً والمخالف فيه شاذًا لا يعد خلافاً ، أو أن يكون الإجماع فيما ادعاه ، فان كان الأول بطل أن يكون فيما تكلَّفه من الكلام والاستدلال على المسألة غرض صحيح ، وجرى جميع ما أورده مجرِّي العبر ، وقام فيه مقام المستدل بدقيق الأدلة وضروب الطرق على أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بصلوات خمس ، ودعا إلى حجَّ الكعبة ، وان كان الأمر على الوجه الثاني فقيبح بهله أن يدعى الإجماع في موضع لا إجماع فيه ، وعلى أن ما توهَّمه من الاجماع غير ثابت لأنَّ الخوارج وهي فرقة من فرق الأمة التي إذا عدَّنا فرق الأمة لم يكن بد من إلهاقهم بها ، وعدَّ فرقهم في جملة الفرق ، تختلف في ذلك وتذهب إلى خلاف مذهبها .

وليس قوله : «إنَّي لا أعدُهم في الإجماع» بحجَّة لأنَّ للخوارج أن يقولوا له مثل قوله بحدوث فرقهم<sup>(٢)</sup> وزمان حدوثهم وابتداء أصل مقالتهم معروف كما أن ذلك معروف في مقالة الخوارج .

فاما ضرار والأصم فاخراجهما أيضاً من الإجماع مع كثرة من يذهب

(١) التمحَّل : الاحتيال والمراد به هنا التكليف .

(٢) أي المعتزلة .

إلى مذهبها في ذلك لا معنى له ، ويطرق قوله « إن الإجماع قد سبّبها عليه » أشياء كثيرة نحن أغنياء عن ذكرها ، فليس في شيوخه الأدرين والأقصين إلا من ذهب إلى قول قد سبّب الإجماع إلى خلافه .

فإن قال : أليس قد احتاج كثير من أصحابكم في وجوب الإمامة بالإجماع مع علمه بخلاف الخارج والأصم وغيرهم ؟ فكيف طعنت على الاحتجاج بهذه الطريقة ؟ .

قيل له : ليس يصح قبل ثبوت وجود المقصوم الاستدلال بالإجماع على وجوب الإمامة ولا على غيرها ، وإنما صح استدلال بعض أصحابنا بالإجماع في وجوب الإمامة ولم يحفل<sup>(١)</sup> بخلاف من خالق في وجودها بعد أن ثبت له وجود إمام معصوم في جلة الفرق المحققة التي هي الإمامية ، وأمن بذلك من اجتماعها على الخطأ ، فلو لم يقل بوجوبها إلا فرقة الإمامية وخالفها سائر الفرق ل كانت الحجّة ثابتة بقولها من الوجه الذي ذكرناه ، وليس يمكن الخصوم مثل هذا في مذاهبهم ، فمن هاهنا دفعناهم عن الاحتجاج بما ذكره ، وأوجبنا عليهم الإعتبار لمن خالفهم في وجوب الإمامة .

فاما ما حكاه عن أبي علي من تأوله قول الأصم وظنه أن قوله موافق لقولهم في باب الإمامة فغير مجيد عليه ، لأن الأصم يقول : « إنه غير ممتنع أن يغلب في ظن الناس في بعض الأحوال زوال التظلم ، واستعمال طريقة الإنصاف فيستغنوون عن إمام ، وإن ذلك مما يجوز حصوله في كل حال يشار إليها »<sup>(٢)</sup> وهذا تصريح بخلاف القوم الظاهرين إلى وجوب إقامة

(١) يحفل : يبالي .

(٢) نقل القاضي كلام أبي علي في المغني باختصار وتقل هذا التحرير لكتاب الأصم ابن أبي الحميد في شرحه على النهج ٣٠٨ / ٢ عن المتأخرین من أصحابهم .

الإمام في كل حال وأوان ، والجاعلين الأحوال كلها متساوية في الحاجة إليه .

فاما قوله : « ولا يمكن الاعتماد في ذلك على قوله عليه السلام : « إن الأئمة من قريش »<sup>(١)</sup> وانه إذا أوجب فيها هذه الصفة دل على وجودها ، وذلك لأنه عليه السلام قد بين الصفة التي لا تصح العبادة إلا معها ويكون نقلًا لما قد يتبين كونها واجبة فمن أين أنه أراد الإمامة الواجبة من قريش دون غيرهم ، دون أن يريد أن الإمامة المستحبة أو التي ندبتم إليها ، أو التي يلزمكم في حال دون حال...»<sup>(٢)</sup> . فقد استعمل صاحب الكتاب في الرد على من تعلق بالطريقة التي ذكرها مثل ما استعملناه في الرد على طريقة التي ابتدأ بها هذا الباب وقام في دفعها مقامنا في دفع ما اعتمد ، لأننا نعلم أن قوله (الأئمة من قريش) وان كان بصورة الخبر فهو أمر ، وتقدير الكلام اختاروا من قريش أو إذا اخترتم إماماً فليكن من قريش ، ولو لم يكن بمعنى الأمر وان كان له لفظ الخبر لما ساغ الاحتجاج به على الأنصار ، ولا يكون الحجة ثابتة عليهم إلا إذا كان أمراً في الحقيقة ، أوله معنى الأمر ، فإذا لم يمتنع عنده أن يريد بذلك إذا أقمتم إماماً فليكن من قريش فيكون الخبر مفيداً لصفة الإمام الذي هم خيرون في إقامته غير مقتض لوجوب إقامته فكذلك قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم»<sup>(٣)</sup> وتوجيهه تعالى هذا الخطاب الى الأئمة دون

---

(١) هذا الحديث احتج به أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار ولكن الجمع بينه وبين قول عمر : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لاستخلفه » يقع الباحث في حيرة لأن سالماً ليس بقرشي .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٨ .

(٣) سورة المائدة : ٤١ .

غيرهم لا يقتضي وجوب إقامة الأئمة بل هو خطاب لمن كان إماماً بقطع السرّاق ويكون تقدير الكلام والسارق والسارقة فليقطع أيديها من كان إماماً .

وقوله « من أين أن الإمامة الواجبة من قريش دون المستحبة أو التي ندبتم إليها »؟ فكذلك يقال من أين أن خطابه تعالى بقطع السارق متوجه إلى الأئمة الذين تجب إقامتهم دون الذي نُدْبَ إلى إقامتهم أو دل على استحبابها ، وهذا ما لا فصل فيه <sup>(١)</sup> .

فاما قوله : « ولا يمكن الاعتماد في ذلك على ما كان من استصواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في إقامتهم خالد بن الوليد يوم مؤتة أميراً <sup>(٢)</sup> وذلك إن الكلام هو في وجوبه لا في كونه صواباً ، ولأن الرجوع في الإمامة إلى طريق القياس لا يصح <sup>(٣)</sup> فهو إنكار لما قد استعمله ، وعوّل عليه <sup>(٤)</sup> لأنّه قد سلك طريقة القياس في إثبات وجوب الإمامة

(١) لا فصل فيه : أي لا تفريق فيه .

(٢) كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لامارة الجيش الذي بعثه إلى مؤتة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال صلوات الله عليه وآله : « فلان قتل عبد الله رواحة وهو آخر من سماهم انتزمه المسلمون من بينهم رجلان فليجعلوه عليهم » فلما قتل ابن أرقم اللواء ودفعه إلى خالد فحمل به ساعة فانحاز بال المسلمين وانكشفوا راجعين وليس فيما رواه علماء السيرة استصواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأمارته ، إلا أنه لما رجع بالناس إلى المدينة استقبلهم أهلها باللطم والتشريب وغيرهم بالغرار حتى جلس الكبراء منهم في بيوتهم استحياء من الناس ، فأراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يخفف عنهم ويكف الناس عن لومهم فقال : « ليسوا بالغرار ولكنهم كرار ان شاء الله » نقل ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٥ / ٧٠ عن مغازي الواقدي وكذلك هو في سيرة ابن هشام ٤ / ٢٤ .

(٣) المغني ٢٠ / ٤٨ .

(٤) في الأصل « عليها » .

واستخراج علة إزالة الغلبة عن الإمام وهي على ظنه لأن يتمكّن من إقامة الحدود ونقلها إلى أهل العقد ، وأوجب عليهم اختيار من يقوم بالحدود كما أوجب عليهم إزالة الغلبة عنّم يقوم بذلك ، واستعمل أيضاً فيها القياس من وجه آخر لأنّه استخرج علة وجوب إقامة الامراء والقضاة والحاكم على الأمة وأوجب بمثلها اختيار الأئمة في الأصل فيتوصلوا إلى ما يُنصب الأمر والحاكم من أجله ، وكلّ هذا سلوك طريقة القياس فكيف ينكر صاحب الكتاب أن يستعمل في الإمامة ما هو المستعمل له والمتعلّق به .

فاما قوله : ( وقد ذكر شيخاناً<sup>(١)</sup> أنه لا يمتنع في المجتمعين<sup>(٢)</sup> على إقامة الإمام انهم رجعوا إلى دليل<sup>(٣)</sup> ، لأنّه لا بدّ لهذا الاجماع من أصل ودليل ، وربما قالا إنّهم رجعوا في ذلك إلى ما روی من قوله عليه السلام « إن ولیتم أبا بکر تجدوه قویاً في دین الله ضعیفاً في بدنہ وان ولیتم عمر وجدتھو قویاً في دین الله قویاً في بدنہ ، وان ولیتم علیاً وجدتھو هادیاً مهدياً يحملکم على الحق<sup>(٤)</sup> ... الخبر »<sup>(٥)</sup> فليس في الخبر الذي أورده وحکي ان شيخيه إدعيا ان المجتمعين<sup>(٦)</sup> على وجوب الإمامة وإقامة الإمام رجعوا إليه وعولوا عليه لو كان صحيحاً ، وليس في الحقيقة دلالة على وجوب الإمامة لأنّ لفظه يتضمن التخيير لا الإيجاب وليس في التصريح بالتخيير لفظ إلا وهو جار مجرى لفظ هذا الخبر ، وليس لأحد أن يقول إن التخيير إنما هو في

(١) هما أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم كما تقدم .

(٢) المجتمعين ، خ ل.

(٣) غ « الى ذلك » .

(٤) كنز العمال ج ٦ ص ٥ ونقل أوله في المغني فقط .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٤٩ .

(٦) المجتمعين ، خ ل.

أعيان المؤلِّين الإمامة ، وليس في أصل الولاية ووجوب إقامة الإمام تخير في لفظ الخبر ، لأنَّه وإن كان الأمر على ما ذكره فليس - أيضاً - في لفظ الخبر مع التخير في أعيان من يولي الإيجاب للولاية ، وفرض الإمامة ، واقل الأحوال إذا لم يكن الخبر موجباً للتخير في الأمرين ولا فيه إيجاب لأصل الولاية أن لا يكون فيه دلالة لمن ذهب إلى وجوب إقامة الإمام ، لأنَّ الدلالة على صحة مذهبه من هذا يفتقر إلى أن يكون موجباً بصرحه أو بفتحواه إقامة الإمام ، وإذا لم يكن كذلك فلا دلالة فيه .

فأمَّا قوله : « والذِّي يجُبُّ أَنْ يحصلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنَ القولِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَّ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى مَا يَقُومُ بِهِ الْإِمَامُ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَى صَفَاتِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ بِقِيَاسِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِمَارَةِ وَهُوَ فَرعٌ لَّهَا لِأَنَّ اثْبَاتَ الْأَصْلِ بِالْفَرعِ لَا يَمْكُنُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فَإِنْ وَلَيْتُمْ أَبَا بَكْرًا » وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ مَعْنَى هَذِهِ التَّوْلِيَةِ وَالتَّعْرِضِ<sup>(١)</sup> بِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُجْرِي مَجْرِي التَّنْبِيهِ عَلَى عَهْدِ مَتَّقَدِمٍ فِي الْبَيَانِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَيْضًا بِالْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ سَأَلُوهُ عَمَّنْ يَقُومُ بِالْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَصْحَّ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ لَهُمُ الْإِمَامَةَ عَلَى الْجَمْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ نَصَّ قَاطِعٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِمَامِ وَصَفْتِهِ وَمَا يَقُومُ بِهِ<sup>(٣)</sup> فِي الْجَمْلَةِ . . .<sup>(٤)</sup>

(١) غَ « وَالْفَرْضُ لَهُ » .

(٢) غَ عَلَى الْجَمْلَةِ .

(٣) مِنْ أَمْوَالِ الْإِمَامَةِ .

(٤) الْمَغْنِي ٢٠ ق ١ / ٤٩ .

فعندنا أن بيان ذلك غير محتاج إليه لأن العقول تدل على وجوب الإمامة وعلى صفات الإمام وما يحتاج فيه إليه ، وما يدل العقول عليه ليس يجب بيانه من طريق السمع ولو لم يعلم ذلك من طريق العقول لما احتج فيه إلى نصّ قاطع من الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما أدعُنَّ أنَّ الْأَمَةَ قَدْ عَلِمَتْ مَا كَانَ يَتَوَلَّهُ الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَسِيَاسَتِهِ لَهُمْ وَتَعْلِيمِهِ وَتَوْقِيفِهِ<sup>(١)</sup> وِإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَى مَسْتَحْقِيقِهَا وِتَأْدِيبِ الْجَنَاحَةِ ، وِتَقْوِيمِ الْبَغَاءِ ، وِإِنْصَافِ الْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَطْوِلُ تَعْدَادُهُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّمْ يَكُنْ أَيْضًا فِي زَمَانِهِ ، فَإِنَّا وَمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنْ يَلْحَقُ بِتَلْكَ الْحَالِ نَعْلَمُ مَا كَانَ يَتَوَلَّهُ الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِهِ عَلَيْهَا لَا يَتَخَالَجُنَا فِيهِ الشُّكُّ ، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَعْلُومًا لِلْقَوْمِ وَكَانُوا أَيْضًا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لِغَيْرِهِ بِالْأَطْلَاقِ هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَهُ فِيهَا يَتَوَلَّهُ وَيَرَاعِيهِ وَيَدِبِّرُهُ ، وَأَنَّا نَخَصُّ الْخَلِيفَةَ بِعَضِّ مَا يَنْظَرُ فِيهِ الْمُسْتَخْلَفُ لِأَمْرِ مَا يَخْصُّهَا وَيَقْصُرُهَا عَلَى بَعْضِ دُونِ بَعْضٍ .

وهذا الذي ذكرناه في معنى الاستخلاف معلوم بالعادة لنا ولجميع الفضلاء الذين قد شاهدوا الملوك والأمراء والولاة ، وعلموا كيفية استخلافهم لمن يستخلفونه ، بل لكل من عرف مستخلفاً ومستخلفاً ، ألا ترى أن رعيَّةَ الْمُلْكِ إِذَا هُمْ بِسَفَرٍ وَاتَّهَتْ بِهِ الْعَلَةُ وَالْمَرْضُ إِلَى حَالٍ يُؤْسِسُ مَعْهَا مِنْ حَيَاتِهِ تَسْأَلُهُ عَنْ مَنْ يَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ ، أَمَا بَعْدُ مَوْتِهِ ، وَأَمَا بَعْدُ بُعْدِهِ بِالسَّفَرِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ :

(١) أي ما وفهم عليهم من الأحكام .

(٢) في الأصل «إذا كان ذلك» ولا يستقيم المعنى إلا بحذف إذا لعدم الجزاء في

. الكلام .

خليفي فلان أو فلان لم يحسن منهم أن يقولوا له : بين لنا من يتولانا وما يتولاه خليفتك فيما ، وما يحتاج إلى خليفتك فيه من أمرنا ، لأنهم إذا كانوا عارفين بما يتولاه ذلك الملك المستخلف من أمرهم فهم عالمون بأن خليفته القائم مقامه يتولى من أمرهم ما كان يتولاه مستخلفه إلا أن يخص بعض الولايات المستخلف بنص صريح فيخرج من جملة ما ينظر فيه خليفته ، وهذا يحسن أن يقول لهم : خليفي عليكم في كذا وكذا فلان ، فاما إذا استخلف بالطلاق وسئل عن خليفته في الجملة لم يكن المفهوم إلا ما قدمناه ، فليس في سؤال القوم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : من يقوم بالأمر من بعده لو كانوا سأله حسب ما ادعاه دلالة على ما توهمه من وقوع بيان متقدم فيه - عليه وعلى آله السلام - لأن ما ذكرناه من معرفتهم بما كان يقوم به النبي صلى الله عليه وآله وبيان الخليفة لغيره هو القائم بما كان يقوم به المتولى لما كان يتولاه يعني عن بيان منه عليه السلام ، وليس يقتضي سؤالهم إلا للشك في عين القائم بالأمر بعده دون الشك في الشيء الذي يقوم به .

وكذلك ما ادعى من قوله : « إن وليتم أبا بكر » لا يقتضي وقوع بيان منه لمعنى الولاية والغرض بها ، لأن ما ذكرناه من المعرفة الحاصلة لهم أقوى من كل بيان بالقول وأكد من كل لفظ ، وإنما حمل صاحب الكتاب على ادعاء بيان متقدم ذهابه عن التفصيل الذي أوردناه ، ولأنه رأى سؤالهم من يقوم بالأمر بعده يقتضي تقدم معنى الولاية والغرض بها في نفوسهم ، ولا شك في أن ذلك كان مقدّره عندهم ولكن من الوجه الذي بيّن لا من حيث ظن صاحب الكتاب .

فاما إنكاره للقياس في الإمامة فقد بينا أنه قد استعمله واعتمده ، بل قد استعمل نفس ما أنكره من حمل الإمامة على الإمارة ولم يمنعه منه

كون الإمارة فرعاً والإمامية أصلاً، فكأنه بهذا الإنكار منكر على نفسه ، وليس له أن يقول : اغا حلت الإمامة على الإمارة في إثبات وجوب الإمامة ، والذي أنكرت حل الإمامة على الإمارة في إثبات صفات الإمام وما يقوم به ، لأنه إن جاز له أن يحمل الإمامة على الإمارة في إثبات وجوبها ولم يمنع من ذلك كون هذه أصلاً وهذه فرعاً ومجizon لغيره أن يحملها عليها في إثبات صفات الإمام وما يقوم به ويستخرج من الإمارة علة ينقلها إلى الإمامة في باب ما يقوم به الإمام وصفاته كما فعل في إثبات وجوب إقامته .

فأمّا قوله : «لكن ذلك النصّ ما لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغناها عنه كما لا يجب نقل خبر في أصول الصلاة والزكاة [الواجبة]<sup>(\*)</sup> إذا كان الإجماع قد أغنى عنها ، لأنّ نقل الدليل إنما يجب لأمور كلّها مفقودة في ذلك ، فهذه الطريقة هي الواجبة<sup>(\*)</sup><sup>(۱)</sup> دون ما حكيناه عن شيوخنا من قبل : إن الدليل القاطع في ذلك يجوز أن يكون بقول منه ، ويجوز أن يكون بما تكرّر منه من البيان بالفعل فيها كان يوليه من<sup>(۲)</sup> الأمراء والحكام ، ففهم من قصده أنه إنما يفعل ذلك على وجه واجب ، . . .<sup>(۳)</sup> فنافق للكثير من أصوله ومعتمد أصحابه في الإمامة ، لأنّه إذا كان النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم قد نصّ على وجوب الإمامة وصفات الإمام وما يتولاه وبين جميع ذلك لأمته فما بال الأنصار اجتمعـت بعد وفـاة النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم على أن يعقدوا لأحدـهم الأمر حتى جـرى بينـهم وبين

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٢) في الأصل «مع».

٤٩ / ١ ق ٢٠ المغنی (٣)

المهاجرين ما هو مذكور<sup>(١)</sup> ، وكيف ذهب عليهم بيان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصفات الإمام التي من جملتها أن يكون من المهاجرين ، وظنوا أن الأمر يصلح فيهم وهم ليس يخلو حالهم من وجهين : إما أن يكون تعتمدوا دفع ذلك البيان الواقع من الرسول والعمل بخلافه ، واظهار الجحد له أو سهوا عنه ونسوا كيف جرت الحال فيه ، وأئُ الوجهين كان انتقض به أصول خصومنا ، لأنَّه إن كانوا تعتمدوا الجحد لما ذكرناه فقد جاز مثل ذلك على الأنصار في كثرة عددها ومتزلفتها من الدين والفضل والاختصاص بالرسول ، وصدق الموالاة والمتابعة جحد ما وفهُم عليه الرسول واظهروا لهم ، وألزمهم العمل به ، ودون عدد الانصار لا يجوز خصومنا عليه مثل هذا .

وإن كانوا ذهبوا عنه سهواً ونسيناً فذلك أيضاً ما لا يجوزه الخصوم على مثل الأنصار ولا فرقة من فرقهم ، وجاءة من جماعاتهم ، ويعتقدون أنه في حكم المستحبيل بالعادة ، على أنه إن جاز على الأنصار مع كونهم على هذه الصفات التي قدمناها جحد ما وقع من بيان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في صفات الإمام والسهوا عنه جاز عليهم وعلى جماعة المهاجرين جحد النص على أمير المؤمنين على الوجه الذي تذهب إليه الشيعة أو السهو عنه والنسيان له ، وكلَّ ما يشنع به الخصوم في تحجيز مثل ما ذكرناه عليهم في النص لازم لهم في تحجيز مثله عليهم فيما بينه الرسول عندهم من صفات الإمام فأعرضوا عنه ورموا العمل بخلافه وليس يمكن أحداً منهم أن يقول : إنَّ الأنصار لم تسمع بيان صفات الإمام من الرسول

(١) يراجع في تفصيل وقائع السقيفة شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ من ص ٢١ إلى ٦١ وص ٢١٨ وج ٦ من ص ٤٥ - ٥ .

ولا وقفت عليها من جهةه فلذلك حسن منهم أن يرثموها العقد لأحدهم وهذا لما روى لهم أبو بكر المقتضي لحصول الإمام في المهاجرين أحسنوا الظن به ، وصدقوه وعدلوا عما كانوا همّوا به ، لأنَّ الأنصار من أهل الحل والعقد ، ومن كان قد كُلف اختيار الإمام والعقد له عند خصومنا .

وليس يجوز أن يكلفهم الرسول اختيار من لا يوفهم على صفتة ، لأنَّه إن جاز ذلك في الأنصار جاز فيها<sup>(١)</sup> وفي المهاجرين ، وبطل ما عوَّل عليه صاحب الكتاب وأحوجه إلى هذا الكلام الذي نحن في نقضه .

وكيف ينسى خصومنا في هذا الموضع ما لا يزالون يقولونه ويعتمدونه في تقييئ قولنا ، والتشنع على مذهبنا من تعظيمهم لأمر الإمامة ، وتفخيمهم لشأن النصّ عليها ، وأنَّ النصوص فيها يجب أن تكون أظهر وأشهر من النصوص على سائر الفرائض والعبادات ، لأنَّها أصل الدين وقطبه ، والمزلة الثالثة للنبيَّة ولأنَّ العبادة بمعرفتها عامة ، وبكثير العبادات خاصة إلى غير ما ذكرناه مما يظلون فيه ، ويسهبون<sup>(٢)</sup> فيوجبون به علينا أن يكون الخلق مشتركين في معرفة النص الوارد فيها ، وإن يكون العلم بها عاماً غير خاص ، وشائعاً غير خافِ ، وما ذكرنا من النصّ على صفات الإمام وما يتولاه والمخاترين له ، وما هذه سببته في وجوب الظهور والاشراك في المعرفة به لا يجوز أن يخفى على الأنصار ولا يتصل بهم حتى يسمعوه من واحد في مجلس الخصومة والنزاع

(١) أي في جماعة الأنصار .

(٢) يسهبون: يكثرون الكلام .

فيقلدوه ويسنوا الظنّ به ، فان جوز خصومنا مع جميع ما حكيناه عنهم من وصفهم للنصوص الواردة في الإمامة ما يقتضي ظهورها وشياعها ، ووقف الكل عليها أن يكون الانصار لم يقف[سوا] على نصّ النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم على صفة الإمام جاز أيضاً فيهم وفي أمثالهم أن لا يقفوـا على نصـه على أمـير المؤمنـين عليه السلام وإيجـابـه إمامـته بعـده ، ولا شيء يتعاطـي<sup>(١)</sup> في إبطـالـ ما تذهبـ إـلـيـهـ فيـ النـصـ إـلـاـ وـيمـكـنـ إـبـطـالـ ماـ اـدـعـاهـ صـاحـبـ الـكتـابـ منـ النـصـ عـلـىـ صـفـةـ الإـمـامـ بـثـلـهـ

وقوله : « إذا كان الاجماع والكتاب قد أغنى عنه » طريف ، لأنّ ما ادعاه في الاجماع مفهوم - وان كان غير صحيح - فاما الكتاب فما يعلم فيه شيء يدلّ على صفات الإمام ، وما يقوم به ويقوله ، وقد كان يجب أن يشير إلى ذلك لمشاركه في علمه ، وإذا كان في الكتاب ما ادعاه فما الذي أخرج إلى بيان الرسول بالنص القاطع لذلك ؟ وأي شيء أكد ما يدل الكتاب عليه ، ويرشد إليه ؟ ولأنّ جاز أيضاً أن لا ينقل النص الذي يدل عليه لأنّ الكتاب قد أغنى عنه جاز لخصومه من أهل الإمامة أن يقولوا : ان النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم قد نصّ على أمـير المؤمنـين عليه السلام بالإمامـةـ ، وأوجبـ لهـ فـرـضـ الطـاعـةـ بـعـدـهـ ، ولمـ يـجـبـ نـقـلـ ذـلـكـ لأنـ الـكتـابـ قدـ أـغـنـيـ عـنـهـ فـانـ فـيـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ عـلـىـ السـلـامـ مـثـلـ قولـهـ «إـنـاـ وـلـيـكـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـذـينـ آـمـنـواـ»<sup>(٢)</sup> إلىـ غيرـ ماـ تـلـونـاهـ مـاـ هوـ مـعـرـوفـ فـيـكـونـواـ بـهـذاـ القـولـ أـعـذـرـ مـنـ صـاحـبـ الـكتـابـ لـأـنـهـمـ أحـالـواـ عـلـىـ مواـضـعـ مـنـ الـكتـابـ تـدلـ

(١) يتعاطـيـ : يخوضـ فـيـهـ .

(٢) سورة المائدة ٥٥ وبيان التعليق عليها في الفصل الذي عقده المرتضى لابطال ما دفعه القاضى من النص على الإمامة .

على مذهبهم ، وهي وان لم تدل عند صاحب الكتاب ففيها شبهة يدخل مثلها على العقلاه وهو لم يشر لنا إلى ما ادعاه إنه يدل من الكتاب على صفات الإمام وما يتولاه ولا إلى ما يمكن أن يكون شبهة لمن ذهب إلى مذهبه .

فاما ما مضى في أثناء كلامه من أن الصلاة والزكاة لم ينقل في أصولها اخبار من الوجه الذي توهمه باطل ، لأننا لا نذهب إلى أن في أصول الصلاة والزكاة أخباراً ظهرت في الأصل واستفاضت ولم يجب نقلها فيها بعد لما ذكره من الاجاع لأنه غير ممتنع عندنا أن يكون النبي صلى الله عليه وأله لم يرد من جهة في الصلاة والزكاة إلا ما قد نقل واتصل بنا من جهة الآحاد ، وليس المعول من أمر الصلاة وما أشبهها على أخبار مخصوصة ترد بصريح متفقة ويتواءر النقل بهذا ، بل المعول عندنا فيها على اضطرار الرسول عليه السلام من كان من اسلافنا إلى وجوها ، وعلمهم من قصده ضرورة إيجابها على الوجه الذي وجبت عليه ، واضطرار من كان في ذلك العصر من ولاتهم من الاختلاف إلى مثل ما اضطروا إليه ، ثم على هذا التدريج حتى يتصل الأمر بنا فنكون مضطرين إلى أن من شاهدناه من اسلافنا ادعى أن سلفه اضطرب إلى أن الرسول أوجب هذه العبادات وأفهم حاضريه من قصده ضرورة وجوها ، فبها الوجه نعلم وجود هذه العبادات ويستغنى عن أخبار متواترة لها ألفاظ مخصوصة ، وبصريح معروفة كما يستغنى بمثل هذه الطريقة في العلم بأحوال النبي صلى الله عليه وأله المشهورة ، وبمثلها أيضاً نعلم أحوال الملوك والبلدان فشتان<sup>(١)</sup> بين قولنا هذا

(١) في مختار الصحاح : « شتان ما هما ، وشتان ما زيد وعمرو أي بعدهما بينهما ، قال الاصمعي : لا يقال شتان ما بينهما ، وقال الشاعر : (لشتان ما بين اليزيدين في الندى ) ليس بحجة لأنه مولد وإنما الحجة قول الاعشى . =

الذى حكيناه وقول صاحب الكتاب «إنَّ هنَاكَ نِصَانُ قَاطِعاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْرَفَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُلْ» ولو لا أن المرجع في معرفة هذه الأمور إلى ما اعتبرناه دون الاجماع أوجب أن يكون من هو غير معترض بصححة الاجماع من المسلمين ثم من طوائف أهل الملل والبراهمة<sup>(١)</sup> والملحدين لا يعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دعا إلى صلوات مخصوصة وأوجب زكوات معينة ، وفي علمتنا في عموم من عدتنا بالعبادات الظاهرة ، وإن صاحب الشريعة دعا إليها ، وكان من دينه اتخاذها دليل على أنَّ المعرفة بها غير موقوفة على الاجماع ، وليس يمكنه أن يدعى الضرورة في صفات الإمام ، ووجوب إقامته لما ادعينا نحن من ذلك في الصلاة وما أشبهها ، لأنَّ ثبوت الخلاف في وجوب الإمامة وصفات الإمام من لا يجوز عليه دفع الضرورة ، فبطل ان يكون العلم به ضرورة .

ثم يقال له : إنك قد دخلت بما أوردته من الكلام في هذا الأصل في أكبر وأقبح مما يعييه أصحابك علينا ويعيروننا باعتقاده وانتحاله <sup>(٤)</sup> لأنهم عابوا علينا القول بالنفس من حيث لم تنقله الأمة بأسرها <sup>(٥)</sup> ، ولم يروه طائف المخالفين وإن كان فرقا مشهورة كثيرة العدد نابية الذكر قد قامت

شَيْئَانِ مَا يُومِي عَلَى كُورُهَا وَيَوْمِ حَيَّانِ أخْيَ جَابِرٍ » انتهى .  
وَقَدْ تَمَثَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ الْأَعْشَى هَذَا فِي خُطْبَتِهِ الْمُرْفُوْةِ  
بِالشَّقْشَقَةِ .

(١) انتحاله : التمذهب به .

(٢) يعني من اعتقاد ان الامامة بالنصر لا بالاختيار .

(٣) بأسرها : ياجمعها ، والأسار - بكسر الهمزة - : القد الذي يشد به العشب ونحوه ، فإذا قيل هذا لك بأسره أي بقنه والمفعى بجميعه .

بنقله ، وَتَدِينْتُ بِرَوَايَتِه ، وَأَنْتَ قَدْ صَرَحْتَ فِي قَوْلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ نَصَّ  
عَلَى صَفَاتِ الْإِمَامِ وَمَا يَتَوَلَّهُ وَيَقُولُ بِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُلْهُ  
وَاحِدٌ مِنْهَا ، وَلَمْ يَرُوهُ صَغِيرًا مِنْ جَلْتِهَا وَلَا كَبِيرًا ، وَهَذِهِ مَنَاقِضَةٌ ظَاهِرَةٌ  
يَحْمِلُ عَلَيْهَا عَشْقَ الْمَذْهَبِ وَالْمَحَبَّةِ لِتَشْيِيدِهِ وَتَرْقِيَّهِ بِالْجَيْدِ وَالرَّدِيْءِ وَمَا ذَكَرَهُ  
صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْفَصْلِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَهُوَ آخِرُ الْبَابِ لَا  
نَحْتَاجُ إِلَى مَنَاقِضَتِهِ فِيهِ لِأَنَّهُ بَيْنَ زِيَادَةِ أُورْدَهَا عَلَى نَفْسِهِ فِي وجوبِ الْإِمَامَةِ  
وَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا لَا شُبُهَةَ فِيهَا وَلَا مَتَعْلِقٌ بِمَثْلِهَا ، وَبَيْنَ تَفْرِيعِ عَلَى صَحَّةِ  
الْإِخْتِيَارِ وَبِنَاءِ عَلَى أُصُولِ الْذَاهِبِينَ إِلَيْهِ ، وَسِيجِيَّهُ الْكَلَامِ فِي فَسَادِ  
الْإِخْتِيَارِ مُسْتَقْصِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِمُشَيْتِهِ وَحْسَنِ تَوْفِيقِهِ .

فصل

في الكلام على اعتراضه  
على ما حكاه من أدلتنا في وجوب الإمامة والعصمة<sup>(١)</sup>

قال صاحب الكتاب حكاية عنا :

«شَبَهَهُ لَهُمْ ، قَالُوا : وَجَدْنَا النَّفْصَ قَدْ عَمَّ النَّاسَ وَقَدْ كُلُّفُوا مَعَ ذَلِكَ الصَّوَابَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَلَا بَدْ فِي الْمَكْلُفِ الْحَكِيمِ أَنْ يَرْسِلَ رَسُولًا وَيُنَصِّبَ حَجَةً لِيُزِيلَ نَفْصَهُمْ ، وَرَبِّمَا فَسَرُوا هَذَا النَّفْصَ بِذِكْرِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَجُوازِهِمَا عَلَى جَمِيعِهِمْ فَلَا بَدْ مِنْ مُبَيِّنٍ مُزِيلٍ لَهُذَا الْأَمْرِ عَنْهُمْ ، وَرَبِّمَا فَسَرُوا ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ ، وَجُوازِ الشَّبَهَةِ ، وَيَقُولُونَ : فَلَا بَدْ مِنْ مَعْصُومٍ يَعْدِلُ بِهِمْ فِيهَا كُلُّفُوهُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، . . . . (٢) »

فيقال له : لسنا نرضى فيما حكىته عنا من الاستدلال لفظك ولا ترتيبك ولا تفسيرك ، ودليلنا على وجوب الإمامة وجه وجوها من طريق العقل وبعد التعمُّد بالشرع قد بَيَّناه ودللنا على كون الإمامة لطفاً في فعل الواجبات والطاعات ، وتبينت المقيمات ، وارتفاع الفساد ، وانتظام أمر الخلق ، وأشارنا - أيضاً - إلى ما يوجب الحاجة إليه من الشرائع ، بأن

(١) العصمة : لطف يكتنف من يختلس بها عن فعل المعصية مع قدرته عليها .

٥٦ / ١ ق ٢٠ المغري )٢)

قلنا : إنَّه يفسِّر مجملها ، ويبيَّن محتملها<sup>(١)</sup> ، ويوضَّح عن الأغراض الملتسبة فيها ، ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيما الأدلة الشرعية عليه كالمتكافئة إليه ، ولن يكون من وراء الناقلين فمَّا وقع منهم ما هو جائز عليهم من الإعراض عن النقل بَيْنَ ذلك وكان قوله الحَجَّةُ فيه .

فَإِنَّما حَكَاهُ مِنَ التَّعْلُقِ بِلِفَظِ النَّصْصِ وَعُمُومِهِ لِلْخَلْقِ ، فَالْمَرَادُ مِنَ التَّعْلُقِ أَصْحَابُنَا بِهِ ارْتِفَاعُ الْعَصْمَةِ عَنْهُمْ ، وَجَوازُ مَقَارَفَةِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِمْ ، وَيَقُولُونَ : إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصَّفَةِ افْتَقَرُوا إِلَى رَئِيسٍ يَجْمِعُ شَمْلَهُمْ ، وَيَنْظُمُ أَمْرَهُمْ لِيُرْتَفِعَ بِوُجُودِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا يَكُونُ وَاقِعًا عَنْدَ فَقْدِهِ ، فَهَذَا مَرَادُ مِنَ اسْتِعْمَلِ الْلَّفْظَةِ الَّتِي حَكَاهَا .

فَإِنَّمَا جَوازَ السَّهُوِ فَلِيُسْ مَا يُوجَبُ مِنْ أَجْلِهِ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِمَامِ ، لِأَنَّ السَّهُوَ أَوَّلًا غَيْرَ جائزٍ عَنْهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجْبُزُ فِيهَا السَّهُوُ لَا يَجْبُزُ فِي جَمِيعِهِمْ أَنْ يَسْهُوا عَنْهَا ، وَلَا فِي الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ ، وَانْ تَعْلُقَ مَتَعْلِقٌ بِالسَّهُوِ فَلِيُسْ يَجْبُزُ أَنْ نَوْجِبَ مِنْ أَجْلِ جَوازِهِ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَبْطِلُ السَّهُوُ عَنْهُ قِيامُ الْحَجَّةِ بِهِ وَثِبَوْتِهَا وَأَنَّا يَوْجِبُ جَوازَ السَّهُوِ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ السَّهُوُ مُوجِبًا لِبَطْلَانِ الْحَجَّةِ ، وَانْسَدَادُ طَرِيقِ الْاسْتِدَالَالِ عَلَى الْمَكْفُوفِ .

فَمَثَلُ الْأَوَّلِ فِي الْعُقَلَيَاتِ وَأَدَلَّهَا ، لِأَنَّ السَّهُوَ عَنْهَا لَا يَبْطِلُ دَلَالَهَا ، وَلَا يُخْرِجُ الْمَكْفُوفِينَ عَنِ التَّمْكُنِ مِنْ اصْبَابِ الْحَقِّ إِذَا قَصَدُوهُ ، وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ .

وَمَثَلُ الثَّانِي الشَّرْعَيَاتِ الَّتِي طَرِيقُ الْعَمَلِ بِهَا الْأَخْبَارُ لِأَنَّ النَّاقَلِينَ

---

(١) المحتمل : الْأَمْرُ الَّذِي يَفْسِرُ بِعَدَّةِ وُجُوهٍ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا وَجَهَهُ لِحَاجَةِ الْخَوَارِجِ « لَا تَخَاصِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَالٌ ذُو وُجُوهٍ » .

متى سهوا عن النقل وأعرضوا بطلت الحاجة به ، ولم يكن للمكلف طريق العمل بالشيء الذي عدلوا عن نقله .

وذهب أن الجماعة المتواترين لا يجوز أن يلحق جميعهم السهو عما نقلوه ، إذا جاز ذلك على الآحاد منهم ثم يلحقهم السهو عن المنشول فيتركوا نقله ، وهم إذا نقلوه مع غيرهم كان الخبر متواتراً ووجبت الحاجة به ، وإذا أخلوا بنقله خرج عن حد التواتر وعن كونه حجة فقد عاد الأمر إلى جواز السهو على الترتيب الذي ذكرناه يحتج إلى الحاجة .

فاما اتباع الشهوات فان أريد به ما قدمناه من مواقعة الخطأ و فعل القبيح حق بطريقتنا ، وان لم يرد ذلك فلا معنى له .

فاما جواز الشبهة فلم نعرف أحداً من أصحابنا تعلق به لا سيما على هذا الإطلاق ومن هذا الوجه ، لأنَّ ما دلالته ثابتة من العقليات والشرعيات لا يخلُّ دخول الشبهة على من تدخل عليه بامكان التوصل إليه ، ومعرفة الحق منه ، وإنما تخلُّ الشبهة بالحجج ويفترى إلى الإمام إذا دخلت على باقي الأخبار ، وأوجب عدم لهم عن النقل وسقوط الحجة به ، فمن هذا الوجه يستقيم التعلق بدخول الشبهة لا من الوجه الذي توهمه صاحب الكتاب وعنه .

قال صاحب الكتاب بعد فصل لا يقتضي نقضاً : « يقال لهم فيما ادعوه من النقض : أيمكنكم مع ثباته القيام بما كُلِّفتُمْ ؟ فان قالوا : نعم ، فلا حاجة لهم إلى الإمام وان كان النقض قائماً لأنَّ النقض في هذا الوجه بمنزلة وصفهم بأنهم أجسام ومحدثون إلى غير ذلك مما لا يؤثُّر في هذا الباب ... »<sup>(١)</sup> .

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٥٦.

فيقال له : قد يَبْيَّنَ المراد بلفظ النقص ، فان أردت بسؤالك عن  
عَنْكُنْهم من القيام بما كُلِّفُوه مع بيانه أنَّ ذلك مقدور لهم وأنَّ حائل بينهم  
وبيته فهم كذلك ، وان أردت أنَّ حالهم مع ثبوت هذا النقص فقد الإمام  
حالهم مع وجود الإمام في القرب من الصلاح ، والبعد من الفساد وفي  
كل ما يرجع إلى إزالة العلة ، فليس لهم كذلك ، لأنَّا قد دلَّنا على أنَّ  
وجود الإمام لطف فيها عَدَدَناه فليس يجوز أن يكون حال المكلفين مع فقده  
مساوية حالهم مع وجوده ، وان كانوا في الحالين قادرين على فعل ما كُلِّفوا  
به ، ومجانبة ما نهوا عنه ، وهذا بخلاف ظنَّك أنَّ وصفهم بالنقص بمنزلة  
وصفهم بأنهم أجسام ومحدثون لكنَّ وصفهم بما ذكرته لا تأثير له فيما  
قصدناه ووصفهم بالنقص مؤثر على الوجه الذي فصَّلنا الكلام فيه .

قال صاحب الكتاب : « ثم يقال لهم : يصح منه تعالى رفع هذا  
النقص بغير امام ورسول [ ام لا ] فان قالوا : لا ، فقد جعلوا للإمام من  
القدرة ما لم يجعلوه الله تعالى ، ... »<sup>(١)</sup> يقال لهم : ما أبين فساد هذا الكلام  
وأيقح صور المتعلق به لأنك ظنت أن النقص إذا لم يرتفع إلا بالإمام ولم  
يقم فيه مقامه غيره أنَّ ذلك وصف له بالقدرة على ما لا يقدر الله تعالى  
عليه ، وكيف تظنُّ ذلك مع مذهبك المعروف في اللطف ، وانه غير ممتنع  
عندك أن يعلم الله تعالى أن شيئاً يصلح المكلف عنده لا يقوم غيره من  
جميع الأشياء في مصلحة مقامه ، فلو قال لك قائل في معرفة الله تعالى -  
وهي أحد الألطاف عندك - إذا قلت : أنَّ غير المعرفة من جميع الأشياء لا  
يقوم في مصلحة المكلف مقام المعرفة من الحظ والقدر في صلاح المكلف ،  
فقد جعلت للمعرفة ما لم يجعله الله تعالى ، ما كان يكون جوابك ؟ وما

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٥٧.

تظن إن قال قائل هذا لك يستحق عليك جواباً ، بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته ، وحمد الله على التزمه عن منزلته ؟ على أن من تعلق بلفظ النقص وأراد به ما فسرناه من ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح لا يجوز له أن يوجب الإمام ليرفع النقص لأنَّه معلوم أنَّ وجوده ليس يدخلهم في العصمة ، اللهم إلا أن يجعل وجوده رافعاً لمقتضى النقص وهو فعل القبائح ، ويكون قوله : «أنَّه يرفع النقص» إشارة إلى مقتضاه فيصح الكلام والغرض ، أو يريد بالنقص - في الأصل - فعل القبيح الذي هو غير مأمون مع فقد الرؤساء ، ومعلوم أن وجودهم يرفعه أو يقللُه فيصح على هذا الوجه القول : بأن وجوده يرفع النقص ، وإن كان المعنى الأول أشبه وأقرب .

قال صاحب الكتاب : «ثم يقال لهم : أتعلمون كون الإمام حجَّة باضطرار (١) أو باستدلال ؟، فإن قالوا : باضطرار ونفاصهم لا يؤثر في ذلك ، قيل لهم : فجُوزوا في سائر أمور الدين أن تعلمواه باضطرار ولا يقدح النقص فيه ، وإن قالوا باستدلال قيل لهم : فنفاصهم يمنع من قيامهم بما كُلِّفُوه من الاستدلال على كونه حجَّة ، فإن قالوا : نعم ، لزمت الحاجة إلى إمام آخر ، ثم الكلام فيه كالكلام في هذا الإمام ، ويوجب ذلك إثبات أئمَّة لا أول لهم ، مع أنَّهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد ، فلا بدُّ من القول أنَّه يمكنهم معرفة الحجَّة ، والقيام بنصرته من غير حجَّة ، .

**قيل لهم :** فجُوزوا مثل ذلك في سائر ما كُلِّفُتهم وان كان النقص قائماً ، .. (٢) .

(١) العلم الضروري الذي يحصل للنفس بأدنى توجيه بحيث لا يمكن دفعه .

(٢) المغني ٢٠ في ١ / ٥٧ .

فيقال له : كلامك هذا مبني على موضوعين :

أحدهما : توهّمك علينا إيجاب الحاجة إلى الإمام لنعلم عند وجوده ما لا نعلمه عند فقده ، فقد بینا كيف قولنا في هذا وفصلناه ، وكشفنا عن غرض من أطلقه وان التقيد واجب فيه ، والذي يدلّ انك أردت ما حكيناه قوله : « فجوزوا في سائر امور الدين أن تعلموا باضطرار ولا يقدح النقص فيه » ولو علمنا سائر أمور الدين باضطرار - كما ألمت - وكانت الحاجة إلى الإمام ثابتة في وجه كونه لطفاً في مجانية القبيح و فعل الواجب ، وليس يصح الاستغناء عنه وان علمنا سائر الدين<sup>(١)</sup> باضطرار ، لأنّ الاخلاص بما علمنا باضطرار متوقع منا عند فقد الإمام ، ولا منع كوننا مضطرين إلى العلم بوجوب الفعل من الاخلاص به وكوتنا مضطرين إلى علم قبحه من الإقدام عليه ، لأنّ أكثر من يقدم على الظلم وما جانسه من القبائح يقدم عليه مع العلم بقبحه .

والوضع الآخر : ظنك أنّ ما كان لطفاً في بعض التكاليف يجب أن يكون لطفاً في جميعها ، وهذا مما قد كشفنا عنه وعن فساده فيما تقدم ، ودللنا على أنه لا يمتنع في الألطاف الخصوص والعموم ، والخصوص من وجه والعموم من وجه آخر ، فليس يجب إذا كان الإمام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغى ولزوم الانصاف والعدل أن يكون لطفاً في كل تكليف حتى يكون لطفاً في معرفة نفسه .

ثـم يقال له : أليس معرفة الثواب والعقاب على الوجه الذي وجبا عليه لطفاً في جميع فعل الواجبات والامتناع من سائر المقبحات فلذلك

---

(١) سائر الدين : أي جميعه .

أوجبتم المعرفة بالله من حيث لا يَتَمُّ معرفة الثواب والعقاب إلَّا بها ؟ فإذا قال : نعم ، قيل له : أفتقول إنَّ هذه المعرفة التي أشرنا إليها لطف في نفسها حتى يكون المكْلَفُ لا يصح إيجابها عليه إلَّا بعد أن تقدم معرفته بالثواب والعقاب ؟ فان قال : نعم ، ففساد ذلك ظاهر ، وإن قال : لا ، قيل له : إذا جاز أن يستغنى بعض التكليف عن هذه المعرفة وكونها لطفاً فيه ، فلَا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف ؟ فان قال : المعرفة بالثواب والعقاب وان لم تكن لطفاً في نفسها - من حيث لم يصح ذلك فيها - فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن بهما فلم يعر<sup>(١)</sup> المكْلَف من لطف في تكليفة المعرفة وان لم يكن مماثلاً للطف في سائر التكاليف ، قيل له : فاقنع عنا بمثل ما اقتنعنا به ، فانا نقول لك إنَّ معرفة كلَّ الأئمة يستحيل أن تكون اللطف فيها معرفة الإمام ، لأنَّه لا بد في أول الأئمة من أن تكون معرفته واجبة وان لم يتقدَّم للمكْلَف معرفته بيامام غيره ، وإذا استحال ذلك جاز أن يقوم مقام المعرفة بالإمام في هذا التكليف غيرها ، ولا يجب أن يعم هذا الوجه سائر المكْلَفين والتکاليف كما لا يجب أن يعم اللطف الخاصل للمكْلَف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه سائر التكاليف .

قال صاحب الكتاب : « ثم يقال لهم : قد علمنا أن الإمام لا يصح أن يغیر حالم في القدرة والآلية والعقل وسائر وجوه التمكين فلا بد من كونها خاصة <sup>(٢)</sup> ، وكذلك فالأدلة على ما كلفوه منصوبة مع فقد الحجّة ، فإذا صح ذلك فما الذي يمنع من أن يستدلوا بها فيعلموا ما كلفوه

(١) من العربي ، والمراد أنه لا يخلو من اللطف .

٤) غ « حاصله ».

ويقوموا به مع فقد الإمام،؟ وهلَّ كان حاهم مع فقده كحاهم مع وجوده ، أَنَا يُستفِيدُونَ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ وَذَلِكَ مُمْكِنٌ مَعَ عَدْمِهِ ،؟...؟<sup>(١)</sup> فيقال له هذا توهُّمٌ منك علينا إيجاب الإمامة وجود الإمام في كل زمان ليعلم عند وجوده ما لا يصح أن يعلم عند فقده ، وان كانت الأدلة على المعلومات موجودة في الحالين ، وقد تقدَّم أنا لا نذهب إلى ذلك ولا نعتمد ، وبينا كيف القول فيه .

فَأَمَّا قَوْلُكَ : « فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَسْتَدِلُوا وَيَعْلَمُوا وَيَقُومُوا بِمَا كُلُّفُوهُ؟ » فقد ذكرنا ما في العلم ، فَأَمَّا القيام بِجَمِيعِ مَا كُلُّفُوهُ - فهو وان كان مقدوراً على ما ذكرت - فالإمام لطف في وقوعه على ما دلَّنَا عليه ، ومحال إذا كان لطفاً يكون حاهم مع وجوده كحاهم مع فقده في القيام بما كُلُّفُوهُ من العبادات التي بينا أنَّ وجود الإمام لطف في وقوعها وفقده داعٍ إلى ارتفاعها .

ثُمَّ يقال له : هكذا يقول لك نافي اللطف قد عرفنا أنَّ جميع الألطاف لا تغيِّر حال المكلَّف في قدرةٍ وآليةٍ إلى سائر وجوه التمكين ، لأنَّ المكلَّف متمكن من الفعل مع عدم اللطف ، كما أنه متمكن منه مع وجوده فالألا جاز الاستغناء عن الألطاف والاقتصار بالمكلَّفين على قُدرِهِم<sup>(٢)</sup> وتمكِّنهم؟ وجميع ما يبطل به هذا القول يوجب مع القدرة والتتمكن الحاجة إلى الألطاف بمثله يبطل قوله .

قال صاحب الكتاب: « ثم يقال لهم: فيجب على زعمكم إذا لم يظهر

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٥٧.

(٢) جمع قدرة .

الإمام حتى يزول النقص به ، أن يكون الحال فيه كالحال ولا حجّة في  
الزمان ، لأن النقص لا يزول بوجود الإمام ، وإنما يزول بما يظهر منه ،  
ويعلم من قبّله ، وهذا يوجب عليهم في هذا الزمان وفي كثير من الأزمنة  
أن يكون المكلف معذوراً ، والتکلیف ساقطاً...<sup>(١)</sup> فيقال له : ليس  
يجب إذا لم يظهر الإمام ففات النفع به أن يكون الحال عند عدم ظهوره  
الحال عند عدم عينه<sup>(٢)</sup> ، لأنه إذا لم يظهر لخاتمة الظالمين له ولأنهم  
أحوجوه إلى الغيبة والاستئثار كانت الحجّة في فوت المصلحة به عليهم ،  
فكانوا هم المانعين أنفسهم من الانتفاع به ، وإذا عدلت عين الإمام ففات  
المكلفين الانتفاع به كانت الحجّة في ذلك على من فوتهم النفع به وهو  
القديم تعالى ، وإذا وجب إزاحة علل المكلفين عليه تعالى علمنا أنه لا بد  
من أن يوجد إمام ، ويأمر بطاعته ، والانقياد له ، سواء علم وقوع الطاعة  
من المكلفين أو علم أنّهم يخفونه ويلجئونه إلى الغيبة ، وهذا بخلاف ما  
ظنّه من كون المكلفين معذورين ، أو سقوط التکلیف عنهم .

فإن قال : إن كان المكلّفون غير معذورين وقد أخافوا الإمام على  
دعواكم ، وأحوجوه إلى السكوت بحيث لا يتّفعلن به ، ولا يصلون إلى  
مصالحهم من جهة فيجب أن يسقط عنهم التکلیف الذي أمر الإمام به ،  
ونبيه وتصرّفه لطف فيه ، لأنّهم ما فعلوه ، وقد منعوا من هذا اللطف ،  
وجرروا في هذا الوجه بحرى من قطع رجل نفسه في أن تکلیفه بالصلة قائماً  
لا يلزمها ويجب سقوطه عنه ، ولا يفرق في سقوط التکلیف حال قطعه  
لرجل نفسه وقطع الله تعالى لها .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٥٨.

(٢) عين الشيء : نفسه والمراد عند عدم وجوده .

قيل له : ليس يشبه حال المكلفين المانعين للإمام من الظهور والقيام بأمر الإمامة بحال القاطع لرجل نفسه في سقوط تكليف الصلاة مع القيام عنه بأن من قطع رجل نفسه قد أخرج نفسه عن التمكّن من الصلاة قائماً لأنّه لاّ وصول إلى هذه الصلاة بشيء من أفعاله ومقدوراته ، وليس كذلك حال الظالمين والمخيفين للإمام لأنّهم قادرُون ومتمكّنون من إزالة اخافته ، وما أحوجه إلى الغيبة ، ويجررون في هذا الوجه مجرى من شدّ رجل نفسه في أنّ تكليفه للصلوة قائماً لا يسقط عنه وإن كان في حال شدّها غير متمكّن من الصلاة لأنّه قادر على إزالة الشدّ فيصحُّ منه فعل الصلاة .

فإن قالوا : ما هذا الأمر الذي فعله الظالمون فمنعوا منه الإمام من الظهور ، بيّنوه لنعلم صحة ما ادعتموه من تمكّنهم من إزالته ، والانصراف عنه ؟ .

قيل له : المانع - في الحقيقة - عندنا من ظهوره هو اعلام الله تعالى أنّ الظالمين متّ ظهر أقدموا على قتليه وسفك دمه ، فبطل الحجّة بمكانه ، وليس يجوز أن يكون المانع من الظهور إلاّ ما ذكرناه ، لأنّ مجرد الخوف من الضرر وما يجري مجرى الضرار ما لا يبلغ إلى تلف النفس ليس يجوز أن يكون قائعاً ، لأنّا قد رأينا من الأئمة عليهم السلام [مـ]ـ[مـ]ـ[من تقدّم<sup>(١)</sup>] ظهر مع جميع ذلك وليس يجوز أن يجعل المانع من الظهور علم الله تعالى من حال بعض المكلفين أو أكثرهم أنّهم يفسدون عند ظهوره في بعض الأحوال لأنّه إن قيل أنه يعلم بذلك على وجه يكون ظهوره مؤثراً فيه وجب سقوط ما عوّلنا عليه في أصل الإمامة من كونها لطفاً في الواجبات ، وارتفاع المقبحات ولزم فيها ما نبأه من كونها استفساداً في حال من الأحوال وإن لم يكن ظهوره مؤثراً فيها يتبع من الفساد لأجله كما لم يلزم استثاره من تقدّمه

(١) أي من تقدّم على الإمام الغائب ،

من الأئمة عليهم السلام ، ولا ترك بعثة كثير من الرسل لأجل ما وقع من بعض المكلفين من الفساد في حال الإمامة لهؤلاء والنبوة لأولئك ، وهذا يبين أن الوجه الصحيح الذي ذكرناه دون غيره .

فإن قال : إذا كان المانع هو ما ذكرتموه فيجب في كل من كان في المعلوم أن رعيته تقتله من إمام أونبيّ أن يوجب الله تعالى عليه الاستمار والغيبة ، ومحظر<sup>(١)</sup> عليه الظهور وإنما فإن جاز أن يبيح الله تعالى لبعض [من] يعلم أنه يقتل من حججه الظهور جاز مثل ذلك في كل إمام ، فبطل أن يكون المانع ما ذكرتموه .

قيل له : إنما أوجبنا أن يكون ما بيّناه مانعاً بشرط أن تكون مصلحة المكلفين مقصورة على ذلك الإمام بعينه ، ويكون في معلوم الله تعالى أن أحداً من البشر لا يقوم في مصلحة الخلق بإمامته مقامه ، ومن إباحة الله تعالى التصريح على القتل من حججه وأنبيائه لم يتوجه ذلك إلا مع العلم بأنه إذا قتل [قام] مقامه غيره من الحجاج فهذا واضح لمن تأمله .

فإن قال : إذا كان المانع للإمام من الظهور ما بيّنتموه فيما هو معلوم أن الظالمين هم المخصوصون به فما قولكم في أوليائه ومعتقدى إمامته وهم متميّزون من أعدائه في المنع الذي ذكرتموه ، فيجب عليكم أجد أمور أن تقولوا أن التكليف الذي الإمام لطف فيه ساقط عنهم وهذا خروج عن الدين ، أو ترتكبوا القول بظهور الإمام لهم ، وتدعون ما تعلمون أنتم وكل أحد خلافه ، أو تشركوا بينهم وبين الأعداء في المنع الذي أدعتموه ، فيلزمكم مساواتهم بحالمهم وخروجهم من جملة الولاية إلى العداوة وقد علمنا وعلمت أن جميع الناس ليس بأعداء للإمام الذي تدعونه ، بل فيهم من يعتقد إمامته ويتضرر ظهوره؟ .

---

(١) المحظر : الحجر وهو ضد الإباحة .

قيل له : قد أجب أصحابنا عن هذا السؤال ، بأن قالوا : إنَّ العلة في استئثار الإمام في غيبته عن أوليائه غير العلة في استئثاره عن أعدائه ، وهو خوفه من الظهور لهم لثلاً ينشروا خبره ، ويجروا ذكره فيسمع به الأعداء ، ويظهرها عليهم فيؤول الأمر إلى الغاية الموجبة للاستئثار من الأعداء ، وهذا قريب .

وعا يمكن أن يجيب به عن هذا السؤال ، أن يقال : قد علمنا أنَّ الإمام إذا ظهر لجميع رعيته أو لبعضهم وليس يعلم صدقه في ادعائه أنه الإمام بنفس دعواه ، بل لا بد من آية يظهرها تدل على صدقه ، وما يظهره من الآيات ليس يعلم ضرورة كونه آية ودلالة<sup>(١)</sup> ، بل يعلم ذلك بضرور الاستدلال التي يدخل في طرقها الشكوك والشبهات ، وإذا صُحَّ هذا فمن لم يُظهر له الإمام من أوليائه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حاله أن ما يظهره الإمام من المعجزات دخل عليه في طريقه الشبهات فلا يصل إلى العلم بكونه آية معجزة ، وإذا لم يصل إلى ما ذكرناه واعتقد في المظاهر له ما يعتقد في المحتالين المخربين<sup>(٢)</sup> لم يمنع أن يكون في المعلوم منه أن يقدم مع هذا الاعتقاد على سفك دمه ، أو فعل ما يؤذى إلى ذلك من تنبيه بعضهم عليه - أعني بعض الأعداء - فيؤول الحال إلى العلة التي معننا لها من ظهوره لأعدائه ، وإن كان بين الأعداء والأولياء فرق من وجه آخر ، لأنَّ الأعداء قبل ظهوره معتقدون أنه لا إمام في العالم ، وأنَّ من أدعى الإمامة مبطل كاذب ، فهم عند ظهور من يدعى الإمامة على الوجه الذي نذهب إليه لا ينظرون فيما يظهره مما يدعى أنه آية لتقدُّم اعتقادهم أن كلَّ ما يدعى من تَسْبِ الإمامة المخصوصة إلى نفسه من الآيات باطل

(١) يعني من جميع من شاهدها أو سمع بها .

(٢) المخرف : الذي يأتي بما يستملح ولا يصدق عليه ، وفي نسخة « المخربين » .

لَا دلالة فيه ، فَيُقْدِمُونَ هَذَا الاعتقاد عَلَى الْمُكْرُوهِ فِيهِ ، وَلِنِسْ كَذَلِكَ حَالَ الْأُولَائِ لَأَنَّهُمْ يَتَنَظَّرُونَ ظَهُورَ الْإِمَامِ الَّذِي يَدْعُونَ هَذَا النَّسَبَ الْمُخْصُوصَ ، فَهُمْ فِيهَا يُظْهِرُوهُمْ مِنْ آيَةٍ إِنَّمَا يَسْتَجِلُ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْمُحَرَّمُ لِدُخُولِ الشُّبُهَةِ عَلَيْهِ فِيهَا يَظْهُرُهُ حَقًّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِآيَةٍ وَلَا مَعْجِزَةً .

وَعَلَى الْجَوَابَيْنِ جِيَاعًا لَسْنَا نَقْطَعُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَظْهُرُ لِبَعْضِ أُولَائِهِ وَشَيْعَتِهِ ، بَلْ يَجِدُ ذَلِكَ ، وَيَجِدُ أَيْضًا أَنَّ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلِنِسْ يَعْرِفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ إِلَّا حَالَ نَفْسِهِ ، فَإِنَّمَا حَالَ غَيْرِهِ فَغَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَهُ ، وَلِأَجْلِ تَحْوِيزِنَا أَنَّ لَا يَظْهُرُ لِبَعْضِهِمْ أَوْ لِجَمِيعِهِمْ مَا ذَكَرْنَا الْعَلَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الظَّهُورِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ : « وَقَدْ بَيَّنَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ كُونُ الْإِمَامِ وَالْحَجَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ بَلْدٍ وَعِنْدَ كُلِّ جَمْعٍ لِيَصْحَّ مِنْهُ تَعَالَى تَكْلِيفُ الْمَكْلُفِينَ مَعَ النَّصْصِ ، وَمَقْتَلُ جَوَزِهِمْ خَلَفَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقْضُوا قَوْلَهُمْ ، . . . . (١) ». .

فَيَقُولُ لَهُ : أَمَّا كُونُ الْإِمَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَهُوَ وَاجِبٌ مَعَ قِيَامِ التَّكْلِيفِ ، وَأَمَّا فِي كُلِّ بَلْدٍ وَكُلِّ جَمْعٍ فَغَيْرُ لَازِمٍ لَأَنَّا بَيَّنَا - فِيهَا تَقْدِيمُ - الْقُولُ فِي هَذَا .

وَجَلْتُهُ : أَمَّا مَقْتَلُهُ الْمَصْلَحةُ بِوُجُودِ أَئمَّةٍ فِي الْبَلَدَانِ وَسَائرِ الْأَقْطَارِ فَعَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ الْمَصْلَحةَ ، وَقَدْ يَجِدُ أَنَّ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ (٢) فَيَكُونُ الْأَمْرَاءُ وَالْحَكَامُ وَالخُلُفَاءُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ فِي الْبَلَدَانِ

(١) المغني ٢٠ / ١ / ٥٨.

(٢) يَعْنِي وَيَجِدُ أَنَّهُ يَعْلَمُ تَعَالَى بِعَدْمِ وَجْدِ الْمَصْلَحةِ ، وَالْتَّعْبِيرُ فِي الْمُتَنَّ مُثِلُ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي « نَهْجِ الْبَلَاغَةِ » مِنْ جَلَّةِ كَاتِبِهِ لَأَخِيهِ عَقِيلٍ : « إِلَّا أَنْ يَدْعُونِي

والأمصار يقومون مقامه ، وليس لأحد أن يقول : فيجب أن يكون الرؤساء للناس والأئمة بجميعهم على صفة الأمراء<sup>(١)</sup> من حيث قلنا : أن وجود الامراء في البلدان يقوم مقام وجود الأئمة ، لأن هذا الكلام في صفات الرئيس لا في وجوب وجوده .

ومن حيث وجبت الرئاسة في الجملة لا يعلم صفة الرئيس ، وإنما يعلم صفتة وأحواله ، وما يجب أن يكون عليه باستئناف نظر واستدلال .

على أن رئاسة الامراء والحكام في البلدان إنما قامت في اللطف والمصلحة مقام كون الإمام في تلك الموضع لأن الإمام من ورائهم ، ولأنهم مسُوسُون بسياسته ، ومتدبرون بتدييره ، ومنهون إليه أمورهم ، وكل ذلك مفقود إذا لم يكن في العالم إمام .

وإذا كانت المصلحة في رئاسة هؤلاء إنما تتم بالإمام وكونه من وراء مراعاتهم فكيف يظن الاستغنان بهم عن الإمام ؟

قال صاحب الكتاب : « ثم نعود إلى ما ذكروه من التفصيل<sup>(٢)</sup> ، وهو قوله : إن السهو يعم الجميع فلا بد من حجّة ، فنقول لهم : جواز السهو عليهم لا يمنع من صحة قيامهم بما كلفوه » - إلى قوله - « وينع من التكليف في وقت لا يمكن الوصول إلى الحجّة ، ويوجب في نفس الحجّة أنه لا يمكنه القيام بما كلف إلا بحجّة ، ...<sup>(٣)</sup> .

---

= مدع ما لا أعرفه ولا أظن الله يعرفه « يعني أنه لا يُعرف لأنه غير موجود .

(١) يعني تتعدد الأئمة في آن واحد كما تعددت الامراء من قبل الإمام الواحد .

(٢) في المغني « من الفضل » ولا وجه له .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٥٩ .

فنقول له<sup>(١)</sup> : كلامك في هذا الفصل مبنيٌ على توهّمك علينا إيجاب الحجّة لأجل جواز السهو على الخلق في طريق النظر والإستدلال ، والتوصل إلى المعرف ، وقد بَيَّنا أنَّ الأمر بخلاف ما ظننته ، ورتبنا التعلق بالسهو في وجوب الحاجة إلى الإمام

فاما تكليف المكلفين في وقت لا يتمكّنون فيه من الوصول إلى الحجّة فانما كان يقع لو امتنع وصوّهم إليه شيء يرجع إلى المكلف . جلت عظمته - أو كانوا في الأحوال التي لا يصلون إليه فيها غير متمكنين من أفعال إذا وقعت منهم وصلوا إليها لا حالة ، وقد بَيَّنا أنَّهم متمكنون مما إذا فعلوه زالت تقية الإمام وخوفه ، ووجب عليه الظهور .

فاما قولك : « ويجب في نفس الحجّة أن لا يمكن القيام بما كُلِّفَ إلَّا بحجّة » فطريف لأن الحجّة عند خصومك لا يجوز عليه السهو ، ولا شيء مما احتاجت الأمة من أجله إليه ، فكيف تظن أنه يلزم خصومك إذا أوجبوا حاجة الخلق إلى الإمام لأجل جواز السهو عليهم لزمهن حاجة الإمام نفسه إلى إمام وهو عندهم لا يجوز عليه<sup>(٢)</sup> السهو؟ .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإن كان الحجّة بين لنا ما لولاه لم يتبيّنه المكلف ، فمن أين أنه لا بد منه في كل زمان؟ وهل جاز أن يستغنى المكلّفون في كثير من الأعصار بما يتواتر عن الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم والحجّة والإمام؟ فإن امتنعوا<sup>(٣)</sup> من ارتفاع النقص [والسهو]<sup>(٤)</sup>

(١) فيقال له ، خ لـ .

(٢) أي ولا يجوز عليه أن يحتاج إلى غيره كاحتياج الأمة إليه .

(٣) غـ ومتى امتنعوا .

(٤) التكميلة من المغنى .

بالتواتر مع أنه يوجب العلم الضروري لزمه أن لا يرتفعا بالحجّة الذي  
غاية ما يأتيه هو البيان الذي لا يستقل بنفسيه ، ويحتاج معه إلى النظر  
والاستدلال ، ...<sup>(١)</sup>.

فيقال له : هب أن التواتر يوجب العلم الضروري على ما  
اقترحت ؟ أليس إنما يجب العلم الضروري عندنا [بما] ينقل ويتواتر به من  
الأخبار ؟

فإذا قال : بلى ،

قيل له : فإذا جاز على الناقل العدول عن النقل لسهو أو غيره - على  
ما بيّناه فيما تقدّم - لم ينفعنا حصول العلم الضروري لنا بما نقل ، ووجب  
أن لا نكون واثقين بأنّ جميع الشرع قد تضمّنه النقل ولزّمت الحاجة إلى  
الإمام .

ثم يقال له : لو سلّمنا لك أيضاً أنَّ الناقلين لا يجوز أن يعدلوا عن  
النقل ، ولا يخلُوا به مضافاً إلى أن تسليمنا أنَّ نقلهم يوجب العلم  
الضروري لم يجب ما توهمته من الاستغناء عن الإمام ، لأنَّا قد بيّنا - فيما  
تقدّم - أن وجود الإمام لطف في كثير من الواجبات ، وارتفاع كثير من  
المقبحات ، وما هذه حاله يلزم الحاجة إليه وإن كان الأمر في النقل على ما  
تدعّيه وتقترّبه فكيف يصح اطلاقك أنَّ التواتر إذا أوجب العلم  
الضروري ارتفعت الحاجة إلى الحجّة في كل زمان ؟

ثم أورد صاحب الكتاب كلاماً في السهو مجرّى ما تقدّم في

---

(١) المغني ق ٢٠ / ٦٠

بيانه على التوهم علينا إيجاب وجود الإمام بجواز السهو في طرق المعرف إلى أن قال :

« وبعد ، فانا نقول إن السهو إذا لحق المكلّف فيها كلف فلا بد إن لم يتذكر من ذي قبل ولا حصل هناك منه أن يخطر الله تعالى بياله ما يزول معه السهو وإنما قبح تكليفه ، فكيف يحتاج إلى وجود الحجة مع ذلك (١) . . . . ».

فيقال له : اعمل على (٢) أن تكليف من سها ولم يخطر الله تعالى بياله (٣) ما يزول معه السهو وإنما قبح تكليفه فكيف يكون ما ذكرته قادحاً في كلامنا ، ومعترضاً علينا ؟ ونحن نعلم أن تكليف النقل عن (٤) سها عنه لو سقط حسب ما ادعيت لم يسقط وجوب معرفة الشيء المنقول عن غيره من المكلفين الذين لم يلتحقهم سهو ، ولا طريق لهم مع وقوع السهو عن النقل إلى معرفة ما تضمنه النقل إلا قول الإمام وبيانه ، وهذا يبين أن ما تكليفه من ادعاء وجوب أن يخطر الله تعالى على بال المكلّف ما سها عنه أو سقوط تكليفه لا يغنى عنك شيئاً في لزوم الحاجة إلى الإمام .

اللهم إلا أن يدعى أيضاً أن السهو إذا لحق الناقلين فاعرضوا عن النقل وسقط عنهم تكليفه فقد سقط أيضاً تكليف معرفة الشيء المنقول عن غيرهم .

وهذا قول ظاهر الفساد ، وفي اجماع الأمة على ما فرضه الله تعالى

---

(١) المغني / ٢٠ . ٦٠

(٢) اعمل على : ابن على كذا .

(٣) يخطر بياله : يدخل بياله .

(٤) من خ ل .

على لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَعَبَّدَ بِهِ وَبَيْنَمَا كَانَ فِي زَمَانَهُ لَازِمًا لَنَا وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا التَّوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ دَلَالَةً عَلَى بَطْلَانِ دُعُويِّهِ مِنْ أَدْعَى سَقْوَتِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ مِنْ حِيثِ سَهَا بَعْضُهَا عَنِ النَّقْلِ، وَلَمْ يَقُمْ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قال صاحب الكتاب : « فَإِنَّمَا تَعْلَقُهُمْ بِجُوازِ الشُّبُهِ<sup>(١)</sup> فَهُوَ أَبْعَدُ مَا قُلْنَا، لَأَنَّهُ قَدْ يَصْحَّ أَنْ لَا تَعْتَرِفُ بِهِ ، كَمَا يَصْحَّ تَطْرُقُهَا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَجَّةٍ لِأَجْلِ أَمْرٍ قَدْ يَصْحَّ زُوالُهُ وَالتَّكْلِيفُ ثَابِتٌ؟<sup>(٣)</sup> . . . . . »

فيقال له : قد بيَّنا - فيها سلف - وجه التَّعْلُقِ بِجُوازِ الشُّبُهِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى خَلَافِ مَا تَظَنَّنَّا عَلَيْنَا ، لَأَنَّا لَمْ نَوْجِبْ إِلَيْنَا جُوازَ الشُّبُهِ فِي طَرْقِ الْأَدْلَةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا يَمْنَعُ دُخُولَ الشُّبُهِ فِيهَا مِنْ اسْتِدْرَاكِ الْحَقِّ فِيهَا ، لَأَنَّ الشُّبُهَ إِنْ دَخَلَتْ فِيهَا هَذَا حُكْمَهُ فَالْمَكْلُوفُ مَتَمَكَّنٌ مِنْ إِصَابَةِ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ إِصَابَتِهِ بِتَقْصِيرِ مِنْ جَهَتِهِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْحَاجَةَ إِلَى الْإِمَامِ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَجْلِ جُوازِ دُخُولِ الشُّبُهِ عَلَى النَّاقِلِينَ حَتَّى يَعْدِلُوا عَنِ النَّقْلِ فَلَا يَكُنُ الْوَصْلُ مَعَ عَدْوِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ الْمَنْقُولِ .

فَأَمَّا قَوْلُكَ : « إِنَّ الشُّبُهَ يَصْحَّ أَنْ تَعْتَرِفُ بِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ غَيْرُ أَنَّ الْوَضْعَ الَّذِي حَصَّلْنَاهُ وَأَوْجَبْنَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَفْتَرِرُ إِلَى القُطْعَ عَلَى وجوبِ دُخُولِ الشُّبُهِ ، بَلْ التَّجْوِيزُ لِدُخُولِهِ كَافِ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْصُلِ الشَّفَةُ بِأَنَّ جُمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَدْ كَلَّفْنَا مَعْرِفَتِهِ قَدْ نَقَلَ إِلَيْنَا مَعَ الْجُوازِ كَمَا لَا

(١) غَ « التَّنْبِيَهُ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) غَ « طَرْوَهَا » .

(٣) المَغْنِي ٢٠ / ١ / ٦١.

يحصل مع الوجوب ، فما ظنه من الفرق بين الأمرين غير صحيح .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإن الشبهة من قبلهم قد يصح منهم حلها بالنظر<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه . . . »<sup>(٢)</sup> .

فيقال له : هذا توهُّم منك علينا إيجاب الإمام وجوده لدفع الشبهة ، والمنع من وقوعها ، وهو شبيه بما تقدَّم من ظننك علينا في السهو وجواز دخوله على الخلق ، وقد مضى كيف قولنا في الأمرين ، والوجه الصحيح في ترتيب الاستدلال بهما .

قال صاحب الكتاب « على أن الشبهة قد تجوز في العلم بنفس الحجة فتجب الحاجة إلى آخر ، ويلزم من ذلك ما قدمناه . . . »<sup>(٣)</sup> .

فيقال له : الشبهة وإن جازت في العلم بنفس الحجة فهي غير مانعة من امكان الوصول إلى الحق ولا دافعه للدلالة على الحجة ، وليس كذلك حكم الشبهة إذا دخلت على الناقلين المتواترين ، أو على بعضهم ، فخرج الخبر من أن يكون متواتراً ، لأنها إذا دخلت في هذا الموضع ارتفع الطريق إلى المعرفة بما تضمنه النقل وإذا دخلت هناك لم تخل بامكان المعرفة ولا رفعت الطريق إلى إدراك الحق واصابته .

قال صاحب الكتاب . « على أن الشبهة<sup>(٤)</sup> تجوز على الحجة واتما

---

(١) أي من قبل المكلفين .

(٢) المغني ق ٢٠ / ٦١ .

(٣) المغني ق ٢٠ / ٦١ .

(٤) غ « الشبهة » .

يمختار خلافها أو يزيلها بما آتاه الله من الدلالة<sup>(١)</sup>، وحال غيره كحاله ، وإن كان قد يقتصر فيها الحاجة إلى الحجة ؟ ولا يمكنهم أن يجعلوا الحجة موصوماً ، بمعنى المنع من الاقدام على هذه الامور لأن ذلك يوجب زوال التكليف ، فان ثبت فيه العصمة فمعناها أن المعلوم أنه لا يختار ذلك وذلك ممكن في غيره - على ما قدمناه<sup>(٢) . . .</sup>

فيقال له : إن أردت بقولك أن الشبهة تجوز على نفس الحجة ، بمعنى القدرة ، فنعم ، الحجة قادر على الشبهة ، كما انه قادر على ضروب الأفعال<sup>(٣)</sup> ، وإن أردت بالجواز معنى الشك فلا ، لأننا قد قطعنا على أنه لا يختار ذلك بالدلالة الدالة على عصمه ، فكيف يكون حال غيره من لا يؤمن منه ذلك كحاله ؟ .

فاما قولك : «ذلك ممكن في غيره» .

إن أردت أنه ممكن أن يكون موصوماً ، بمعنى أنه لا يختار على هذا الوجه ، فذلك يجوز أن يكون ممكناً ، وإذا لم يحتاج هذا الموصوم الى امام من هذا الوجه ، وان أردت بقولك أنه ممكن في غيره أنه يجوز أن يختار وأن لا يختار ، فالأجل لهذا الجواز وعدم الامان والثقة احتاج حينئذ إلى الامام .

قال صاحب الكتاب : «ولا يجب إذا قصر<sup>(٤)</sup> أن ينصب الله تعالى حجة ، لأن الحجة لا يزيل التقصير إذ المعلوم أن مع وجوده قد يقتصر المكلف لأنه لا يُضطر إلى فعل ما كُلفه ، وأنا يدل وينبه<sup>(٥) . . .</sup> .

(١) غ «الآلة» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٦١ .

(٣) ضروب : أنواع ، والمراد بالأفعال : الأفعال المستطاعة للبشر .

(٤) أي المكلف .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٦١ .

فيقال له : وهذا أيضاً مبني على توهّمك الأول ، وقد مضى ما فيه  
كافية .

وجملة ما نقول : أنه ليس لأجل تقصير المكلّف الذي دخلت عليه الشبهة أوجبنا الحاجة إلى الإمام لينبهه على تقصيره ، ولكن تقصيره إذا وقع وتعدى إلى غيره من حيث سدّ عليه باب العلم من جهة النقل أحتج إلى إمام ليبيّن ما لا يعلمه المكلّف لولا بيانه .

قال صاحب الكتاب : « فاما الشهوة والهوى والتعلق بها بعيد ، لأنّ مع وجود الحجّة لا بدّ من ثباتها حتى يصحّ التكليف ، وإنما يكون في التعلق بذلك فائدة لو كان عند وجود الإمام يزول ذلك ويُغيّر ، ومني قالوا : إنّها وإن كانت حاصلة مع وجود الإمام فإنّه ببيانه وتحذيره يتصدّف<sup>(١)</sup> المكلّف عن اتباع شهوته .

قيل لهم : إنّما يتصدّف بالتنبيه والتحذير دون الاضطرار ، وذلك ممكّن من غيره ومنه ، وإن لم يكن حجّة ، ويمكن المكلّف من ذي قبل فيجب الغنى عن الإمام ...<sup>(٢)</sup>.

فيقال له : قد بيّنا فيها مضى وجه التعلق في الحاجة إلى الإمام بالشهوة والهوى وهو بخلاف ما ظنته من أنّ وجوده يزيل الشهوات أو يغيّرها ، وكشفنا عن أنّ وجود الإمام إنّما يؤثّر في مقتضى الشهوات فقلّل وقوع ما لولا وجوده لوقع من الخلف لمكان شهوتهم .

فأمّا قولك : « إنّ ذلك ممكّن من غيرهم » فهو ممكّن - كما قلت - غير أنه لا يؤثّر تأثير فعل الأئمة المطاعين الذين قاتل هويتهم في النفوس ،

---

(١) يصرف، خ ل ، والمعنى واحد .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٢ ، وفيه « فيجب الغنى عن الاقدام » .

لأننا نعلم ضرورة إن زجر الأئمة المهيدين المسلمين وأمرهم ونبيهم له من التأثير في ارتفاع كثير مما تميل إليه شهوات رعاياهم ما ليس لزجر غيرهم من لا طاعة له ولا سلطان ولا نفوذ أمر ، ومن دفع هذا كان مكابراً .

وأما قوله : «ويمكن المكلف من ذي قبل» فهو يكتبه غير أنه معلوم أنه عند وجود الرؤساء والأئمة وذى السلطان والبسط<sup>(١)</sup> يكون أقرب إلى تنبئه ، وعند عدمهم أقرب إلى موقعته ، وما تقدم من الدلالة على أن وجود الرؤساء لطف - فيها ذكرناه - يبطل كل هذا الذي ذكره .

قال صاحب الكتاب : «وبعد ، فإن ذلك قائم في النظر في كونه حجّة لأن مقتضى الشهوة العدول عن ذلك لما فيه من الراحة ، ولما قد يعتري المكلف من الشبه<sup>(٢)</sup> فتوجب الحاجة إلى حجّة قبل الإمام ...»<sup>(٣)</sup> .

فيقال له : إنما يلزم ما ذكرته من يوجب كون الإمام لطفاً في ارتفاع كل ما تدعوه إليه الشهوات ، وتميل إليه النفوس ، حتى يجعله لطفاً في جميع ما يلزم من النظر والاستدلال وغيرهما ، وقد بينا أن الصحيح خلاف ذلك ، وليس إذا قضت العادات بكون الأئمة والرؤساء لطفاً في وقوع كثير من الواجبات ، والامتناع من ضروب المقبحات وجب أن يقطع على كونهم لطفاً في كل واجب .

قال صاحب الكتاب : «ولو كان الحجّة يؤثر في الشهوة لكان يجب

(١) من قولهم : يَدْ بسط - بوزن قِسْط - إذا كانت مطلقة .

(٢) في المغني «قد يعدي المكلف من التنبئه» وعلق المحقق على العبارة بقوله «ولم يظهر لي معناه» ولو أنه عارض نسخته من المغني بما نقله المرتضى منه في الشافي لظهرت له معاني كثيرة قد التبست عليه .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٢ .

الغنى عنه بأن لا يفعل الله تعالى الشهوة أو يزيلها عن المكلف والتكليف  
قائم لأنَّه تعالى على ذلك أقدر...<sup>(١)</sup>.

فيقال له : لو أنَّ الله تعالى أزال الشهوة ولم يفعلها بالابتداء لطبع  
التكليف لأنَّ فقدتها خلُّ بشرطه ، ولو سقط التكليف لم يجتهد إلى الإمام  
لأنَّ الحاجة إليه مقرونة به<sup>(٢)</sup> وباستمراره على أنَّ في قوله (يزيلها) وأنت  
تعني الشهوة والتكليف قائم مناقضة ظاهرة لأنَّك قبل هذا الفصل قلت :  
«إنَّ الشهوة والهوى لا بد من إثباتهما حتى يصح التكليف» فكيف نسيت  
هذا هاهنا ، وألزمت أن لا يفعلها الله تعالى مع ثبوت التكليف؟.

فإن قلت : إنما أردت أن يزيلها كما يزيلها الإمام ، قلنا لك :  
الإمام ليس يزيلها وإنما هو لطف في ارتفاع مقتضها .

فإن قلت : فالأ رفع مقتضها بغير إمام .

قلنا لك : هذا مما قد بينا فساده بالدلالة على أن الإمام لطف ، وإن  
غيره لا يقوم مقامه في مَنْ كان لطفاً لهم .

قال صاحب الكتاب : «وتعلّقهم بكل ذلك يبطل ، لأنَّه يوجب أن  
لا يقتصروا على حجَّة واحدة يلزمهم أن يكون كل مكلف متمنكاً منه في  
كل وقت...<sup>(٣)</sup>

فيقال له : أمَّا الزامك أن لا يُقتصر على حجَّة واحدة ، فقد مضى  
ما فيه مكرراً .

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٢.

(٢) أي بالتكليف .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٢.

فاما الغيبة فانا لم نجُوزها مع الاختيار، بل مع الإلقاء والاضطرار،  
والحجّة على الظالمين الذين أخافوا الإمام واحجوه الى الاستئصال والغيبة،  
ولا حجّة فيه على الله تعالى ولا على الإمام عليه السلام.

فاما تكّن كلّ واحد من الوصول إليه فقد تقدّم أنه ممكّن من حيث  
تمكّنا من مُقارقة ما أحوج الإمام الى الاستئصال.

قال صاحب الكتاب : « شبهة لهم أخرى : وربما سلكوا ما يقارب<sup>(١)</sup> هذه الطريقة على وجه آخر بأن يقولوا : إذا كان الشهو والغفلة  
والغلط لاتّباع الشهوة والشبيهة جائزه على المكلفين وكذلك النقص  
والتقصير وكان الأقرب في زوال ذلك أو زوال تأثير وجود حجّة في الزمان  
لأنّ عنده - لا شك - يكونون أقرب إلى العدول عن ذلك إلى القيام بما كلفوه فلا بدّ  
في المكلّف إذا كان أحسن النظر للمكلفين أن يقيّم لهم في الزمان<sup>(٢)</sup> حجّة من  
رسول أو إمام كما لا بدّ من أن يلطف لهم » .

قال : « وهذا يسقط بوجوه : منها ما قدمناه من أنه لا وجه نقطع به  
على أن ذلك أقرب إلى قيامهم بما كلفوه ، لأنّا قد بيننا مفارقته لكون المعرفة  
لطفًا لهم على كلّ حال ، وبيننا أنّ لطف المكلّف قد يكون بأن يخل  
سريه<sup>(٣)</sup> ويوكّل إلى نفسه فقد يكون عند ذلك أقرب إلى الطاعة من أن  
يلزم اتباع غيره ...<sup>(٤)</sup> .

فيقال له : قد تقدّم ذكرنا في الوجه الذي يقطع به على أن وجود

(١) في المغني « ما يعاون » وعلق عليها المحقق بقوله : يمكن أن تكون « يقارن »  
ولو أنه رجع إلى الشافي لكتاب مؤونة التوجيه .

(٢) غ « في كلّ زمان » .

(٣) السرب - بالكسر - : النفس ، يقال : فلان آمن في سربه : أي في نفسه .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٣ .

الأئمة والرؤساء لطف للمكّلفين، ودللنا على أنه لا بد أن يكونوا عند وجودهم أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد ، وما ظننت أنه يفسد هذه الطريقة وأحلت في كلامك هذا عليه فقد أفسدناه ودللنا على بطلانه ، وبعده من الصواب .

فأمّا مفارقة الامامة للمعرفة في عموم اللطف بها فقد قلنا : أنها عامة في الأحوال ومساوية للمعرفة في ذلك ، وإن لم يجب القطع على أنها لطف في كل تكليف كالمعرفة ، ولا في كل مكلف حتى يتعدى إلى المعصومين . وقد تقدّم ذكر الخصوص والعموم في الألطاف ، وأنها قد تتفق في ذلك وتختلف ما لا يحتاج إلى إعادته .

ومن عجيب الأمور تصريحه بأن الصلاح قد يكون في الاعمال بقوله : « إن لطف المكلّف في أن يكون بأن يخلُّ سربه ويوكّل إلى نفسه » وهذه حالة يعلم كل العقلاء بما تمرره من الفساد ويساوسون من وقوع شيء من الصلاح ، حتى أنهم إذا بلغوا الغاية في التعوذ من المكاره رغبوا إلى الله تعالى في أن لا يكلّهم إلى نفوسهم .

والمناظرة في الضروريات لا معنى لها واكثر ما يستعمل فيها التنبية الذي استقصيناها ، وتناهينا في استعماله .

قال صاحب الكتاب : « ومنها أنه لا يخلو من أن يكون ذلك لطفاً في كل أمرٍ كلفوه ، أو بعض دون بعض ، فان جعلوه [ لطفاً ] في كلّه لزم الحاجة إلى حجّة في النظر المؤدي إلى العلم بأنّ الحجّة حجّة ، ويؤدي إلى ما ذكرناه من الفساد ، ويلزم حضور الحجّة في كلّ وقت عند كلّ مكلّف ، أو يلزم إثبات حجّج ليصحّ ذلك فيهم إلى سائر ما قدّمناه .

وان قالوا هو لطف في بعض ذلك .

قيل لهم : إذا كان حال الكل سواء فمن أين أنه لطف في البعض<sup>(١)</sup> دون بعض؟ . . .<sup>(٢)</sup>

فيقال له : قد بینا ما يقتضي العادات أن يكون الإمام لطفاً فيه ، وفصلنا بينه وبين غيره بما لا يجب القطع على مثل ذلك فيه ، وقلنا : في الاعتقادات وما يرجع إلى أفعال القلوب كالنظر وغيره أنه ليس بواجب أن يكون الإمام لطفاً في وقوعه لأنَّه غير ممتنع أن يعلم الله تعالى من حال المكلفين أنَّهم يؤدون الواجب عليهم فيما عدناه مع فقد الإمام ويقوم مقام تنبئه لهم تنبئه غيره من خاطر أو غير خاطر<sup>(٣)</sup> .

فاما قولك : «إنَّ حال الكل سواء» فليس كذلك لأنَّ كلَّ عاقل يعلم ضرورة ما بين<sup>(٤)</sup> حال الرؤساء والأئمة في<sup>(٥)</sup> لزوم السداد ، وطريقة العدل والانصاف ، ومفارقة الظلم والبغى ، وكثير من ضروب الفساد ، وليس بمعلوم مثل ذلك في كلَّ الواجبات .

فاما حضور الحجَّة في كل وقت واثبات حجج فقد مضى ما فيه مكرراً .

فإن قال : إذا كتم لا تقطعون على أنَّ الإمام ليس بلطف في كلَّ الواجبات ، بل تجوزون كونه لطفاً في جميعها ، وأنما امتنعتم من القطع على

---

(١) يرى بعض النحاة أن بعض لا تدخلها اللام خلافاً لابن درسويه ، وقال أبو حاتم : استعملها سيبويه والأخفش في كتابيهما لقلة علمهما بهذا النحو وانظر المادة من القاموس المحيط للقيرزوآبادي .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٣ .

(٣) الخاطر : الماجس ، .

(٤) ضرورة تأثير ، خ. ل.

(٥) من ، خ. ل .

وجوب كونه لطفاً في الجميع فقد جاز على ما صرّحتم به أن يكون لطفاً في الكل ، فكيف الجواب مع هذا التجويز عما أزمناكموه ؟ .

قيل له : حكم الجواز يخالف حكم الوجوب في هذا الموضوع لأن الوجوب يقتضي إثبات ما لا نهاية له من الحجج ، والجواز ليس كذلك .

فإن قال : لا شك أن بين الجواز والوجوب الفرق الذي ذكرتموه ، غير أنه إذا كان جائزاً أن كون الإمامة لطفاً في كل واجب ، ومعرفة بامام وغيره ، وعلى كل وجه فلو علم الله تعالى هذا الجائز ما الذي كان يجب على قولكم ؟ .

قيل له : إن علم ما ذكرته لم يحسن تكليفنا لتعلقه بوجود ما لا نهاية له .

وببيان هذه الجملة : أنه تعالى إذا كلفنا بفعل الواجبات ، والامتناع عن المقبحات فكنا عالمين بأن الإمامة لطف في فعل كثير مما يُوجب علينا ، والامتناع من كثير مما كره منها ، فلو علم تعالى أن معرفتنا بالامام الذي في إمامته لطف لنا يحتاج في معنى اللطف إلى مثل ما احتاجت إليه الأفعال التي ذكرناها حتى يكون وجود إمام آخر لطفاً فيها كما كانت هي لطفاً في غيرها ، وكان القول في ذلك الإمام كالقول في هذا لا تصل لطفاً بما لا نهاية له ، ولو كان ما قدرناه في المعلوم لطبع تكليفنا ما وجود الإمام لطف فيه ، وفي علمنا بأننا مكلفوون بذلك دلالة على أن التقدير الذي قدرناه ليس في المعلوم ، والعمدة هي الفصل بين الوجوب والجواز ، لأن الوجوب مع ثبوت التكليف يقتضي وجود ما لا نهاية له ، والجواز لا يقتضي ذلك ، بل يكون ثبوت التكليف مُؤمِناً من أن يكون في المعلوم ما يقتضي فعل ما لا ينتهي وما كان منه يتنهى إلى حد فهو مجوز لأن ثبوت التكليف لا ينافي ، وإنما ينافي ما لا ينتهي .

فان قال : جملة ما ذكرتموه يوجب أن الإمام لطف فيما يُخاف فيه من  
أدبه وعقابه ، وهذا يوجب أن الناس عند وجود الإمام كالملجئين إلى فعل  
الواجب والامتناع من القبيح فلا يستحقون ثواباً .

قيل له : ليس يبلغ خوف الناس من أدب الإمام ورهبتهم له إلى  
حد الإلقاء ، لأننا نرى بعضهم قد ي الواقع القبيح مع وجود الأئمة وانبساط  
أيديهم ، وقوّة سلطانهم ، ولأننا نجد من يمتنع منه في حال وجود الأئمة  
يستحق المدح ، وليس يجوز أن يستحق المدح فيها الإنسان ملجأ إليه ، ولو  
لزمنا في هذا الموضوع أن يكون المكلّفون ملجئين إلى فعل الواجب لأجل  
الخوف من الإمام للزِمْكَ إذا قلت : أن المعرفة باستحقاق العقاب لطف في  
التكليف ، وأن المكلّفين لا بد أن يكونوا عند هذه المعرفة أقرب إلى  
اجتناب القبيح أن يكونوا ملجئين وغير مستحقين للثواب .

فإن قلت : ليس يمتنع أن يترك المكلّفون - عند المعرفة باستحقاق  
العقاب - الفعل لقبحه وتكون هذه المعرفة داعية لهم إلى ذلك .

قيل لك : وكذلك ليس يمتنع أن يترك الناس القبائح عند وجود  
الأئمة وانبساط أيديهم للوجه الذي وجب عليهم تركها منه ، ويكون وجود  
الأئمة داعياً ومُسْهلاً .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإن ذلك يوجب جواز أن لا  
يكون<sup>(١)</sup> لطفاً في البعض الذي ذكروه ، وفي ذلك الاستغناء عن الحاجة في  
بعض المكلّفين وفي بعض الأعصار ، [ وما أوجب ذلك أوجب جواز  
الاستغناء عنه في كل زمان ]<sup>(٢)</sup> ، ... ،<sup>(٣)</sup> .

(١) أي الإمام .

(٢) الزيادة بين المعقودين من المغني .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٣ .

فيقال له : الذي يبطل قولك ما قدّمتاه من الدلالة على كون الإمام لطفاً في أحد الأمرين وأنه لا وجّه يقطع منه كونه لطفاً في الآخر ، وليس يجب إذا لم يكن لطفاً في شيء أن لا يكون لطفاً في غيره ، لأنّ هذا لو وجب للزمك إخراج كثير من الألطاف عن كونها لطفاً ، لأنّه لو قيل لك أنتقطع على أن الصلاة لطف في كل تكاليف لم يمكنك ادعاء ذلك فيها ، لأنك إن أدعّيته طولبت بالبرهان ولا برهان يقطع به على عموم كونها لطفاً في جميع التكاليف ، وإذا جوّزت اختصاصها قيل لك : ما تنكر أن يكون جواز أن يكون لطفاً في بعض التكاليف كجواز ذلك في الكل فوجب أن تخرجها من أن تكون لطفاً جملة ، وهذا إن لزمته لم يكن جوابك عنه إلا مثل جوابنا لك ، فتأمله ! .

قال صاحب الكتاب : « ومنها : أن اللطف في ذلك لا يجوز أن يكون وجود عين<sup>(١)</sup> الإمام ، وأنما هو بيانه وما يكون من قوله فيجب أن يقوم ببيان غيره مقام بيانه ، وتنبيه العلماء يقوم مقام تنبئيه ، . . . . »<sup>(٢)</sup>

فيقال له : إن أردت أن بيان غيره من العلماء وتبنيه يقوم مقام بيان الإمام وتبنيه فيما دلّنا على أنّ وجود الإمام لطف فيه من الأفعال فلا ، لأنّ العقلاء يعلمون أن غير الرؤساء والأئمة لا يقومون في هذا الوجه مقامهم ، وإن أردت به غير ذلك من الاعتقادات والتبني على النظر والاستدلال فيها ذكرته جائز ، إلا أنه ليس بقادح في طريقتنا .

قال صاحب الكتاب : « ومنها : أن نفس الحجة إذا استغنى في قيامه بما كلف عن<sup>(٣)</sup> حجة أخرى فما الذي يمنع من مثله في

(١) غ «غير الامام» وهو تحرير واضح.

٦٤ / ١ - المغني (٢)

(٣) من « غ » .

فيقال له : إنما وجب في الحجّة الاستغناء عن الحجّة الأخرى يكون لطفاً له في الامتناع من القبيح ، وأداء الواجب<sup>(٢)</sup> لعصمه وكماله ، وما وجدنا في غيره ذلك لأنّه لو كانت حال غيره من المكْلَفِينَ كحاله لاستغنى عن إمام كما استغنى هو .

فإن قال : إذا جاز أن يقوم في الحجّج والأئمّة في باب اللطف والامتناع من القبائح غير الإمام مقام الإمام فلم لا يجوز مثل ذلك في غير الحجّج والأئمّة ؟ وألا جاز أن يعلم الله تعالى ذلك في سائر المكْلَفِينَ أو أكثرهم فيستغنو عن الأئمّة كما استغنت الأئمّة ؟ .

قيل له : ليس يمتنع أن يعلم الله تعالى من حال بعض المكْلَفِينَ من ليس بإمام أنه لا يختار شيئاً من القبيح عند بعض الألطاف التي ليست بإمامية فيفعل ذلك ويكون معصوماً لا يحتاج إلى إمام من هذا الوجه ، غير أنّ الذي لا نجُوزُه هو أن يكون في المعلوم أن غير وجود الأئمّة والرؤساء يقوم في لطف من جاز عليه من المكْلَفِينَ فعل القبيح ، ولم يُؤْمِن منه الفساد والافتتان<sup>(٣)</sup> مقام وجودهم حتى يكونوا عنده أقرب إلى فعل الواجب ، وأبعد من فعل القبيح ، كما يكونوا كذلك عند وجود الأئمّة ، والذي يمنع من هذا علمنا بأنّ الناس على طريقة واحدة يفسدون ويفتنون عند فقد الأئمّة ، ويصلحون ويستقيمون عند وجودهم ، ولو كان ما أزمناه جائزأً لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلاً على الحدّ الذي هو عليه ،

(١) المصدر السابق .

(٢) لا يخفى أن «أداء» معطوفة على «الامتناع» .

(٣) الافتتان : الوقوع في الفتنة ، والفتنة - بكسر الفاء - تطلق على الضلال والاثم والكفر وغيرها ولعل هذه المعانى هي المرادة هنا .

بل كان يجب تجُوز كون الناس مع فقد الأئمة على حال السداد والصلاح ، ومع وجودهم على حال الفساد والاضطراب ، وفي القطع على بطلان هذا دلالة على أنه ليس في الجائز أن يقُول مقام الأئمة فيها ذكرناه غيرهم .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، قالوا : قد علمنا من حال المكلفين أنهم يجوز عليهم الاختلاف فيما كلفوا علمه من المذاهب ، فكما يجوز عليهم ذلك فجائز عليهم الاختلاف في الأدلة ، والاختلاف في كيفية الاستدلال بها ، والنظر فيها ، [ و اذا كان كل ذلك جائزاً ]<sup>(١)</sup> فلا بد من قاطع للخلاف . . . »<sup>(٢)</sup> .

ثم تكلَّم في رد ذلك بكلام طويل بعضه صحيح مثمر<sup>(٣)</sup> وبعضه غير صحيح ، وهذه الطريقة التي حاكها<sup>(٤)</sup> غير معتمدة عندنا ولا اعتمدها أحد من أصحابنا المتقدمين ولا المتأخرین ، والذي يتعلَّقون به في باب الاختلاف في المذاهب هو على خلاف هذا الوجه ، لأنَّهم يذكرون ذلك في بعض السَّمعيَات<sup>(٥)</sup> والشرعيات<sup>(٦)</sup> مما يكون فيه الحاجة كالمتكاففة ،

---

(١) الزيادة بين المعقوفين من المغني .

(٢) المغني ق ١ / ٦٤ .

(٣) في الأصل « متعرّ » .

(٤) يعني تحت عنوان « شبهة أخرى لهم » .

(٥) السمعيَات ما يتلقى سمعاً كنصوص الكتاب والسنة المطهرة ، وتنقسم باعتبار الغنَّ والقطع إلى أقسام ، قطعي السنَد والدلالة كنصوص القرآن والسنة المتواترة إذا كان النص واضحًا لا يقبل التأويل واحتمال الضَّد مثل ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ وقطعي السنَد ظفي الدلالة مثل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ ، ۚ﴾ البقرة ١ / ٢٢ ) قرْوَء جمع قرء واختلفوا في المراد في القرء هل هي أيام الحيض أو أيام الظهر ، وظفي السنَد والدلالة كاخبار الآحاد مثل ( الأئمة من قريش ) فهل ان هذا الخبر من حيث السنَد صحيح وإذا صحَّ هل المراد الأئمة المنصوص عليهم كما يقول الإمامية ، أو المراد =

والأدلة القاطعة مفقودة ، وستتكلم في تصحيح هذه الطريقة ، فقد ذكرها صاحب الكتاب تاليةً لهذا الفصل ، وقد كان يجب عليه أن لا يورد في الحكاية عنا هذه الشبهة الضعيفة التي لا يخفى بطلانها على متكلم اللهم إلا أن يكون أصابها في كتاب لنا مشهور أو سمعها من متكلم من أصحابنا حاذق فيضيقها إلى الكتاب أو المتكلم ، وإنما فقد أقام نفسه مقام المتهם بإيراد ما سهل عليه نقضه ، ويكفيه دفعه .

قال صاحب الكتاب : « شبهة لهم أخرى ، وربما تعلقوا باختلاف الأئمة في الفقه والاجتهداد<sup>(١)</sup> ، وقالوا : لا بد من حجّة لقطع هذا الخلاف ، لأنّه لا يمكن إثبات حجّة قاطعة في الكتاب والسنة ، ولا بد من أن يكون علم ذلك مستودعاً في الإمام ، ...<sup>(٢)</sup> ».

قال : « وهذا يُبطل بما دلّنا عليه من إثبات الاجتهداد ...<sup>(٣)</sup> .

فيقال له : قد تعلق أكثر أصحابنا بهذه الطريقة ، واعتمدوها في الحاجة إلى أمام بعد النبي ، وما حكيمه من نفي حجّة قاطعة في الكتاب والسنة باطل لا يطلقه القوم المستدلون بهذه الطريقة . ووجه ترتيب الاستدلال بها أن يقال : قد علمنا أنه ليس كلّ ما تمسّ الحاجة إليه من الشريعة عليه حجّة قاطعة من كتاب أو تواتر أو إجماع أو ما يجريي مجراهما ، بل الأدلة في كثير من ذلك كالمتكافئة ، أو هي متكافئة ، ولو لا ما

= الأئمة الذين مختارهم الأمة كما يقول خصومهم وظفّي السنّد قطعي الدلالة كأخبار الآحاد في وجوب برّ الوالدين وصلة الأرحام .

(١) هي ما بين الشارع حكمها وحدد موضوعها .

(٢) في الأصل « والاجتهداد » .

(٣) المغني ق ٢٠ / ٦٧ .

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة .

ذكرناه ما فزع خصومنا إلى غلبة الظن والاستحسان<sup>(١)</sup> وغيرهما مما يسمونه اجتهاداً، وإذا ثبت ذلك وكنا مكلفين للعلم بالشريعة والعمل بها وجب أن يكون لنا مفزع نصل من جهته إلى ما اختلفت أقوال الأمة فيه.

فاما قولك: « وهذا يبطل بما دلّنا عليه من صحة الاجتهاد » فقد دلت الأدلة الواضحة عندنا على إبطال ما تسميه اجتهاداً ، وأحد ما يدل على ذلك ، أنَّ الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيها لا دليل عليه ، والظن لا مجال له في الشريعة ، ولا يصح أن يغلب في الظن تحريم شيء منها أو تحليله ، لأنَّ الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة .

ألا ترى أنَّه تعالى قد حرم شيئاً وأباح مثله ، وما هو من جنسه وأباح شيئاً وحظر مثله ، وما صفاته كصفاته<sup>(٢)</sup> ، فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة ، وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها؟ .

وما يذكره خصومنا عند ورود هذا الكلام عليهم من قولهم : « إنَّ الظن يغلب في الشريعة وإن لم يكن له طريق معلوم مقطوع عليه كما يغلب ظن أحدنا أنه إذا أراد التجارة خسر أو ربح ، وإذا سلك بعض الطريق عطباً<sup>(٣)</sup> أو سلم إلى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن العقلاء فيه ، وإن لم يكن الاشارة إلى ما اقتضى الظن بعينه فكذلك لا ينكر أن يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحق المحرم بالحرام والمحلل بال محلل » ، لا يعني عنهم في دفع كلامنا شيئاً ، لأنَّ سائر ما يذكروننه إنما يغلب ظن

(١) يراجع في قاعدة الاستحسان المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢١٠ .

(٢) حرم الربا وحلل المضاربة ، وأباح النكاح وحظر السفاح وهكذا.

(٣) عطباً : هلك .

العقلاء فيه لتقديم عادة لهم في أمثاله ، أو تجربة ، أو سماع خبرٍ من له فيه عادة وتجربة ، ولو عروا من جميع ذلك لم يُجز أن يغلب ظنونهم في شيء منه ، يتبيّن هذا أنَّ من لم يسافر قط ، ولم يسلك طريقةً من الطرق ولا سمع بأخبار المسافرين واحوال الطرق المسلوكة ، فلا يجوز أن يظن العطاب أو النجاة في بعض الأسفار ، وفي سلوك بعض الطرق ، وكذلك من لم يتجرّ قط ولا اتصل به خبر التجارة واحوال التجارة لا يجوز أن يظن في شيء منها ربحاً ولا خساناً .

وإذا صحَّ ما ذكرناه ، وكانت الظنون التي تعلق بها خالقوна إنما غلت لاستنادها إلى طرق معلومة ولو قدرنا زواها لم تحصل تلك الظنون ، وكانت جميع الطرق التي تغلب فيها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظن فيها .

فإن قال : هذا يؤدِي إلى أن جميع المصححين للاجتئاد من الفقهاء وغيرهم كاذبون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة ، ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرةِ تدريُّهم بمذاهبهم .

قيل له : ليس القوم الذين ذكرتهم كاذبين في وجدانهم أنفسهم<sup>(١)</sup> على اعتقاد ما ، وإنما هم مبطلون في أخبارهم بأنه غلبة ظنٍّ والعلم بالفرق بين الاعتقاد المُبْتَدأ والظن والعلم ليس بضروري ، ولا بما يجب أن يعرفه كلَّ أحد من نفسه .

ثم يقال له : ليس ما نقوله من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتئاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي تدعونه بأعجب من قوله : إن جميع من خالفك من يرى أن الحق في واحد من أهل الاجتئاد

(١) أنفسهم مفعول لوجودان ، أي إنهم لم يجدوا أنفسهم كاذبين في ما اعتقدوه .

غير عالم في الحقيقة بما يدعى أنه عالم به ، وأنهم جميعاً كاذبون في قولهم بأنهم عالمون .

وقولهم أيضاً أن جميع مخالفيك في أصول الديانات التي طريقها الأدلة والعلم كاذبون فيها يدعونه من العلم بذاتهـم التي يخالفونك فيها .

فإن قلت : إن هؤلاء لم يكذبوا فيها بجدون أنفسهم عليهـ من الاعتقاد ، وإنما غلطوا في ادعاءـ كونـهـ علمـاً ، وليسـ كـونـ العـلـمـ عـلـمـاًـ بماـ بـجـدهـ الإـنـسـانـ منـ نـفـسـهـ ضـرـورـةـ .

قيل لكـ :ـ والـفـقـهـاءـ أـيـضاـ لـمـ يـكـذـبـواـ فـيـ أـنـهـ بـجـدونـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ أـمـرـمـاـ ،ـ وـأـنـماـ غـلـطـواـ فـيـ تـسـمـيـتـهـ بـأـنـهـ غـلـبةـ ظـنـ ،ـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـعـتـقـادـ مـبـتـداـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فلو كان الحق في واحد لكان لا بد من أن يكون عليه دليل كالذاهب في التوحيد والعدل ، فكما يستغنى عن الإمام فيما لما قدمناه من قبل فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل<sup>(١)</sup> ، وأن يقال : إن من خالف الحق إنما أتي<sup>(٢)</sup> من قبل نفسه لأن قصر في النظر والاستدلال الذي يمكنه أن يفعله على الوجه الذي لزما ووجبا<sup>(٣)</sup> وفي ذلك أيضاً<sup>(٤)</sup> يمكن الاستغناء عن الإمام ، ... »<sup>(٥)</sup> .

فيقال له : إنما كان ما ذكرته سائغاً لو كان كلّ حق من الشريعة

(١) غـ «ـ المـسـأـلـةـ »ـ .

(٢) غـ «ـ أـبـيـ »ـ .

(٣) أي النظر والاستدلال ، وقد حذف حرف المغني ألف التثنية من الكلمتين لأنـ لمـ يـجـدـ لهاـ تـحـرـيـفـ وـتـرـكـ الـأـمـرـ بـيـنـ يـدـيـ القـارـيـ .

(٤) غـ «ـ اـبـطـالـ »ـ وـلـاشـكـ أـنـهـ تـحـرـيـفـ لـ «ـ أـيـضاـ »ـ .

(٥) المـغـنـيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ٦٧ـ .

عليه دليل قائم كأدلة التوحيد والعدل ، وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة ، لأنَّه لو كانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلف الناس في التوسل إليها طرق الاجتهاد والاستحسان كما لم يتتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل ، والأمر فيها ذكرنا أوضح من أن يخفى على أحد ، ومن اعترض<sup>(١)</sup> مذاهب مخالفينا في الفرع لم يُصب على عُشرها أدلة قاطعة كأدلة التوحيد والعدل ، بل وجد المועל في جميعها أو أكثرها على الاجتهاد والظن وما أشبههما مما هو خارج عن طريقة العلم .

فإن قال : ما ذكرتموه يؤدي إلى الحيرة ، وإلى أنَّ الناس قد كلفوا إصابة الحق من غير دليل يصلون إليه من جهته .

قيل له : ما كلف الله تعالى إلا ما مكِنَ من الوصول إليه من شريعة وغيرها ، فما نقل من الشريعة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلًا يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع إلى النقل ، وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية أمَّا لأنَّ الناس عدلوا عن نقله ، أو لأنَّهم لم يخاطبوا به وعَوْلَ بهم على قول الإمام القائم مقام الرسول عليه السلام كلفنا فيه الرجوع إلى أقوال الأئمة المستخلفين بعد الرسول ، وهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج إليه في الحوادث موجودًا فيما ينقله الشيعة عن أئمتهم عليهم السلام ، وكلَّ ما تكلف فيه خصومنا القياس والاجتهاد وطرق الظن عند الشيعة فيه نصٌّ إما بجملٍ أو مفصَّل .

قال صاحب الكتاب : « ويلزمهم على هذه العلة<sup>(٢)</sup> وجود الإمام وظهوره والتمكن من ملاقاته لإزالة هذا الاختلاف ، ويلزمهم وجود

(١) اعترض : أي عرضها واحداً واحداً والمراد الوقوف عليها.

(٢) وهي وجود الحجَّة لقطع الخلاف .

الحجّة في كلّ بلد ، وعند كلّ فريق ، ويلزّمهم إبطال الفتاوی من العلماء  
لحواظ الغلط عليهم ، أو على كثير منهم ، وان يوجّبوا ان لا يفني إلا  
الإمام ، ولا يحكم إلا هو ، وفي ذلك خروج عن دین المسلمين ، . . . .

فيقال له : أما وجود الإمام وظهوره في كل بلد فقد مضى الكلام فيه دفعة بعد أخرى .

فاما الفتاوی فلا تبطل - كما ادعیت - بل يتولاها من استودع حکم  
الحوادث - وهم الشیعة - بما نقلوه عن ائمّتهم علیهم السلام ، ومن عدل  
عن هذا المعدن الذي بیئناه لم يكن له أن يفتقى ، لأنّه لا يفتقى في الأکثر إلّا  
بما هو عامل فيه بالظنّ والترجمیم <sup>(۱)</sup> .

فان قال : هذا تصريح منكم باستغاء الشيعة بما علمته عن إمام الزمان لأنها إذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمن تقدم ظهوره من الأئمة عليهم السلام فلماي حاجة بها إلى هذا الإمام ؟

فيل له : إنما يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلى كون الإمام من ورائهم ، وقد علمنا خلاف ذلك ، لأنه لو لا وجود الإمام مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه لم نأمن أن يكون ما أذوه إلينا بعض ما سمعوه ، وليس نأمن وقوع ما هو جائز عليهم مما أشرنا إليه إلا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فقد علمنا أن من يتردّف<sup>(٤)</sup>  
بالإمام والحجّة قد اختلفوا في مذاهب<sup>(٣)</sup> فيلزمهم الحاجة إلى إمام آخر

(١) الترجم : تفعيل من الرجم وهو في هذا الموضع مرادف للظن.

(۲) «يعرف»

. (٣) أي في الأحكام .

يقطع اختلافهم ، وما يوجب الغنى عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكره  
من علّتهم ، . . .<sup>(١)</sup>

يقال له : ليس ينكر اختلاف من اعترف بالحجّة في مذاهب إلا  
أنّهم لم يختلفوا إلا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل إليه  
بعض ، وليس كذلك اختلاف مخالفاتهم فيما لا دليل عليه من الشرعيات ،  
ومن شكّ فيما ذكرناه كانت المحنّة<sup>(٢)</sup> بيّنا وبينه .

قال صاحب الكتاب : « على أنّ ما نعرفه من حال من تقدّم من  
الأئمة يمنع من هذا القول لأنّهم كانوا لا يمتنعون من الاختلاف  
والاجتهاد ، والثابت عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه كان لا يمنع  
من ذلك ، بل كان يُحيّز لمن يخالفه في المذاهب أن يحكم ويفتي ويوليه  
الأمور ، وكان ينتقل<sup>(٣)</sup> من اجتہاد إلى اجتہاد ، وتحتّل مذاهبه على ما  
ظهرت الرواية به ، وكلّ ذلك يبيّن فساد هذا الجنس من  
التعليل . . .<sup>(٤)</sup> ».

فيقال له : هذا الكلام في نصرة الاجتهاد فلللاستقصاء به موضوع غير  
هذا ، غير أنا لا نخلّي هذا الموضوع من كلام فيه ورد لما اعتمدته .

أما قولك عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة عندك كانوا  
لا يمتنعون من الاجتهاد والاختلاف ، فالمعلوم من حا لهم خلاف ما ادعنته  
لأنّ الثابت عنهم وعن أمير المؤمنين عليه السلام خاصة مناظرة المخالفين  
ومطالبتهم بالرجوع إلى الحقّ ، وليس يجب أن يستعمل من المنع أكثر مما

---

(١) المغني ق ٢٠ / ٦٧ .

(٢) المحنّة : اسم من امتحن ، والمراد هنا اما الاختبار أو النظر في القول .

(٣) خ « يرجع »

(٤) المغني ٢٠ / ٦٧ .

ذكرناه ، لأنَّ المنع بالقهر أو الضرب والسبّ إذا كان مما لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الأصول فأولى أن لا يستعمل مع المخالف في الفروع ، فمن أدعى أنَّهم سواغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع عنه أكثر من المناورة والمحاجة والدعاء والترغيب كمن أدعى أنَّهم سواغوا الخلاف في الأصول لأنَّهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة ، وما يؤيد ما ذكرناه من إنكار القوم على من خالفهم ما تظاهرت به الرواية عن ابن عباس من قوله : « من شاء باهله »<sup>(١)</sup> في باب العول<sup>(٢)</sup> وقوله : « ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابناً ولا يجعل أباً لأبًا »<sup>(٣)</sup> .

ولهذه الأخبار أمثال كثيرة معروفة :

فاما تولية أمير المؤمنين عليه السلام المخالفين له في المذهب فما نعرف من ولاته من يقطع على خلافه له ، ولو ثبت ذلك لم يمتنع أن يفعله عليه السلام على وجه الاستصلاح والتالف ، فالظاهر من احواله عليه السلام أنه في حال ولايته الأمر لم يكن متمكنًا من جميع مراداته وقد صرَّح بذلك بقوله عليه السلام : « أما والله لو ثنيت [الوسادة] لي لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقائهم حتى يزهر »<sup>(٤)</sup> كل كتاب من هذه

(١) المباهلة: الملاعة والأخلاق في الدعاء والمراد أن تنزل لعنة الله على المبطل .

(٢) العول : نقصان الفريضة في الميراث ، ولا يقول به الإمامية .

(٣) يعني يجعل ابن ابن الذي توفي أبوه في حياة جده مشاركًا أخوة أبيه في ميراثهم من أبيهم ، ولا يجعل جده مشاركًا له في ميراث أبيه .

(٤) تزهر : تضيء وتتلاأ . وفي نسخة : « تظهر » وهذه الكلمة من كلماته المشهورة ، وهي من خطبة خطبها بعد بيعته عليه السلام ، وفي رواية ابن أبي الحميد في الحكم المشورة « لو كسرت لي الوسادة » وفيها « حق تزهر تلك القضايا إلى الله عز وجل وتقول : يا رب إنَّ علياً قضى بين خلقك بقضائك » .

الكتب فيقول: يا رب إنَّ علِيًّا قد قضى بقضائك ، وقوله عليه السلام وقد سأله قضاةٌ عما يقضون به : « اقضوا كما كتم تقضون حتى يكون الناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي » يعني من تقدم موته حال ولادته من أوليائه وشيعته الذين قضتهم الله تعالى فهم على حالة التمسك بالثقة .

فاما الرجوع من اجتهد الى غيره فغير معلوم منه عليه السلام ، وأكثر ما يدعوه المخالفون من ذلك ما روي من قول عبيدة السلماني<sup>(١)</sup> وقد سأله عن بيع امهات الأولاد فقال : « كان رأيي ورأي عمر أن لا يُباعن ، ورأيي الآن أن يُباعن ، إلى آخر الخبر<sup>(٢)</sup> ». وهذا خبرٌ واحدٌ وقد ردَّه أكثر الناس ، وطعنوا في طريقه ، ولو صَح لم يكن مصححاً للاجتهد الذي يدعوه المخالفون ، لأنَّه يمكن - على مذهبنا في حُسن التقية بل على وجوبها في بعض الأحوال - أن يكون عليه السلام أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح ، ولما زال ما أوجب اظهار الموافقة أظهر المخالففة .

وليس لأحدٍ أن يقول : فقد كان يجب أن لا يخالف عمر في شيءٍ من مذاهبه ، وقد رأينا [ أنه ] خالفه في كثير منها ، لأنَّه لا يتعنت أن يكون الخلاف في بعض المذاهب يثمر من العداوة والفساد ما لا يثمره غيره وإن

(١) عبيدة - بفتح أوله وزيادة هـ - بن قيس بن عمرو السلماني أسلم قبل وفاة النبي (ص) بستين ولم يلقه حاجر من اليمن الى الكوفة زمن عمر مات بعد سنة ٧٠ (أنظر الإصابة ٣ / ١٠٢ ق) .

(٢) في حاشية الأصل بتقديع مصححه السيد فرج الله الحسبي رحمه الله ما هذه حروفه « قوله الى آخر الخبر يمحى عن قول عبيدة : قال لي أمير المؤمنين عليه السلام بعد هذه الفتيا رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، وهو - ان صَح - كان كقوله لقضائه : اقضوا كما كتم تقضون الى آخره وهو الى التقية أقرب » انتهى .

كان في الظاهر كحاله حاله ، وهذه أمور تدلّ عليها الأحوال فيكون بعضها مزية على بعض عند من شاهد الحال ، وان كانت عند غيره من لم يشهدها متساوية .

على أنا لو عدلنا عن هذا الجواب - وان كان ظاهر الصحة ، وبين الاستمرار - لم يكن فيها يدعى من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد لأنّه لا ينكر أن يرجع من قول الى قول بدليل قاطع ، وأثنا كان<sup>(١)</sup> في الخبر متعلق لو ثبت أنه لا يمكن أن يرجع من قول إلى قول إلا بالاجتهاد ، فاما إذا كان ممكناً فلا فائدة في التعلق به .

وهذا الجواب وإن كان غير صحيح عندنا لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز أن يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حق يرجع إليه في وقت آخر ، فاما ذكرناه لأنَّ أصول من تعلق بهذا الخبر في صحة الاجتهاد لا تنافيه ، وإذا كانت أصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه بطل تعلقهم به ، ولم يكن لهم أن يستدلوا بما أصولهم تقتضي أن لا دلالة فيه .

قال صاحب الكتاب : « شبّهَ أُخْرِيَ لَهُ ، وَرَبِّمَا قَالُوا لَا بدَّ فِي صَحَّةِ ثَبَاتِ التَّكْلِيفِ عَلَى الْمَكْلُفِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ [إِلَى] أَنْ يَعْرِفُوا مَا لَا يَصْحَّ لَهُ غَنِّيًّا عَنِ الْأَئْمَةِ فِيهِ ، مَا يَتَصلُّ<sup>(٢)</sup> بِمَصَالِحِ أَبْدَانِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ وَالْأَمْوَارِ كُلُّهَا عَلَى الْحَظْرِ<sup>(٣)</sup> ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ . . . . »<sup>(٤)</sup> .

فيقال له : قد بينا فيما تقدّم من كلامنا أن هذه الطريقة غير

(١) يكون، خ ل.

(٢) في الأصل « وما يصبح » وما أثبتناه عن المغني ، علىَّ بأن العبارة فيها زيادة ونقصان في الكتابين فأصلحناها من المصدررين على الوجه المذكور .

(٣) الحظر : المنع ، والمحظور : المحرم .

(٤) المغني ق ١ / ٦٩ .

معتمدة ، ولا دلالة على وجوب الإمامة في كل زمان ، وإن كان بعض أصحابنا قد تعلق بها ، وقلنا : إنه لو قد صح الافتقار في هذه الطريقة المذكورة إلى السمع لما وجبت الحاجة إلى إمام في كل زمان ، بل كان التواتر بما يتبين الإمام المتقدم يعني عن إمام في كل عصر ، وفصلنا بين ما يحتاجون إليه من الأغذية وما لا تقوم أبدانهم إلا به وبين العبادات في أن الأول لا يجوز أن يعدل الناس عن نقله والثاني جائز عليهم ترك نقله لعناد أو شبهة ، وأن دواعي العدول عن النقل يصح دخوها في الثاني دون الأول ولا حاجة بنا إلى إعادة ما مضى.

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، وربما سألهوا فقالوا<sup>(١)</sup> : ما يوجب الحاجة إلى الرسول والنبي من بيان الشرائع والدعاء إلى الطاعة ، إلى غير ذلك ، يوجب الحاجة إلى من يقوم مقامه في حفظ شريعته ، ويسد مسنه ، لأننا قد علمنا أنه لا أحد من أمته إلا وقد يجوز عليه أن لا يحفظ البعض أو الكل ، وحال جميعهم كحال كل واحد منهم ، فلا بد من يقوم بحفظ ذلك ، وأن يكون معصوماً يوماً منه الغلط والجهل والكتمان ، لأن تجويز ذلك عليه ينقض القول بأن الشريعة لا بد من أن تكون محفوظة ، وفي ذلك اثبات الحاجة إلى إمام في كل زمان ، إذ لا فرق ما بين وجوب الشريعة حتى لا تندرس وبين وجوب مؤديها<sup>(٢)</sup> أو لا ، فإذا لم يتم حفظ ذلك إلا بوجود إمام معصوم ، فلا بد من القول به ، ...<sup>(٣)</sup>.

قال : « واعلم أن التعلق بذلك في أنه لا بد من حجّة في كل زمان لا يصح ، لأنّه قد يجوز عندنا أن يخلو التكليف العقلي من الشرعي - على

(١) وقالوا ، خ ل.

(٢) موردها ، خ ل وكذلك هي في المغني .

(٣) المغني ٢٠ ق ٦٨ .

ما بيَّناه من قبل - فإذا لم يكن شرع لم تجب الحاجة إلى حجَّة في الزمان ، وأيُّما يمكن التعلق بذلك في أنه لا بد من حجَّة بعد وجود الرسول ، وهذا أيضاً لا يصح لأنَّ في الرسل من يجوز أن يكلُّف أداء الشريعة إلى من يشاهده ولا تكون شريعته مؤبَدة ، بل تكون مخصوصة بزمانه وقومه ، ... إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup> .

يقال له : ما نراك تخرج فيها تحكيم من طرقنا وأدلةنا عن إيراد ما لا نعتمده جملة ، ولا نرتضيه دلالة وطريقة ، وإيراد ما يتعلّق به بعضاً فلا يرتضيه أكثرنا ، والمحققون متأنٍ ، أو تحرير المعتمد<sup>(٢)</sup> ، وتحكيمه وإزالته عن نظمه وترتيبه ، أو حكاية لفظِ رجُماً عبر به بعض أصحابنا ، وتفسيره على خلاف المراد ضدَّ الغرض .

فاما هذه الطريقة التي حكيمها آنفًا فترتيب الاستدلال بها على خلاف ما رتبته وهو أن يقال : قد علمنا ان شريعة نبيَّنا عليه السلام مؤبَدة غير منسخة ، ومستمرة غير منقطعة ، فإنَّ التعبُّد لازم للمكلَّفين إلى أوان قيام الساعة ، ولا بدَّ لها من حافظ ، لأنَّ تركها بغير حافظ إهمال لأمرها ، وتوكيل لم تتعَّبد بها ما لا يطاق ، وليس يخلو أن يكون الحافظ معصوماً أو غير معصوم ، فإنَّ لم يكن معصوماً لم يؤمِّن من تغييره وتبديله<sup>(٣)</sup> ، وفي جواز ذلك عليه - وهو الحافظ لها - رجوع إلى أنها غير محفوظة في الحقيقة : ، لأنَّ لا فرق بين أن تحفظ بمن جائز عليه التغيير والتبدل والزلل والخطأ وبين أن لا تحفظ جملة إذا كان ما يؤدِّي إليه القول بتجويز ترك حفظها يؤدِّي إليه حفظها بمن ليس معصوم ، وإذا ثبت أنَّ الحافظ لا بدَّ

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٦٩.

(٢) يعني أو إيراد تحرير المعتمد التحرير .

(٣) أي تغيير الشريعة وتبديل الأحكام .

أن يكون معصوماً استحال أن تكون محفوظة بالأمة وهي غير معصومة ، والخطأ جائز على آحادها وجماعتها ، وإذا بطل أن يكون الحافظ هو الأمة فلا بد من إمام معصوم حافظ لها .

وهذا على خلاف ما ظنه صاحب الكتاب لأنَّ من أحسن الفتن بأصحابنا لا يجوز أن يتهم عليهم الاستدلال بهذه الطريقة مع تصريحهم في إثباتها بما يوجب الاختصاص بشرعيتنا هذه على وجوب الامامة في كل عصر وأوان ، وقبل ورود الشرع .

فإن قال : وأي فائدة في الاستدلال على وجوب الامامة بعد نبينا صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ ونحن متُّقدون على وجوبها بعده ؟

قيل له : ليس الاتفاق بيننا وبينك يوجب دفع الخلاف من جميع فرق الأمة ، وقد علمنا أنَّ في الأمة من يخالف في وجوب الامامة بعد النبي صلَّى الله عليه وآلِه (١) فليس يمتنع أن نحاججه (٢) بما ذكرناه .

وبعد ، فلو كان الوفاق مع جميع الأمة ثابتاً في وجوب الامامة لم يكن وفاقنا على طريقتنا التي ذكرناها ، لأنَّ نوجب الامامة بهذه الطريقة من جهة حفظ الشريعة ، وهذا يخالفنا فيه الكل .

قال صاحب الكتاب : « فعند ذلك يقال لهم : إن شريعة النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ وان كان لا بد من أن تكون محفوظة فمن أين

(١) كأبي بكر الأصم من المعتزلة ، والخوارج فقد كانوا في بدء أمرهم يقولون ذلك وينهبون أنه لا حاجة إلى الإمام ، وجعلوا شعارهم « لا حكم إلا لله » ومرادهم لا إمرة إلا لله فقال علي عليه السلام « كلمة حق أريده بها باطل ، نعم لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة » الخ كلامه عليه السلام ولكنهم رجعوا عن هذا القول لما أئروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي

(٢) نحاججه : تغلبه بالحججة عندما ترد عليه .

أنها لا تحصل محفوظة إلا بالامام المعصوم؟ وهل عولتم في ذلك إلا على دعوى فيها تخلفون؟ .

ويقال لهم : هلا<sup>(١)</sup> جوّزتم أن تصرير محفوظة بالتواتر كما صارت واصلة إلى من غاب عن الرسول في زمانه بطريق التواتر فان منعوا من ذلك لزمهم اثبات حجّة وهو عليه السلام حيًّا كما يقولون باثباته بعد وفاته ، إذ العلة واحدة ، وممّا قالوا في حال حياته أنه يصل إلى من غاب [ عنه ] بالتواتر وكذلك من بعده ، ، ، ،<sup>(٢)</sup> .

يقال له : أمّا قولك : « وهل عولتم إلا على دعوى فيها تخلفون » فقد بيّنا أنّ الحافظ ليس يخلو من أن يكون الأمة أو الامام ، وابتلينا أن تكون الأمة هي الحافظة فلا بدّ من ثبوت الحفظ للامام وإنّ وجب أن تكون الشريعة مهملة .

فأمّا إلزمك تجويز حفظها بالتواتر على حدّ ما كانت تصل الأخبار في حياة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى من غاب عنه فقد رضينا بذلك ، وقنعوا بأنّ نوجّب في وصول الشريعة إلينا بعد وفاة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما نوجّبه في وصوله إلى من غاب عنه حال حياته ، لأنّا نعلم أنها كانت تصل إلى من بعد عنه صلوات الله عليه وآله بنقل وهو عليه السلام من ورائه ، وقائم بمراعاته ، وتلافي ما ثلم<sup>(٣)</sup> فيه من غلط وزلل ، وترك الواجب ، فيجب أن يكون من وراء ما ينقل إلينا بعد وفاته من شريعته معصوم يتلافق ما يجري في الشريعة من زلل وترك الواجب كما كان ذلك في

---

(١) « هلاً ساقطة من المغنى .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٧٠ .

(٣) كذا بالأصل والمظنون « ما يلزم » أي ينزل به وفي خ « مَا يتم » .

حياته وإنَّا فقد اختلف الحال ، وبطل حملك أحدهما على الأخرى .

فاما قولك : «لزمه إثبات حجَّة وهو عليه السلام حيٌّ» فعجبٌ ، وأي حجَّة هو أكبر من النبي المعصوم المؤيد بالملائكة والوحى صلوات الله عليه [ والله ] !؟ .

وكيف تظنَّ أنا إذا أوجبنا أن يكون وراء المتواترين حجَّة أن لا نكتفي بالنبي صلَّى الله عليه وآله وهو سيد الحجاج في ذلك .

قال صاحب الكتاب : «ثم يقال لهم : خبرونا عن الحجَّة والإمام الذي يحفظ الشرع ، أيؤديه إلى الكلَّ أو إلى البعض ؟ ولا يمكن أن يلقاء الكلَّ فلا بدَّ من أن يؤدي إلى البعض .

قيل لهم : أليس الشرع يصل إلى الباقين<sup>(١)</sup> بالتواتر ، فهلا جوزتم وصول شرعه عليه السلام إلينا بمثل هذه الطريقة ويستغنُّ عن الحجَّة كما يستغنُّ عن حجج ينقلون الشرع عن الحجَّة . . .<sup>(٢)</sup> .

يقال له : الإمام عندنا مؤذٌ للشرع إلى الكلَّ وبعضه مشافهه ، وبعضه بالنقل الذي هو من ورائه ، فمعنى لم يؤذِّ ووقع تفريط فيه من الناقلين تلافاه بنفسه أو بناقل سواهم ، فإن الزمت في نقل الشريعة مثل هذا فما نأيه ، بل هو الذي ندعوه إليه ونحدو<sup>(٣)</sup> على اعتقاده ، وهو أن تكون الشريعة مقتولة ، وفي الناقلين حافظ لها ، ومراع لما يعرض فيها ، ومُتلافٍ لما يفترط فيه الناقلون ويعدولون عن الواجب عليهم في أدائه .

قال صاحب الكتاب : «ثم يقال لهم : يلزمكم على هذه العلة

---

(١) غ «إلى الناس» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٧٠ .

(٣) نحدو : نحث ، كانه ماخوذ من حدود الأبل : أي سوقها والفناء لها .

فيمن لا يعرف الامام ان لا يعلم شيئاً من الشرع ، فإذا صَحَّ أن يعرف بالتواتر أركان<sup>(١)</sup> الشرع كالصلة وغيرها ، ويستغنى في ذلك عن الإمام فهلا جاز مثله في سائرها ،؟...<sup>(٢)</sup>

يقال له : أما من لا يعرف الإمام في الحقيقة بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ من أبنائه الأئمة الراشدين عليهم السلام ولم يرجع في الشرع إلى ما نقل عنهم ، وأخذ من جهتهم فإنه لا يعرف كثيراً من الشرائع ، ولم يدل على ذلك إلا فرع خصومنا إلى الظن والاستحسان في أكثر الشرائع والحوادث ، وقد بينا أن ما فزعوا إليه لا يوجب معرفة ، ولا يشر علماً .

فاما أركان الشرع كالصلة وغيرها فليس يمتنع أن يعرف[ها]  
الخصوم بالتواتر ، ولم نقل : ان الإمام يحتاج إليه لُتُرَفَ صحة دلالة  
التواتر ، بل للتَّيقِنَ بأنه لم ينكتم عَنَّا شيءٍ من أمور الدين .

قال صاحب الكتاب : « ثم يقال لهم : من جملة الشريعة الإيمان  
بالإمام ، والمعرفة به وبأحواله فلا بدَّ من نعم<sup>(٣)</sup> ، لأنَّه من أعظم أمر  
الدين عندهم ..

قيل لهم : أيُعلم ذلك بالتواتر أم من جهة الإمام؟ .

فإن قالوا : من جهة الإمام .

قيل لهم : فكيف يعلم من جهة كونه إماماً؟ وإنما يعلم صدقه بعد  
العلم بأنه إمام ، فلا بدَّ من الرجوع إلى أنَّ ذلك يُعلم بالتواتر .

(١) في المغني « أو كان » وهو تعرِيف واضح لا يستقيم معه المعنى .

(٢) المغني / ٢٠ / ٧١ .

(٣) أي لا بدَّ من الجواب بـ « نعم » .

فيقال لهم : فإذا استغنى به<sup>(١)</sup> عن الامام في هذا عن الشريعة فهلا جاز أن يستغنى به في سائرها ؟ ..<sup>(٢)</sup> .

يقال له : أما المعرفة بوجود الامام في الجملة ، وصفاته المخصوصة فطريقه العقل ، وليس يفتقر فيه إلى التواتر ، ولا إلى قول الامام ، وقد مضى طرف من الدلالة على هذا .

وأما العلم بأنَّ الامام فلا ين دون غيره فيحصل بالتواتر ، ويقول الامام أيضاً ، مع المعجز ، لأنَّ المعجز إذا دلَّ على صدقه ، وأمين من كذبه وادعائه أنه الامام الذي احتاجَ الله تعالى به على الخلق وجب تصديقه والتسليم لقوله ، كما أنَّ المعجز إذا دلَّ على صدق النبيِّ وجب التسليم لكلَّ ما يدعوه ويردُّه ، والقطع على صدقه فيه ، وهذا بخلاف ما ظلت منه من أنَّ كونه إماماً لا يصحَّ أن يعلم من جهته من حيث توهمت أن صدقه لا يصحَّ أن يكون معلوماً قبل إمامته .

فاما قوله : فإذا استغنى به عن الامام - وأنت تعني التواتر - فهلا جاز أن يستغنى به في سائر الشريعة ، ؟ فما استغنى قط في التواتر عن الامام ، بل وجه الحاجة فيه إليه<sup>(٣)</sup> ظاهر لأنَّا قد بيننا أنَّ التواترين كان يجوز أن لا ينقلوا ذلك فلا نعلم من جهة النقل ، وبعد أن نقلوه يجوز - أيضاً - أن يعدلوا عن نقله فإذا تسقط الحجَّة به في المستقبل ، فكيف توهمت الاستغناء عن الامام فيها نقل ؟ على أنه لو سلم لك استظهاراً وإنْجاباً لإقامة الحجَّة من كلَّ وجه أنَّ التواتر بالنصَّ على الامام يُستغنى عنه

---

(١) أي بالتواتر .

(٢) المغني ق ٢٠ / ١ . ٧١ .

(٣) الضمير في « فيه » للتواتر ، وفي « إليه » للإمام لأنَّه يكون من وراء التواترين .

فيه ، وكذا كلّ ما كان حكمه حكم النصّ عليه من الشريعة التي تواتر بها النقل وتظاهر لم يكن ما ذكرته قادحاً في الطريقة التي استدللنا بها على وجوب وجود الإمام بعد النبي صلّى الله عليه وآلـه لحفظ شريعته ، وذلك أنّ جميع الشريعة - التي كلامنا فيها - ليس بمتواتر بها ، بل أكثرها مفقود فيه التواتر عن صاحب الشريعة صلّى الله عليه وآلـه ، فالحاجة إلى الإمام في الشريعة إذاً قائمة من حيث بيتنا وان سلم أن ما ورد به التواتر منها مستغنى فيه عن الإمام .

قال صاحب الكتاب : « ثم يقال لهم : يجب على هذه العلة<sup>(١)</sup> في هذا الزمان والامام مفقود أو غائب أن لا نعرف الشريعة ، ثم لا يخلو حالنا من وجهين :

إما أن نكون معدورين وغير مكلفين لذلك ، فان جاز ذلك فيما ليجوزنـ في كلّ عصر بعد الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلم وذلك يعني عن الإمام وتبطل علتهم<sup>(٢)</sup> .

وان قالوا : بل نعرف الشريعة لا من قبل الإمام .

قيل لهم : فبائي وجه يصحّ أن نعرفها ، يجب جواز مثله فيسائر الاعصار ، وفي ذلك الغنى عن الإمام في كلّ عصر ،...»<sup>(٣)</sup> .

يقال له : قد بيتنا أنّ الفرقـ المحقـة القائلة بوجود امام حافظ للشريعة هي عارفة بما نقل من الشريعة عن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم وما لم ينقل عنه فيها نقل عن الأئمة القائمين بالأمر بعده عليه السلام ووائقة بأنـ

(١) وهي حفظ الشريعة بوجود الإمام .

(٢) في المغني « عليهم » وهو تحريف قطعاً .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ ٧١ .

شيئاً من الشريعة يجب معرفته لمن لم يخل به من أجل كون الإمام من ورائها ، وبيننا أنَّ من خالِف الحقَّ وضلَّ عن دين الله تعالى الذي ارتضاه لا يعرف أكثر الشريعة لعدوله عن الطريق الذي يوصل إلى العلم بها ، ولا يتحقق بأنَّ شيئاً مما يلزم معرفته لم ينطُق عنه وإن أظهر الثقة من نفسه ، ولا يجب أن يكون من هذا حكمه معدوراً لتمكُّنه من الرجوع إلى الحق .

فأَمَا قولك : « إن قالوا بل نعرفها لا من قبل الإمام » فان أردت إمام زماننا فقد بينا إنَّا قد عرفنا أكثر الشريعة ببيان من تقدَّم من آباءهم السلام ، غير أنه لا نقضي الغنى في الشريعة من الوجه الذي تردد في كلامنا مراراً .

وان أردت أن تعرف الشريعة لا من قبل إمام في الجملة بعد الرسول صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ فقد دلَّلنا على بطلان ذلك .

وبعده وان تقدَّم أكثر ما اختلف فيه من الشريعة لولاً ما نقل عن الأئمة من آل الرسول صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ فيه من البيان لما عرف الحق ، وان من عوَّل في الشريعة على الظن فقد خطَّب<sup>(١)</sup> وضلَّ عن القصد ، وبيننا - أيضاً - أن جميع الشريعة لو كان منقولاً عن النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ولم يقف منها شيءٌ على بيان الأئمة بعده عليه السلام لكان الحاجة إليهم فيها قائمة من حيث كان يجوز على من نقلها فعلمناها ان لا ينقلها ، وبعد أن نقلها أن يعدل عن نقلها فلا يعلم في المستقبل<sup>(٢)</sup> .

وقد تكرَّر هذا المعنى دفعة بعد أخرى ، والعذر فيه لأنَّا ما استعمله صاحب الكتاب من ترداد التعلق بالشيء الواحد وتكراره .

---

(١) خطب : سار على غير هدى ومنه قيل : خطب عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف إذا مشت لا تتوقي شيئاً .

(٢) أي ويجوز عدوله عن النقل بعد ذلك فلا يعلم بذلك المقول في الزمن المستقبل .

وقال صاحب الكتاب : « فان قالوا : ليس كل ما شرع<sup>(١)</sup> النبي  
صلَّى الله عليه وآلـه وسلم ثابتاً بالتواتر ، فكيف يصحَّ ما تعلقتم به؟<sup>(٢)</sup> .

قيل لهم : إنـا أردنا أن نبيـن أن حفـظ ذلك مـعـنـ بالـتوـاتـرـ ، وـاـنـ ذـلـكـ  
يـسـقـطـ عـلـتـهـمـ لـأـنـ قـوـهـمـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ الـإـمـامـ إـنـماـ يـكـنـ مـقـىـ ثـبـتـ لـهـمـ انـ حـفـظـ  
الـشـرـيـعـةـ لـاـ يـكـنـ إـلـاـ بـهـ ، فـإـذـاـ أـرـيـنـاهـمـ أـنـهـ يـكـنـ بـغـيرـهـ فـقـدـ بـطـلـتـ العـلـةـ .

فـاـمـاـ أـنـ نـقـولـ فـيـ جـيـعـ الشـرـيـعـةـ أـنـهـ مـحـفـوظـ بـالـتوـاتـرـ ، فـبـعـيدـ<sup>(٣)</sup> ، بـلـ  
فـيـهاـ مـاـ نـقـلـ بـالـتوـاتـرـ ، وـفـيـهاـ مـاـ تـلـقـتـهـ<sup>(٤)</sup> الـإـمـامـ بـالـقـبـولـ وـأـجـمـعـتـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ  
عـلـمـنـاـ بـالـدـلـلـ أـنـهـمـ لـاـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ خـطـأـ ، وـفـيـهاـ مـاـ يـثـبـتـ<sup>(٥)</sup> بـالـكـتـابـ  
الـمـنـقـولـ بـالـتوـاتـرـ ، وـفـيـهاـ مـاـ يـثـبـتـ<sup>(٦)</sup> بـخـبـرـ يـعـلـمـ صـحـتـهـ باـسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـاـ  
قـدـمـنـاـهـ مـنـ قـبـلـ ، وـفـيـهاـ مـاـ يـثـبـتـ بـطـرـيـقـةـ الـاجـتـهـادـ مـنـ قـيـاسـ وـخـبـرـ وـاحـدـ ،  
وـكـلـ ذـلـكـ يـسـتـغـنـيـ فـيـهـ عـنـ الـإـمـامـ .<sup>(٧)</sup> .

يـقـالـ لـهـ : لـيـسـ يـنـفـعـكـ اـمـكـانـ التـوـاتـرـ بـجـمـيـعـ الشـرـيـعـةـ إـذـاـ أـقـرـتـ بـأـنـ  
أـكـثـرـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ لـاـ تـوـاتـرـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـتـرـضـاـ لـلـطـرـيـقـةـ الـيـ نـحـنـ  
فـيـ نـصـرـتـهـاـ ، وـأـنـتـ فـيـ نـقـضـهـاـ ، وـلـاـ قـادـحـاـ فـيـ اـسـتـمـرـارـهـاـ ، لـأـنـاـ فـيـ  
الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ أـوـجـبـنـاـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـإـمـامـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـأـمـرـ يـخـصـهـاـ ،  
وـلـأـحـوـالـ هـيـ عـلـيـهـاـ ، تـقـضـيـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـيـعـ مـاـ يـحـتـاجـ  
فـيـهـ مـنـهـاـ مـتـوـاتـرـاـ فـقـدـ ثـبـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ حـجـةـ ، وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـإـمـكـانـ التـوـاتـرـ فـيـ

---

(١) غـ « شـرـعـهـ » .

(٢) وـهـوـعـدـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ الـإـمـامـ بـالـتوـاتـرـ .

(٣) غـ « فـلاـ » .

(٤) غـ « نـقـلـتـهـ الـإـمـامـ » .

(٥) غـ « ثـبـتـ » فـيـ الـمـوـضـعـينـ .

(٦) المـنـيـ ٢٠ قـ ١ / ٧٢ .

جميعها ، على أننا قد بثنا أن التواتر لا يجوز أن تحفظ به الشريعة واستقصيناها وأحکمناه .

فاما الإجماع فلا حجّة فيه إذا لم يقطع على أنّ في جملة المجمعين معهوماً يؤمّن غلطه وزلزله ، لأنّ الخطأ يجوز على أحد الأمة وجماعتها ، وليس يجوز أن يكون اجتماعها عاصماً لها ، ولا مؤمّناً من وقوع الخطأ منها ، ومن هذه حاله لا يجوز أن يحفظ الله تعالى به شرعاً .

فاما الكتاب فليس يجوز الاقتصار عليه في حفظ الشرع ، لأنّ أكثر الشرائع<sup>(١)</sup> ليس في صريحه بيانها على التفصيل والتحديد ، وهو مع ذلك لا يترجم<sup>(٢)</sup> عن نفسه ، ولا يبني عن معناه وتفصيله وتأويله ، ولا بد له من مترجم ومبيّن .

فإن قيل : إنّ الرسول صلّى الله عليه وآلـه لم ندفع ذلك إلاّ أنه لا بدّ من لم يشاهد زمان الرسول من أن يتصل ذلك به ، ويكون له طريق إلى معرفته ، فإن كان الطريق هو التواتر والإجماع فقد مضى ما فيها ، وهذا يوجب الرجوع إلى أنه لا بدّ من حجّة مبلغ لما يقع من بيان الرسول صلّى الله عليه وآلـه للكتاب .

واما الاجتهاد والقياس فقد دلّلنا على بطلانهما في الشريعة وأنّهم لا يتجان على ولا فائدة ، فضلاً عن أن يحفظا الشريعة وحال أخبار الآحاد في فساد حفظ الشريعة بها أظهر من كثير ما تقدّم ، لأنّها لا توجب علمـاً ، وهي - أيضاً - متكافئة متقابلة ، وواردة بال مختلف من الأحكام والمتضاد ، وما يعتمد في قرائتها إما أن يكون على طريقة خصومنا الإجماع أو القياس ،

---

(١) يزيد الأحكام .

(٢) يترجم : يبيّن . وكان علي عليه السلام يقول : ( أنا ترجمان القرآن ) .

وليس مطابقة شيء من ذلك لها بوجب لصحتها والقطع عليها .

قال صاحب الكتاب : « فان قالوا : إنَّ أهْلَ التَّوَاتِرِ وَانْ كَانُوا حَاجَةً  
فَقَدْ يَصْحَّ عَلَيْهِمُ السَّهْوُ عَمَّا يَنْقُلُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ فِي كُلِّ حَالٍ ،  
فَلَا بُدَّ مِنْ حَفْظِ يَزِيلُ سَهْوَهُمْ ، وَيُبَتِّئُهُ عَلَى كَتْمَانِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا  
يَجُوزُ عَلَيْهِمْ . »

قيل لهم : إنَّ أهْلَ التَّوَاتِرِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ بِهِ ضَرُورِيٌّ لَا يَزُولُ بِفَعْلِهِمْ ،  
بِلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى يَفْعُلُهُ فِيهِمْ ، وَكَمَالِ الْعُقْلِ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ يَقتَضِيُ أَنْ  
لَا يَنْسَاوَا مَا حَلَّ هَذَا الْمَحْلُ ، وَلَوْ جَازَ السَّهْوُ فِي ذَلِكَ لَمْ نَأْمَنْ مِنْ<sup>(٢)</sup>  
حَصْوَلِ السَّهْوِ فِي عَلَيْهِمْ بِالْمَشَاهِدَاتِ فَتَخْتَلُ<sup>(٣)</sup> مَعْرِفَتَنَا بِالْبَلْدَانِ وَالْمَلُوكِ ،  
وَفَسَادٌ [ يَبْطِلُ ]<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ مَا قَالُوهُ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَؤْمِنَ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِمَامُ أَنْ  
لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْأَمْرَ الظَّاهِرَةَ فِي الشَّرِيعَةِ ، بَلْ كَانَ يَجُوزُ<sup>(٥)</sup>  
الْإِخْلَالُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ ، وَنَقْلِ كَوْنِ الرَّسُولِ فِي الدُّنْيَا ، وَثَبُوتِ  
أَعْلَامِهِ<sup>(٦)</sup> . . . . »

يقال له : ليس كل ما علم ضرورة لا يصح أن يسمى عنه ، وإنما  
يستبعد سهو العاقل والعقلاء في العلوم التي هي من جملة كمال عقولهم ،  
كالعلم بأنَّ الاثنين أكثر من واحد ، وان الشَّيْرُ لا يطابق الذَّرَاعَ ،  
والمحظوظ لا يخلو أن يكون قدِيماً أو حديثاً ، إلى ما شاكل هذه العلوم وهي

(١) غ « إِنَّ الَّذِي يَنْقُلُهُ أَهْلُ التَّوَاتِرِ » وليس بمستقيم .

(٢) غ « لَمْ يَؤْمِنْ » .

(٣) غ « فَتَحِيلُ » وفي الشافعي « وَهَذَا يَخْتَلُ » فَأَثْرَنَا مَا أَثْبَتَنَا .

(٤) ساقطة من الأصل وأعدناها من المغني .

(٥) غ « وَتَجْوِيزٌ » .

(٦) المغني ٢٠ / ١ .

كثيرة ، أو فيها تكرر علمهم به ، ومشاهدتهم له من جملة المشاهدات  
بامتناع سهو العاقل عن اسمه ، وما يتذكر علمه به ، وإدراكه له من  
لباسه وأعضائه ، وليس ينكر أن يسهو العاقل في أشياء مخصوصة وإن  
علمها ضرورة إذا كانت خارجة عنها ذكرناه ، لأننا نعلم أنَّ الإنسان قد  
يسهو عَنْها أكله في أمسه ، وصنه في عمره ، وإن كان علمه بذلك عند  
حصوله ضرورياً فكيف أحلت<sup>(١)</sup> على أهل التواتر السهو من حيث علموا  
ما تواتروا به ضرورة ، فان عَنِيت بما ذكرته احالة السهو على جميعهم أو  
على الجمع العظيم منهم فهو ما لا نأيابه ، ولا ينفعك وقد تقدم في كلامنا  
أن العادات قاضية بامتناع السهو على الامم العظيمة في الشيء الواحد في  
الوقت الواحد ، غير أن ذلك وإن كان باطلاً لم يُسقط عنك ما بيننا لزومه ،  
لأنه وإن امتنع السهو على المتواترين جميعاً في حالة واحدة عَنْ نقلوه فغير  
محتمل أن يسهو بعضهم عنه في حال ، وبعض في حالٍ أخرى ، إلى أن  
يخرج الخبر من أن يكون متواتراً ، وهذا أيضاً مما قد تقدم .

وذهب أن السهو لا يجوز على المتواترين في جماعاتهم ولا في آحادهم -  
حيثما ادعى -؛ ما المانع من عدولهم عن النقل تعتمداً لبعض الأغراض  
والدواعي ؟ وقد بينا فيها سلف من كتابنا جواز ذلك عليهم ، وإنَّ في  
جوازه بطلان كونهم حججاً ، وصححة ما نذهب إليه من وجود إمام حافظ  
للشريعة .

فأمّا المعرفة بالبلدان والملوك فمخالفة لما ذكرناه والزامك لنا الشك في  
أمرها لا يلزمها .

أمّا السهو عن البلدان والظاهر الشائع من أخبار الملوك فإننا لا نجزيه

---

(١) أي جعلته محلاً .

لما قدمناه في كلامنا آنفاً من استحالة السهو على العقلاة فيما تكرر علمهم به ، وإدراكم لهم ، ولحق هذا القسم من حيث تكرر العلم فيه بالقسم الذي أحلنا سهو العقلاة عنه .

وأما تعمّد العقلاة كتمان أمر البلدان قياساً على جواز كتمان العبادات والشرائع على الأمة فيستحيل لأنّه لا داعي للعقلاة إلى كتمان أمر البلدان وما أشبهها يعرف ولا غرض<sup>(١)</sup> ، بل كل داعٍ معقول يدعو إلى نقلها ونشر خبرها ، لأنّ تصرف الناس في تجاراتهم وأسفارهم وكثير من معاشهم يقتضي ذلك ، ويوجب أنّ بهم إليه أمس الحاجة ، وما كانت دواعي الإذاعة فيه قائمة وعلم استمرارها في كل زمان لا يجوز كتمانه ، لأنّ الكتمان لا يقطع إلا بداع قويّ ، وغرض ظاهر ، وكل ذلك مفقود في أمر البلدان مع ما بيناه من ثبوت الدواعي إلى نقل خبرها واشاعته .

فأمّا ما نقل من كون الرسول في الدنيا فهو جاري مجرّى ما تقدّم من أحوال البلدان من وجه ، لأنّه لا غرض لعاقل في كتمان دعاء داع إلى نفسه على وجه الظهور ، ويجوز أن يكون محقّاً ويجوز أن يكون مبطلاً ، ولأنّ من اعتقاد تكذيبه لا يمنعه هذا الاعتقاد من نقل خبره ، لأنّ العقلاة قد يخبرون عن حال الصادق والكاذب ، والمحقّ والمبطل .

فأمّا نقل القرآن ، ونقل وجود الاعلام سوى القرآن فهو مما لا يمتنع حصول الدواعي إلى كتمانه ، وقد يجوز من طريق الامكان وقوع الاخلال به<sup>(٢)</sup> ، وليس على أن يقدر أن الحال في المصدقين به صل الله عليه وآلـه في الكثرة والظهور هذه ، بل بأن يقدر أن المصدق للدعوة كان في الأصل واحداً أو اثنين ، وكان من عدهما مكذباً معادياً فلا يمتنع مع هذا

---

(١) أي ليس هناك داعٍ ولا غرض يعرف للعقلاة في تعمّد الكتمان .

(٢) أي بالنقل .

التقدير الاخلاقي بنقل الأعلام بأن يدعو المكذبين دواعي الكتمان إليه ، وينفر المصدقون لضعف أمرهم ، غير أنَّ هذا مما يؤمِّن وقوعه لقيام الدلالة عندنا على أنَّ الله تعالى حجَّةٌ في كلِّ زمان حافظاً لدینه ، مبيئاً له مترافقاً لما يجري فيه من زللٍ وغلطٍ لا يمكن أن يستدركه غيره .

فاما الصلاة والصيام والامور الظاهرة في الشريعة فليس يلزم على هذه الطريقة أن لا يعرفها إلا من عرف الامام والزمام صاحب الكتاب ذاك ظلم أو سهو ، لأنَّه لا علة لنا توجبه .

وقد بيَّنا أنه لا يمتنع أن يعرف الصلاة والصيام وما أشبهها بالتواتر من لا يعرف الامام غير أنه وإن عرف ذلك لا يكون واثقاً بأنَّ شيئاً مما يجري مجرى هذه العبادة من العبادات لم ينطُو عنه ، وأنَّه وإن أظهر الثقة بذلك فهو غير واثق في الحقيقة ولا متيقن .

فاما ما لا يزال يعارضنا به الخصوم في هذا الموضوع من قوله : جُوزوا أن يكون القرآن قد عُورض بمعارضة هي أبلغ منه وأفضل فكتم ذلك المسلمين لغبتهم وقوتهم ، وخوف المخالفين منهم فهو ساقط بما أصلناه في كلامنا ، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ ما دواعي النقل فيه ثابتة لا يلزمها تحويز كتمانه ، وقد علمتنا أنَّ لكلَّ من خالق الملة من الدواعي إلى نقل معارضة القرآن لو كانت ما لا يجوز أن يقعدوا معه عن نقلها خوف أو لغيره ولأنَّ فيهم من لا يخاف جلةً لحصوله في بلاد عزَّه وملكته كالروم ومن جرى مجراهم ، ولأنَّ الخوف - أيضاً - لا يمنع من النقل كما لم يمنعهم من نقل كثير مما يسخط المسلمين ويُغضِّبهم من سبَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقذفه وهجائه ، ولأنَّ الخوف إنما يمنع - إن منع - من التظاهر بالنقل ، ولا يمنعهم من الاستمرار به ، وفي نقله على جهة الاستمرار ما يجب اتصاله بنا ، وفي إفساد هذه المعارضة وإبطالها وجوه كثيرة ، ولعلنا أن نستقصيها

فيما يأتي من الكتاب عند الكلام في النص على أمير المؤمنين عليه السلام .

وجملة ما يعقد عليه هذا الباب أن كل شيء كانت الدواعي إلى نقله للعقلاء أو لبعضهم ثابتة معلومة لم يُجز كتمانه ، وفي كل شيء جاز أن يدخل فيه دواعي التقل ودواعي الكتمان معاً جوزنا فيه الكتمان ، فاعتبر كل ما يرد عليك من أعيان المسائل هذا الاعتبار ، فما لحق بما يسوغ فيه دواعي الكتمان أجزته ، وما لم يسغ أحلته .

إلا أن ما يسوغ فيه الكتمان وحصول الدواعي إليه على ضررين : منه ما يجب إذا كتم أن يبيّنه إمام الزمان ويظهره لتقوم الحجّة به وهو ما كان من قبيل العادات والفرائض ، وما يجب على المكلفين العلم به ، ومنه ما لا يجب فيه ذلك - وإن كتم - كأكثر الحوادث التي تجري من الناس في مُتصرّفاتهم التي لا تعلق لها بشرع ولا دين .

قال صاحب الكتاب : « فأمّا ما يصير محفوظاً بالاجماع فقد علمنا بالدليل أنه لا يجوز على الأمة فيه الخطأ ، ولا يجوز عليهم الذهاب عن الحق ، ولا بد من كون الحق محفوظاً فيهم حتى لا يخلو الزمان من يحفظ الشرع والحق ، فأمّا ان يكون واحداً بعينه أو جماعة ، وأمّا أن يكون كل ذلك في واحد أو جمّيع الشرع في الجماعة ، وإذا ذهب بعضهم عنه أمكنهم معرفته من يحفظه وينبهه على ذلك من هو حافظ له ، وكذلك القول في سائر الأدلة ، فمن أين أنه لا بد من الحاجة إلى الإمام؟...»<sup>(١)</sup> .

فيقال له : ليس يجوز أن تكون الأمة حافظة للشرع لأن الغلط جائز على آحادها وجماعاتها كما بيناه فيما تقدم ، وليس يرجع خصومنا في الاستدلال على أنهم لا يجمعون على خطأ ، وإن كان العقل مجوزاً

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٧٢.

اجتماعهم عليه الى خبر واحد يجعلون إجماعهم وامساكهم عن النكير على راويه<sup>(١)</sup> دليلاً على صحته ، ولم يثبت أنهم اجمعوا عليه في الحقيقة حسب ما أدعوه ، ولو ثبت لم يصح الاستدلال على الاجماع وصحته بأمر لا يعلم أنه دليل إلا بعد صحة الاجماع ، لأنّ خصمهم أن يقول : جوزوا أن يكون اجماعهم على تصديق هذا الخبر ، وترك النكير على رواته من جملة الخطأ الذي يجوز اجتماعهم عليه ، فكان الذاهب الى صحة الاجماع والمستدل عليه بهذه الطريقة يقول : الدليل على صحة الاجماع نفس الاجماع ، ويرجعون الى ظاهر آيات لا دلالة في ظاهرها ولا في فحواها على صحة اجماع الأمة ، بل أكثرها يتضمن أوصافاً من المدح أكثر الأمة لا تستحقه ، ولا يستجيز عاقل وصفهم به .

وقد يُبَيَّنُ الكلام في هذه الآيات ، وال الصحيح في تأويلها في غير موضوع .

ولم يستعمل صاحب الكتاب فيما ادعاه من صحة الاجماع شيئاً من الحاجج فتقضيه عليه ، بل اقتصر على الدعوى<sup>(٢)</sup> وأحال على ما ادعى أنه ذكره في غير هذا الموضوع فلهذا لم نستقص الكلام واقتصرنا على هذه الجملة وهي كافية .

على أنا لو سلمنا له «أن الأمة لا تجتمع على خطأ» لم يغرن ذلك عنه شيئاً فيما ادعاه من كونها حافظة للشرع ، لأنّه قد اعترف في كلامه بأنه قد يجوز على بعضها الذهاب عن الحق في الشرع حتى يبقى الحق في جماعة من جملتها ، ولا بدّ له من الاعتراف بذلك ، لأنّ ما يدعى في صحة اجماعها لو صحّ لكان دالاً على أنها لا تجتمع على الخطأ ، فاما أن يكون دالاً على

(١) خ «ليس على راويه» ولا وجه له .

(٢) اقتنع بالدعوى ، خ ل .

أن كل حق فلا بد من اجتماعها عليه فليس مما يمكن أن يدعى ، وقد علمنا أن بعضها إذا ذهب عن الحق ، وبقي الحق في بعض آخر فأن البعض الذي ثبت الحق فيه ليس بجماع ، ولا يكون قولهم حجة على من ذهب عن الحق ، لأنه ليس بكل الأمة الذي يدعى أن الخطأ لا يجوز عليها إذا اجتمعت .

فإن قيل : يكون قول البعض حجة بدليل سوى الاجماع إما بالتواتر أو غيره .

قلنا : ليس هذا هو الذي نحن فيه ، لأن كلامنا على أن الشرع هل يصح حفظه بالاجماع أم لا ؟ ، وإذا كان على القول دليل ثابت وجب الرجوع إليه من غير اعتبار الاجماع فيه أو الخلاف ، وقد مضى في التواتر وأنه مما لا يصح حفظ الشرع به ما مضى .

قال صاحب الكتاب : « ولا بد لهم من التعلق بمثل ذلك في نقل الخبر الذي به يعلم كون الإمام وصفته ، والنص على كونه إماماً إلى غير ذلك ، فإذا استغنى في كل ذلك عن الإمام ، وقيل فيه : إن السهو والكتمان لا يقع فيه ، فكذلك القول فيما عداه من الشرع ، ولا يمكنهم أن يقولوا : إنه يعلم إماماً بالمعجز ، لأننا قد دلّلنا من قبل على أن ظهوره على غير الأنبياء لا يصح ، وأن المعجز لا بد من نقله ، فإذا جعلوه محفوظاً بالتواتر ، ومنعوا فيه السهو والكتمان لزم مثله في سائر ما ذكرناه ، . . . »<sup>(١)</sup>.

فيقال له : أما وجود الإمام وصفاته المخصوصة فليس يحتاج في العلم بها إلى خبر ، بل العقل يدلّنا على ذلك على ما بيناه .  
فاما النص على عين الإمام واسميه فتعلم من طريق الخبر ، ويجوز

---

(١) المغني ٢٠ / ١ .

فيه الكتمان ، ولو وقع لظاهر الإمام ، ودلّ على نفسه بالمعجز وبين عن الكتمان ، وكان الناظر في النصّ على الإمام بعينه لم يكلّف ما ذكرناه الأَ بعد أن قطع الله تعالى عذرِه بعقله في وجود إمام معصوم في كلّ زمان ، وأنه لو كتم النصّ على اسمه بعينه لوجب عليه البيان عنه ، وإقامة الحجّة فيه ، وليس جهله بأنَّ الإمام فلان دون غيره يقدح في ثقته<sup>(١)</sup> بما بيناه ، لأنَّه وإنْ جهل كونه فلاناً فهو يعلم أنَّ الله تعالى في أرضِه حجّة حافظاً لدینه ، فمن هذا الوجه يشق ويسكن ، وإنما غلط صاحب الكتاب من حيث ظنَّ أنَّ بالتواتر يُعلم كون الإمام وصفته ، ولو فطن لما اعتمدناه لعلم سلامه مذهبنا من الخلل .

فاما نفيه اظهار المعجز على الإمام فما اعتمد فيه الا على الحوالات على ما قدّمه في كتابه ، ولو اقتصرنا على مثل فعله وأحلنا على ما في كتابنا ، وما سطره أصحابنا - رضوان الله عليهم - في جواز ما أحاله لكتفانا ، غير أنَّ نجري على عادتنا في عقد كلَّ ما يمضي في كلامنا من دعوى بدليل يمكن اصابة الحقّ منه .

والذى يدلّ على جواز إظهار المعجزات على يد من ليس بنبيّ ، أنَّ المعجز هو الدالّ على صدق من يظهر على يده فيها يدعى ، أو يكون كالذّاعى له لأنَّه يقع موقع التصديق ويجري مجرى قول الله تعالى له صدقَت فيها تدعى عليه ، وإذا كان هذا هو ، هو حكم المعجز لم يتمتنع أن يظهره الله تعالى على يد من يدعى الإمامة ليدلّ به على عصمتها ، ووجوب طاعتها ، والانقياد لها ، كما لا يتمتنع أن يظهره على يد من يدعى نبوتها .

فاما امتناع خصومنا من إظهار المعجزات على يد غير الأنبياء من

(١) في نفيه ، خلأ العذر .

حيث ظنوا أنها تدل على النبوة من جهة الإبانة والتخصيص ، وأن دلالتها مخالفة لسائر الدلالات ، وأنها إذا دخلت من جهة الإبانة استحال ظهورها على يد من ليس بنبي ، كما أن ما أبان السواد والجواهر من سائر الأجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجواهر ولا سواد . فباطل ، لأن شبّهتهم في اعتقادهم أن المعجزات تدل من جهة الإبانة ، وإنها تختلف من هذا الوجه سائر الأدلة أنهم وجدوها مما يجب ظهورها وحصوها ، وليس بواجب مثل ذلك في سائر الأدلة ، لأنّه غير منكر أن يثبت كون بعض القادرين قادرًا من غير أن يقوم دلالة على أنه كذلك ، وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات لأنّه لا بد من ظهورها على يد النبي ، أو لأنّهم رأوا سائر الأدلة لا يخرجها كثرتها من كونها دلالة على مدلولاتٍ لها لأن ما دل على أن الفاعل قادر لو تكرر وتواتي لم يخرج من أن يكون دالاً ، وليس هذا حكم المعجزات لأن كثرتها يخرجها من كونها دلالة على النبوة ، وليس في شيءٍ مما ذكروه ما يوجب كون المعجزات دلالة على جهة الإبانة والتخصيص .

أما وجوب حصوها وظهورها على يد النبي ومخالفتها في ذلك لسائر الأدلة فليس بمحضٍ لما ذكروه ، لأنّه إنما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحتنا متعلقة بالنبي ، وكان مؤدياً إلينا ، ومبيّناً لنا من مصالحتنا ما لا يصح أن نقف عليه إلا من جهته ، وإذا وجب على القديم تعالى تعريفنا مصالحتنا ، ولم يكن أن نعرفها من جهة من لا نقطع على صدقه وجب أن يظهر المعجز على يد النبي لهذا الوجه ، وليس يجب هذا في سائر الأدلة ، لأنّه ليس يجب أن يعرف أحوال كل قادر في العالم ، ولا تتعلق هذه المعرفة بشيءٍ من مصالحتنا ، على أنّ في الأمور العقلية ما يجب قيام الدلالة عليه ، ولا يتتضي ذلك من حاله مخالفته لسائر الأدلة ، ووجوب كونه دالاً من جهة الإبانة .

فاما ماحكاه ثانياً فإنه غير صحيح ، لأنّ كثرة المعجزات وتواتر

وقوعها يخرجها من أن تكون واقعة على الوجه الذي يدل عليه ، لأنَّ أحد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة ، ومتى توالي وجودها وكثير حصلت معتادة ، ويظل فيها انتقاد العادة فلم تدلَّ من هذا الوجه ، وليس كذلك حكم سائر الأدلة لأنَّ تواترها وتواتري وجودها يؤثر في وجه دلالتها ، الا ترى أنَّ ما دلَّ على أنَّ الحِيَّ منا قادر لا تغير دلالته بكثرة تواترها وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة ، وكما أنه غير ممتنع أن يدلُّ قدرًا من الأفعال المحكمة على كون فاعلها عالِمًا ولا يدلُّ ما هو انقص منه ، ويختلف من هذا الوجه ما يدلُّ على أنَّ الحِيَّ قادر في أنَّ يسيره وكثيرة دالٌّ ولم يوجب مع ذلك خالفته له ولسائر الأدلة في معنى الإبانة ، بل كانت دلالة الجميع على حدَّ واحد وإنْ كان بينها اختلاف الذي ذكرناه فكذلك غير ممتنع أن يدلُّ المعجزات على النبوة إذا لم تبلغ حدًا من الكثرة وإنْ كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالة ، ولا يجب أن تكون مخالفة لسائر الأدلة في معنى الإبانة .

فاما ما يقوله بعضهم من أن المعجزات لو ظهرت على يد غير الأنبياء لاقتضى تحجيز ظهورها على غيرهم التغافل عن النظر فيها إذا ظهرت على أيديهم .

وقولهم : إنَّ النظر فيها إنما وجب من جهة الخوف لأنَّ تكون لنا مصالح لا نقف عليها إلا من جهتهم ، وإذا جوزنا ظهورها على يدي من ليس ببني ارتقعت جهة الخوف ، وكان هذا سبباً قوياً في التغافل عن النظر ، والاضرار عن تكلفه ، فشبيه في البطلان بما تقدم ، لأنَّ من له العلم المعجز ودعى إلى النظر فيه يلزمته النظر وإنْ كان مجوزاً أن يكون له ظهر عليه ليس بنبي ، لأنَّه وإنْ جوز ذلك فهو غير آمن من أن يكون له مصالح لا يقف عليها إلا من جهةه فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم

صدق المُدعى ويرجع إلى قوله في كونه نبياً أو إماماً ، أليس ببنيّ ولا إمام ، ولو لزم التفور عن النظر لأجل تجويز الناظر أن يكون من ظهر على يده العلم ليس ببني للزم من مثله التفور إذا كان الناظر قبل نظره في المعجز مُحوزاً أن يكون شعبدة ومخربة<sup>(١)</sup> ، وغير دالة على الصدق ، والناظر لا بد قبل نظره من أن يكون مُحوزاً لما ذكرناه ، فان لزمه النظر مع هذا التجويز ولم يكن مُنفراً له ولا مُسقطاً لوجوب النظر عليه فالتجويز أيضاً فيمن ظهر عليه العلم أن يكون غير نبيّ غير منفر ، ولا مُسقطاً لوجوب النظر ، على أنَّ من ظهر العلم على يده لا يخلو من أن يكون من تعلق مصالحتنا به وبمعرفته كالنبي والامام أو لا يكون كذلك كالصالحين الذي يجوز أن يظهر عليهم المعجزات ، فان كان على الوجه الأول فلا بد من أن يدعونا إلى النظر في علمه ويخوفنا من ترك النظر فيه بفو挺 مصالحتنا ، ولا بد من أن يلزمـنا النظر مع الخوف ، فـان جـوزـنا قبلـ النظر في مـعـجزـهـ كـونـهـ كـاذـبـاـ كانـ هـذـاـ التجـويـزـ عـنـدـ الجـمـيعـ غـيرـ مـؤـثـرـ فيـ وجـوبـ النـظـرـ ، وـانـ كانـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ لمـ يـدـعـنـاـ إـلـىـ النـظـرـ فيـ عـلـمـهـ وـلمـ يـلـزـمـنـاـ النـظـرـ فيـ هـذـاـ فـقـدـ زـالـ الـالـتـبـاسـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـقـومـ ، وـالـتـنـفـيرـ لـأـنـ مـنـ يـدـعـنـاـ إـلـىـ النـظـرـ فيـ عـلـمـهـ وـيخـوـفـنـاـ بـفـوـتـ مـصـالـحـنـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ صـادـقاـ ، وـلاـ مـصـلـحـةـ لـنـاـ مـعـهـ بـلـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـدـنـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ كـاذـبـاـ مـخـرـفـاـ ، أـوـ صـادـقاـ مـتـحـمـلاـ لـمـصـالـحـنـاـ ، فـيلـزـمـ النـظـرـ فيـ أمرـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـقـدـ زـالـ الـاشـتـبـاهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـيـنـ حـالـ مـنـ يـجـوزـ كـونـهـ مـتـحـمـلاـ لـمـصـالـحـnـاـ وـبـيـنـ حـالـ الـصـالـحـ ، فـأـيـنـ التـنـفـيرـ عـنـ النـظـرـ فيـ الـاعـلـامـ لـوـلـ ذـهـابـ الـقـومـ عـنـ الـصـوـابـ؟ـ .ـ

ولاستقصاء الكلام في جواز اظهار المعجزات على غير الأنبياء موضع

(١) الشعبدة : الحركات السريعة التي يتخيل الرائي الأشياء على غير حقيقتها  
 والمخرفة : فساد العقل .

غير هذا ، ولعلنا أن نفرد له مسألة بمشيئة الله تعالى .  
 قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فانا تتبعنا حال أكثر الشرع<sup>(١)</sup>  
 فوجدنا النقل فيه ، والأدلة عليه أظهر من النص على الإمام ، بل من كون  
 [ الإمام في بعض الاعتبار ]<sup>(٢)</sup> وسائر صفاته [ في بعض ] الاعصار ] ،  
 فكيف يصح أن يجعل<sup>(٣)</sup> العلم بكل ذلك فرعاً على الإمام والمعرفة بكونه  
 إماماً ؟ ... »<sup>(٤)</sup> .

فيقال له : أما كون الإمام وجوده في كل عصر فطريقه العقل ،  
 وقد بيّناه ، ولا نسبة بينه وبين العلم بأكثر الشرع الذي يعتمد فيه الخصوم  
 على الاجتهاد ، وطرق الظنون .

فاما النص على عين الإمام واسميه وهو أيضاً أظهر من أكثر الشرع  
 وثبت ، لأننا نرجع في تصحيحه إلى أخبار قد أجمع عليها المختلفون من  
 الأمة ، ونبين من فحواها الدلالة على النص أو إلى أخبار قد تواترت بها  
 فرقة كثيرة العدد ، مشهورة المكان والاعتقاد ، وليس في أكثر الشرع  
 أخبار متواترة ، ولو لا أنَّ الأمر على ما ذكرناه لم يفزع خصومنا في أكثره إلى  
 الظنون والاستحسان ، لأنَّ ما يوجد فيه أخبار متواترة لا يفتقر في  
 تصحيحه إلى غيرها من ظن واجتهاد .

على أنا لم نجعل العلم بالشرع والثقة بما أدى إلينا منه فرعاً على  
 معرفة إمام بعينه ، بل جعلناه مستنداً إلى ما يُعلم بالعقل من وجود إمام  
 معصوم في كل عصر على طريق الجملة يحفظ الشريعة ، فلو كان العلم

(١) غ « من تجويف ». .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط فاعده من المغني .

(٣) غ « بيفل » وهو تصحيف .

(٤) المغني ٢٠ / ٧٣ .

بأكثر الشرع أظهر من النص على الإمام - كما ظنت - لم يقدح في طريقنا على هذا الوجه .

قال صاحب الكتاب : « على أن المتعلم من حال أمير المؤمنين عليه السلام - وهو الإمام الأول - <sup>(١)</sup> أنه كان قد يرجع في معرفة بعض الشرائع إلى غيره من الصحابة وقد كان يرجع من رأي إلى رأي ، فكيف يمكن ادعاء ما ذكروه من أن الشريعة لا تصير محفوظة إلا بالأمام ، والمتعلم من حاله أنه كان يجوز لغيره مخالفته في الفتوى والأحكام ، وكان لا ينكر على من لا يتبع قوله كما ينكر على من لا يتبع قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ... ». <sup>(٢)</sup>

يقال له : ما رأينا أعجب من اقدامك على ادعاء رجوع أمير المؤمنين عليه السلام إلى غيره في معرفة الشرائع مع ظهور بطلان هذه الدعوى لكل عاقل سمع الأخبار ، وأكثر ما يدل على بطلانها أنك لم تُشر إلى شيء رجع فيه إلى غيره من الأحكام ، وأرسلت القول به ارسالاً فعل من لا خلاف عليه ، ولا نزاع في قوله ، وكيف يستجيز منصف مثل هذه الدعوى مع ما قد تظاهرت به الرواية واطبق عليه الولي والعدو من قول النبي صلى الله عليه وآله : « أنا مدينة العلم وعلى باهها ». <sup>(٣)</sup>

(١) يعني في اعتقاد الإمامية .

(٢) المغني / ٢٠ / ٧٣ .

(٣) هذا الحديث رواه كثير من علماء أهل السنة ، وقد أحصى منهم الشيخ الأميني في الغديرج ٦ من ص ٦١ - ٧٧ مائة وثلاثة وأربعين عالماً بطرق مختلفة ، ثم عقب ذلك بقوله : « نص غير واحد من هؤلاء الأعلام بصحة الحديث من حيث السند » قال « وهناك جم يظهر منهم اختيارها » أي صحة السند ، قال : « وكثير من أولئك يرون حسنة ، مصريين بفساد الغمز فيه وبطلان القول بضعفه » ثم ذكر واحداً وعشرين عالماً من قطع بصحته ، ثم ذكر لفظ الحديث برواياتهم كل ذلك مع الاشارة إلى الأجزاء والصفحات من كتبهم وكذلك تعرض السيد في الجزء الخامس من العبقات لمثل ذلك . =

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَقْضَاكُمْ عَلَيْهِ » .<sup>(١)</sup>  
وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْهِ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقِّ مَعَ عَلَيْهِ يَدُورُ حِيشَنًا دَارًا » .<sup>(٢)</sup>

وقول أمير المؤمنين عليه السلام : « بعثني رسول الله الى اليمن ، فقلت أتبعد بي وأنا شاب لا علم لي بكثير من الاحكام ؟ فضرب بيده على صدره وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، فما شكت في قضايا بين اثنين » .<sup>(٣)</sup>

وليس يجوز أن يكون أقضى الأمة ، ومن الحق معه في كل حال ، ومن هو بباب العلم والحكمة<sup>(٤)</sup> يرجع الى غيره في الأحكام ، وليس يرجع

---

= (١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ٣٨ ، والقاضي الإيجي في المواقف ٣ / ٢٧٦ / ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ، ٢٣٥ / ٢٢٥ ، وأخرجه المحب في الرياض ٢ / ٢٩٨ والخوارزمي في المناقب ص ٥٠ . وفي فتح الباري ٨ / ١٣٦ بلغط (أقضى أمري على ) .

(٢) هذا الحديث أخرجه جع من الحفاظ والأعلام منهم الخطيب في تاريخ بغداد ١٤ / ٣٢١ ، والميشمي في جمجم الزوائد ٧ / ٢٣٦ ، والرازي في تفسيره ١ / ١١١ عند كلامه على الجهر بالبسملة ، والكنجي في الكفاية ص ١٣٥ وانظر الغدير للاميقي ج ٣ من ص ١٧٧ فيما بعدها ، والعجب من ابن تيمية يقول في هذا الحديث : « حديث إن رسول الله قال (علي مع الحق ، والحق يدور معه حيث دار .. الحديث » فان هذا الحديث من أعظم الكلام كذباً وجهاً ، ولم يروه أحد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا باسناد صحيح ولا ضعيف » الى ان قال « ولو قيل رواه بعضهم وكان يمكن صحته لكان مكاناً وهو كذب قطعاً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانه كلام ينزع عنه رسول الله » منهاج السنة ج ٢ / ١١٦٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ح ٦٣٦ و ٦٦٦ و ٦٩٠ و ٨٨٢ و ١١٤٥ و ١٢٨١ و ١٣٤١ و ١٢٨٢ وأبو داود في السنن ٣ / ٣٠١ ، والشهرستاني في الملل والنحل ١ / ٢٠٢ .

(٤) روى أبو نعيم في الحلية ١ / ٦٥ ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

في الأحكام إلى غيره إلا من ذهب عنه بعضها ، وافتقر إلى معرفة غيره فيها ، ومن هذا حكمه<sup>(١)</sup> لا يجوز أن يكون أقضى الأمّة ، لأنّ أقضائها لا يجوز أن يغرب<sup>(٢)</sup> عنه علم شيء من القضايا والأحكام .

والظاهر العلوم خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب أنه لا اختلاف بين أهل النقل في رجوع من تولى الأمر بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مُضْلَاتِ الْحُكْمِ ، ومشتبهات الامور إليه وأنهم كانوا يستضيئون برأيه ، ويستمدون من علمه .

وقول عمر : « لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن » .

وقوله : « لولا علي هلك عمر » معروف<sup>(٣)</sup> .

فكيف يسوغ لصاحب الكتاب أن يعكس الأمر ويقلبه ، و يجعل ما هو ظاهر من الافتقار إليه - صلوات الله عليه - والرجوع إلى فتاويه وأحكامه رجوعاً منه إلى غيره ؟ وهذه مكابرة لا تخفي على أحد .

---

= (قسمت الحكمة عشرة أجزاء فاعطى علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً) .

(١) يعني في الحاجة إلى غيره .

(٢) يغرب : يبعد ، وفي نسخة يعزب والمعنى واحد .

(٣) رواه بهذا اللفظ جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ٣٩ والمحب في الرياض ٢ / ٣٢٥ والخوارزمي في المناقب ص ٤٨ والبسيط في التذكرة ص ٦٧ والشافعي في مطالب السؤول ص ٣٠ طبعة إيران على الحجر ، ورواه القسطلاني في ارشاد الساري ج ٣ / ١٦٢ في كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود بهذا اللفظ ( لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبي الحسن ) ورواهما البسط في التذكرة ٦٧ ( اللهم لا تبني معضلة ليس لها ابن أبي طالب ) ورواهما ابن كثير في التاريخ ٧ / ٣٥٩ بلفظ : (أعوذ بالله من معضلة ولا أبو حسن لها ) وأخرجها المحب في الرياض ٢ / ١٩٤ عن ابن البختري هكذا ( اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي ) وغيرهم وغيرهم ولا شك انه قالها غير مرأة وفي أكثر من موطن .

فاما الرجوع من رأي الى آخر فقد بيتنا أنه باطل ، وان أكثر ما يتعلق به خبر عبيدة السلماني وقد قلنا ما عندنا فيه .

ولو ذكر صاحب الكتاب شيئاً يمكن أن يكون شبهة في الرجوع عن المذهب ، والتنقل في الآراء بيتنا كيف القول فيه .

واما تركه عليه السلام الانكار على من لا يتبع قوله فقد بيتنا أن النكير على ضروب ، وانه عليه السلام كان يستعمل مع مخالفيه في الأحكام ما يجب استعماله في مثلها من المعاشرة والدعاء<sup>(١)</sup> .

وليس يجب ان يجري كل خلاف مجرى الخلاف في اتباع قول الرسول صل الله عليه وآلـه ، ان اريد بالخلاف - أيضاً - الواقع على طريق الشك في نبوته ، وان اريد ما يقع من الخلاف على طريق دخول الشبهة في مراده أو في ثبوت أمره بالشيء أو نفيه عنه فقد يجوز أن يستعمل في هذا الضرب من الخلاف - يعني الثاني - المعاشرة والدعاء الجميل دون غيره .

بل عندنا أن كل من خالفه عليه السلام في الأحكام هذه صورته في أنه راد لقول النبي صل الله عليه وآلـه من حيث لا يعلم .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، قالوا : قد ثبت أنه لا بد من إمام يقوم باقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وقسمة الفيء ، وحفظ البيضة ، إلى غير ذلك ، وأن قيامه بذلك لا بد منه ، وان لم نقل أنه يحفظ الشرع ، ومعلوم من هذه الامور أنها لا يجوز أن توكل إلى من يجوز عليه فيها الغلط ، لأنها من باب الدين ، فتجويز الغلط فيها كتجويز الغلط في سائر الشرائع ، وذلك لا يصح إلا بأن يكون معصوماً يؤمـن سهـوه وغـلطـه ، وليس بعض الأئمة بذلك أولـى من بعض ، لأنـ العلة واحدة ،

---

(١) أي الدعوة الى الله تعالى .

وفي ذلك اثبات امام معصوم في كل زمان على ما نقوله ، ، ،<sup>(١)</sup>  
 يقال له : وهذه الطريقة أيضاً ما لا نعتمد و قد بيّنا أنَّ التعلق  
 بإقامة الحدود في وجوب الإمامة غير مستمر ، لأنَّ العقل يجوز أن لا يتبع  
 بذلك أصلًا ، ويجوز أن ينسخ عنَّا بعد التعبد به ، والزَّمان من تعلق  
 بوجوب إقامة الحدود في الدلالة على أنَّ الإمامة واجبة من طرق السمع أن  
 يكون الخطاب باقامة الحدود متوجهاً إلى الأئمة في حال إمامتهم ، فلا تجب  
 إمامتهم والتوصيل إلى كونهم أئمة بذلك ، وعارضنا بالزكاة وغيرها<sup>(٢)</sup> ،  
 وفساد هذه الطريقة التي حكيمتها على الترتيب الذي رتبته أظهر من أن  
 يخفى ، وإن كان أكثر ما تكلمت به علينا واستعملته في ردّها فاسداً أيضاً  
 غير مستمر .

ونحن نبيّن عنه ، ويمكن أن يتعلّق بمعنى هذه الطريقة على ضرب  
 من الترتيب في الدلالة على وجوب عصمة الإمام .

فيقال : قد ثبت عندنا وعند مخالفينا انه لا بد من إمام في الشريعة  
 يقوم بالحدود وتنفيذ الأحكام ، وإن اختلفنا في علة وجوب الإمامة ،  
 واعتمدنا في وجوبها على طريقة ، واعتمدوا على أخرى ، وإذا ثبت ذلك  
 وجبت عصمتها ، لأنَّه لو لم يكن معصوماً وهو إمام فيها قام به من الدين  
 الذي من جملته إقامة الحدود وغيرها وواجب علينا الاقتداء به من حيث قال  
 وفعل لجاز وقوع الخطأ منه في الدين ، ولكننا إذا وقع منه ذلك مأمورين  
 بابتاعه فيه ، والاقتداء به في فعله ، وهذا يؤدي إلى أن تكون مأمورين  
 بالقبيح على وجه من الوجوه ، وإذا فسد أن تكون مأمورين بالقبيح وجب

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٧٤ .

(٢) أي ان الخطاب موجه إلى الأمة بإقامة الحدود كما هو موجه إليهم في إقامة  
 الصلاة وإيتاء الزكاة .

عصمة من أمرنا باتباعه ، والاقتداء به في الدين .

وليس لأحد أن يقول : إنما أمرنا باتباع الإمام والاقتداء به فيما علمنا صوابه من جهة غيره فنحن نتبعه في الذي نعلمه صواباً ، وإذا أخطأ في بعض الدين لم نتبعه ، لأن هذا لو كان صحيحاً لوجب أن لا يكون بين الإمام وبين رعيته مزية في معنى الاقتداء به والاتتمام ، بل اليهود والنصارى والزنادقة<sup>(١)</sup> ، لأن رعيته الإمام قد يُوافق بعضهم بعضاً في المذهب ، لأن من حيث ذهب إليه ذلك البعض الموافق ، بل من حيث علم بالدليل صحته ، وكذلك قد يُوافق المسلمون اليهود والنصارى في القول بنبوة موسى وعيسي عليهما السلام ، وتعظيمها ، وتفضيلها لا من حيث ذهبت اليهود والنصارى إلى ذلك ، ونحن نعلم أنه لا إماماً لكل هؤلاء من حيث الموافقة وإنما تكون لهم إماماً لو اتبعت أقوالهم ولزالت موافقتها من حيث قالوها ، وذهبوا إليها ، وإذا ثبت أن للإمام مزية في معنى الاقتداء به والاتتمام على كل من ليس بإمام ثبت أن الاقتداء به واجب من حيث قال وفعل ، حتى يكون قوله أو فعله حججاً في صواب ذلك الفعل .

قال صاحب الكتاب : « يقال لهم : إن هذه الحدود والأحكام إنما تجب إقامتها إذا كان إمام ، فإذا لم يكن فلا تجب إقامة ذلك ، بل لا بد من سقوط الحدود كما تسقط بالشبهات ، ومن العدول في باب الأحكام إلى صلح وتراضٍ وغير ذلك ، فمن أين أنه لا بد من إمام مع إمكان ذلك ؟ .

فإن قالوا : نقول في ذلك كما تقولون .

---

(١) زنادقة وزناديق جمع زنديق - بكسر الزاي - من الشتوية أو القائل بالتور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة ، أو منكر الريسيوية ، أو من يبغض الكفر ويظهر الإيمان ، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة ، والتفسير الأخير طريف باعتبار التركيب .

فَيْلَ هُمْ : إِنَّا نَقُولُ : إِنَّ إِقَامَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ ، وَلَسْنَا نَقُولُ : إِنَّ  
كُونَ إِمَامًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَاجِبٌ<sup>(۱)</sup> لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَطَرِيقُنَا فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ  
لِطَرِيقِكُمْ ، وَإِنَّا وَجَهْنَا الْإِلْزَامَ عَلَى عُلَيْكُمْ ، وَنَحْنُ مُخَالِفُونَ لَكُمْ  
فِيهَا ، . . .<sup>(۲)</sup>

يقال له : ما ذكرته في هذا الفصل ينقض ما كنت اعتمدته في الاستدلال على وجوب الإمامة من طريق السمع ، لأنك تعلقت بأمر الله تعالى بإقامة الحدود ، وقلت : إنها إذا كانت من فروض الإمام وجب علينا إقامتها ، لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به ، وأنت الآن قد الزمت على الطريقة التي حكيتها ما هو لازم لك ، لأنك ألمت أن تكون الحدود والاحكام يجب إقامتها عند حصول الإمام ، ولا يجب إقامتها ليقوم بها ، وهذا بعينه لازم لك ، وليس يفترق الأمران من حيث كان خصومك يوجبون إقامة الإمام على الله تعالى ، وتوجبها أنت على العباد ، لأن لقاتل أن يقول لك : إذا كان الله تعالى قد أمر بإقامة الحدود والاحكام ، وعلمنا أنه لا يقوم بها إلا الإمام ، وجب عليه تعالى إقامتها ، لأن ما أمر به من إقامة الحدود لا يتم إلا بإقامة الإمام من جهته ، لأن اختياره وهو معصوم على ما رتبته في الطريقة التي ناقضتها لا يمكن ، فان جاز أن يأمر بإقامة الحدود جاز أيضاً أن يأمر بإقامة الحدود ويكون الأمر متوجهاً إلى الأئمة متى أقامهم ، ولا يجب عليه إقامتهم وان كانت إقامة الحدود لا تتم إلا بذلك جاز ان يأمر باقامة الحدود الأئمة في حال إمامتهم ولا يكون الخطاب متوجهاً إليهم قبل أن يكونوا أئمة فيلزمهم مع غيرهم التوصل إلى إقامة

(١) «واجب» خبر إن ونصبها عمق المغنى ، وأشار إلى أنها في الأصل «واجب» ولعله نصبها على التمييز ، والأفكونها خبراً لكون بعيد !

.٧٤ / ١٠ ق (٢) المغني

الإمام ، وان كانت إقامة الحدود لا يمكن إلا بإقامته ولا فصل بين الأمرين .

قال صاحب الكتاب : « ثم يقال لهم : خبرونا عن هذه الحدود والاجرام في هذا الزمان ما حافها ؟ ولستنا نجد إماماً ظاهراً يقوم بذلك ، أو يمكن الرجوع إليه .

فإن قالوا : إنها يسقطان ، ويرجع فيها إلى ما ذكرنا .

قيل لهم : جوزوا مثله فيسائر الأزمان ، ..<sup>(١)</sup> .

يقال له : ليس تسقط الحدود في الزمان الذي لا يتمكّن الإمام فيه من الظهور واقامتها ، بل هي ثابتة في جنوب<sup>(٢)</sup> مستحقّتها ، فان أدركهم ظهور الإمام أقامها عليهم ، وان لم يدركهم ظهوره كان الله تعالى المتولى في القيمة الجزاء بها أو العفو عنها ، والاثم في تأخير إقامتها والمنع من استعمال الواجب فيها لازمٌ لمن أخفى الإمام وأجلأه الى الغيبة والاستار .

وليس يلزم قياساً على هذا ان لا يقيم الله تعالى إماماً ، لأنه إذا لم يقم وسقطت الحدود التي تقتضيها المصلحة كان تعالى هو المانع للعباد ما فيه المصلحة .

ثم يقال له : خبرنا عن الحدود في هذه الأحوال التي لا يتمكّنون فيها - عشر أهل الاختيار - من الاختيار ، ما القول فيها ؟ أتسقط أم هي ثابتة ؟ ، فان قال : هي ثابتة على مستحقّتها والاثم في تأخير إقامتها على من منع أهل الاختيار من إقامة الإمام ، فمعنى تمكّنوا من إقامته وقامت

---

(١) المنفي ٢٠ ق ١ / ٧٤ .

(٢) جمع جانب وكأنه مأخوذه من القول المعروف (كل ذنبه في جنبه) .

عنهـ البـيـنة بشـيء تـقدـم ما يـسـتحق عـلـيـهـ الـحـدـود أـقـامـها عـلـىـ مـسـتـحـقـيـها وـالـأـ  
كـانـ أـمـرـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ .

قـيلـ لـهـ : بـمـثـلـ هـذـاـ الـاخـتـيـارـ أـجـبـناـ .

وـانـ قـالـ : إـنـ الـحـدـودـ تـسـقـطـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـمامـ يـقـيمـهـاـ كـمـ تـسـقـطـ  
بـالـشـبـهـاتـ .

قـيلـ لـهـ : أـفـيـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ سـقـوـطـهـاـ فـيـ كـلـ حـالـ وـمـعـ التـمـكـنـ ؟ـ .

فـانـ قـالـ : لـأـ ، لـأـنـاـ أـنـماـ سـقـطـتـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ لـأـ يـتـمـكـنـ  
الـعـاقـدـونـ فـيـهـاـ مـنـ الـعـقـدـ .

قـيلـ لـهـ : فـمـاـ الـمـانـعـ لـنـاـ مـنـ جـوـابـكـ هـذـاـ ؟ـ وـانـ نـقـولـ : إـنـ الـحـدـودـ  
تـسـقـطـ فـيـ غـيـرـ الـإـمامـ كـمـ تـسـقـطـ بـالـشـبـهـاتـ ، لـأـنـ حـالـ الـغـيـرـةـ حـالـ  
ضـرـورـةـ ، وـلـاـ يـجـبـ أـنـ تـسـقـطـ فـيـ كـلـ حـالـ حـتـىـ يـلـزـمـنـاـ تـجـوـيزـ خـلـوـ الزـمـانـ مـنـ  
إـمامـ يـقـيمـ الـحـدـودـ جـلـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ فـاتـ مـنـ إـقـامـتـهـاـ فـيـ حـالـ غـيـرـهـ ، فـكـلـ  
شـيـءـ يـفـصـلـ فـيـهـ خـصـوـصـنـاـ بـيـنـ أـحـوـالـ التـمـكـنـ مـنـ عـقـدـ الـإـمامـةـ وـاـخـتـيـارـ  
الـإـمامـ وـاـحـوـالـ التـعـدـرـ فـيـ مـعـنـيـ سـقـوـطـ الـحـدـودـ وـثـبـوـتـهـ هـوـ مـاـ فـصـلـنـاـ بـعـيـنـهـ  
بـيـنـ حـالـ غـيـرـةـ الـإـمامـ وـحـالـ فـقـدـهـ .

قـالـ صـاحـبـ الـكـتـابـ : «ـ ثـمـ يـقـالـ لـهـ : إـنـ وـقـوعـ الشـيـءـ عـلـىـ وـجـهـ  
يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ خـطاـًـ وـفـاسـداـ فـيـهـ يـتـعـلـقـ بـالـدـيـنـ لـيـسـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـدـمـهـ ، فـاـذاـ  
جـوـزـتـمـ أـنـ لـاـ تـقـامـ الـحـدـودـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـزـمـنـةـ الـتـيـ لـمـ يـظـهـرـ  
فـيـهـ الـإـمامـ لـوـ كـانـ مـعـلـومـاـ وـلـاـ يـوـجـبـ [ـ ذـلـكـ ]ـ فـسـادـاـ فـيـ الـدـيـنـ ، فـمـاـ  
الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ إـثـبـاتـ إـمامـ غـيرـ مـعـصـومـ جـمـيلـ الـظـاهـرـ ، يـجـوزـ عـلـيـهـ الخـطاـ فـيـهـ

يقيمه من الحدود والأحكام؟، [ ولابد من ذلك فساداً في ]<sup>(١)</sup> . . . .<sup>(٢)</sup> .

يقال له : قد بَيَّنَا أنَّ عدم إقامة الحدود في هذا الزمان اللوم فيه على الظالمين المخيفين للإمام ، وليس يلزم قياساً على عدمها من قبل الظلمة أن تُعدم ، أو تقع على وجهه يوجب فساداً في الدين من قبل الله تعالى ، والفصل بين الأمرين ظاهر ، لأنَّ الحجَّة في أحدهما لله تعالى لا عليه ، وفي الآخر عليه لا لَهُ ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

قال صاحب الكتاب : « ثم يقال : خبرونا عن الحدود والآحكام أيتولى الإمام جميعها في العالم؟ أو يتولى بعض ذلك ، وما عداه يتولأه حكامه وامرأوه ، فلا بدُّ [ له من اعوان له؟]<sup>(٣)</sup> ولا بد من أن يقولوا بالوجه الثاني<sup>(٤)</sup> ، لأنَّه لا بد في بعض ذلك من أن يتولأه الأمراء والحكام .

قيل لهم : فيجب أن يكونوا مقصومين للعلة التي ذكرتُوها لأنَّها موجودة في كلِّ من يقوم بالحدود والآحكام ،<sup>(٥)</sup> . . . .

يقال له : قد علمنا أنك إنما رتب ما حكيمته عنا من الطريقة التي كلامك الآن عليها على الوجه الذي رتبته لنلزم هذا الالتزام ، ونورد هذا النقض ، ولو أوردتتها على الوجه الذي ذكرناه لم يُسْغِ لك إيراد هذا الالتزام ، لأنَّ من ذكرته من الأمراء والحكام وسائر من يتولى الأعمال من قبل الإمام لا يلزم الاقتداء بهم من حيث قالوا وفعلوا ، بل الاقتداء بالأمام واجب عليهم في جملة الخلق فكيف يلزم عصمتهم وما أوجبنا به

(١) الزيادة في الموضعين من المغني.

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٧٥.

(٣) الزيادة من المغني.

(٤) ما بين التجمتين ساقط من المغني .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٧٥.

عصمة الامام في هذا الوجه من وجوب الاقتداء به على الوجه الذي ذكرناه  
غير ثابت فيهم .

قال صاحب الكتاب - بعد فصل لا طائل فيه :- « ومتي قالوا : إنَّ  
الأمير إذا أخطأ في ذلك فالامام يأخذ على يده ، كان هذا القول منهم  
فصلاً مع وجود العلة ، لأنَّا إنما الزمانهم عصمة الأمراء على علتهم ،  
فالفصل الذي قالوه لا ينجيهم ، على أنَّ من قولنا أنَّ الإمام إذا أخطأ  
فعلماء الأمة تأخذ على يده ، لأنَّا لا نجوز على جميعهم الخطأ<sup>(١)</sup> ، . . . . .

يقال له : لا شكَّ في أنَّ الفصل بما ذكرته مع اطلاق القول في أصل  
الاستدلال على الوجه الذي حكىته نقض ظاهر ، غير أنَّ من يفصل بين  
 أصحابنا وبين الإمام وخلفائه لا يرتضي ما أطلقته في الاستدلال ، بل  
يقول : في الأصل لا يجوز أن توكل هذه الأحكام الى من يخطئ فيها خطأ  
يشمر فساداً في الدين ، وليس وراءه من يتلافى خطأه ويستدرك غلطه فلا  
يلزم عصمة الأمراء والحكام .

وأما قوله : إنَّ الإمام إذا أخطأ أخذ على يده علماء الأمة ،  
فتصرح بأنَّ الأمة ائمة للامام ، وإيجاب لفرض طاعتها عليه ، وهذا مع  
ما فيه من الخروج عن أقوال الامة تناقض ظاهر ، لأنَّه يستحيل أن يقول  
قاتل لا بدَّ لزيده على عمرو طاعة وإمرة فيها له فيه بعينه عليه طاعة وإمرة  
فيكون ذلك صحيحاً ، والامام إمام في جميع الدين فليس يجوز أن يكون  
بعض رعيته عليه في بعض الدين طاعة ولا إماماً .

قال صاحب الكتاب : « ولا يمكنهم أن يقولوا : إنَّ الامام يعلم كلَّ  
ذلك ، لأنَّ الإمام لا يزيد على الرسول ، فإذا كان قد يخفى عليه خطأ  
عماله وامرائه وإنما كان يعرف ما ينتهي خبره إليه فكذلك القول في

---

(١) المغني ق ٢٠ / ٧٦ .

الامام ، ولأنَّ الأمر في ذلك ظاهر في حال أمير المؤمنين مع عماله ، وإذا لم يعلم الامام خطأ من الامراء فكيف يستدرك(١) ذلك ، ... (٢) .

يقال له : من فصل من أصحابنا بين الامام وحكامه في العصمة بالفصل الذي ذكرناه يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقع من أمرائه وخلفائه ، وان بعدت داره من دارهم خطأ يقتضي فساداً في الدين فيخفى عليه ، بل لا بدّ من أن يتصل به ذلك حتى يستدركه ويتلافقاه .

وأما قوله : «إنَّ الامام لا يزيد على الرسول وقد خفي عليه خطأ عماله وأمرائه» ، فلا اشكال في ان الامام لا يزيد على الرسول ، ولكن من أين لك أنه قد خفي على الرسول خطأ عماله وامرائه ، ولم يتعلّق بذلك في شبهة فتحلّها ؟ بل عولت على الدعوى وارسالها حتى كأنه لا مخالف فيها حكمت به ، والقول في أمير المؤمنين عليه السلام كالقول في الرسول صلى الله عليه وآله في أنه لا يجوز أن يخفى عليه من خطأ عماله وخلفائه ما يقتضي الفساد في الدين ، وليس يجب أن يستبعد ذلك ونحن نجد حزماً (٣) الملوك وذوي القدرة والسلطان منهم يراغعون من احوال خلفائهم وعمالهم في البلاد وان بعدت ما ينتهون فيه الى حد لا يخفى عليهم معه شيء من احوالهم المتعلقة بسلطائهم وتديبرهم وما يحتاجون إلى معرفته ، وقد عرفنا هذا من احوال كثير من الملوك المتقدمين ، وشاهدناه أيضاً من عاصرناه ، وكان بالصفة التي قدمناها ، واذا تم مثل ما ذكرناه لمن ليس بحجة لله تعالى على خلقه ، ولا حافظ لشريعته ودينه ، ولا مادة بينه وبينه

(١) غـ « يستدل بذلك » وله وجه لولا ما يظهر من كلام المهدى أنها على ما في المتن .

(٢) المغني ق ٢٠ / ١ / ٧٦ .

(٣) جمع حازم ، والخزم : ضبط الامور .

تعالى ، ولا سبب ولا وصلة لم ننكر إثامه وانتظامه لمن كان على جميع هذه  
الصفات التي نفيتها عن هؤلاء .

ثم أورد صاحب الكتاب فصولاً لا حاجة بنا إلى نقضها لأنّ سأله  
نفسه في بعضها عما لا نسأل عنه ، وبين بعضها على مذاهب قد تقدم  
إفسادها - إلى أن قال -:

« على أنه يلزمهم أن يكون الشاهد الذي يشهد على الزنا والسرقة  
معصوماً وإلاً أدى إلى الفساد في الدين بأن يقيم الحدّ على من لا يستحقه  
[إذا غلط في الشهادة أو زور فيها] ، وهذا يوجب عصمة  
الشهود [١] ... [٢] .

فيقال له : أمّا الفصل بين الشاهد والأمام على الطريقة التي ربّناها  
فواضح ، لأنّ غلط الشاهد لا يتعذر إلى غيره ، من حيث لا يجب  
الاقتداء به ، والاتّباع لقوله وفعله ، والأمام مقتديٌ به ، متبعٌ في أقواله  
وأفعاله ، فجواز الغلط على أحدهما يخالف جوازه على الآخر .

على أنّ في أصحابنا من يذهب إلى أن للإمام إمارة نسبها الله تعالى  
على لسان رسوله صلى الله عليه وآله يفرق بين الصادق من الشهود  
والكاذب ، فمَنْ شهد عنده الكاذب ردّ شهادته ولم يرضها وإن كان في  
الظاهر عدلاً ، ومن سلك هذه الطريقة لم يلزمها ما الزمته أيضاً من هذا  
الوجه .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، قالوا : لا بد من إمام

---

(١) الزيادة بين المعقوفين من المغنى .

(٢) المغنى ٢٠ ق ١ / ٧٧ .

معصوم يحفظ الشرع ويقوم به ، لأنَّه لا بدَّ فيه من حافظ ، وليس إلَّا  
الإمام - على ما نقول - أو الأمة - على ما تقولون - وقد علمنا أنَّ الأمة لا  
يمجوز ذلك عليها ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها يجوز عليه الغلط والسوْءُ ، وجميعها  
ليس إلَّا كُلَّ واحدٍ منها فيجب جواز الغلط على الجميع ، وإلَّا يتناقض  
القول بجواز ذلك على آحادها ، وإذا لم يصحَّ كون الشريعة محفوظة بالأمة  
فلا بدَّ من إثبات معصوم في كُلِّ زمان يحفظها ، . . .» [و] قال أيضًا  
صاحب الكتاب :

«واعلم أنا قد بيَّنا في باب الاجماع من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> إنَّه لا يمتنع  
جواز الخطأ على كُلَّ واحدٍ من الجماعة ويؤْمن بذلك في جميعهم لأنَّ انفراد  
كُلَّ واحدٍ من الجماعة بقول \* لا يؤْمن بذلك فيه<sup>(٢)</sup>\* ، ويؤْمن في  
جميعهم ، وكما لا يمتنع أن يؤْمن على زيد الخطأ في شيء دون شيء  
بحسب الدليل ، أو في حال دون حال ، ولا يتناقض ذلك فكذلك ما  
ذكرناه وبيننا أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لو قال في عشرة من  
المكْلَفين : إنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يجوز أن يرتد<sup>(٣)</sup> ولا يجوز اجتماعهم على  
ذلك ، لم يمتنع ، وبيننا أن التجويز مفارق للاثبات والصحة ، ولا يجوز أن  
يصح من كُلَّ واحدٍ منهم الخطأ في معنى القدرة ، ولا يصح من سائرهم  
لأنَّ ذلك يتناقض ، [وكذلك فلا يجوز أن يثبت لكل واحد منهم صفة ولا  
نثبت بجميعهم ، لأنَّ ذلك يتناقض<sup>(٤)</sup>].

وأما التجويز فهو بمعنى الشك ، وغير ممتنع أن يشك فيها يأتيه كل

(١) باب الاجماع في الجزء السابع من المغني.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٣) غ « يجوز أن يرتد القبيح ».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط عن الشافي فأثبتناه عن المغني .

واحد منهم إذا انفرد لفقد الدليل ، ولا يُشك فيها اجتمعوا عليه ، بل يعلم صواباً بحصول الدليل ، ...» إلى قوله :

« وإنما الغرض بما أوردناه إبطال التوصل إلى القدح في الاجماع من جهة العقل على ما يسلكه القوم ، فاما الكلام في اثباته فموقوف على السمع ، وقد دلّنا من قبل على صحة الاجماع وإنه لا معدل عنه ، فإذا صحّ كونه حجة فمن أين إنّه لا بدّ من إمام معصوم؟...»<sup>(١)</sup>.

يقال له : من عجيب الامور إنك تناقض في الاجماع من لا تعرف مذهبـه فيه ، لأنـ كلامك يدلـ على مخالفـين في الاجماع منـا يذهبـون إلى أنـ الأمة يـجب أنـ تجتمعـ على الخطـأ من طـريقـ العـقولـ ، وأنـه يستـحيلـ عـنـهم أنـ تـقومـ دـلـلةـ سـمعـيـةـ عـلـىـ أـنـهـمـ لاـ يـتـارـونـ الخطـأـ فـيـ حـالـ الـاجـمـاعـ ، وـلـيـسـ يـتوـهمـ عـلـيـنـاـ مـثـلـ هـذـاـ مـنـ أـنـعـمـ<sup>(٢)</sup> النـظرـ فـيـ مـذـهـبـناـ ، وـأـنـاـ نـورـدـ الحـجـاجـ الـذـيـ حـكـيـتـ بـعـضـهـ فـيـ الـاجـمـاعـ ، مـثـلـ قولـنـاـ : إـنـ جـيـعـهـمـ هـمـ آـحـادـهـمـ فـمـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـآـحـادـ يـجـبـ جـواـزـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ الـىـ نـظـائـرـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـجـمـعـ عـلـىـ خطـأـ مـنـ طـريقـ العـقـولـ وـلـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ السـمعـ وـيـجـريـ اـجـمـاعـهـ عـلـىـ خطـأـ بالـشـبـهـ فـيـ اـمـتـانـهـ عـلـيـهـاـ بـرـىـ اـجـمـاعـهـ عـلـىـ السـهـوـ عـنـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ، وـلـاـ نـعـرـفـ مـحـصـلـاـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ السـمعـ يـسـتـحـيـلـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ سـبـيلـ التـقـدـيرـ بـأنـ الـأـمـةـ أـوـ جـمـاعـةـ مـنـهـاـ لـاـ تـخـتـارـ الخطـأـ فـيـ حـالـ دونـ حـالـ وـعـلـ وـجـهـ دونـ وـجـهـ ، وـالـذـيـ يـجـبـ أـنـ نـتـشـاغـلـ بـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ صـحـةـ مـاـ يـدـعـىـ مـنـ السـمعـ الـوارـدـ بـأـنـ الـأـمـةـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ خطـأـ ، وـلـمـ نـجـدـ ذـكـرـ هـاهـنـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـسـمعـ ، وـأـنـاـ أـخـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ هـنـاكـ . وـنـبـيـنـ فـسـادـهـ عـلـىـ

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٧٩.

(٢) أـنـعـمـ النـظرـ : زـادـ فـيـ الـامـعـانـ فـيـهـ.

طريقتنا في الإيجاز والاختصار بمشيئة الله تعالى وتوفيقه .

أحد ما اعتمدته في الدلالة على أنَّ الأُمَّةَ لا تجتمع على خطأٍ وأكَدَ عنده قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ مَا تَوَلَّهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وأنَّهُ لما توعَدَ تعالى على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين كما توعَدَ على مشاقة الرسول بعد البيان وجَبَ أن يدلَّ على أنَّ اتباع سبِيلِهِمْ صوابٌ ، ولا يكون سبِيلِهِمْ بهذه الصفة إلَّا وهم حَجَّةٌ فيها يتَّفقون عليه .

وهذه الآية لا يمكن التعلق بها من وجوه :

منها ، أنَّ لفظَ المؤمنين لا يجب عمومه لـكُلَّ مؤمن ، بل الحقُّ فيه تناوله لـثَلَاثَةَ فَصَاعِدًا ، فـتـناولـه لـثـلـاثـةَ مـقـطـوعـ عـلـيـه ، وـما عـداـ الثـلـاثـةَ مـجـوزـأً وقد بيَّنا في مواضع أنَّ هذا اللـفـظـ ليسـ منـ الـفـاظـ الـعـمـومـ الـمـسـتـغـرـقـ للـجـنـسـ ، بل لـأـ لـفـظـ فيـ الـلـغـةـ يـسـتـغـرـقـ الـجـنـسـ بـصـيـغـتـهـ وـوـضـعـهـ ، وـإـذـاـ لمـ يـعـقـلـ منـ ظـاهـرـ لـفـظـ الـمـؤـمـنـينـ الـاستـغـرـاقـ جـمـيعـهـمـ ، لـمـ يـسـعـ التـعـلـقـ بـهـاـ فيـ الـاجـاعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ الـخـصـومـ ، وـجـرـتـ الـآـيـةـ مـجـرـىـ الـمـجـمـلـ الـذـيـ يـحـتـاجـ فـيـ تـفـسـيرـهـ وـتـفـصـيلـهـ إـلـىـ بـيـانـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـسـعـ لـلـقـوـمـ حـلـلـهـاـ عـلـىـ الـكـلـ لـمـ يـسـعـ أـيـضاـ لـهـمـ حـلـلـهـاـ عـلـىـ الـبـعـضـ ، لـأـنـهـ لـأـ شـيـءـ يـقـتـضـيـ حـلـلـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ مـعـيـنـ دـوـنـ بـعـضـ ، وـلـوـ سـاغـ ذـلـكـ لـكـنـاـ نـحـنـ أـحـقـ بـهـ إـذـاـ حـلـنـاـهـاـ عـلـىـ الـائـمـةـ مـنـ آلـ خـالـدـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـنـ حـيـثـ ثـبـتـ عـصـمـتـهـمـ وـطـهـارـتـهـمـ ، وـأـمـاـ وـقـوعـ شـيـءـ مـنـ الـخـطاـ مـنـهـمـ ، وـكـانـواـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـحـقـ بـأـنـ تـتـنـاوـلـهـمـ الـآـيـةـ .

وـمـنـهاـ ، أنَّ لـفـظـةـ (ـسـبـيلـ)ـ تـقـتـضـيـ الـوـحـدةـ ، وـلـاـ يـجـبـ حـلـلـهـاـ عـلـىـ كـلـ

---

(١) سورة النساء ١١٥

سبيل ، فكيف يمكن الاستدلال بالآية على أنَّ كلَّ سبيل للمؤمنين صواب ي يجب اتباعه ، وليس لهم أن يقولوا : إنَّنا نحمل هذه اللفظة على الجميع من لم تختص سبيلاً دون سبيل ، لأنَّ ذلك تحكم ، لأنَّه كما لم تتناول اللفظة سبيلاً دون سبيل بظاهرها فلم تتناول - أيضاً - بظاهرها جميع السُّبُل ، ويجب إذا فقدنا دلالة اختصاصها بعض السبل أن نقف ونتظر البيان ، ولا يجب من حيث عدمنا الاختصاص أن ندعى عمومها بغير دليل ، كما لا يجب إذا عدمنا العموم فيها أن ندعى الاختصاص ، واحد القولين مع فقد الدلالة كالآخر .

ومنها ، أنَّه توعَّد على اتباع غير سبيلهم ، وليس في ذلك على وجوب اتباع سبileهم ، فيجب أن يكون اتباع سبileهم موقوفاً على الدليل .

ومنها ، على تسليم عموم المؤمنين والسبيل أنَّ الآية لا تدلُّ على وجوب اتباعهم في كلِّ عصر ، بل هو كالمجمل المفترض إلى بيان فلا يصح التعلق بظاهره ، وليس لأحد أن يقول : إنَّي أحمله على كلِّ عصر من حيث لم يكن اللفظ مختصاً بعصر دون غيره ، لأنَّ هذه الدعوى نظيره للدعوى التي قدمناها وبيننا فسادها ، وليس له أن يقول : إنَّي أعلم عموم وجوب اتباعهم في الاعصار كلها بما علمت به وجوب اتباع النبي ضلَّ الله عليه وأله في كلِّ عصر ، فما قدح في عموم أحد الأمرين قدح في عموم الآخر ، لأنَّا نعلم وجوب اتباع الرسول في كلِّ عصر بظاهر الخطاب ، بل بدلة لا يمكن دفعها ، فمن أدعى في عموم وجوب اتباع المؤمنين دلالة فليحضرها .

ومنها ، أنَّه تعالى حذر من مخالفة سبيل المؤمنين وعلق الكلام بصفة من كان مؤمناً ، فمن أين لخصومنا أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين ،

وهم إذا خرجو من الإيمان خرجو عن الصفة التي تعلق الوعيد بخلاف من كان عليها .

ومنها ، أن قوله تعالى **﴿المُؤْمِنُونَ﴾** لا يخلو ، إما أن يريد به المصدقين بالرسول عليه السلام ، أو المستحقين للثواب على الحقيقة ، فان كان الأول بطل ، لأن الآية تقضي التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث اوجبت اتباعه ، وترك خلافه ، ولا يجوز أن يتوجه إلى من لا يستحق التعظيم والمدح ، وفي الأمة من يقطع على كفه ، وانه لا يستحق شيئاً منها ، ولأنه كان يجب لو كان المراد بالقول المصدقين دون المستحقين للثواب ان يعتبر الاجماع دخول كل مصدق فيه في شرق وغرب ، وهذا مما يعلم تعذرء عموم القول يقتضيه وليس يذهب صاحب الكتاب واهل نحلته الى هذا الوجه فنطئ فيه ، وإن أراد بالمؤمنين مستحقي الثواب والمدح والتعظيم فمن أين ثبوت مؤمن بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم <sup>٩</sup> .

ويجب أيضاً أن لا يثبت الاجماع إلا بعد القطع على أن كل مستحق للثواب في بحر وبر وسهل وجبل قد دخل فيه لأن عموم القول يقتضيه ، وهذا يؤدي الى ان لا يثبت الاجماع ابداً ، وان حل على بعض المؤمنين دون بعض ، ! وعلى من عرفناه دون من لم نعرفه خرجنا عن موجب العموم وجاز حله على طائفة من المؤمنين وهم اثمننا عليهم السلام .

وان قيل : إن المراد بالمؤمنين من كان في الظاهر يستحق التعظيم والمدح ، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك ، فذلك باطل لأنه خروج في هذا الاسم عن اللغة ، وعما يدعى أنه نقل إليه في الشرع جيناً ، ولأن الآية تقضي المدح والتعظيم ، من حيث أوجب علينا اتباع من تعلقت به ، ومن أظهر الإيمان ولم يعطنه لا يستحق التعظيم في الحقيقة ، وهذا تعبدنا

بمده بشرط ، ويجب على هذا الوجه أيضاً أن يعتبر في الإجماع دخول كل مظهر للإيمان ، وهو مستحق في الظاهر للتعظيم .

ومنها ، إنما تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه لم يكن في هذه الآية دلالة تناول الخلاف في الحقيقة ، لأنَّ جائز أن يكون تعالى إنما أمرنا باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقل أن في جملة المؤمنين في كل عصر إماماً معصوماً لا يجوز عليه الخطأ ، وإذا جاز ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الإجماع ، لأنَّهم إنما أجروا بذلك إلى أن يصحَّ الإجماع فيحفظ الشرع به ، ويستغفِّي عن الإمام ، وإذا كان ما استدلوا به على صحة الإجماع يحمل ما ذكرناه فسد التعلق به .

وأما قوله في نصرة هذه الطريقة جواباً لما سأله عنه نفسه من أنَّ الآية «تنقضى الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين» ولم يذكر ما حال سبيلهم قيل له : إنَّ الوعيد لما علقه تعالى بغير سبيل المؤمنين حلَّ محلَّ أن يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين ، وترك اتباعهم في أنه يقتضي لا حالة أنَّ اتباع سبيل المؤمنين صوابٌ ، وأنَّ الوعيد واجب لتركه ومفارقته<sup>(١)</sup> فتحكُّم<sup>(٢)</sup> ظاهر ، ودعوى محضة ، لأنَّه غير ممتنع أن يكون اتباع غير سبيلهم محْرماً ، واتباع سبيلهم مباحاً أو محْرماً أيضاً ، وليس هذا مما يتنافي .

ويبيَّن ذلك أنَّه لو صرَّح بما نأولناه<sup>(٣)</sup> حتى يقول : اتباع غير سبيل المؤمنين محظور عليكم ، وقبح منكم ، واتباع سبيلهم يجوز أن يكون قبيحاً وغير قبيح فاعملوا فيه بحسب الدلالة ، أو يقول : واتباع سبيلهم

(١) المغني ج ١٧ ص ١٦١ في فصل «ان الإجماع حجة» .

(٢) يريد بالتحكُّم هنا فرض الرأي بلا دليل .

(٣) في الأصل «نأولناه» والتصحيح عن خ .

مباح لكم لساغ هذا الكلام ولم يتناقض ، وإذا كان سائغاً بطل قول من ادعى أن النبي عن اتباع غير سبيل المؤمنين موجب لاتباع سبيلهم ، وأنه يجري مجرى التحرير لمفارقة سبيلهم ، والعدول عنها ، وليس لأحد أن يقول : إن من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بد أن يكون متبعاً لسبيلهم ، فمن هاهنا حكمنا بأن النبي عن أحد الأمراء إيجاب للآخر ، وذلك أن بين الأمراء واسطة فقد يجوز أن يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم ، واتباع سبيلهم معاً بأن لا يكون متبعاً سبيلاً أحداً .

فأما قوله : «إنه علق الوعيد بما يجري مجرى الاستثناء من سبيل المؤمنين حتى لا تتم معرفته إلا بمعرفة سبيل المؤمنين»<sup>(١)</sup> فكأنه تعالى أراد ما يجري مجرى النفي وإن كان بصورة الإثبات ، لأنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول ولا يتبع غير سبيل المؤمنين ، وهذا بين في التعارف لأن أحدهما لو قال لغيره : من أكل غير طعامي فله العقوبة ، فالمتغافر من ذلك أن أكل طعامه مخالف لذلك ، وأن العقوبة إنما تتعلق بخروجه عن أن يكون آكلأ لطعامه»<sup>(٢)</sup> فغير صحيح ، لأن «غير» - هاهنا - ليس بواجب أن يكون بمعنى «إلا» الموضوقة للاستثناء ، بل جائز أن تكون بمعنى : خلاف ، فكأنه تعالى قال : لا يتبع خلاف سبيل المؤمنين<sup>(٣)</sup> وما هو غير لسبيلهم ، ولم يرد لا يتبع إلا سبيلاً لهم ، ومعرفة الغير المحظور واتباعه وإن كانت لا تتم إلا بمعرفة سبيلاً لهم على ما ذكر فغير ممتنع أن يكون حكمه موافقاً لحكم

(١) في المغني «وإذا عرف سبيلاً عرف ذلك الغير الذي يحرم اتباعه ، وما حلّ هذا المحل فلا بد من أن يدل على أن سبيلاً المؤمنين بخلافه وكأنه تعالى »الخ ولا يختلف المعنى غير أن ما في المتن أقل وأدلى .

(٢) المغني ١٧ / ١٦٢ .

(٣) أو، خ. ل.

اتباع سبيلهم في الحظر<sup>(١)</sup> ، ولا يجب أن يكون واجباً من حيث كان الأول محظوراً ، وكانت معرفته لا تتم إلا بمعرفته ، وقد أصاب في قوله : « لا فرق بين ذلك وبين أن يقول : « ولا يتبع غير سبيل المؤمنين » غير أنه ظنَّ أنه لو استعمل هذا اللفظ لفهمنا منه ما أدعاه من اتباع سبيلهم ، وليس الأمر كما ظنَّ ، بل التأويل الذي تأولناه ، ودللنا على احتمال اللفظ الأول له قائم في الثاني ، وحكم المثل الذي ضربه أيضاً هذا الحكم ، فإنَّ من قال : لا تأكل غير طعامي ، أو من أكل غير طعامي عاقبته ، لا يفهم من ظاهر لفظه وبعْرَدِه إيجاب أكل طعامه ، بل المفهوم حظر أكل ما هو غير لطعامه وحال طعامه في الحظر الإباحة أو الإيجاب موقوفة على الدليل ، وأقلَّ أحوال هذا اللفظ عند من ذهب إلى أن لفظة « غير » مشتركة بين الاستثناء وغيره وإن ظاهرها لا يفيد أحد الأمرين أن يكون محتملاً لما ذكرناه من حظر أكل غير طعامه ومحتملاً لإيجاب أكل طعامه ، ووضع لفظة « غير » مكان لفظة « إلا » وإنما يفهم في بعض الموضع عن مستعمل هذا اللفظ إيجاب أكل طعامه لا بمجرد اللفظ ، بل بأن يعرف قصده إلى الإيجاب ، أو لغير ذلك من الدلائل المقتنة<sup>(٢)</sup> إلى اللفظ ، ولو لأنَّ الأمر على ما ذكرناه لما حسُنَ أن يقول القائل : من أكل غير طعامي عاقبته ، ومن أكل طعامي - أيضاً - عاقبته ، وكان يجب أن يكون نقضاً وجارياً بعْرَدِ قوله : من أكل إلا طعامي عاقبته ، ومن أكل طعامي عاقبته ، فلما حسُنَ ذلك مع استعمال لفظة « غير » ولم يحسُنَ مع استعمال لفظة « إلا » دلَّ على صحة قولنا .

(١) الحظر : الحجر ، وهو ضد الإباحة ، وحظره فهو محظور أي حرم وبابه نصر .

(٢) المضمومة خ ل.

فاما قوله : « وبين ما قدمناه أن اتباع سبيل المؤمنين لم يكن حجّة وصواباً ، لكن حاله في أنه قد يكون صواباً وخطأ بحسب قيام الدلالة على ذلك حال اتباع غير سبيلهم ، في أنه قد يكون صواباً وخطأ<sup>(١)</sup> ولو كان كذلك لم يصح أن يعلق الوعيد غير سبيلهم ، وكان يبطل مفع الكلام<sup>(٢)</sup> من حيث علم أن ذلك لا يكون إلا خطأ ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز أن يكون خطأ وصواباً ، ولو لم يكن كذلك وكان الأمان متساوين لجاز أن يعلق الوعيد بأحد هما دون الآخر ، ويكون الصلاح للمكلفين أن يعلموا حظر اتباع غير سبيلهم بهذا اللفظ ويعلموا مساواة اتباع سبيلهم له في الحظر بدليل آخر كما يقوله [أكثر خصومنا]<sup>(٣)</sup> وهو مذهب صاحب الكتاب . إن قوله [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> « في سائمة<sup>(٤)</sup> الغنم الزكاة » لا يجب أن يفهم منه رفع الزكاة عما ليس بسائم ، ومفارقة حاله حال السائمة ، بل يجوز أن يكون الحكم واحداً نعلمه<sup>(٥)</sup> في السائمة بهذا القول ، وفي غيرها بدليل آخر

ويمثل هذه الشبهة التي تثبت بها صاحب الكتاب يتعلق من خالينا في دليل الخطاب فيقول : لو لا أن حكم ما ليس بسائم مخالف للسائم لم يكن لتعليق<sup>(٦)</sup> الزكاة بالسائمة معنى ، وإذا علق بالسائمة وجب أن يخالف حكمها حكم ما ليس بسائم ، ولا طريق لجمينا إلى إبطال هذه الطريقة

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغنى.

(٢) المغني ١٧ / ١٦٢.

(٣) ما بين المعقودين من تلخيص الشافي للشيخ الطوسي .

(٤) السائمة الماشية التي ترسل للمرعى ولا تحتاج إلى العلف وجمعها سوائم .

(٥) يعلم ، خ ل.

(٦) المتعلق ، خ ل.

إذا تعلق بها الناصر لدليل الخطاب إلا ما سلكناه في دفع ما أورده في نصرة  
الاجماع .

ولا يزال هؤلاء القوم على سنن<sup>(١)</sup> من نصرة مذاهبهم ، والذب  
عنها حقّ إذا وقعوا<sup>(٢)</sup> إلى كلام في الإمامة وما يتصل بها نسوا كلّ ذلك  
وأعرضوا عنه ، وقدحوا فيها<sup>(٣)</sup> بما يقدح في أصولهم ، ويغترض على  
مذاهبهم ، وليس يزيّن هذا إلا الهوى ، وقوّة العصبية .

فاما قوله : « على أن ما خرج من أن يكون سبيلاً للمؤمنين إذا حرم  
اتباعه ، فائماً وجب ذلك فيه لكونه « غيراً » لسبيلهم على ما يقتضيه  
اللفظ ، وكونه « غيراً » لسبيلهم بمنزلة كونه تركاً لسبيلهم ، وخارجاً عن  
سبيلهم ، فلا بدّ من أن يدلّ على أن اتباع سبيلهم هو الواجب ليخرج به  
من أن يكون متبعاً غير سبيلهم وهذا كقول أحدنا لغيره : لا تتبع خلاف  
طريقة الصالحين ، وغير سبيلهم ، في أنه بعث<sup>(٤)</sup> له على اتباع سبيل  
الصالحين ، وأن لا يخرج عن ذلك<sup>(٥)</sup> فلم يزد فيه على الدعوى ، ولو  
سلّمنا له ما دعا به من التعليل لم يجب أن يكون اتباع غير سبيلهم بمنزلة  
الخروج عن سبيلهم ، لأنّ اتباع غير سبيلهم لا بدّ أن يكون اتبعاً لسبيل  
ما ليس سبيلاً لهم ، والخروج عن اتباع سبيلهم ليس كذلك ، لأنّ قد  
يخرج عن اتباع سبيلهم وغير سبيلهم بأن لا يكون متبعاً لسبيل أحد ، لأنّ  
الاتّباع الذي أريد هاهنا أن يفعل الفعل لأجل فعل التّبع على جهة التّاسي

---

(١) السنن : الطريق .

(٢) اذا دفعوا ، خ ل .

(٣) الضمير الأول للكلام والثاني لللامامة .

(٤) أي حث .

(٥) المغني ١٧ / ١٦٢ .

به<sup>(١)</sup>، وقد يجوز أن يحظر الله تعالى على المكلف اتباع سبيل المؤمنين وغير المؤمنين على هذا الوجه .

فإذاً صَحَّ ما ذكرناه فسد قوله «فلا بد من أن يدل على اتباع سبيلهم . هو الواجب ، ليخرج عن أن يكون متبِّعاً غير يكون متبِّعاً سبِيلهم ، فأمّا قول أحدنا لغيره : لا تتبع خلاف طريقة الصالحين فالقول فيه كالقول فيها تقدّم ، وظاهر اللفظ واطلاقه لا يدلّ على وجوب اتباع طريقة الصالحين ، وإنما يعقل بالدلالة ، ولأنَّ المخاطب بهذا القول إذا كان حكيمًا علم من حاله أنه لا بد أن يوجب اتباع طريقة الصالحين ، ومحث عليها ، وما يعلم إلَّا من حيث ظاهر اللفظ» خارج عَنْ نحن فيه ، ولو أنَّ أحداً قال بدلًا من ذكر الصالحين : لا تتبع خلاف طريقة زيد ، لم يجب أن يفهم من اطلاق لفظه إيجاب اتباع طريقتة ، ولو لا أن الأمر فيها تقدّم على ما قلناه دون ما أدعاه صاحب الكتاب من أنَّ غير سبِيل المؤمنين بمنزلة الخروج عنها ، لوجب فيمن قال لغيره : لا تضرب غير زيد ، ثم قال : ولا زيداً ، أن يكون مناقضاً في كلامه من حيث كان قوله : لا تضرب غير زيد إيجاباً لضربه ، قوله : ولا زيداً حظراً لذلك وفي العلم بصحة هذا القول من مستعمله<sup>(٢)</sup> ، وأنه غير جاري مجرى قوله : اضرب زيداً ولا تضربه دلالة على استقامة تأويلنا للآية .

فأمّا قوله : «فالاستدلال على أنَّ في جملة الأمة مؤمنين في كلَّ عصر ، أن نفس الظاهر يقتضي اثبات مؤمنين يصحّ أن يتبع سبِيلهم ، لأنَّه لا يصحّ<sup>(٣)</sup> أن يتوعّد الله تعالى توعداً مطلقاً على العدول عن اتباع

---

(١) التأسي : الاقتداء ، وفلان اسوة بالضم والكسر أي قدوة .

(٢) خ « يستعمله » .

(٣) غ « لا يجوز » .

سبيل المؤمنين إلا وذلك يمكن في كل حال ولا يصح دخوله في أن يكون  
ممكنًا إلا بـأن يثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين ، يـبين ذلك أنه لم  
توعـد على العـدول عن اـتباع سـبيلـهم فـكـذلك تـوعـد على مشـاقـة<sup>(١)</sup> الرـسـول  
صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـاـذـا وـجـبـ فيـ كـلـ حـالـ صـحـةـ المشـاقـةـ لـيـصـحـ  
الـوـعـيدـ المـذـكـورـ فـكـذلك يـجـبـ أنـ يـصـحـ فيـ كـلـ حـالـ اـتـبعـ سـبيلـهـ ،  
وـالـعـدـولـ عـنـهـاـ<sup>(٢)</sup> فـلـيـسـ يـجـبـ منـ حـيـثـ تـوعـدـ اللهـ تـعـالـيـ تـوعـدـأـ مـطـلـقاـ عـلـىـ  
الـعـدـولـ عـنـ اـتـبعـ سـبيلـ المؤـمـنـينـ ثـبـوتـ مـؤـمـنـ<sup>(٣)</sup> فيـ كـلـ عـصـرـ ، وـأـنـاـ  
تـقـضـيـ الـآـيـةـ التـحـذـيرـ مـنـ الـعـدـولـ عـنـ اـتـبعـهـ إـذـا وـجـدـواـ ، وـيـكـنـ مـنـ  
اتـبعـهـ وـتـرـكـهـ .

ولـسـنـاـ نـعـلـمـ مـنـ أـيـ وـجـهـ ظـنـ أـنـ تـوعـدـ عـلـىـ الـفـعـلـ يـقـضـيـ إـمـكـانـهـ فيـ  
كـلـ حـالـ !

ولـيـسـ هـذـاـ مـاـ تـدـخـلـ فـيـ عـنـدـنـاـ شـبـهـ عـلـىـ مـتـكـلـمـ ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ  
الـبـشـارـةـ بـنـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـدـ تـقـدـمـتـ عـلـىـ لـسـانـ مـنـ سـلـفـ نـبـوـتـهـ  
كـمـوـسـىـ وـعـيـسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـغـيـرـهـماـ ، وـقـدـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ اـمـهـمـ بـاتـبعـهـ  
وـتـصـدـيقـهـ ، وـأـشـارـ لـهـ إـلـيـهـ بـصـفـاتـهـ وـعـلـامـاتـهـ ، وـتـوعـدـهـمـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ  
وـتـكـذـيـلـهـ ، وـلـمـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـاـ تـوعـدـ عـلـيـهـ مـنـ مـخـالـفـتـهـ ، وـأـوـجـبـهـ مـنـ  
تـصـدـيقـهـ وـاتـبعـهـ مـمـكـنـاـ مـنـ كـلـ وـقـتـ وـلـاـ مـانـعـاـ مـنـ اـطـلاقـ الـوـعـيدـ ، فـقـدـ قـالـ  
شـيـخـ اـصـحـابـهـ أـبـوـ هـاشـمـ<sup>(٤)</sup> وـتـبـعـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ جـيـعـ اـصـحـابـهـ : إـنـ قـوـلـهـ  
تعـالـيـ هـوـ السـارـقـ وـالـسـارـقـ فـاـقـطـعـواـ أـيـدـيـهـماـ جـزـاءـ بـاـ كـسـبـاـ نـكـالـاـ مـنـ اللهـ ،

(١) المشـاقـةـ : الـخـلـافـ .

(٢) المـغـيـ / ١٦٨ .

(٣) المؤـمـنـينـ ، خـ لـ .

(٤) أـبـوـ هـاشـمـ : مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الجـبـائـيـ وـقـدـ تـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ .

الآية<sup>(١)</sup> . . . لا يقتضي ثبوت من يستحق القطع على سبيل النكال ، ولا يفتقر إليه وإنما يوجب أنَّ من واقع السرقة المخصوصة على الوجه المخصوص يستحق القطع على سبيل التكيل ، ولو لم يقع التمكِّن<sup>(٢)</sup> أبد الدهر من الوقوف على من هذه حاله لما أخلَّ بقائمة الآية ، وعوْل في قطع من يُقطع من السُّرَاق المشهود عليهم أو المقربين<sup>(٣)</sup> على الاجماع ، وإذا صَحَّ هذا فكيف يجب من حيث اطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين وجود مؤمنين في كلِّ عصر ، وما المانع من أن يكون الوعيد تعلُّق بحالٍ مقدرة كأنَّه قال تعالى : لا تتبعوا غير سبيل المؤمنين إذا حصلوا أو وجدوا ، وفساد ما تعلُّق به أظهر من أن يخفى .

فاما قوله : «والوجه الثاني ، أنَّ الآية دالة على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، ونعلم أنَّ في كلِّ حالٍ مؤمنين بدليل آخر ، وهو ما ثبت بالقرآن وغيره أنَّ في كلِّ حالٍ طائفة من أُمّة النبي<sup>(٤)</sup> ظاهرين على الحق<sup>(٥)</sup> ، وإن في كلِّ عصر شهداء يشهدون على الحق<sup>(٦)</sup> » فما نراه أحوال إلَّا على غيب ، لأنَّه أدعى أنَّ القرآن وغيره دالٌّ على أنَّ في كلِّ عصر مؤمنين وشهداء ، وما نعلم في القرآن شيئاً يدلُّ على ذلك ، ولا في غيره ، ولو تعلُّق فيها ادعاه بشيءٍ لبيان فساده ، ولكنه اقتصر على محض الدعوى .

(١) المائدة . ٣٨ .

(٢) خ « التمكين » .

(٣) أي المقربين على أنفسهم بالسرقة .

(٤) غ « الرسول صلَّى الله عليه » .

(٥) يشير إلى الحديث (لا تزل طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحق ) وانظر ميفض القديري ٣ / ٥١ .

(٦) المغني ١٧ / ١٦٨ وفيه « يشهدون بالحق » .

وليس فيها تعلق به من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾ إلى قوله : ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْ دُرْبِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿وَجِيءُ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله جل اسمه : ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> دلالة على موضع الخلاف ، وهو : في أنَّ في كلَّ عصرٍ مؤمنين يشهدون على غيرهم ، وأكثر ما تدل عليه الآيات التي تلوّناها أنَّ يكون في الأمة شهداء ، وأنَّ من جملة المؤمنين من يُستشهد فيشهد فاماً أن يقتضي ذلك وجود الشهداء في كلَّ عصرٍ بعيد ..

فاماً استدلاله من الآية « على أنَّ إجماع كلَّ عصرٍ حجَّةٌ »<sup>(٥)</sup> بأنَّها تقتضي التحذير من ترك اتباع سبيل المؤمنين ، وليس فيها تخصيص وقت من وقت<sup>(٦)</sup> فباطل ، لأنَّه ليس يلزم إذا لم يكن في الآية تخصيص وقتٍ من وقتٍ أن يحمل على كلَّ الأوقات ، وذلك لأنَّها كما لم تخص وقتاً دون وقتٍ فلم تعمَّ أيضاً جميع الأوقات ، وقد دلالة أحد الأمرين كفقد دلالة الآخر ، ولا فرق بين من ذهب إلى عمومها في الأوقات من حيث لم يكن فيها اختصاص وقتٍ وبين من خصّها بوقت معين ، أما وقت نزول الآية أو

(١) الحجَّ ٧٧.

(٢) الحديد ١٩.

(٣) الزمر ٦٩.

(٤) هود ١٨.

(٥) في المغنى « فان قال : أتدل الآية على ان اجماع كل عصر حجَّة ؟ قيل له نعم لأنها تقتضي » وجملة « التحذير من ترك » مكانها ياض في المغنى .

(٦) المغنى ١٧ / ١٦٩ وفيه « وليس يخصن وقت من وقت » .

غيره ، واحتاج بأنه لما لم يجد فيها ما يقتضي عمومسائر الأوقات ولا تخصيص وقت سوى الوقت الذي عيّنته .

فإذا قيل<sup>(١)</sup> : حكم الوقت الذي عيّنته كحكم غيره في أن الآية لا تقتضي تخصيصه فليس تعين وقت أولى من تعين غيره .

قلنا نحن : وحكمسائر الأوقات وجميعها حكم بعضها في أن الآية لا تقتضيتناوله ، فليس من أدعى عموم الأوقات بأولى من أدعى وقتاً مخصوصاً .

وما اعتمد عليه في الاستدلال على صحة الاجماع وان كان قد ضعفه بعض التضعيف قوله «واتبع سبيل من أناب»<sup>(٢)</sup> إلى أن قال : لأن من أناب إلى الله تعالى هم المؤمنون ، لأنهم هم المختصون بهذه الطريقة<sup>(٣)</sup> ، وسلك في ترتيب الاستدلال بها المسلك في الآية المتقدمة .

وهذه الآية لا دلالة فيها على ما يذهبون إليها في صحة الاجماع ، وأكثر الوجوه التي ذكرناها في الآية المتقدمة يبطل الاحتجاج بهذه الآية .

وأنت إذا تصفحتها وقفت على الفصل بين ما يختص إحدى الآيتين من الوجوه وما يمكن أن يكون كلاماً على الجميع ، فلهذا لم تشاغل باعادة شيء مما مضى .

وما يخص هذه الآية أن الانابة حقيقتها في اللغة هي الرجوع ، وإنما تستعمل في التائب من حيث رجع عن المعصية إلى الطاعة ، وليس يصح اجراؤها على التمسك بطريق واحدة لم يرجع إليها عن غيرها على سبيل

---

(١) في الأصل «وإذا قيل له» ولا شك ان «له» زائدة باعتبار الجواب .

(٢) لقمان ١٥ .

(٣) كلام القاضي هنا نقله المرتضى بتصرف لم يخرجه عن معناه .

الحقيقة ، ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مستعملها متوجزاً عند جميع أهل اللغة ، وإذا كانت حقيقة الإنابة في اللغة هي الرجوع لم يصح اجراء قوله تعالى **«وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ»** إلى جميع<sup>(١)</sup> المؤمنين حتى يعم بها من كان متمسكاً بالإيمان ، وغير خارج عن غيره إليه ، ومن رجع إلى اعتقاده وأناب إليه بعد أن كان على غيره ، لأننا لو فعلنا ذلك لكوننا عادلين باللفظ عن حقيقتها<sup>(٢)</sup> من غير ضرورة ، والواجب أن يكون ظاهرها متواولاً للثائرين من المؤمنين الذين أنابوا إلى الإيمان ، وفارقوا غيره ، وإذا تناولت هؤلاء لم يكن دلالة على مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الاجماع .

وما تعلق به أيضاً قوله تعالى : **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَاءً»**<sup>(٣)</sup> قال : «الوسط هو العدل ولا يكون هذا حافلاً إلا وهم خيار ، لأن الوسط من كل شيء هو المعتدل منه ، قوله تعالى : **«قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقْلِمْ لَكُمْ»**<sup>(٤)</sup> المراد بذلك خيرهم ، وعلى هذا الوجه يقال له : إن الله عليه السلام من أوسط العرب<sup>(٥)</sup> يعني بذلك من خيرهم ، وبين أنه تعالى جعلهم كذلك ليكونوا شهداء على الناس كما أنه عليه السلام شهيداً عليهم ، فكما أنه لا يكون شهيداً إلا وقوله حق وحجة فكذلك القول فيهم<sup>(٦)</sup> .

وهذه الآية لا تدلّ أيضاً على ما يدعونه ، لأنها لا يخلو أن يكون المراد بها جميع الأمة المصدقة بالرسول صلّى الله عليه وآلـه وأبعضها<sup>(٧)</sup> ، وقد

(١) إلى جميع ، خـ. لـ.

(٢) أي حقيقة الإنابة .

(٣) البقرة ١٤٣ .

(٤) القلم . ٢٨

(٥) «من أوسط قريش نسباً يعني خيرهم » .

(٦) المغنى ١٧ / ١٧١ .

(٧) أو بعضهم ، خـ. لـ.

علمنا أنه لا يجوز أن يريد جميعها ، لأن كثيراً منها ليس بخيار ولا عدول ، ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يصف جماعة بأنهم خيار عدول وفيهم من ليس بعدل ولا خير ، وهذا مما يوافقنا عليه صاحب الكتاب ، وإن كان أراد بعضهم لم يخل ذلك البعض من أن يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب أو يكون بعضهم غير معين ، فإن كان الأول فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض معين ، لأنه لا لفظ هاهنا من الألفاظ التي تدعى للعموم كما هو في الآيتين المتقدمتين ، وإن كان المراد ببعض معيناً خرجت الآية من أن تكون فيها دلالة خصومنا على الخلاف بيننا وبينهم ، ولم يكن بعض المؤمنين بأن تقتضي تناولها له أولى من بعض فساغ لنا أن نحصرها على الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم<sup>(١)</sup> ، ويكون قولنا أثبت في الآية من كل قول لقيام الدلالة على عصمة من عدلت بها إليه<sup>(٢)</sup> وطهارته ، وتميّزه من كل الأمة .

فإن قيل : اطلاق القول يقتضي دخول كل الأمة فيه لو لا الدلالة التي دلت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص من استحق المدح منهم ، والثواب ، فإذا خرج من لا يستحقها بدليل وجوب عمومها في كل المستحقين الثواب والمدح ، لأنه ليس هي بأن تتناول بعضاً أولى من بعض .

قيل : إن اطلاق القول لا يقتضي كل الأمة - على أصلنا - حتى يلزم إذا أخرجنا من لا يستحق الثواب منه أن لا يخرج غيره ، ولو اقتضى ذلك ووجب تعليق الأمة من عدا الخارجين عن استحقاق الثواب لوجب

(١) في «عليه وعليهم السلام» .

(٢) أي عدلتنا بالأية إلى الإمام المقصوم .

القضاء بعمومها في جميع من كان بهذه الصفة في سائر الاعصار ، لأنَّ ظاهر العموم يقتضيه على مذهب من قال به فكان لا يسوغ حل القول على اجماع كلَّ عصر ، لأنَّ تخصيص لا يجد مقترنه فرقاً بينه وبين من اقترح تخصيص فرقة من كلَّ عصر ، وهذا يبطل الغرض في الاحتجاج بالأية .

وليس لأحد أن يقول : كيف يكون اجتماع جميع أهل الاعصار على الشهادة حجَّة وصواباً على ما الزمتهونه ولا يكون اجماع جميع أهل كلَّ عصر كذلك ؟ لأنَّ هذا مما لم ينكر كما لم يكن منكراً عند خصومنا أن يكون اجماع أهل العصر حجَّة وصواباً ، وإن لم يكن اجتماع كلَّ فرقٍ من فرقهم كذلك .

فإن قيل : بأي شيء يشهد جميعهم ، وهم لا يصح أن يشاهدوها كلُّهم شيئاً واحداً فيشهدوا به ؟

قيل : قد تصح الشهادة بما لا يشاهد من المعلومات كشهادتنا بتوحيد الله عزَّ وجلَّ ، وعدله ، ونبأة الأنبياء عليهم السلام إلى غير ذلك مما يكثر تعداده .

ولو قيل أيضاً : فعل من تكون الشهادة إذا كان المؤمنون جميعاً في الأعصار<sup>(١)</sup> هم الشهداء ؟ .

قلنا : تكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ، ولا يدخل تحت القول من الأمة ، ويصح أيضاً أن يشهدوا على باقي الأمم الخارجين عن الملة ، وكلَّ هذا غير مستبعد .

وَمَا يُكَنْ أَنْ يَقَالُ فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الآيَةِ : أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى «جَعَلْنَاكُمْ

---

(١) خ «إذا كان جميع المؤمنين في الأعصار» .

أمة وسطاً)، إذا سلم أن المراد جعلناكم عدولًا خيارًا لا يدلّ أيضًا على ما يريدك الخصم ، لأنّه لم يبيّن هل جعلهم عدولًا في كلّ أقواهم وأفعالهم أو في بعضها؟ والقول محتمل ويمكن أن يكون أراد تعالى أنّهم عدول فيما يشهدون به في الآخرة ، أو في بعض الأحوال ، فإن رجع راجع إلى أن يقول : إطلاق القول إنما يقتضي العموم ، وليس هو بأن يحمل على بعض الأحوال أو الأقوال أولى من بعض ، فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصي .

فاما حلّ الأمة<sup>(١)</sup> على النبي صلّى الله عليه وآلـه في باب الشهادة ، وكونه حجّة فيها ، فلم يكن قول النبي صلّى الله عليه وآلـه حجّة من حيث كان شهيداً ، بل من حيث كاننبياً معصوماً فتشبيه أحد الأمرين بالآخر من بعيد .

وما يسقط التعلق بالآية أيضاً أن قوله تعالى : **(لتكونوا شهداء)** يقتضي حصول كلّ واحد منهم بهذه الصفة ، لأنّ ما جرى هذا المجرى من الأوصاف لا بدّ أن يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة ، ألا ترى أنه لا يسوغ أن يقال في جماعة : إنّهم مؤمنون إلا وكلّ واحد منهم مؤمن؟ ، فكذلك لا يسوغ أن يقال : إنّهم شهداء إلا وكلّ واحد منهم شهيد ، لأنّ شهداء جم شهيد ، كما أنّ مؤمنين جم مؤمن ، وهذا يوجب أن يكون كلّ واحد منهم - أعني من الأمة - حجّة مقطوعاً على صواب فعله قوله ، وإذا لم يكن هذا مذهبًا لأحد ، وكان استدلال الخصوم بالآية يوجبه فسد قوله ، ووجب صرف الآية إلى جماعة يكون كلّ واحد منهم شهيداً وحجّة ، وهم الأئمة عليهم السلام الذين ثبتت عصمتهم وطهارتهم .

---

(١) خ الآية .

على أن الآية لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه فيها لا يقتضي كون جميع أقوال الأمة وأفعالها حجّة ، لأنّها غير مانعة من وقوع الصغائر<sup>(١)</sup> التي لا تسقط العدالة<sup>(٢)</sup> منهم ، فان امكـن تميـز الصـغـائـرـ منـ غـيرـهاـ كانـواـ حـجـةـ فـيـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ يـكـونـ كـثـيرـاـ وـيـؤـثـرـ فـيـ الـعـدـالـةـ مـأـمـونـ مـنـهـمـ ، وـغـيرـ وـاقـعـ مـنـ جـهـتـهـمـ وـاـنـ مـاـ عـدـاهـ يـجـوزـ عـلـيـهـمـ ، فـيـسـقـطـ مـعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ تـعـلـقـ الـمـخـالـفـينـ بـالـآـيـةـ فـيـ نـصـرـةـ الـاجـمـاعـ .

فـاماـ قـوـلـهـ فـيـ نـصـرـةـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ : «ـ أـنـ كـوـنـهـمـ عـدـوـلـاـ كـالـعـلـةـ وـالـسـبـبـ فـيـ كـوـنـهـمـ شـهـدـاءـ ، وـأـنـهـ قـدـ صـحـ فـيـ التـعـبـدـ أـنـهـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ يـنـصـبـ لـلـشـهـادـةـ إـلـاـ مـنـ تـعـلـمـ عـدـالـتـهـ ، أـوـ تـعـرـفـ<sup>(٣)</sup> بـالـإـمـارـاتـ الـتـيـ يـقـتـضـيـ غـالـبـ الـفـنـ ، وـصـحـ أـنـ مـنـ يـنـصـبـهـ بـغـالـبـ<sup>(٤)</sup> الـفـنـ إـذـاـ تـوـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ نـصـبـهـ يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ مـاـ نـظـرـهـ ، فـاـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـواـ حـجـةـ فـيـاـ يـشـهـدـونـ أـوـ لـاـ يـكـوـنـواـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ حـجـةـ بـطـلـتـ شـهـادـتـهـمـ ، لـأـنـ مـنـ حـقـ الشـاهـدـ إـذـاـ أـخـبـرـ عـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ أـنـ يـكـوـنـ خـبـرـ حـقـاـ وـاـنـ لـمـ يـجـرـ مـجـرـيـ الشـهـادـةـ ، فـلـاـ بـدـ

(١) صـغـيرـةـ مـنـهـمـ خـلـ.

(٢) العـدـالـةـ لـغـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـعـدـلـ وـهـوـ الـاسـقـامـةـ ، وـعـرـفـهـاـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـهـ مـلـكـةـ اـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ وـعـدـمـ الـاـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ ، أـوـ اـتـيـانـ الـواـجـبـ وـتـرـكـ الـمـحـرـمـ ، أـوـ مـجـرـدـ تـرـكـ الـمـعـاصـيـ عـنـ مـلـكـةـ ، أـوـ خـصـوصـ الـكـبـائـرـ مـنـهـاـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـتـعـرـيفـاتـ الـقـيـمـةـ مـخـتـلـفـ لـفـظـاـ وـتـنـقـارـبـ مـعـنـيـ ، وـقـدـ اـخـذـهـ الـفـقـهـاءـ شـرـطاـ فـيـ الـفـقـيـ وـالـقـاضـيـ وـامـامـ الـجـمـاعـةـ ، وـالـشـاهـدـ ، وـتـعـرـفـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ مـنـ أـيـ أـسـبـابـ حـصـلـ ، بـالـبـيـنـةـ الـعـادـلـةـ ، وـالـشـيـاعـ الـمـفـيدـ لـلـعـلـمـ ، وـحـسـنـ الـظـاهـرـ ، وـبـالـوـثـوقـ وـالـاـطـمـتـنـانـ الـخـاـصـلـ عـنـ عـلـمـ وـمـعـرـفـةـ لـاـ كـتـسـرـعـ بـعـضـ الـجـهـاـلـ الـذـيـنـ سـرـعـانـ مـاـ يـقـوـنـ ثـمـ يـرـجـعـونـ لـأـنـهـ الـاـسـبـابـ وـيـأـدـنـ عـارـضـ مـنـ الشـيـهـ .

(٣) خـ «ـ وـيـعـرـفـ »

(٤) خـ «ـ لـغـالـبـ ».

من أن يكون قوله وفعلهم صحيحاً ، ولا يكون كذلك إلا وهم حجّة ، وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض ،<sup>(١)</sup> فلو سلم له جميع ما ذكره لم يلزم الاحتجاج به ، ولا أن يكونوا حجّة في جميع أقوالهم وأفعالهم لأن أكثر ما تدلّ عليه الآية فيهم أن يكونوا عدولًا رشحوا للشهادة ، فالواجب أن ينفي عنهم ما جرح شهادتهم ، واثر في عدالتهم ، دون ما لم يكن بهذه المزلة .

وإذا كانت الصغائر على مذهب صاحب الكتاب غير خرجـة<sup>(٢)</sup> عن العدالة لم يجب بمقتضى الآية نفيها عنـهم ، ويطلـ قولـه «أنـه ليس بعـض أقوـالـهم وأفـعـالـهم أولـيـ منـ بـعـض» لأنـا قد بـيـنـا فـرقـ ماـ بـيـنـ الأـفـعـالـ المسـقطـةـ للـعـدـالـةـ والأـفـعـالـ الـقـيـ لاـ تـسـقطـهـاـ .

فـاماـ قولـهـ : «وـيـخـالـفـ حـالـ حـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلامـ لـأـنـ ماـ يـجـبـ (٣)ـ عـلـيـهـ مـنـ الصـغـائـرـ لـاـ يـخـرـجـ مـاـ يـؤـدـيهـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ مـاـ هـوـ الحـجـةـ فـيـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـمـيـزـاـ فـيـصـحـ كـوـنـهـ حـجـةـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـوـ جـوـزـنـاـ عـلـ الـأـمـةـ اـخـطـاـ فيـ بـعـضـ مـاـ تـقـولـهـ وـتـفـعـلـهـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ خـرـوجـ كـلـ مـاـ تـجـمـعـ (٤)ـ عـلـيـهـ مـنـ يـكـونـ حـجـةـ لـأـنـ الطـرـيقـةـ فـيـ الجـمـيعـ وـاـحـدـةـ»<sup>(٥)</sup>ـ فـيـسـقطـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ تـجـوـيزـ الصـغـائـرـ عـلـ الرـسـولـ لـاـ يـخـرـجـهـ فـيـهـ يـؤـدـيهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ ،ـ وـيـتـمـيـزـ ذـلـكـ لـلـمـكـلـفـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الآـيـةـ إـنـاـ تـقـضـيـ

(١) المغني ١٧ / ١٧٨ علماً بـاـنـ اختـلـافـاـ يـسـيرـاـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ بـيـنـ المـغـنيـ وـالـشـافـيـ فـيـ بـعـضـ الـحـرـوفـ وـالـكـلـمـاتـ وـلـيـسـ هـنـاكـ اختـلـافـ فـيـ المـعـنـىـ .

(٢) خـ «غـيرـ مـقـضـيـةـ الخـرـوجـ»ـ .

(٣) فـيـ المـغـنيـ «لـاـنـ مـاـ نـجـوـزـهـ»ـ وـهـذـاـ تـصـرـيـعـ مـنـ القـاضـيـ بـتـجـوـيزـ الصـغـائـرـ عـلـ الـنـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ هـاشـمـ اـشـتـرـاطـ أـنـ تـكـونـ غـيرـ مـنـفـرـةــ .

(٤) غـ «تـجـمـعـ»ـ .

(٥) المـغـنيـ ١٧ / ١٧٨ـ .

كون الامة عدولاً فيجب نفي ما أثر في عدالتهم ، والقطع بانتفاء الكبير من المعاشي عنهم وتجويز ما عادها عليهم<sup>(١)</sup> ، ولا يخرجهم هذا التجويز من أن يكونوا حجّة فيما لو كان خطأً لكان كبيراً ، وقد يصح تمييز ذلك على وجه ، فإن في المعاشي<sup>(٢)</sup> ما نقطع على كونها كبائر ، ولو لم يكن الى تمييزه سبيل لصح الكلام أيضاً من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكبائر عنهم ، وتجويز الصغائر ، وإن شهادتهم بما لو لم يكن حقاً ل كانت الشهادة به كبيرة لا تقع منهم وان جاز وقوع ما لم يبلغ هذه المزلة ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على سبيل الجملة ، وان تعذر علينا تفصيل اعمالهم وأحوالهم<sup>(٣)</sup> التي يكونون فيها حجّة مما خالفهم لا سيما وشهادتهم ليست عندنا فيجب علينا تمييز خطأهم من صوابهم ، وإنما هي عند الله تعالى ، وإذا كانت عنده جاز أن يكون الواجب علينا هو الاعتقاد الذي ذكرناه .

فاما قوله : « وقد قيل<sup>(٤)</sup> : إن المراد بالأية ليس هو الشهادة في الآخرة ، وإنما هو القول بالحق ، والإخبار بالصدق ، لقوله تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قاتلًا بالقسط »<sup>(٥)</sup> وكل من قال حقاً فهو شاهد به ، وليس هذا من باب الشهادة التي تؤدي أو تتحمل بسبيل ، وان كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العباد فيجب في كل ما أجمعوا عليه قوله واحداً أن يكون حقاً ، وفعلهم يقوم

(١) أي إذا كانت الصغائر جائزة على النبي - كما يقول - فعدم منافاتها لعدالة غيره أولى .

(٢) خ « من المعاشي » .

(٣) خ « وأحوالهم » .

(٤) في المغني « وقد قيل : إن قوله جل وعز « لتكونوا شهداء على الناس » ليس المراد بذلك أداء الشهادة » الخ .

(٥) آل عمران ١٨ .

مقام قوله فيجب أن يكون هذا حاله ، لأنَّه إذا أجمعوا على الشيء فعلاً وأظهروه إظهار ما يعتقد أنه حقٌّ حُلُّ مُحَمَّل الخبر ، وهذا يوجب أنه لا فرق بين الكبير والصغير في هذا الباب<sup>(١)</sup> فغير مؤثر فيها قدحنا به في الاستدلال بالآية باِنَّ التعلق من الآية إنما هو بكونهم عدولًا لا بلفظ الشهادة لأنَّ التعلق لو كان بالشهادة لم يكن في الكلام شبهة من حيث كانت الشهادة لا تدلُّ نفسها على كونها حجَّةً كما تدلُّ العدالة ، ولو تعلق متعلق بكونهم شهودًا ويدرك شهادتهم لم نجد بدًا<sup>(٢)</sup> من اعتبار العدالة والرجوع إليها ، وإذا كانت الصيغات لا تؤثِّر في العدالة ولا يمتنع وقوعها على مذهب صاحب الكتاب وأهل مقالته من العدل المقبول الشهادة فيما الموجب من الآية نفيها عن الأمة ، ولا فرق فيها ذكرناه بين أن يكونوا شهداء في الدنيا والآخرة معاً وبين أن يكونوا شهداء في الآخرة دون الدنيا ، فما نراه زادنا في الكلام الذي عدل إليه شيئاً يتفع به<sup>(٣)</sup>

وما تعلق به في نصرة الاجماع ما روی من قوله عليه السلام : (لا تجتمع امتی على خطأ)<sup>(٤)</sup> وهذا الخبر لا شبهة في فساد التعلق به ، لأنَّه من أخبار الآحاد التي توجب الظن ، ولا توجب علماً ولا عملاً ، فلا يسوغ القطع بثباتها ، ولا خلاف في أن نقله إلينا من طريق الآحاد ، وأكثر ما

(١) المغني / ١٧٩ .

(٢) أي لم نجد عوضاً ، يقال : لا بد من كذا : لا فراق منه ، وقبل لا عوض .

(٣) المغني / ١٨٠ .

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الفتنة بباب السواد الأعظم بلفظ «ان امتی لا تجتمع على ضلاله » ح ٣٩٥٠ وعلق عليه محقق الكتاب بقوله : « في الزوائد : في استناده أبو حلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر ، قاله شيخنا العراقي في تحرير احاديث البيضاوي » . كما رواه احمد في المسند ٥ / ١٤٥ بلفظ : ( لم تجتمع امتی الا على هدى ) » .

يتعلق به الخصوم في تصحيحه تقبل الأمة له ، وتركهم الرد على راويه ، وليس كلّ الأمة تقبله ، ولو تقبلته أيضاً لم يكن في تقبّلها دلالة بأنّ الخطأ ودخول الشبهة جائزان عليها وكلامنا في ذلك ، وليس يجوز أن يجعل المصحح للخبر اجماع الأمة الذي لا نعلم صحته إلاّ بصحة الخبر ، على أنه لو لحظنا الكلام في اثبات الخبر نفسه لم يكن فيه دلالة على ما ذهب إليه القوم لأنّه نفي أن يجتمعوا على خطأ ، ولم يبين ما الخطأ الذي لا يجتمعون عليه<sup>(١)</sup> ، وليس في اللفظ دلالة على نفي كلّ الخطأ ، ولا نفي بعض معين ، فالخبر إذا كان المجمل المفترض إلى بيانه فإنّ تعلق متعلق بأنه من حيث لم يكن ينفي بعض الخطأ أولى من بعض وجوب أن يكون نافياً للجميع فقد سلف الكلام على فساد هذه الطريقة .

وبعد ، فليس يخلو قوله : (لا تجتمع أمتي) من أن يكون عنده جميع المصدقين ، أو بعضاً منهم ، وهم المؤمنون المستحقون للثواب ، فإنّ كان الأول وجوب بظاهر الكلام أن لا يختصّ أهل كلّ عصر ، بل يشيع في جميع المصدقين إلى قيام الساعة حتى لا يخرج عنه أحد منهم ، لأنّ مذهب خصومنا في حمل القول المطلق على عمومه يتضمن ذلك ، وإنّ جاز لهم حمل الكلام على المصدقين في كلّ عصر كان هذا تخصيصاً بغير حجّة ، ولم يجدوا فرقاً بينهم وبين من حمله على فرقة من أهل كلّ عصر ، وإذا وجوب حمله على جميع المصدقين فيسائر الأعصار لم يكن دليلاً على ما يذهبون إليه من كون اجماع أهل كلّ عصر حجّة ، وإنّ كان على ما ذكرناه ثانياً بطل بمثل ما أبطننا الأول من وجوب حمله على كلّ المؤمنين المستحقين الثواب في

(١) وهناك توجيه آخر للحديث - لو صحت - أنّهم لا يجتمعون على خطأ لو اجتمعوا ، والاجماع الذي يدعوه القاضي على ما يدعوه له لم يحصل للقطع بوجود الخلاف في الأمر المدعى .

كلّ عصر على سبيل الجمع ، وإنَّ من خصَّصَ أهل كلَّ عصر بتناول القول له كمن خصَّ فرقة من أهل العصر وبطل هذا الوجه أيضًا بِأَنَّ الذاهب إليه مقترح ما لا يقتضيه اللُّفْظ ، ولا توجيه الحجَّة ، ولو قيل له : من أين لك أن لفظة (أمتي) تختص المؤمنين ومن كان للثواب مستحقاً دون غيرهم ؟ لم يجد متعلقاً ولا فرق بين من اقترح هذا التأويل وبين من حمل اللُّفْظ على بعض من الأمة ، أو من المؤمنين مخصوصاً ، وليس يمكن في هذا الخبر ما أمكن في الآيات المتقدمة من قولهم : إنَّ الْكَلَامَ يَقْتَضِيَ الْمَدْحَ فلا بدَّ من إخراج من لا يستحقه من جملته ، وبقيمة من عداهم ، لأنَّه قد ليس في نفي الاجتماع على الخطأ عنهم دلالة على مدح وتعظيم ، لأنَّه قد يجوز أن يعلم من حال جميعهم لأنَّهم لا يختارون الاجتماع على الخطأ ، وإنْ كان كُلَّ واحدٍ منهم يفعله متفرداً به ، ولا شبهة في أنَّ هذا لا يقتضي مدحًا ، وقد روي معنى هذا الخبر بلفظ آخر وهو (لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال) وهذا صحيح غير مدفوع ، وهو يدل على أنَّهم لا يختارون الاجماع على الضلال من قبل أنفسهم .

فَإِنَّمَا رواه من قوله «لا يزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق»<sup>(١)</sup> فما قدمناه يبطل الاستدلال به على أنَّ الظهور على الأمر في اللغة هو الاطلاع عليه ، والعلم به ، وليس يفيد التمسك به ، ونفي فعل ما يخالفه ، لأنَّه قد يظهر على الحق ويعلمه من لا يعمل به ، فكان الخبر يفيد أنَّ طائفه من الأمة لا بدَّ من أن تكون ظاهرة على الحق ، بمعنى مطلعة عليه ، عالمة به ، وهذا لا يمنع من اجتماع الأمة على فعل الخطأ ،

(١) المغني ١٧ / ١٨٠ ورواه كثير من المحدثين كالبخاري في صحيحه ٨ / ١٤٩ كتاب الاعتصام والتوحيد ٨ / ١٨٩ المناقب . ومسلم في كتاب الإيمان ح ١٥٦ وعقد له باباً في كتاب الامارة . وانظر المغني ١٧ / ١٨٠ و ١٨١ .

لأنه جائز أن تكون هذه الطائفة المطلعة على الحق لا تعمل به ، وتفعل الخطأ والباطل على علم بالحق ، وهذا ما لا يمتنع عند خصومنا على طائفة من الأمة ، ويكون باقي الأمة بفعل الخطأ والباطل للشبهة فيكون الاجتماع على الخطأ من الأمة قد حصل مع سلام الخبر .

فاما ما رواه من قوله : « من سره أن يسكن بحبوجة الجنة فليكن مع الجماعة »<sup>(١)</sup> و « يد الله مع الجماعة »<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأقوال المرغبة في لزوم الجماعة ، وترك الخروج عنها فهو مما يبعد التعلق به في نصرة الاجماع ، لأن لفظ الجماعة محتملة ليس يتناول بظاهرها جميع الأمة ، ولا فيها دلالة على تخصيص جماعة معينة منهم ، ومن مذاهب خصومنا أن الالف واللام اما أن يدخلان لتعريف أو استغراق ، والاستغراق هاهنا مجال ، لأن في الجماعات<sup>(٣)</sup> من لا شبهة في قبح الحث على اتباعه ، والتعريف مفقود في هذا الموضوع لأنما نعرف جماعة يجب تناول هذا اللفظ لهم على مذاهب مخالفينا ، ومن ادعى منهم جماعة معينة يختص بهذه اللفظة كمن أدعى غير تلك الجماعة .

فاما ما ادعاه في نصرة الاستدلال بالخبر الذي ذكرناه وقوع العلم بتداول الصحابة والتابعين لذلك ، واعتمادهم على الاجماع ، وأنه مما لا

(١) بحبوجة الدار - بضم الباءين وسطها - والحديث رواه أحمد في موضعين من المسند ج ١ / ١٨ و ٢٦ وفي الأول منها « بحبوجة الجنة » كما رواه الترمذى في كتاب الفتنة ٢ / ٢٧ هكذا : « من اراد بمحبوجة الجنة فليلزم الجماعة » واستشهد به في ناج العروس مادة بحث ونقله بحروف ما في المتن ونقل عن أبي عبيد « بحبوجة كل شيء وسطه وخياره » وانظر المغني ١٧ ص ١٨٠ و ١٨١ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الفتنة ٢ / ٢٧ والنمساني في كتاب تحريم الدم ٧ / ٩٢ في جملة حديث .

(٣) كذا في المطبوعة والمخطوطة وفي تلخيص الشافى « في الجماعة » .

يحتاج إلى تبع الألفاظ فيه كما لا يحتاج إلى تبع الألفاظ في مثله من الأمور الظاهرة كأصول الصلوات وكثير من الفرائض<sup>(١)</sup>.

ثم قوله : «والذي ندعى به متعارفاً ظاهراً في هذا الباب بين الصحابة اجماع الأمة ، وانه لا يكون خطأ ولا ضلالاً فهذا المعنى منقول معمول به ، ولا احتجاج به يقع دون اللفظ»<sup>(٢)</sup> فمما لم يزد فيه على الدعوى ، لأننا نعلم من حال الصحابة ما ذكره ، ولا نقطع على أن جميعهم كان يحتاج بالاجماع على الوجه الذي يذهب إليه صاحب الكتاب ، وأهل نحلته .

ولو كان ما أدعاه في تمسك الصحابة بالإجماع ، واحتجاجهم به جارياً مجرى أصول الصلوات والظاهر من الفرائض لوجب أن يكون المخالف في الإجماع ، والمنكر لتمسك الصحابة به ، وعملهم عليه كالمخالف في أصول الصلوات وما أشبهها ، والداعف لظهور العمل بها في الصدر الأول ، وقد علمنا فرق ما بين المخالف في المسألتين ، وكيف يدعى في هذا الموضع العلم الشامل للكل ، ونحن نعلم كثرة من يخالف في الإجماع كالشيعة على اختلاف مذاهبها ، والنظام<sup>(٣)</sup> وأصحابه من لا يجوز عليه دفع الضرورات لتدينه بمذهبه ، وتقرّبه إلى الله عزّ وجلّ باعتقاده .

---

(١) انظر المغني ١٧ / ١٨١.

(٢) المغني نفس الصفحة .

(٣) النظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري أحد أئمة المعتزلة مات كما في لسان الميزان لابن حجر ١ / ٦٧ في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومائتين وانكارة للإجماع نقله ابن أبي الحميد في شرح نهج البلادة ١ / ١٢٦ قال : «واعلم أنَّ النَّظَامَ لَمْ تَكُنْ فِي كِتَابِ «النَّكْتَ» وَانْتَصَرَ لِكُونِ الْإِجَاعِ لَيْسَ بِحَجَةٍ، اضطُرَّ إِلَى ذِكْرِ عِبُوبِ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَ لِكُلِّ مِنْهُمْ عِيَّاً، وَوَجَهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَعْنًا» ثُمَّ نَقْلَ عَنْهُ أُمُورًا يَعْرَضُ بَهَا بِالْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اسْتَغْفَرُ ابْنَ أَبِي الْحَمِيدِ لِلنَّظَامِ وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِهِ فِي تَعْرِيْضِهِ بِالْأَمَامِ سَلامُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

فاما ما ظنه من رجوعنا في إيجاب اصول الصلوات وما ماثلها<sup>(١)</sup> إلى  
ما نعلم من عمل جميع الأمة بها ، وان ما علمنا من ذلك يعني عن لفظ  
مخصوص ، فظاهر الفساد .

وقد بينا فيما سلف أن الرجوع في هذه العبادات وإيجابها إلى ما هو  
أقوى من نقل الألفاظ المخصوصة ، لأن جميع المسلمين وغير المسلمين  
ينقلون عن أسلافهم أئم خبروا عن أسلافهم حتى يتصل النقل بزمان  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوجب هذه العبادات ، وأنهم  
اضطروا من قصده إلى إيجابها ، وعلموا أمر دينه ذلك كما علموا سائر ما  
هو ظاهر من أحواله ، ولا فرق بنا في العلم بما ذكرناه إلى نقل لفظ مخصوص  
بصيغة معينة ، كما لا فرق بنا إلى ذلك في<sup>(١)</sup> نقل وجود النبي صلى الله عليه  
وآله ودعائه إلى نفسه ، وتحديه بالقرآن ، إلى غير ما عدناه<sup>(٢)</sup> من الأحوال  
الظاهرة ، وأنا يحتاج إلى تتبع الألفاظ فيما لم يبلغ هذه المنزلة في الظهور ،  
ويشترك الجميع في نقله والعلم به .

وليس يمكن أن يدعى في اعتماد الصحابة على الاجماع وعلمهم به  
مثل هذه الطريقة لما ذكرناه آنفاً من وجود من يخالف فيما ادعى على  
الصحابة من اعتقاد صحة الاجماع من لا يجوز أن يكون حاله حال من  
خالف في أمر الصلوات ، ودفع ظهور العمل بها بين الصحابة .

وبعد ، فليس يدفع في بعضهم أنه كان ينكر الخروج عن الجماعة ،  
ومفارقتها في الاعتقاد ، وأكثر ما نعلم من حالم في باب الاجماع هذا

---

(١) خ «من» .

(٢) خ «إلى غير ذلك مما هو من» .

الذى ذكرناه ، وليس فيه دلالة على اعتقادهم كون الاجماع حجّة ، وأنَّ من خالفه ضالٌّ ، وغير متنع أن يكون انكارهم على من فارق الجماعة من حيث اعتقدوا من جهة الدليل كونها على الحق لَا من جهة الاجماع كما يعتقد الواحد منهم ضلال من خالفه في مذهبه من حيث اعتقد أنَّ الدليل معه ، وفي يده .

**فأَمَّا قُولَهُ :** «وليس لأحد أن يقول : إن جاز ما ذكرتموه في أخبار الاجماع فجوزوا في كثير من التواتر الآن أن يصير من بعد آحاداً ، وتجويز ذلك يؤدي إلى أن لا تأمنوا في أصول الشرائع مثل ذلك<sup>(١)</sup> ، بل في القرآن أن يصير كذلك ، لأنَّا<sup>(٢)</sup> قد أمننا تجويز ذلك لوجوه من الاشتئار نعلمها تزيد على الأيام ولا تتناقض تفارق حالها في ذلك حال<sup>(٣)</sup> الاجماع في الزمن الأول لأنَّها لم تبلغ هذا الحدّ ، وهذا لا بد لكلَّ أحدٍ أن يحبب بمنتهٍ إذا سُئل عن كثير من أخبار الآحاد في الزكوات<sup>(٤)</sup> ما صَحَّ أنَّ الحجّة قامت به وهو من باب الآحاد في هذا الوقت<sup>(٥)</sup> فغير مقنع في الفرق بين الأمرين لأنَّه لم يزد على أنْ أدعى أنَّ خبر الاجماع لم يبلغ في الأصل في باب الشهارة مبلغ أخبار التي عورض بها ، وهذا من أين له ؟ وكيف أنَّ أخبار الاجماع لم تبلغ في الظهور إلى حدَّ أخبار الصلوات ؟ .

وبعد ، فليس يخرجه ما ذكره عن المانع ، لأنَّه اعتُلَّ في جواز كون أخبار الاجماع من باب الآحاد بعد أن كانت من باب التواتر بـأَنَّ

(١) في المغني «ان تصير كذلك» .

(٢) وفيه «قيل له : لأنَّا» .

(٣) غ «أخبار الاجماع» .

(٤) غ «أخبار الزكوات» .

(٥) المغني ١٧ / ١٨٤ .

الاجماع إذا حصل من الصحابة عليها ، وظهر العمل بينهم بها قام هذا مقام التواتر ، وكان أكد في معنى الحجة منه ، وادعى أنَّ أخبار الصلوات ، وكثير من العبادات يجري هذا المجرى في أن حصول الاجماع عليها ، والعمل بها غنيٌّ عن التواتر فيها ، وهذه العلة قائمة في جميع أصول الشرائع<sup>(١)</sup> ، وفي القرآن نفسه ، فما المانع من أن يصير نقل ذلك في طريق الآحاد بعد أن كان متواتراً ، ويكون الاجماع وظهور العمل به من الصحابة مغنيين عن غيرهما في معنى الحاجة ؟ وليس يفرق بين الأمرين أنَّ أحدهما تまたت<sup>(٢)</sup> بنقله الأزمان ، ونقل من طريق التواتر على مرِّ الأيام ، أو ظهر في الأصل ظهوراً لم يكن لغيره ، لأنَّ جميع ذلك تخصيص للعلة ، وتلافٍ للفارط<sup>(٣)</sup> في اطلاق القول .

فاما قوله : « ولا بدَّ لكلَّ أحدٍ أنْ يجيب بمثل جوابنا إذا سُئلَ عن كذا وكذا »<sup>(٤)</sup> فقد بيَّنا أنَّ الجواب الصحيح غير جوابه ، وأوضحنا القول في جهة حصول العلم بأصول الصلوات والزكوات وما أشبههما من العبادات بما يستغني عن ذكره .

فاما قوله : « وقد علمنا أنَّ الداعي إلى نقل القرآن إن لم يقو على الأيام لم يضعف ، وذلك لشدة الحاجة من جهة الدين إليه ، وكذلك القول في أصول الدين [ فلا يجوز أن يضعف نقله ]<sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز ذلك من

(١) الشريعة ، خ ل.

(٢) تまたت : بلغت مديٌّ : وهو الغاية .

(٣) الفارط : الذي يتتجاوز الحد في الأمر وفي المخطوطة « من اطلاق » .

(٤) المغني ١٧ / ١٨٥ وفيه : « ولا بدَّ لكلَّ أحدٍ أنْ يجيب بمثله إذا سُئلَ عن كثير من أخبار الزكوات » .

(٥) ما بين المعقوفين من المغني .

جهة أخرى ، لأن نقل المعجز لا بد من أن يكون اضطراراً للعلم به ، وبنبوته صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز أن لا تزاح علة المكلفين فيه أبداً ، وكذلك القول في أصول الدين ، والطريقة في نقل الجميع إذا تساوت لم يجز اختلاف حالها ، وليس كذلك ما جوزناه في خبر الاجماع لأنَّ الطريقة فيه مخالفة لما ذكرناه في القرآن فغير متنع أن تكون الحجَّة في الأخبار المرويَّة فيه قائمة أولًا بالتواتر ثم تصير الحجَّة فيها من الوجه الآخر<sup>(٢)</sup> فالعلة التي ذكرها فيها أباءُ قائمة فيها التزمه ، لأنَّ الاجماع أيضاً من أصول الدين الكبار ، ولو شئنا لقلنا إنه كالأصل لسائر الأصول ، لأنَّ عليه مدار عمل مخالفينا ، وإليه يفزعون في سائر الدين أو أكثره ، فان كان نقل القرآن وما أشبهه من أصول الدين يجب أن يقوى على الأيام ولا يضعف لشدة الاحتياج من جهة الدين إليه ، فما تمس الحاجة من جهة الدين إليه أيضاً وتشتدَّ يجب أن يقوى نقله ولا يضعف ، فكيف تمَّ في أخبار الاجماع مع الحاجة الماسَّة إليها ما تمَّ من ضعف نقلها ، ورجوعها إلى الآحاد بعد التواتر ولم يجز أن يتمَّ مثل ذلك في غيرها ؟ وهل تعاطي الفرق بين الأمرين إلا محض الاقتراح !

وبعد ، فقد صرَّح صاحب الكتاب في جميع كلامه الذي حكينا منه بعضاً وتركنا آخر<sup>(٣)</sup> بأنَّ أخبار الصلوات والزكوات وكثير من أصول العبادات انتقلت نقلها إلى الآحاد بعد أن كان متواتراً من حيث ألغى الاجماع ، وظهور العمل عن نقل الالفاظ المخصوصة ، ثم رأيناه يمنع في هذا الموضع الذي قد انتهينا إليه من أن يتمَّ في أصول الدين مثل ذلك ،

(١) في المغني ليعلم به نبوته صلى الله عليه .

(٢) المغني ١٧ / ١٨٥ .

(٣) بعضاً ، خ ل.

ويتعلّق بأنّ شدّة الحاجة من جهة الدين إلى الأمر المنقول يمنع من ضعف نقله ، وهذا من أعجب العجب ، لأنّا ما نعرف شيئاً من أصول الدين يفوق في باب شدّة الحاجة - من جهة الدين - إليه الصلوات والزكوات التي أقرّ بأنّ نقلها قد ضعف بعد القوّة ، ولو صرّح بذلك ما امتنع من أن يضعف نقله بعد القوّة من أصول الدين لظاهر لكل أحد تحكمه إذا جمع بين ما التزم جواز ضعف نقله من الصلوات والزكوات وبين ما امتنع من مثل ذلك فيه لكنه أبهم<sup>(١)</sup> الكلام ستراً على نفسه

فاما الجهة الأخرى التي ظنّ أنّ نقل القرآن لا يضعف من أجلها<sup>(٢)</sup> فتشبهه بالضعف والفساد بالأولى ، لأنّ القرآن لم ينقل على وجه الدهر لم يخل ذلك بالعلم بالنسبة ، وكونه معجزاً دالاً عليها ، لأنّه إذا ظهر في الأصل وقامت به الحجّة ، ونقل ما يقتضي قيام الحجّة به من فقد معارضته ، والتسليم له ، فقد وجّبت الحجّة على سائر المكلفين الموجودين إلى قيام الساعة بهذا القدر وإن لم تنتقل ألفاظ القرآن ، ولو كان الاعلال بنقل القرآن مخالفاً بالاستدلال على كونه معجزاً ، ودالاً على النبوة لكان هذا حكم سائر المعجزات التي وقعت في زمن الرسول صلّى الله عليه وآله ولم تستمر حالاً بعد حال .

فإذا قيل في تلك المعجزات : إنّها وإن لم تستمر فانّ نقل كونها وجودها على الوجه الذي يقتضي خرق العادة بها كافٍ في إزاحة علة المكّلّف . قلنا مثل ذلك في القرآن ، وإن أدعى وجوب نقله لما يتضمّنه من

(١) يقال : أمر مهم : لا معنى له ، واستبعدهم عليه الكلام استغلاق ، والمراد انه جاء بكلام لا وجه له .

(٢) انظر المغني ١٧ / ١٨٥ .

الأحكام ، قلنا : قد يجوز أن يغنى عن ذلك اجماع الأمة على تلك الأحكام ، وظهور العمل بينهم بها كما أغنى ما ذكرناه من حالهم عند صاحب الكتاب عن نقل أخبار الاجماع ، وأخبار الصلوات والزكوات على الوجوه التي وقعت في الأصل عليها من الظهور والانتشار ونقل الجماعات .

فاما قوله : « واعلم أنه لا بد من اثبات ثلاثة أمور ليصح ما قدمناه : أحدها ، صحة الخبر عنهم أنهم عملوا بموجب هذا الخبر ، والثاني ، أنهم تمسكوا به لأجله<sup>(١)</sup> دون غيره ، والثالث ، أن عملهم به على هذا الحد [وتمسكهم به<sup>(٢)</sup>] يدل على صحة الخبر لا من جهة الاجماع ، لكن لأن ذلك طريقة في صحة الاخبار الواردة في أحكام الشريعة<sup>(٣)</sup> ، فاما نقل تمسكهم بالاجماع وظهور ذلك فيهم مع ذكر هذه الاخبار فطريقه التواتر ، وعلمنا بذلك من حال الصحابة كعلمنا بأنهم تمسكوا بالرجوع إلى أخبار الأحاديث ، بل العلم بذلك أقوى ، والأمر ظاهر عنهم أنهم أجروه<sup>(٤)</sup> بجري القرآن والستة لأن الاجتهاد ينقطع عنده ،<sup>(٥)</sup> فلا شك في أن ثبوت ما ذكره من الأقسام يثبت الاحتجاج بالخبر ولكن دون ثبوته خرط القتاد<sup>(٦)</sup> .

وأما القسم الأول الذي أدعى فيه حصول العلم بتمسك الصحابة

(١) أي تمسكوا بالاجماع لأجل الخبر .

(٢) التكلمة من « المغني » .

(٣) غ « في الأحكام الشرعية » .

(٤) أي أجروا الاجماع .

(٥) المغني ١٧ / ١٨٨ .

(٦) القتاد شجر له شوك أمثال الإبر ينبت بنجد وتهامة ، والخرط نزع الورق اجتناباً بالكف ، والمثل يضرب للشيء صعب المنال .

بالإجماع ، والرجوع إليه ، فقد بَيَّنا فساده ، وأنه مقتصر فيه على دعوى ، وذكرنا حال من يخالف في الإجماع من لا يعترف بصحة ما ذكره ، ولا هو بصورة من يدفع الضرورات ، وهؤلاء الذين أشرنا إليهم يقولون إنَّ الاحتجاج بالإجماع ما ولد الفقهاء الاحتجاج به عن قرب<sup>(١)</sup> ، وتبعدم عليه جماعة من المتكلمين ، وأنَّ الصحابة ومن كان في الصدر الأول لم يعرفوه لاسيما على هذا الوجه الذي يدعى المخالفون ، وإنما كانوا ينكرون على من خالَف الحقَّ ، وخرج<sup>(٢)</sup> عن المذهب الذي تعصده الدلائل سواء كان ذلك المذهب اجماعاً أو خلافاً ، وقد أصاب صاحب الكتاب - وإن كان لم يقصد الاصابة - في قوله : « إنَّ حال تمسكهم بالإجماع كحال رجوعهم إلى أخبار الأحادِد » لأنَّ الأمرين غير معلومين ولا ثابتين والمدعى لكل واحد منها في بعده عن الحقِّ كالملدُّعى للآخر .

فأَنَّما قوله في الاستدلال على أنهم تمسكوا بذلك لأجل الخبر : « إنَّ شيخنا أبو هاشم عوَّل في ذلك على أنه كما نقل عنهم التمسك بالإجماع ، فقد نقل عنهم الاحتجاج بهذه الأخبار<sup>(٣)</sup> » فقد بَيَّنا أنه لا نقل في الأول ، ولا علم حاصلاً على الوجه الذي ادعى ، فإنَّ كان أبو هاشم يدعى نقاً عخصوصاً في احتجاج الصحابة بهذه الأخبار فيجب أن يشير لنا إليه<sup>(٤)</sup> ، فانا ما نعرف خبراً عن أحد من الصحابة بأنه كان يتحجج في الإجماع بهذه الأخبار المدعاة ، بل قد ذكرنا أنه لم يثبت عنهم احتجاج بالإجماع على ما يذهب إليه الخصوم جملة ، ومن رجع إلى نفسه ، وراغب النقل علم فساد

(١) ولدَه : صنْعه ، وعن قرب : أي قرب .

(٢) لأنَّه خرج ، خ ل.

(٣) المغني ١٧ / ١٨٨ .

(٤) أن يدلُّنا عليه ، خ ل.

هذه الدعوى من أبي هاشم ، وان ادعى في احتجاجهم بهذه الأخبار النقل الشائع العام الذي يشترك الجميع فيه ، ولا يفتقر إلى لفظ مخصوص لظهوره وشهرته ، كما ذكر مثل ذلك في الصلوات وما أشبهها ، فيجب لو كان الأمر كذلك أن يرتفع الخلاف في هذا كما ارتفع في ذلك وتكون صورة المخالف فيها واحدة ، وهذا مما لا يبلغ إليه مُحْصَل .

وأمسأقوله : « وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله<sup>(١)</sup> أنه إذا ثبت تمسّكهم بذلك وعملهم<sup>(٢)</sup> بوجب هذه الأخبار ولم يظهر بينهم إلا هذه الأخبار فيجب أن يقطع على أن عملهم بذلك لأجلها دون غيرها ، كما يجب أن يقطع على أن تمسّكهم بالرجم<sup>(٣)</sup> لأجل الخبر المذعن<sup>(٤)</sup> في ذلك ، وأن قطعهم<sup>(٥)</sup> للسارق المستحق للقطع ، والزاني المستحق للجلد لأجل الآيات التي ذكروها»<sup>(٦)</sup> فشيئه في البطلان بما تقدم ، وليس يجب من حيث ظهر عملهم بالإجماع ، وظهرت رواية الأخبار التي ادعوها لو سلمنا هذين الأمرين على بطلانها أن يكون عملهم بالإجماع من أجل الاخبار دون أن يكون لأجل الآيات التي يحتاج بها مخالفونا في صحة الإجماع ، وقد ذكرها صاحب الكتاب واعتمدها .

فاما عملهم بالرجم والقطع لأجل الآيات دون غيرها ، فليس

(١) هو الحسين بن علي البصري من أكابر علماء المعتزلة ، وهو من شيوخ قاضي القضاة ، توفي سنة ٣٧٦ أو ٣٧٩ .

(٢) غ « وعلمهم » وما في المتن أوجه .

(٣) انظر صحيح سلم ٣ / ١٣١٧ كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزن .

(٤) خ « المروي » .

(٥) خ « في قطع » .

(٦) المغني ١٧ / ١٨٨ .

المرجع فيه إلى ما ظنّه من أن عملهم بذلك لما ظهر وكانت الآيات ظاهرة بينهم وجب القضاء بأنّهم عملوا بها لأجلها ، بل المرجع في ذلك إلى حصول العلم ، وزوال الشك لكلّ أحد بعمل القوم على هذه الآيات ، ومن أجلها ، وليس يمكن أن يدعى مثل ذلك في أخبار الاجماع .

فأمّا قوله : « والواجب في الصّحابة اذا علم أنّهم تمسّكوا بطريقة في الدين ، والتعالى من حا لهم أنّهم كانوا يرجعون فيما يتمسّكون به من الأحكام الى الأدلة أن يحمل<sup>(١)</sup> تمسّكهم بذلك على الأمر أن<sup>(٢)</sup> يظهر فيها بينهم دون غيره ، لأنّ الذي وجب له حلّ تمسّكهم بالحدود والأحكام على أنه لأجل القرآن والسنة أنّهم تمسّكوا بذلك ولم يظهر فيهم سواه وهذا قائم فيما ذكرناه »<sup>(٣)</sup> فهذا إنما كان يجب لوم يظهر بينهم إلا ما ادعاه من الأخبار ، فاما وظهور الآيات التي أشرنا إليها بينهم معلوم ، فيما المانع من أن يكون عملهم إنما كان لأجلها دون الأخبار .

وما رأينا أظرف من اقدام صاحب الكتاب على أن يدعى أنه لم يظهر بينهم إلا الأخبار التي ادعى في الاجماع ، وتكراره مرهّ بعد أخرى قوله « ولم يظهر بينهم غيرها »<sup>(٤)</sup> مع علمه بأنّ القرآن الذي يتضمن الآيات المتعلقة بها في الاجماع قد كان ظهوره فيهم<sup>(٥)</sup> أقوى من ظهور كلّ خبر .

وبعد ، فيلزم على هذه الطريقة التي سلكها القطع على أن عمل الصحابة بالاجماع إنما كان للآيات دون الأخبار ، فضلاً عن التجويز

(١) في المغني « نحيل » .

(٢) خ « الذي » .

(٣) المغني ١٧ / ١٨٩ .

(٤) انظر المغني ١٧ / ١٨٩ .

(٥) معهم ، خ ل .

لذلك ، لأنَّه إذا أوجب على ما ادعاه في الصحابة إذا علم تمسكهم بطريقَةٍ في الذين أن يحكم بـأَنَّ تمسكهم إنما كان لأجل ما يظهر بينهم من الأدلة دون غيرها ، فهكذا يجب إذا علم تمسكهم بالاجماع ، وظهر بينهم أمران لأحدِهما على الآخر فضل عظيم في الظهور والشهرة والقوة ، أن يقضى بـأَنَّ عملهم إنما كان من أجل القوي العالى الرتبة في الظهور ، لأنَّ حسن الظن بهم الذي يقتضي حمل أفعالهم على الصحة ، وموافقة الحق والذين يقتضي هذا ، بل يجب إذا ظهر عملهم وتمسكهم واتفاق على أمير ظهر بينهم واشتهر يمكن أن يكونوا فعلوا له ، ومن أجله ، وادعى ظهور أمير آخر بينهم لم يقع الاتفاق عليه ، ولا التسلیم من جماعة الأمة له ، أن يحكم بـأَنَّ تمسكهم إنما كان لأجل المعلوم المتيقن دون المشكوك فيه .

وهذا يوجب القطع على أنَّ عملهم بالاجماع إن كانوا عملوا به من أجل<sup>(١)</sup> الآيات التي قد عُلم ظهورها بينهم ، واتفاق وقوفهم عليها ، ومعرفتهم بها ، دون الخبر الذي يعتقد كثير من الأمة أنه مولد<sup>(٢)</sup> مصنوع لم تعرفه الصحابة ، ولا سمعت به .

فأَنَّما قوله : « وقد صَحَّ من عادة الصحابة ومن بعده في الأخبار أنَّه كانوا يشتبئون فيها لا يعظم الوزر والخطأ فيه مثل الذي روى عن عمر في الاستئذان<sup>(٣)</sup> وغيره [ وما روى عن عليٍّ عليه السلام انه كان يخلف من

(١) لأجل ، خ ل.

(٢) مؤلف ، خ ل.

(٣) حديث الاستئذان رواه البخاري في كتاب الاستئذان من صحيحه ٧ / ١٣٠ عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت في مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استاذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استاذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع ) فقال : والله ليتضمن عليه بيته ، أمنكم أحد =

كان يخبره الخبر عن الرسول<sup>(١)</sup>] فكيف يصح أن يجري مثل ذلك عادتهم لما هم عليه من الديانة ، وشدة التحرُّز من الغلط فيها ومع ذلك يتمسّكون بالاجماع ، ويجعلونه من أصول الدين ، ويعتمدون عليه في الاحكام ، ويقطعون عنده الاجتهاد والرأي لأجل خبرٍ ذكروه غير صحيح عندهم والعادة الظاهرة عنهم أنَّ ما طريقه الخبر الذي لم تثبت<sup>(٢)</sup> صحته قد كان يقبله واحد ، ويردَّه آخر ، وأثما كانوا يطبقون<sup>(٣)</sup> على الخبر ، والعمل به إذا حلّ لهم ذلك على العلم بصحة ذلك<sup>(٤)</sup> . فغير متنع في الصحابة أن يتوقفوا في بعض الأخبار لضعف الشبهة فيه ، ويضروا غيره ، ويعتقدوا صحته لقوَّة الشبهة ، إما لأنَّهم أحسنوا الظنَّ براوبيه ، وغلب على قلوبهم من ثقته وأمانته ما دعاهم إلى اعتقاد صحة خبره ، أو لأنَّ الخبر وافق منهم اعتقاداً متقدماً لمعناه فاعتقدوا صحته من حيث طابق ما في نفوسهم ، أو لأنَّهم وجدوا موافقاً للآيات التي يتعلَّق بها في صحة الإجماع ، وكانوا معتقدين فيها أنها دالة على كون الإجماع حجَّة فصدقوا به من هذا الوجه ، إلى غير ما ذكرناه من وجوه الشُّبه ، وطرقها ، وهي كثيرة .

وليس يجب إذا ردوا باطلًا ، أو توقفوا في مشكوك فيه أن يفعلوا ذلك في كلَّ ما جرى هذا المجرى ، لأنَّ المسارعة إلى قبول بعض الباطل قد تقع من العقلاء وأهل الدين لقوَّة الشبهة ، وإن لم يجب أن يسارعوا إلى التصديق بكلِّ باطل وإن ضعفت شبهته .

= سمع من النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِي بْنَ كَعْبٍ : وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمَ فَقَمَتْ مَعَهُ فَأَخْبَرَتْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ .

(١) ما بين المعقوفين من « المغني » .

(٢) غَ « لَمْ تَبْدِ ».

(٣) خَ يَظْهَرُونَ الْأَطْبَاقَ ، خَ لَ .

(٤) المغني / ١٧ / ١٩٠ .

وتحصل كلام صاحب الكتاب أنهم إذا أصابوا في شيء فلا بد أن يصيروا في كل شيء ، وعلى هذا بنى دعواه أن عادتهم جرت بأن لا يقبلوا إلا الصحيح ، وهذا ظاهر الفساد<sup>(١)</sup> ، لأن المصيب في أمور كثيرة لا يمتنع أن ينطلي في غيرها ، وليس هذا مما يراعى فيه عادة ، على أنه أيضاً مدع في العادة .

ولو قيل الله : من أين لك أن جميع ما ردوه كان باطلأ ، وكل ما قبلوه كان صحيحاً ؟ لم يجد متعلقاً ، وليس ثبت له العادة التي ذكرها إلا بعد ثبوت أنهم لم يقبلوا إلا الصحيح ، ولم يدفعوا إلا الباطل .

وهذا غير مسلم في كل شيء ردوه أو قبلوه ، ولا فرق بين المعتمد على<sup>(٢)</sup> هذه الطريقة ، وبين من قال في نفسه أو غيره : إذا كنت أو كان فلان مصيباً في كل أفعاله واعتقاداته ، ومتمسكاً بالحق ، ودافعاً للباطل ، وكان هذا معلوماً ومسلماً وجوب أن تكون هذه عادة مستمرة مانعة من أن ينطلي في شيء من الأشياء ، أو يعتقد باطلأ<sup>(٣)</sup> .

فإذا كان هذا القائل عند جميع العقلاة مبطلاً واضعاً للقول في غير موضعه ، وكان جوابهم له : أن فلاناً وإن كان مصيباً عندنا في اعتقاداته وأفعاله - كما ذكرت - فليس هذا بعاصم له من اعتقاد باطل تقوى شبهته عليه ، وإنما حكمنا بصواب أفعاله من حيث علمنا بالدليل صحتها ، فيجب أن يكون هذا حكمنا في جميع ما يعتقده ويفعله ، ولا نجعل<sup>(٤)</sup> صوابه في البعض دلالة على صوابه في الكل ، وهذه صورة صاحب

(١) وظاهر فساد ذلك ، خ ل.

(٢) في ، خ ل.

(٣) أو بعد باطلأ قوله واضعاً القول خ ل.

(٤) ولا يحصل ، خ ل.

الكتاب فيها تعلق به ، فيجب أن يكون جوابه مثل ذلك ، ونهاية ما يقتضيه حسن الظن بالصحابة ، وحمل أمرورهم على ما يشبه ما استقر في التفوس من تعظيمهم وتبجيلهم أن يحكم <sup>(١)</sup> بأنهم لم يقبلوا الخبر المذكور ، ويعدلوا عن رده ، وتکذیب راویه إلا بعد أن اعتقدوا صحته ، وقویت الشبهة عليهم في أمره .

وهذا قد فعلناه ، وليس ينتهي حسن الظن بهم إلى أن يوجب علينا  
القطع على عصمتهم ، وإنهم لا يعتقدون إلا الحق ، ولا يدفعون إلا  
الباطل :

على أنا إذا زدنا في حسن الظن ، وقلنا : أنهم لم يتلقوا أخبار  
الاجماع عن الأحادي ، بل عن الجماعة لم يثبت ما يريده الخصوم ، لأن  
جائز عليهم أن يعتقدوا في الجماعة التي أوردت عليهم تلك الأخبار صفة  
المتوارثين فيصدقونهم وإن لم يكونوا في الحقيقة كذلك ، لأن العلم بصفة  
الجماعة المتواترة التي يقطع خبرها العذر ليس يحصل ضرورة ، بل الطريق  
إلى استدراكه الاستدلال الذي يجوز على الصحابة - وإن تدينـت ،  
وحسنت طرائقها - الغلط <sup>(٢)</sup> فيه .

وأرجو أن لا تنتهي الضرورة بصاحب الكتاب إلى أن يدعى أن الصحابة لا يجوز عليها الغلط في الاستدلال على كون الخبر متواتراً، وإن كان ما أدعاه قريباً من هذا، ومتى طُول حامل نفسه على هذه الطريقة<sup>(٣)</sup> بالدلالة على صحة قوله ظهر عجزه، وبيان<sup>(٤)</sup> أمره من قرب .

(۱) آن یکم وا، خ ل.

٢) الغلط فاعل «يجوز» .

(٣) الامور ، خ ل.

(٤) بـاـنـ - هـنـاـ : اـتـضـعـ .

وقوله من خلال كلامه : « فكيف يصح أن يفعلوا كذا وكذا لأجل خبر غير صحيح عندهم <sup>(١)</sup> » قوله لأنّا لم نقل أنّهم قبلوا ما هو غير صحيح عندهم ، وأنّما أجزنا عليهم أن يقبلوا ما هو غير صحيح في الحقيقة وان اعتقدوا بالشبهة صحته .

فاما قوله : « واما الطريقة الثانية » فقد ذكرها <sup>(٢)</sup> في البغداديات ، وقال : « وقد كان أصحاب النبي صلّى الله عليه ثم رحمة الله عليهم ، ملازمين له في أكثر الأزمان إلا في الأوقات اليسيرة ، والتعبد <sup>(٣)</sup> بما أجمعت عليه الأمة يشمل الخاصة والعامة ، فلو قال لهم قائل : أنه عليه السلام <sup>(٤)</sup> قال : « إنّ أمتي لا تجتمع على ضلال » <sup>(٥)</sup> ولم يكن فيهم من سمع ذلك مع أن هذا القول يجري [ منه صلّى الله عليه ] <sup>(٦)</sup> مجرّد ما تقوم به <sup>(٧)</sup> الحجّة منه على الناس ، ولم يخبر بذلك إلا واحد لا يعرفون صدقه لقد كان الواجب أن يردّوه ، ويقفوا عند قوله ، فلما رأيناهم قد اذعنوا لهذا الخبر ، ولم ينكروه ، علم <sup>(٨)</sup> أنه صحيح <sup>(٩)</sup> فلو وجب أن يرد الصحابة من الأخبار ما لم يسمعه جميعهم ، أو أكثرهم ، لوجب ردّهم كل الأخبار المروية ، أو أكثرها ، لأنّ الأكثر من الأخبار قد تفرد بنقله جماعة دون

(١) المغني ١٧ / ١٩٠ .

(٢) يعني أبا عبد الله الحسين بن علي البصري وقد تقدم ذكره .

(٣) غ « ثم التعبد » .

(٤) غ « صلّى الله عليه » .

(٥) تقدم تخرير هذا الحديث .

(٦) ما بين الحاضرتين من المغني .

(٧) غ « ما يقيم به الحجّة » .

(٨) غ « علم بذلك وحاله ما ذكرناه أنه صحيح » .

(٩) المغني ج ١٧ / ١٩١ .

غيرها ، وأحاد دون جماعة ، ولم يكن جميع الأصحاب ملازمين للنبي صلى الله عليه وآله في كل أحواله ، بل قد كان يشهد منهم بعض ، ويغيب آخر ، وليس يمتنع على هذا أن يخبرهم . هذا الخبر جماعة لا يكون مثلها قاطعاً للعذر في الحقيقة إذا أنعم النظر<sup>(١)</sup> في أمرهم فيعتقدوا صحة قوله بالشبهة الداخلة من بعض الوجوه التي قدمنا ذكرها ، ولا يكون لهم رد خبرهم من حيث لم يشهدهم جميعهم لما ذكرناه آنفأ من أن أكثر ما نقل من الأخبار قد كان يحضره بعضهم ، ويغيب عنه سائرهم ، ولا يكون لهم أيضاً ردّه ، من حيث كان متضمناً ما يعم فرضه ، ولم يرد من جهة تقطع العذر ، لأنّهم قد اعتقدوا في الخبر - لقوّة الشبهة - أنه قاطع للعذر وإن لم يكن كذلك ، فلم يبق إلّا أن يقال : إنّ الغلط في الاستدلال لا يجوز عليهم .

وهذا إن قيل عقلاً عرفت صورة قائله ، وإن قيل سمعاً فتحن في الكلام على السمع المدعى ، وقبل تصحيحه لا يجب القطع على ذلك .  
وقوله في كلامه : « ولم يخبر بذلك إلّا واحد لا يعرفون صدقه<sup>(٢)</sup> » مضى الكلام على مثله ، لأنّهم وإن لم يعرفوا صدقه معتقدون له .

وقوله : « لقد كان الواجب أن يردوه ، ويقفوا عند قوله » صحيح ، غير أنّ الواجب يجوز أن لا يفعله من يجب عليه وكلامنا فيها يجوز أن يفعلوه ، أو يخلوا به لأنّ فيها يجب عليهم ، وليس يكون نتيجة تقاديه أن الواجب أن يردوه ، ويقفوا عنده ، إنّهم إذا أذعنوا له ولم ينكروه ، علم أنه صحيح ، بل إنما تكون هذه النتيجة إذا تقدّم مع أن الواجب أن يردوه

(١) أنعم النظر: زاد فيه تعبنا .

(٢) المغنى / ١٧ . ١٩١

أنهم لا يعدلون عن واجب ولا يخلون به وهيئات<sup>(١)</sup> أن يصح هذا .

فاما قوله : « ونظير ذلك أن نجد إنساناً يروي خبراً عن مجلس حاصل ، وبجمع عظيم ، فالمعلوم أنه متى كان كاذباً أنكر عليه من يحضر ذلك المجلس ، وإذا لم ينكره علم صدقه في خبره<sup>(٢)</sup> » فباطل لأنه غير ممتنع أن يمسك أهل المجمع الذي ذكره عن كاذب يعرفون كذبه إذا كان هناك غرض لهم ، أو كان في الامساك عن تكذيبه دفع ضرر عنهم ، أو جرّ نفع إليهم ، لأننا نعلم أنه لو كان لأهل هذا المجمع بعض الناس عناء ، وكان شريكأ لهم في أموالهم ، أو قريباً إليهم في نسبهم ، وكانوا قد أحسروا من بعض السلاطين الظلمة يطبع في حاله ومقاله<sup>(٣)</sup> ، وقام هذا الخبر الكاذب بحضور ذلك السلطان ، أو بحضوره من يبلغه من أصحابه ، فقال وأهل المجمع حضور : هؤلاء يعلمون أن فلاناً - وأشار إلى الذي ذكرناه - أنه شريك للقوم ، أو هم على عناء شديدة به فقير لا حال له ولا مال ، وأنه حضرهم في يوم كذا فسألهما ما يصلح به حاله ، ويلم به شعثه<sup>(٤)</sup> ، لكان جميع أهل المجمع يمسكون عن الرد عليه مع علمهم بكذبه ، بل ربما صدقوه ، وشهدوا لفظاً بمثل قوله ، ومن دفع هذا كان مكابراً لعقله ، على أن ما ضربه من المثل غير مشبه لما نحن فيه ، ولو سلم له لأنّ خبر الاجاع لم يدعه الرواية على الصحابة ، ولا استشهادهم عليه ، لأنّا قد بينا بطلان

(١) هيئات : كلمة تبعيد وهي مبنية على الفتح وبعضهم يكسرها على كل حال .

(٢) المغني ١٧ / ١٩٢ .

(٣) الحال : التراب اللين الذي يقال له : البهلهة ، والطين الأسود ويسمى اللبن الذي عن كراع حالاً ، والمال في الأصل : الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك ، فعليه يكون الحال والمال كل ما يملك من نقد وغيره ، وفي حديث فدك قال أبو بكر لفاطمة عليها السلام لما طالبته بها : « وهذه مالي لا تزوى عنك ولا تذر دونك » .

(٤) الشعث - بالتحريك - انتشار الأمر .

ما ظنه من وجوب حضور جميع الصحابة كل الأقوال المسموعة من الرسول صلى الله عليه وآلـه ، وأنـ المعلوم من حاـلم تفرـد بعضـهم بـسمـاع ما لم يـسمعـه الجـمـيع ، وـاـذا صـحـ هذا لمـ يـلـزـمـ أنـ يـكـذـبـوا رـوـاـيـةـ قـيـاسـاـ علىـ تـكـذـيبـ أـهـلـ الـمـجـلسـ لـمـ يـرـوـيـ عـنـهـ خـبـراـ ، أوـ يـسـتـشـهـدـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـونـ آـهـ كـاذـبـ فـيـهـ ، وـجـرـىـ أـمـرـ الصـحـابـةـ وـالـخـبـرـ المـرـوـيـ بـحـضـرـتـهاـ فـيـ الـاجـمـاعـ مـجـرـىـ منـ يـرـوـيـ خـبـراـ فـيـ مـجـلسـ لـاـ يـدـعـيهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـسـتـشـهـدـهـمـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، وـمـقـىـ فـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـانـ جـائـزاـ مـنـهـمـ آـنـ يـصـدـقـوهـ إـذـاـ أـحـسـنـواـ الـظـنـ بـهـ أـوـ دـخـلـتـ عـلـيـهـمـ الشـبـهـ فـيـ صـحـةـ قـوـلـهـ .

فـاـمـاـ قـوـلـهـ : «ـ وـقـدـ يـمـثـلـ ذـلـكـ بـاـ هوـ أـوـقـعـ فـيـ القـلـبـ مـاـعـرـفـهـ مـنـ حـالـ أـصـحـابـ الـعـالـمـ الـوـاحـدـ الـذـيـ جـرـتـ عـادـتـهـمـ بـعـرـفـ مـذـاهـبـهـ وـأـقاـوـيـلـهـ ، وـالـتـشـدـدـ فـيـ ذـلـكـ وـالـتـبـجـحـ بـالـرـوـاـيـةـ لـهـ فـغـيرـ جـائزـ وـالـحـالـ هـذـهـ آـنـ يـمـكـيـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ عـنـهـ مـذـهـبـاـ تـشـتـدـ بـهـ العـنـايـةـ ، وـالـبـاقـونـ<sup>(١)</sup> مـجـمـعـونـ فـيـسـلـمـوـ لـهـ ، وـذـلـكـ المـذـهـبـ مـاـ لـوـ كـانـ حـقـاـ لـظـهـرـ ظـهـورـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ ذـلـكـ الـوـاحـدـ ، وـالـمـلـوـمـ مـنـ حـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ<sup>(٢)</sup> فـيـ أـصـحـابـهـ آـنـهـ إـنـ لـمـ يـزـيدـواـ مـعـهـ فـيـاـ يـلـغـونـهـ مـنـ شـرـائـعـهـ وـيـنـقلـونـهـ لـمـ يـنـقـصـواـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ مـعـ كـوـنـ الـاجـمـاعـ أـحـدـ الـأـصـوـلـ لـلـدـيـنـ<sup>(٣)</sup> ، آـنـ يـتـمـسـكـوـ بـخـبـرـ وـاحـدـ<sup>(٤)</sup> مـعـ عـلـمـهـ آـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـجـوزـ آـنـ يـخـصـ بـذـلـكـ مـعـ آـنـهـ مـنـ عـلـمـ الـخـاصـ وـالـعـامـ الـوـاحـدـ وـالـاثـنـيـنـ ، وـآـنـهـ فـيـ بـابـهـ أـوـجـبـ اـظـهـارـاـ مـنـ أـكـثـرـهـمـ أـركـانـ

(١) غـ «ـ وـالـبـاقـونـ يـنـضـعـونـ آـنـ ».

(٢) فـيـ الـمـغـنـيـ «ـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ ».

(٣) غـ «ـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ».

(٤) غـ «ـ آـنـ يـتـمـسـكـوـ بـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ ».

الدين ، ومن جُوَز ذلك فقد خرج عن طريقة<sup>(١)</sup> العادات ، . . .<sup>(٢)</sup> فقد تقدم الكلام على معناه في الفصل الذي خرجنا عنه إلى حكاية كلامه هذا ، وبيَّنا أنه غير ممتنع أن تمسك الجماعة عن الانكار على كاذب يعلم كذبه ، وإن كان مدعياً عليها إذا حصل هناك غرض قويٌّ ، والقول في هذا المثال الذي صار إليه كالقول في المثال الأول الذي ضربه ، لأنَّا نعلم أنَّ أصحاب هذا العالم الذي وصف حاله ، وشدة عنايتهم بحفظ مذاهبه ، وضبطها ، لو كان بحضور سلطان قاهر ظالم ، وكان له مذهب يخالف مذاهب العالم الذي يصيغونه يعادي فيه الخارج عنه ، ولا يؤمِّن على من عرفه بمخالفته سطوطه حتى يقوم قائم في المجلس الذي جمعهم ، ويحكي عن ذلك العالم القول بالمذهب الذي يعتقده سلطاتهم ، وطمعوا في تمويه الحال عليه ، وكون ما جرى سبيلاً لكتف شره عنه وعنهم لكان الجماعة تمسك عن تكذيبه ، وتظهر تصديقه ، هذا إن لم يُقسم على صدقه ، وصحة خبره بأغلظ الأيمان .

وقد بيَّنا أيضاً أنَّ ذلك لوم يجز على هذا الوجه بجاز على طريق الشبهة ، لكن ليس بأن يكون الحال على التقدير الذي قدره ، لأنَّه أدخل في جملة كلامه « وذلك المذهب ما لو كان حقاً لظهر ظهوراً لا يختص به الواحد»<sup>(٣)</sup> فكانه فرض فيهم أن يكون كلَّ ما لم يعرفه جماعتهم مذهبًا للعالم باطلًا ، وليس هذا مثال مسألتنا ، لأنَّا قد منعناه من مثل ذلك في الصحابة ، وأعلمناه أنَّ كثيراً من المنقول عن

(١) غـ « طريق ».

(٢) المغني / ١٧ / ١٩٢.

(٣) المغني / ١٧ / ١٩٢.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ شَاهِدًا لَهُ،<sup>(١)</sup> فَكَيْفَ يَلْزَمُ  
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفَهُ الْجَمَاعَةُ وَتَسْمَعَهُ بَاطِلًا ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهُ ،  
وَتَكْذِيبُ رَاوِيهِ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ حَالَمُ لَمْ يَكُنْ مَا رَتَبَهُ مَثَلًا صَحِيحًا  
فِيهِمْ ، وَكَانَ الْمَثَلُ الصَّحِيحُ أَصْحَابُ عَالَمٍ وَاحِدٍ قَدْ جَرَتْ عَادَتْهُ بَأْنَ يَلْقَى  
بعْضَ مَذَاهِبِهِ إِلَى بَعْضٍ<sup>(٣)</sup> ، وَيَعْوَلُ فِي وَصْوَلِ الْبَعْضِ الْآخَرِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ  
عَلَى خَبْرِ الْبَعْضِ الَّذِي قَوَى إِلَيْهِ ، وَإِذَا قَدِرَتِ الْحَالُ هَذِهِ التَّقْدِيرُ لَمْ يَجِبْ  
أَنْ يَكْذِبَ هُؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَخْبَرِهِمْ عَنِ الْعَالَمِ بِمَذَهِبٍ لَمْ يَسْمَعُوهُ  
مِنْهُ ، بَلْ جَائزٌ أَنْ يَصِدِّقُوا هَذِهِ الْمَخْبَرَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِمْ صَدْقَهُ ، أَوْ  
اعْتَقَدُوا ذَلِكَ لِبَعْضِ الشُّبُهَ وَأَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَاذِبًا .

وَقُولُهُ : « فَكَيْفَ يَجِزُّ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ بِخَبْرٍ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup> » إِنَّا يَكُونُ  
حَجَاجًا لَمْ قَطْعَ عَلَى أَنَّ خَبْرَ الْإِجَاعِ لَمْ يَتَصَلَّ بِهِمْ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْوَاحِدِ  
وَهَذَا مَا لَمْ نَقْلُهُ ، وَلَا عَوْلَنَا عَلَيْهِ ، بَلْ قَدْ مَضَى فِي كَلَامِنَا أَنَّهُ جَائزٌ أَنْ  
يَكُونُوا تَلَقَّوْهُ مِنْ جَمَاعَةٍ لَا يَقْطَعُ بِمَثَلِهَا الْعَذْرُ وَاعْتَقَدُوا فِيهَا بِالشَّهَيْهَ أَنَّهَا  
تَقْطَعُ الْعَذْرَ ، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرْهُ قَادِحًا فِي أَنْ يَكُونُوا عَرْفَوْهُ مِنْ جَهَةِ الْوَاحِدِ  
فَلِيُسْ بِقَادِحٍ فِيهَا ذَكْرَنَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ : وَلَا يَجِزُّ أَنْ يَسْمَعُوهُ أَيْضًا  
مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَّا وَيَجِبُ عَنْهُمْ تَكْذِيبُهَا مِنْ غَيْرِ نَظِيرٍ فِي حَالَهَا ، وَهُلْ يَقْطَعُ  
أَمْثَالُهَا الْعَذْرَ أَمْ لَا ؟ مِنْ حِيثُ لَوْ كَانَ خَبَرُهَا صَحِيحًا لِعِرْفِهِ الْكُلُّ ، وَلَا  
اخْتَصَّ بِهِ جَمَاعَةٌ دُونَ جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا إِنْ قَالَهُ أَبْطَلَ بِمَا تَقْدِمُ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ  
مَضَى فِي كَلَامِهِ عِنْ حَكَايَتِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ذَكْرُ الْأَقْسَامِ الَّتِي عَرَفَ مِنْهَا  
الصَّحَابَةَ صِحَّةَ الْخَبْرِ ، عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ « إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَمًا ذَلِكَ لَكُذا ،

(١) خ « الصَّحَابَةُ شَاهِدُهُنَّ ». .

(٢) خ « رَوَاتِهِ »

(٣) خ « بَعْضُهُمْ » .

(٤) المَغْنِي / ١٧ . ١٩٢

وان يكونوا علموا ذلك باستدلال من حيث أخبرهم جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ<sup>(١)</sup> وهذا محقق لالزامنا، ونافق لما اعتمد عليه في الفصل الذي نحن في نقضه ، وللمثال الذي أورده فيه .

أما تحقيقه لللازم فمن حيث يقال له : إذا أجزت أن يكونوا استدلوا على صحة الخبر من الوجه الذي ذكرته فما يؤمنك من أن يكونوا غلطوا في الاستدلال ، واعتقدوا فيما يجوز عليه التواطؤ ، ولا يقطع خبره العذر خلاف ما هم عليه وهذا مما لا سبيل إلى دفعه ، وأماماً كونه ناقضاً لكلامه الذي أشرنا إليه ، فلأنه عول في على أن المخبر إذا أخبر الصحابة مما لم تسمعه من الرسول صلى الله عليه وآل وله وجب أن يرددوا خبره إذا كان الخبر متضمناً لما يشمل وجوب العلم به الخاص والعام ، وهو يقول فيها حكيناه<sup>(٢)</sup> عنه : « إنَّ جائزَ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةَ اسْتَدَلَتْ عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ مِنْ حِيثِ أَخْبَرَهَا بِهِ جَمَاعَةٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّوَاطُؤُ ، وَلَمْ يَوْجُبْ عَلَيْهِمْ رَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ كَسْمَاعِهِمْ مِنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ » . وهذه الموضعان يتناقضان كما ترى ، لأنَّ إِنْ صَحَّ وَجَبَ رَدَّ ما لم يسمعه جميع الصحابة<sup>(٣)</sup> أو أكثرهم ، وإنْ كان المخبر جماعة بطل قوله « انهم استدلوا على صحة الخبر بنقل من لا يجوز عليه التواطؤ » لأنهم إذا لم يسمعوه يجب على قوله أن يردوه ، وإن كانوا قد سمعوه فكيف يصح أن يستدلوا عليه ، ولألا صَحَّ ، وإن صَحَّ استدلالهم على الخبر بطل أن يكون رد ما لم يسمعوه ويعرفوه واجباً عليهم .

فأمما قوله : « فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَقُولُوا بِمِثْلِ هَذِهِ

(١) انظر المغني ١٧ / ١٨٧.

(٢) حكايه ، خ ل.

(٣) يسمعوه بأسرهم ، خ ل.

العادة في امتناعها في غير امتنا [ انها بمنزلتها في امتنا في صحة التوصل الى ثبوت الاخبار<sup>(١)</sup>] ، وهذا يوجب عليكم ان تثبتوا اخبار النصارى في صلب المسيح عليه السلام الى غير ذلك<sup>(٢)</sup> . . . .

قيل له : إنما عرفنا هذه العادة في أمة نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ نعرف مثلها في غيرهم ، والعادات إن كانت تابعة للتمسك بالدين ، لم ينفع أن يختلف أحوال أهل الدين فيها ، ولم يثبت عندنا من حال سائر الامم في التمسك في باب الدين ، وما ينقل فيه من الأخبار ما ثبت في أمة نبينا .

وأما خبر الصلب بعيد من هذا الباب ، لأنَّا إنما نذكر في هذا ما ينقل في باب الدين والتمسك به ، فما نعرف لأمتنا مزيَّة فيها أدعاة تبين<sup>(٣)</sup> فيها من سائر الامم ، لأنَّا نعلم أنَّ أهل العقل والتدين - من أيَّ أمة<sup>(٤)</sup> كانوا - لا يجوز أن يقبلوا إلَّا ما يعلمون أو يعتقدون صحته ، وليس يجوز أن يجعل ردهم لبعض الباطل إذا زالت عنهم الشبهة في أمره ، دلالة على أنَّهم لا يقبلون باطلًا وإن قويت شبهته .

والقدر الذي استدل به على امتنا لا يقبل إلَّا الحق موجود في كلَّ أمة ، لأنَّا كما وجدنا أهل ملتتنا قد ردوا كثيراً مما لم يصحَّ عندهم ، أو ما اعتقدوا بطلانه ، فقد وجدنا أيضاً جماعة من الامم الخارجة عن الملة قد استعملوا مثل ذلك ، وردوا كثيراً مما لم يصحَّ عندهم ، .

(١) ما بين المقوفين من « المغني » .

(٢) المغني ١٧ / ١٩٢ .

(٣) تبين : تفترق . وفي خ « تبين بها » .

(٤) ملة ، خ لـ .

فإن قال خصومنا : إنهم وإن ردوا بعض الباطل فقد قبلوا كثيراً منه بالشبهة ، وقد علمنا هذا من حالم فكيف يجوز أن يساوي حالم حال أمتنا ، ولم نعثر منهم على قبول باطل ؟

قلنا : فقد بطل<sup>(١)</sup> إذاً ما وقع من التعويم منكم عليه ، لأنه إذا جاز أن يدفع بعض الباطل ولا يتقبله من يتقبل باطل آخر ، فما المانع من أن يكون هذه حال أمتنا ؟ فلا يكون ما سلم في بعض الموضع من دفعهم لما لم يصح عندهم دلالة على أنهم مستعملون بهذه الطريقة في كل ما ليس ب صحيح .

فاما الداعي لأنه لم يعثر منهم على تسلیم باطل وتقبله ، فغير مسلمة ، ولا طريق إلى تصحيحها ، والمدعى لها كالمستسلم نفس ما وقع الخلاف فيه .

وأكثر ما يمكن تصحيحة في هذا الوجه أنهم ردوا بعض الاخبار لما لم يقطعوا على صحتها ، وقد بينا أن ذلك غير موجب للقطع على أنهم لا يتقبلون إلا الصحيح ، وليس لأحد أن يرجح حال أمتنا في هذه العادة المدعاة بما هو معلوم من حالم من شدة التمسك بالذين ، وقوّة الحرص والاجتهاد في تشبيده ، لأننا نعلم ضرورة من حال كثير من الامم من شدة التمسك وقوّة التدين ، والاجتهاد في التقرّب إلى الله تعالى ، مثل ما نعلمه من حال أمتنا ، أو قريباً منه ، ولم يكن ذلك عاصياً لهم من اعتقادهم الباطل من طريق الرواية للشبهة ، وكذلك حال أمتنا .

فاما قوله : « إنَّ خبر الصلب ليس داخلاً في هذا الباب<sup>(٢)</sup> ، من

(١) أبطلنا بذلك ، خ ل.

(٢) غ « فبعيد من هذا الباب » .

حيث لم يكن من باب الدين <sup>(١)</sup> فطريف ، لأن المراعي في هذا الوجه اعتقاد الناقلين في الشيء أنه من باب الدين ، أو أنه خارج عنه ، ونحن نعلم أن اليهود تتدين بنقل خبر الصلب ، ويتصديق ناقليه لاعتقادها المعروف الذي يقتضي كون ذلك عندهم من أكبر أبواب الدين ، والنصارى أيضاً في نقل الخبر وتقبّله بهذه المزلة ، وإن كان تدينها بنقله وقوله يخالف الوجه الذي منه تدين اليهود بنقله ، وعلى الوجهين جيئاً لا يخرج الخبر عند القوم من أن يكون داخلاً في باب الدين .

فأمّا قوله : « وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في « نقض الأهام » <sup>(٢)</sup> : إن هذه الأخبار يعلم صحتها باضطرار ، لأنها متظاهرة فاشية كما يعلم باضطرار أنه عليه السلام رجم ، إلى غير ذلك ، وعدل عن سائر ما ذكرناه من الاحتجاج بالعادة وهذا إذا صح فهو احسم للأشاغب <sup>(٣) . . . (٤)</sup> . فلا شك أن ما أدعاه أبو هاشم - لو صح - كان حاسماً للأشاغب غير أن مرام <sup>(٥)</sup> تصحيحه بعيد .

وكيف يستحسن <sup>(٦)</sup> متدين أن يدّعى في صحة الأخبار التي يستندون إليها الاجماع الاضطرار مع كثرة من يخالف فيها من لا يجوز على بعضهم دفع الاضطرار ، ولم نجد أحداً من نصر الاجماع من المتكلمين والفقهاء أقدم على ادعاء الاضطرار في الأخبار التي يتعلق بها في صحته ، بل

(١) المغني / ١٧ / ١٩٣ .

(٢) يعني أبو هاشم الجبائي ونقض الأهام من كتبه .

(٣) الشغب - بسكون الغين وفتحها على اختلاف في الفتح -: تبيّن الشر والفتنة أو المخاصمة والعناد .

(٤) المغني / ١٧ / ١٩٣ .

(٥) المرام : المطلب والغاية .

(٦) يستجزء ، خ لـ .

الجميع معترفون بأنّها اخبار آحادٍ وأثناً يتوصلون إلى تصحيحها بالاستدلال الذي سلكه صاحب الكتاب ، وبالغ فيه إلى هذا الموضع ، ومن حل نفسه في هذه الاخبار على ادعاء الضرورة عرفت صورته .

فاما قوله : « وقول من قال : المراد به أنّهم لا يجتمعون على الخطأ الذي هو بمعنى السهو<sup>(١)</sup> لا وجه له ، لأنّ ذلك لا يختصُّ الأمة ، لأنّ حال كلّ فريق منهم كحالهم في ذلك ، لأنّ ذلك ما لا يقتضي فيهم طريقة المدح ، ولا الاختصاص الذي يوجب تمييزهم من سائر الامم<sup>(٢) . . .</sup> » فقد بيّنا فيها سلف أنّ لفظة الخطأ كالجملة ، وأنه لا يستفاد من ظاهرها نفي جميع الخطأ ، ولا نفي بعض منه معين ، وأنّ الواجب مع الاحتمال الإمساك عن القطع ، وانتظار الدليل المبنيٌّ عن المراد به .

وليس يمتنع أن يريد بالكلام نفي السهو عنهم وإن شاركهم في ذلك سائر الامم ، وكان حكم كلّ فريق منهم حكم جماعتهم في هذا المعنى ، لأنّ نفي السهو عن الأمة حكم منطوق به فيهم ، وليس يدلّتعليق هذا الحكم بالأمة على نفيه عن عدّاهم ، بل جائز أن يكون حكم غيرهم فيه حكمهم ، وهذا أصل يوافقنا عليه فيه صاحب الكتاب إلاّ أنه ربما تناسته بحيث يضرره التمسّك به .

وليس لأحد أن يقول : فالعقل دالٌّ على نفي السهو عنهم ، فائي وجه لحمل الخبر على ذلك مع دلالة العقل عليه ؟ والواجب أن يحمله على أمرٍ لا يستفيده بالعقل ، وهو الخطأ من طريق الشبهة ، وذلك أنّ العقل وان كان دالاً على ما ذكر ، فغير منكر أن يرد السمع به على سبيل التأكيد ، ولو أبطلنا ورود السمع بما يدلّ العقل عليه للزمنا إبطال أكثر

(١) في المغني « بمعنى الشبهة » .

(٢) المغني ١٧ / ١٩٤ .

السمع ، أو كثير منه ، وإذا كان ورود السمع مؤكداً لما في العقل مما لا يباه أحد من النظار<sup>(١)</sup> ، وصح أيضاً الأصل الأخير الذي هو أنَّ تعليق الحكم بموصوف لا يدلُّ على أنَّ ما عداه بخلافه<sup>(٢)</sup> بطل سائر ما تعلق به في هذا الموضع من إنكار ورود السمع بما يدلُّ العقل عليه ، ومن أنَّ اختصاص اللفظ بالأمة يقتضي تخصيصها بالحكم ، وينع من أن يكون المراد حكمًا يشركها فيه غيرها ، وليس في الكلام ما يدلُّ على المدح حسب ما توهِّم ، وأكثر ما فيه نفي الخطأ عنهم ، وإذا كان نفي الخطأ على بعض الوجوه يكون مدحًا ، وعلى بعضها لا يكون مدحًا لم يستند من ظاهر الكلام ما يقتضي المدح ، وكان من ادعى ذلك مفتقرًا إلى الدلالة على أنَّ الخطأ المنفي هاهنا هو الواقع عن الشبهة لا عن السهو ليصبح أن يكونوا مدوحين به ، وهذا مما لا سبيل إليه ، وإذا كان قد اعتمد في الاستدلال على أنَّ الخطأ المراد ليس هو الواقع بالسهو على ادعاء المدح ، وكان المدح لا يثبت له إلا بعد أن يثبت أنَّ الخطأ المنفي هو ما أراده وادعاه فقد بان بطلان اعتماده .

فاما قوله : « وقولهم : إنَّ المراد بذلك أنَّه تعالى لا يجمعهم على الخطأ بمثل ما قدمناه » فاما أراد به الوجهين اللذين ذكرهما أبطلناهما واحدهما أنَّ الكلام يقتضي التخصيص ، ووصف الأمة بما لا يشركها فيه غيرها ، والآخر أنَّه مقتضٍ للمدح ، ولا يجوز حله على ما لا مدخل للمدح فيه ، وقد أفسدنا الوجهين بما يمنع من تعلقه بهما أولاً وثانياً .

فاما قوله : « فان قيل<sup>(٣)</sup> : فما معنى ما روي من قوله : « لم يكن الله

(١) النظار : أهل النظر : وهو الفكر.

(٢) بخلافه ، خ ل.

(٣) غ « فان قالوا » .

ليجمع أمة نبيه على الخطأ<sup>(١)</sup>.

قيل له : المراد أنه تعالى لا يلطف لهم إلا في الحق دون الباطل وأن الله تعالى لا يصرفهم عن الاستفساد الذي يتغفون عنده على الخطأ ، فلا يكون ذلك مانعاً من طريقة التكليف ، ومن صحة الخبر الآخر الدال على أنهم لا يجتمعون على الخطأ باختيارهم<sup>(٢)</sup>

وكانه كلام من لم يتعلّق بما حكيناه قبيل هذا الفصل لأنّه عول في رد إلزام من الزمه أن يكون الخطأ المراد بمعنى السهو في الرواية الأولى على أن ذلك لا يقتضي تخصيصاً لهذه الأمة من غيرها ، وعلى أن الكلام مقتض لل مدح ، والوجهان جيئاً يدخلان على جوابه هذا الذي نحن في الكلام عليه ، لأنّه تأول قوله : «لم يكن الله تعالى ليجمع أمة نبيه على الخطأ» على أنه تعالى لا يلطف لهم في الباطل ولا يستفسدهم ، وهذا حكم يعمّ سائر المكلفين ، وجميع الأمم ، لأن الدليل قد أمن من أن يلطف الله تعالى المكلف في القبيح أو أن يستفسده<sup>(٣)</sup> ولا يفترق في هذا الباب حكم أمة من أمة ، ولا مدح أيضاً في موجب تأويله هذا يتعلّق بالأمة ، لأنّ نفي لطف الله تعالى لهم في القبيح مما لو اقتضى مذهاً فيه لاقتضاه في الفراعنة والشياطين والكافر ، وكل من قطعنا على أنه لا يجوز أن يلطف له في قبيح ، فإنّ اعتمد صاحب الكتاب على بعض ما يقتضي مزيّة مثل أن يقول : إن المكلفين وإن اشتراكوا فيما ذكرتموه فغير ممتنع أن هذا القول صدر من النبي صلى الله عليه وأله عن سبب يقتضي تخصيص أمة بهذا الكلام ، إما بأن يكون معتقد

---

(١) مر هذا الحديث ،

(٢) المغني / ١٧ / ١٩٤.

(٣) لهم - أعني المكلفين في قبيح أو يستفسدهم ، خ ل.

اعتقد ذلك فيهم ، وسائل سأله عن ذلك من حا لهم الى غير ذلك من الأسباب ، كان لنا أن نعتمد في باب السهو على مثل ما أورده ، وندفع به كلامه حرفاً بحرفٍ ، فقد وضح أنَّ الذي دفع به الالزام عن نفسه في الرواية الأولى يفسد تأويله الذي اعتمدته في الرواية الأخرى ، وإنها لا يجوز أن يجتمعوا في الصحة ، ولسنا نعلم كيف ذهب مثل هذا عليه ؟

**فاما قوله :** وقول من قال : إنْ قوله عليه السلام : «لا تجتمع أمتى على الخطأ» وان كان بصورة الخبر فالمراد به الإلزام كأنه قال : يجب أن لا يجتمعوا على خطأ ، فبعد<sup>(١)</sup> ، وذلك ظاهر الخبر لا يترك لل المجاز بغير دلالة ، على أنَّ هذا الوجه يوجب أن لا مزية لهم على سائر الامم ، ويقتضي أن لا يلحقهم بذلك مذبح وهذا باطل<sup>(٢)</sup> فليس ما عوّل عليه في دفع أن يكون الخبر الزاماً بشيء ، وإنما المرجع في حل الكلام على الخبر والنفي إلى الرواية ، فإن وردت بتحريك لفظة «تجتمع» فالمراد الخبر ، وان وردت بجزمها فالنفي<sup>(٣)</sup> وليس لل المجاز والحقيقة هاهنا مدخل ، اللهم إلا أن يكون أجاب بما أجاب به عن سؤال من يسأله مع تسلیم حرکة لفظة «تجتمع» ويلزمه مع ذلك ان لا يكون خبراً ، والجواب أيضاً عن هذا ما قاله غير صحيح ، بل الواجب في جواب هذا السائل ان يقال له : ليس يجوز أن يفهم النفي من لفظة «لا تجتمع» مع الحرکة ، لا حقيقة ولا مجازاً .

**فاما قوله :** «وقول من قال : إنَّ الخبر لا يدل إلا على ان اجماع من

(١) غـ «بعيد» .

(٢) المغـ ١٧ / ١٩٥ .

(٣) يعني ان كانت بالرفع فهو اخبار عنهم ، وان كانت بالجزم فهو نفي لهم

كان<sup>(١)</sup> في زمانه من أمته حجّة ، فمن أين ان الاجماع في سائر الاعصار حجّة غلط ، وذلك لأنّا قد بیننا أنّ أمته تقع على من يجيء بعده من المكلفين كما تقع على من كان في زمانه بل كل<sup>(٢)</sup> داخلون فيه على أنّ المحكي عنهم أنّهم جعلوا الاجماع حجّة ، فإذا كان اجماعهم حجّة ، وثبت عنهم جعلهم الاجماع حجّة في كلّ وقت<sup>(٣)</sup> فقد صَحَ ما ذكرناه<sup>(٤)</sup> فمؤكّد لما كنا قدمناه في إبطال التعلق بالخبر لأنّ لفظة « أمتي » إذا كانت غير مختصّة بمن كان في زمانه صلى الله عليه وآلـه حسب ما ادعاه ، ووجب حلها على جميع من يأتي في المستقبل فقد تأكّد إلزامنا له أن يكون المراد بالخبر اجماع سائر الامم في جميع الاعصار على سبيل الجمع لأنّ اللفظ إذا أخذ بعمومه اقتضى ذلك ، ومن ادعى أن اجماع سائر الاعصار داخل فيه على سبيل البطل لا الجمع كان مختصّاً لظاهر اللفظ ، ومطريقاً<sup>(٥)</sup> لخصمه أن يجعله مختصّاً ببعض أهل كلّ العصر دون جميعهم ، وقد رضينا بما ذكره من قوله : « إنّ أمته تقع على من يجيء بعده من المكلفين ، كما تقع على من كان في زمانه ، فالكلّ داخلون فيه<sup>(٦)</sup> » شاهد لصحته إلزاماً لأنّ وقوع اللفظ على الكلّ لا يكون إلا على الجمع دون البطل ، وليس ما ادعاه من جعلهم الاجماع حجّة في كلّ وقت ب صحيح ، لأنّا لم نعرف عنهم ذلك ولا نتحقققه ، ونهاية ما يمكن أن يُدعى أنّهم كانوا يكرهون الخروج عن أقوالهم ومذاهبهم ، ويدعّون من خالفهم .

(١) غ « الاجماع من كان » .

(٢) في المغني « بل الكل » .

(٣) وفيه « في كل وقت حجّة » .

(٤) المغني ١٧ / ١٩٧ .

(٥) مطريقاً : مدخلًا . وفي المخطوطة « ومنطوقاً » .

(٦) المغني ١٧ / ١٩٥ .

فَمَا اعْتَقَادُهُمْ أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَأَوَانٍ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ ،  
وَقَدْ صَارَ صَاحِبُ الْكِتَابِ عَلَى مَا نَرَاهُ يُضَيِّفُ مَا يَتَحَرَّزُ بِهِ مِنَ الْمَطَاعِنِ فِي  
كَلَامِهِ إِلَى الصَّحَابَةِ ، وَيُجْعَلُهُ مَعْلُومًا مِنْ جَهَتِهِمْ وَقُلَّ مَا يَنْفَعُ ذَلِكَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَقَدْ اسْتَدَلَ الْخَلْقُ عَلَى صَحَّةِ الْإِجَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿كَتَمْ خَيْرًا أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تَقْعُدُ مِنْهُ ،  
لَاَنَّ حَالَ جَمِيعِهِمْ<sup>(٢)</sup> كَحَالِ الْوَاحِدِ إِذَا وَصَفَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ  
ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقْوَعِ الصَّفَرِ مِنْهُمْ ، فَكَذَلِكَ حَالُ جَمِيعِهِمْ ، وَلَيْسَ  
لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ وَقْوَعَ الصَّفَرِ مِنْهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِمْ حَجَّةً كَمَا لَا يَمْنَعُ  
ذَلِكَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَاَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الَّذِي نَجَّيْرُهُ فِي الرَّسُولِ لَا  
يَمْنَعُ مِنْ تَمْيِيزِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ الَّتِي هُوَ حَجَّةٌ فِيهَا مِنَ الصَّغَافِرِ الَّتِي نَجَّيْرُهُ  
عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا طَرِيقٌ فِي ذَلِكَ يَتَمْيِيزُ بِهِ الْكَبِيرُ مِنَ الصَّفَرِ<sup>(٤)</sup> فِيهَا يُضَافُ إِلَى  
الْأَمَّةِ<sup>(٥)</sup> فَقَدْ سَلَكَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الْإِسْتِدَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَسْلَكَنا<sup>(٦)</sup> فِي  
الْطَّعْنِ عَلَى اسْتِدَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَاءً<sup>(٧)</sup> »  
فَصَارَ مَا أُورِدَهُ هَاهُنَا مِنَ الطَّعْنِ طَعْنًا فِي كَلَامِهِ الْمُتَقدِّمِ ، وَاعْتَرَاضًا عَلَيْهِ ،  
لَاَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ نَفْيُ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَخْرُجُونَ بِهَا مِنْ أَنَّ  
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، وَلَا حَظْلًا فِي نَفْيِ الصَّغَافِرِ ، وَكَانَ حَالُ جَمِيعِهِمْ كَحَالِ  
وَاحِدِهِمْ لَوْ وَصَفَتْ بِهِذِهِ الصَّفَةِ عَلَى مَا قَرَرَهُ<sup>(٨)</sup> ، فَهَكُذا الْقَوْلُ فِي

(١) آل عمران ١١٠ .

(٢) غ « جَمِيعُهُمْ » .

(٣) الْفَضِيلُ لِلنَّبِيِّ (ص) لَاَنَّهُمْ يَجِزِّيُونَ عَلَيْهِ فَعْلَ الصَّغَافِرِ مِنَ الذَّنْبِ وَنَحْنُ

(٤) الْمَغْنِي ١٧ / ١٩٦ .

نَبِرًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ هَذَا الْاعْقَادِ .

(٥) مَاسْلَكَنَا ، خ ل.

(٦) يَعْنِي الصَّفَرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْأَثَامِ .

(٧) قَدْرَة ، خ ل.

(٨) سُورَةٌ

الشهداء ، لأنَّ أكثر ما تقتضيه الشهادة نفي الكبائر عن صاحبها دون الصغار ، وحال الجميع في ذلك كحال الواحد أو الاثنين لو وصفا بهذه الصفة ، فإن خرجت أحدي الآيتين من أن تدل على صحة الاجماع خرجت الأخرى ، فإن أعاد هاهنا ما كنَّا حكيناه عنه من أن تجويز الصغار على الشهداء يخرجهم من أن يكونوا حجَّة ، في شيء من أفعالهم وأقوالهم وقد ثبت<sup>(١)</sup> بمقتضى الآية أنَّهم حجَّة ، فإذا ثبت ذلك ، ولم يكن بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض ، منعنا من وقوع الصغار منهم .

قيل له : فكيف أنسىت هذا الضرب من الاستخراج في هذه الآية ؟  
والأَسْوَغُتْ من تعلُّقْ بها أنْ يعتمدْ مثله ! فيقول : قد ثبت أن قوله تعالى : «كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup> تقتضي كون الموصوفين بالآية حجَّة ، وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض لأنها لا تميَّز كتميَّز بعض أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيجب نفي الصغار عنهم ، والأَخْرَجْتَ جميع أقوالهم وأفعالهم من أن تكون حجَّة .

وقد كنَّا أبطلنا هذه الطريقة عند اعتماده بها في الآية المتقدمة ، وبينَنا فسادها ، فلا حاجة بنا إلى إعادة كلامنا عليها ، وإنما قصدنا بما أوردناه هاهنا إلزامه تصحيح التعلُّق بالآيتين ، أو اطراحهما والكشف عن دخول ما طعن به في إحداهما على الأخرى ، والصحيح ما بينَاه من فساد التعلُّق بكل واحدة منها في صحة الاجماع .

فاما قوله : «عَلَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ

(١) أي وقد ثبت التجويز .

(٢) آل عمران ١١٠ .

**للناس**) ان كانت إشارة إلى جميع المصدقين فالمتعلم من حال كثير منهم خلافه ، وان كانت إشارة إلى غيرهم فذلك مجهول لا يعلم به حال جماعة مخصوصة يصير اجماعها حجّة «<sup>(١)</sup>» .

وقوله : «فَانْ قَالَ : إِذَا أَجْعَمَ الْمُصَدِّقُونَ عَلَى شَيْءٍ يَعْلَمُ دُخُولَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فِيهِمْ فَيَصِيرُ الْاجْمَاعُ حَجَّةً كَمَا ذُكْرَتِمْ فِي الشَّهِداءِ وَالْمُؤْمِنِينَ ؛ قَيْلَ لَهُ : إِنَّا يَصْحَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا بِصَفَةٍ «<sup>(٢)</sup> عَلِمْنَا مَعْهَا دُخُولَهُمْ تَحْتَ الْمُصَدِّقِينَ، وَخَرْجُهُمْ عَمَّنْ سَوَاهُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِيهَا تَعْلُقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا مِنْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ] ، وَعِنْدِ نَزُولِ الْخُطَابِ ، لِأَنَّهُمْ فِي تَلْكَ الْحَالِ كَانُوا بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَمَنْ أَيْنَ أَنْ غَيْرُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ «<sup>(٤)</sup>؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «كَتَمْ» يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُفَارِقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَا قَدَّمْنَا وَهُوَ قَوْلُهُ : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ» لِأَنَّ تَلْكَ الْآيَةَ وَانْ كَانَتْ تَقْتَضِيُ الإِشَارَةَ فِيهَا مَا يَدْلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَهُوَ قَوْلُهُ : «لَتَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى النَّاسِ» وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَقْتَضِيُ هَذَا الْمَعْنَى «<sup>(٥)</sup>» .

فَمَا نَرَاهُ يَخْرُجُ فِيهَا يَوْرَدُهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَنْ تَعْلَقُ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَمَّا يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَا اعْتَمَدَهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَحْتَى كَائِنَهُ يَنْاقِضُ مِنْ تَعْلُقِ الْآيَتَيْنِ مَعًا ، وَانْ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الَّتِي يَضُعِفُ التَّعْلُقُ بِهَا أَنْ يَقُولَ لِيَسْ الْمَعْنَى بِهَا جَمِيعُ الْمُصَدِّقِينَ ، بَلْ مِنْ كَانَ مُؤْمِنًا خَيْرًا يَسْتَحِقُ مَا تَضَمَّنَهُ الْآيَةُ مِنَ الْأَوْصَافِ ، وَنَعْلَمُ اجْمَاعَهُمْ عَنْدِ عِلْمِنَا بِاجْمَاعِ الْمُصَدِّقِينَ الَّذِينَ

(١) المغني ١٧ / ١٩٧ .

(٢) غ «اجتمع» .

(٣) غ «بصيغة» .

(٤) غ «بعينهم» .

(٥) المغني ١٧ / ١٩٧ .

هم في جلتهم ، وما ذكره في الشهداء والمؤمنين من أنهم وصفوا بصفة علمنا بها دخوهم تحت المصدقين وخروجهم عن سواهم قائم في الآية الأخرى لأنها تتضمن من أوصاف المدح والتعظيم ما يقتضي كون المراد بها في جملة المصدقين ، وإن لم يكن جميعهم ، ويقتضي أيضاً خروجهم عن سواهم ، وخصيصه الآية بنى كان في عصر الرسول صلى الله عليه وآله يلزم مثله في الآية الأخرى ويقابل بمثل كلامه ، فيقال : قوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَأْتُ لَكُمْ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾** خطاب لمن كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله ، لأنهم كانوا في تلك الحال بهذه الصفة ، فمن أين أن غيرهم ينزلهم ؟ والإشارة التي تشتبث بها في احدى الآيات مثلها في الأخرى ، لأن قوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً﴾** يجري في الإشارة مجرى قوله : **﴿كُتُم﴾** وترجيحه الآية التي اعتمدتها مع اعترافه بالإشارة فيها بقوله تعالى : **﴿لَتَكُونُوا شَهَادَةً﴾** بناء على ما تقدم من الكلام ، فإذا كان قوله تعالى : **﴿جَعَلْنَاكُم﴾** يقتضي التخصيص من حيث الإشارة على ما ذكره في قوله تعالى : **﴿كُتُمْ خَيْرٌ أُمَّةً﴾** فما هو بناء عليه ، ومتعلق به من قوله : **﴿لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾** جاري مجراه في المخصوص ، لأن الاعتبار في العموم والخصوص بما تقدم في الكلام دون ما هو مبني عليه ، على أنه إن رضي لنفسه بما ذكره فليفرض بمثله إذا قال له خصمه : وكذلك قوله تعالى : **﴿كُتُم﴾** وإن كان فيه معنى الإشارة فقد تلاه ما يقتضي العموم ، ويخرج عن معنى التخصيص من قوله : **﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** .

فاما قوله : **«وقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ**

<sup>(١)</sup> في المغني « فاما قوله » .

المنكر<sup>(١)</sup> ليس فيه دلالة على أنهم لا يأمرون إلا به حتى يستدل باتفاقهم على الأمر بالشيء على أنه حق، وإنما يبين بذلك أن هذه طريقة لهم<sup>(٢)</sup> ، وسجيئتهم على طريق المدح ، فلا يمنع من أن يقع منهم خلافه إذا لم يخرجهم من طريقة المدح ، ولأن ذلك يوجب تقديم المعرفة بالمعروف والمنكر ، ويخرج بذلك أمرهم من أن يكون دالاً على أن المأمور به من قبلهم معروف ، والنبي عنه من قبلهم منكر ، فكذلك قوله تعالى : «جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس»<sup>(٣)</sup> ليس فيه دلالة على أنهم خيار عدول في كل شيء ، وفي كل حال ، ولا أنهم أيضاً شهود بكل أمر وفي كل حال ، وليس يمتنع أن يخرجوا من أن يكونوا شهداء ، فلا يجب أن يكونوا عدولًا ، على أنه في هذا الكلام تارك لعموم القول بظاهره الذي لا يزال يتعلق به ويعتمده ، لأن قوله تعالى «تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» إذا أخذت على عمومه لم يسع<sup>(٤)</sup> ما ذكره من التجويز عليهم أن يأمروا بغير المعروف ، لأن تجويز ذلك تخصيص للعموم الذي يقتضيه إطلاق القول على أصله ، وليس يجب تقديم المعرفة لنا بالمعروف والمنكر كما ظنه ، بل لا ينكر أن يكون المراد أنهم يأمرون بالمعروف الذي يعلمه الله تعالى كذلك ، وينهون عن المنكر على هذا السبيل ، فيكون اجتماعهم<sup>(٥)</sup> على الأمر بالشيء دلالة على أنه معروف ، ونبيهم عنه دلالة على أنه منكر ، ولستنا نعلم من أي وجه يلزم أن يتقدم علينا بالمعروف والمنكر في هذا القول؟ .

(١) آل عمران ١١٠.

(٢) طريقتهم ، خ ل.

(٣) البقرة ١٤٣.

(٤) خ «لم يسمع».

(٥) خ «اجتمعهم».

أما قوله : « واما التعلق في صحة الاجماع بان المتعال من حال امة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم عدوهم عن الاوطان<sup>(١)</sup> واللذات على جهة التدين ، وأنفتهم من الكذب ، واظهارهم العار في اتباع الغير ، وتقليله الا بعد وضوح الحجـة ، فكيف يصحـ وهذا حاـهم أن يتـقاـوا على الخطـاـ بعيد ، وذلك لأنـ كلـ الذي ذـكـرـوـه لا يـمـنـعـ من صـحـةـ اـتـقاـهمـ علىـ الشـيـءـ بـشـبـهـ ظـنـنـاـ أـنـهـ<sup>(٢)</sup> دـلـالـةـ ، لأنـ هـذـهـ القـضـيـةـ قـائـمـةـ فيـ كـثـيرـ مـنـ أـمـمـ مـنـ تـقـدـمـ وـقـدـ اـتـقاـواـ مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ الـخـطـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـهـيـ أـيـضاـ قـائـمـةـ فيـ الجـمـاعـةـ الـكـثـيرـةـ مـنـ الـأـمـمـ<sup>(٣)</sup> ، وـلـمـ يـمـنـعـ مـنـ اـتـقاـهاـ عـلـىـ الـخـطـاـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ ، فـمـاـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ مـثـلـهـ فيـ اـجـتـمـاعـ كـلـ الـأـمـمـ !ـ فـلاـ بـدـ لـلـتـمـسـكـ بـأـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ<sup>(٤)</sup> فـبـطـلـ<sup>(٥)</sup> أـيـضاـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ مـنـ قـبـلـ فيـ تـصـحـيـحـ الـخـبـرـ ، لـأـنـ إـذـ جـازـ عـلـىـ الـقـوـمـ -ـ مـعـ اـسـتـبـادـهـ بـالـأـوـصـافـ الـتـيـ ذـكـرـهـ -ـ أـنـ يـتـقاـواـ عـلـىـ الـخـطـاـ لـلـشـبـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ تـحـريـ الـحـقـ ، وـتـجـبـ الـخـطـاـ ، عـاصـمـاـ مـنـ جـواـزـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـمـ ، فـأـلـأـ جـازـ أـيـضاـ عـلـيـهـمـ -ـ وـاـنـ كـانـ عـادـتـهـ جـارـيـةـ بـأـنـ يـرـدـوـاـ السـقـيمـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، وـيـقـبـلـوـاـ الصـحـيـحـ مـنـهـ ، لـيـتـبـتـواـ<sup>(٦)</sup> فـيـ قـبـوـهـاـ .ـ أـنـ يـقـبـلـواـ<sup>(٧)</sup>

(١) في المغني « الاوطار » وعلق على ذلك محققـهـ بـقـولـهـ :ـ قـدـ يـقـرـأـ الـأـصـلـ «ـ الـأـوـطـانـ»ـ بـالـنـوـنـ ،ـ لـكـنـ اـشـتـابـهـاـ بـالـرـاءـ فـيـ خـطـ النـاسـخـ قـويـ وـمـنـ هـنـاـ مـنـاسـبـ لـلـسـيـاقـ .ـ

(٢) غـ «ـ ظـنـنـهـ»ـ وـفـيـ خـ «ـ يـظـنـنـهـ»ـ .ـ

(٣) في الأصل وـخـ «ـ الـأـمـمـ»ـ وـماـ فيـ المـنـ مـنـ المـغـنـيـ وـهـوـ الـظـاهـرـ .ـ

(٤) ١٧ / ٢٠٣ .ـ

(٥) خـ «ـ فـمـبـطـلـ»ـ .ـ

(٦) خـ «ـ وـيـشـبـتـواـ»ـ .ـ

(٧) الجـملـةـ فـيـ حـلـ رـفـعـ بـجـازـ .ـ

بالشبهة خبراً غير صحيح ، ويجمعوا عليه ، ولا يكون ما جرت به عادتهم  
مانعاً مما ذكرناه ، وما نجد بين الطريقة التي اعتمدتها ، والتي أبطلها فرقاً  
يرجع إلى المعنى وان كان قد ذكر في إحداها العادة ولم يذكرها في  
الآخرى ، بل أورد معناها ، وجعلها في طريقته عادة في قبول الصحيح من  
الأخبار دون السقيم ، وفي هذا الموضع عادة في تجنب الخطأ على سبيل  
الجملة ، ولا فرق بين الأمرين في المعنى ، لأنَّه إذا جوَّز عليهم خلاف  
المعلوم منهم من قصد الحق ، ومفارقة الباطل ، وتجنبه على سبيل الجملة  
جوَّز عليهم خلاف المعلوم منهم من رد سقيم الأخبار ، وقبول صحيحةها ،  
وما قامت به الحجَّة منها ، فانَّ تجويز ذلك ضربٌ من تفصيل الجملة المجوز  
عليهم .

فاما قوله : « وهذه القضية قائمة في كثير من أمم من تقدم ، وهي  
أيضاً قائمة في الجماعات الكثيرة من الأمة<sup>(١)</sup> فكذلك ما ذكره من قبول  
الثابت من الأخبار ، ورد المشكوك فيه ، هو قائم في الجماعات من أممنا  
وغيرهم من الأمم المتقدمة ، ولم يمنع حصوله فيهم من الخطأ بالشبهة ،  
فيجب أن يجوز مثله على الكل .

انتهى الكلام في الاجماع<sup>(٢)</sup> ونحن نعود الى كلامه فيما يتعلق بالامامة  
والنقض عليه .

قال صاحب الكتاب : « على أنه لو صَحَّ ما قالوه ، كان لا يجب  
إثبات معصوم بجواز أن تكون الشريعة محفوظة بالنفل المتساوٍ ، كما أنَّ

(١) في الأصل « الأمم » واستظهروا ما في المعنى كما تقدم قبل قليل .

(٢) الى هنا انتهى ما نقله المرتضى من كلام قاضي القضاة في الاجماع وقد حذف ما  
لا يتعلّق ببراده منه وتجده كاملاً في الجزء السابع عشر وهو جزء « الشرعيات » من  
« المعنى » ص ١٥٣ - ٢٠٣ .

القرآن محفوظ بهذه الطريقة ، إلى غير ذلك من السنن ، فكان لا يمتنع في كلّ شرع أن يكون منقوساً<sup>(١)</sup> إلى ما يثبت بالتواتر ، وإلى ما يثبت بطريقة الاجتهاد والقياس ، . . . .<sup>(٢)</sup>

فيقال له : قد مضى الكلام على هذا حيث بُيَّنا أنَّ التواتر لا يجوز أن تحفظ به الشريعة ، وإن كانت الحجَّة به ثبت عند وروده ، وأنَّه لا بدَّ من معصوم يكون وراء الناقلين .

فاما الاجتهاد والقياس فقد بُيَّنا بطلانهما في الشريعة ، وأنَّها لا يشمران فائدة ، ولا يُتَّسِّجَان علماً ولا ظنًا ، فضلاً عن أن تكون الشريعة محفوظة بهما .

قال صاحب الكتاب : « فلا بدَّ للقوم ما ذكرناه في الطريق الذي يعرف به الإمام المعصوم ، لأنَّه لا بدَّ من أن يرجعوا فيه إلى التواتر ، فإذا صار ذلك محفوظاً وهو من أصل الشريعة لم يمتنع مثله فيما عداه وأدَى ذلك إلى إثبات أئمَّة لا نهاية لهم ، . . . .<sup>(٣)</sup> »

وهذا أيضاً مما قد مضى الكلام عليه ، لأنَّا قد بُيَّنا أنَّ المعرفة بوجود أمام معصوم حجَّة في كلّ زمان لا يفتقر إلى التواتر والنقل ، بل هو مستفادٌ بأدلة العقول .

فاما المعرفة بعين الإمام ، وأنَّه فلان دون فلان ، فهو وإن كان معلوماً بالنقل فالأمان حاصل للمكلَّفين من ضياعه<sup>(٤)</sup> بعلمهم بوجود

---

(١) غ « متسباً ».

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٠.

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٠.

(٤) من اشتباهه خ ل.

معصوم في الزمان ، فمَنْ لم يقم الناقلون بما يجب عليهم من النقل للنص على عين الإمام ظهر الإمام ، ودلَّ على نفسه بالعجز ، وهذا بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب .

قال صاحب الكتاب : « ولا بدَّ لهم في ذلك من وجہ آخر ، وذلك أنَّهم زعموا أنَّ الإمام الذي يحفظ الشرع ، لا يلقى كُلُّ المكْفِفين ، ولا يلقاه جميعهم ، ولا بدَّ فيما يحفظه أن يبلغه المحتاج إليه منهم بطريق التواتر ، فإذا صحت فيها يحفظه أن ينتهي إلى المكْفِفين بهذا الوجه لم يمنع مثله في شريعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويستغنى عن إثبات المعصوم ، . . . . »<sup>(١)</sup> وهذا مما قد تكلمنا عليه ، وبيننا أنَّ الشرع وإن كان واصلاً إلى من نأى عن الإمام بالتواتر ، فإنه محفوظ في الإمام ، لكونه مراعياً له ، ومراقباً لتلافى ما يعرض فيه من خطأ ، واخلال بواجب ، فإنَّ أزمننا خالفوتنا القول بوصول شريعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا الوجه التزمناه لأنَّا لا نأي أن تكون الشريعة واصلة إلينا بنقل متواتر يكون من ورائه معصوم يراعيه ، وتتلاقى ما يعرض فيه<sup>(٢)</sup> يل هذا هو نص مذهبنا ، وإن أرادوا إلزامنا كون الشريعة منقوله إلينا ولا معصوم وراءها لم يكن هذا مشبياً لما نقوله فيها ينقل عن الإمام وهو حيٌّ إلى من نأى عنه في أطراف البلاد ، وصار قوله لنا : قولوا في هذا ما قلتموه في ذلك لا معنى له .

قال صاحب الكتاب : « ولا بدَّ لهم من ذلك من وجہ آخر ، لأنَّ الإمام عندهم قد يكون مغلوباً بالخوارج وغيرهم ، ولا بدَّ مع اثبات

(١) المغني ق ٢٠ / ٨٠ .

(٢) ومختلفاً ما يعرض ، خ ل.

التكليف من معرفة الشرائع ، فإذا صح أن يعرفوها<sup>(١)</sup> والحال هذه لا من جهة الإمام فلا يمتنع فيسائر الأحوال مثله ، ويستغنى عن الإمام المعصوم ، ولا بد من ذلك من وجه آخر ، لأن الإمام منذ زمان غير معلوم عينه ، وإن كان له عين غير معلوم مكانه ، وغير متميز على وجه يصح أن يقصد ، وقد صح مع ذلك أن نعرف الشرائع ونقوم بها ، فغير ممتنع مثله فيسائر الأزمنة ، . . . .<sup>(٢)</sup>

يقال له : أما غلبة الخوارج فغير مانعة من حفظ الشرع ، وأما معرفته في هذه الأحوال - يعني أحوال غلبتهم - فيكون بالنقل عن صاحب الشرع ، أو عمرن تقدم إمام الزمان من الأئمة ، ويكون ذلك النقل عفوأً بإمام الزمان ، وليس يجوز أن تنتهي غلبة الخوارج إلى حد يمنع الإمام من بيان ما ضاع من الشرع<sup>(٣)</sup> . واخلُ به الناقلون ، لأن ذلك لو علم لما كلفنا الله تعالى العمل بالشرع ، والثقة به ، والقطع على وصوله إلينا ، وفي العلم بأننا مكلفون بما ذكرناه دليل على أن الإمام لا يجوز أن ينتهي به غلبة الخوارج إلى حد يمنعه من بيان ما يضيع من الشرع .

فاما حال الغيبة فغير مانعة من المعرفة بالشرع ، ومن حفظه أيضاً على الوجه الذي بيناه ، ولم نقل : إننا نحتاج إلى الإمام في كل حال لنعرف الشرع ، بل لنشق بوصوله إلينا ، ونحن نثق بذلك في حال الغيبة لعلمنا بأنه لو أخلَ الناقلون منه بشيء يلزمها معرفته لظهور الإمام ، وبينَ بنفسه عنه .

قال صاحب الكتاب : « قد قال شيخنا أبو علي : إن كان الغرض

(١) في الأصل (أن يعرفوه) وما في المتن عن « المغني » .

(٢) المغني ق ٢٠ / ١ .٨١

(٣) الشريعة ، خ ل.

إثبات إمام في الزمان ، وإن لم يبلغ<sup>(١)</sup> ولم يقم بالأمور ، وصح ذلك ، فما الأمان<sup>(٢)</sup> من أنه جبرائيل ، أو بعض الملائكة في السماء ويستغف عن إمام في الأرض لأن المعنى الذي لأجله يطلب الإمام عندكم يقتضي ظهوره فإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان ككون<sup>(٣)</sup> جبرائيل في السماء<sup>(٤)</sup> .

يقال له : لا شك في أن الغرض ليس هو وجود الإمام فقط ، بل أمره ونبهه وتصرّفه ، لأن بهذه الأمور ما يكون المكلّفون من القبيح أبعد ، وإلى فعل الواجب أقرب ، غير أن الظالمين منعوه مما هو الغرض ، واللوم فيه عليهم ، والله المطالب لهم ، ولما كان ما هو الغرض لا يتم إلا بوجوده أوجده الله تعالى ، وجعله بحيث لو شاء المكلّفون أن يصلوا إليه ، ويتفقعوا به لوصولوا وانتفعوا بأن يعدلوا عما أوجب خوفه وتقيّنه فيقع منه الظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه مع التمكّن ، ولا كان المانع من تصرّفه وأمره ونبهه غير مانع من وجوده لم يجرب<sup>(٥)</sup> من حيث امتنع عليه التصرّف بفعل الظلمة أن يعدمه<sup>(٦)</sup> الله تعالى ، أو لا يوجده في الأصل ، ولو فعل ذلك لكان هو المانع حيث إن للمكلّفين لفهم ، ولكنوا إنما أوتوا في فسادهم ، وارتفاع صلاحهم من جهته ، لأنهم غير متمكّنين مع عدم

(١) غ « وإن لم يقع » والظاهر التحرير ..

(٢) فما المانع ، خ ل.

(٣) منزلة كون ، خ ل.

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٨١.

(٥) لم يجرب ، خ ل.

(٦) أي لا يوجده أصلًا.

الامام من الوصول إلى ما فيه لطفهم ومصلحتهم ، فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الإمام مع الاستمار وبين عدمه ، وما تقدم يعلم أيضاً الفرق بينه وبين جبرائيل في النساء لأنَّ الإمام إذا كان موجوداً مستراً كانت الحجَّة لله تعالى على المكلفين به ثابتة ، لأنَّهم قادرُون على أفعال تقتضي ظهوره ، ووصولهم من جهة إلى منافعهم ومصالحهم ، وكل هذا غير حاصل في جبرائيل عليه السلام فالمعارض به ظاهر الغلط .

قال صاحب الكتاب : « ومتى قالوا : بأنَّ الاجماع حقٌّ لكون الإمام فيه ، أربناهم أنه لا فائدة تحت هذا القول ، لأنَّ الحجَّة هي قول الإمام ، فضم سائرهم إليه لا وجه له ، كما لا يجوز أن يقال : اجماع النصارى حقٌّ إذا كان عيسى فيهم ، وقول اليهود حقٌّ إذا كان موسى فيهم ، وكما لا يجوز أن يقال : إنَّ اجماع الكفار حقٌّ إذا كان رسول الله<sup>(١)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم ، فقد بینا من قبل أنه لا بد من محققين في الأمة من الشهداء وغيرهم على ما يقوله شيخنا أبو علي<sup>(٢)</sup> ، فان رجعوا بهذا الكلام علينا في الشهداء لم يكن لازماً لأنَّا لا نعيهم<sup>(٣)</sup> ولا يمتنع لفقد التعين أن يجعل الاجماع الذي هو حجَّة اجماع المؤمنين ولو تميَّز وبجعلنا اجماعهم هو الحجَّة ، وليس كذلك ما قاله القوم بأنَّ الإمام عندهم مُميَّزاً ، فالذى ألمَّناه<sup>(٤)</sup> متوجه ، وهو عنَّا زائل ، ، ، ، ،<sup>(٥)</sup> .

يقال له : قول الإمام وإن كان بانفراده حقاً ، ولا تأثير لضم غيره

(١) في المغني « رسولنا عليه السلام » .

(٢) وهو أبو علي الجبائي وقد تقدمت الاشارة إليه .

(٣) غ « لا نعيهم » .

(٤) غ « الزمانهم » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٨١ .

إليه ، فلا بد من أن يكون جواب من سأل عن الاجماع الذي الامام في جلته أنه حق ، كما يكون مثل ذلك الجواب لمن سأله عن عشره<sup>(١)</sup> في جلتهم نبيّ .

فاما الفائدة في ذكر غير الامام معه ، والحجّة في قوله بعينه ، فانما يسأل عنها من استعمل هذه اللفظة مبتدئاً مع تميّز قول الامام ، ونحن لا نكاد نستعملها في مثل هذه الحال ، وإنما نجيب بالصحيح عندنا فيه عند سؤال المخالف عنه ، وإن كان لا يمتنع ان يكون لذلك فائدة ، وهي أن قول الامام قد يكون غير متميّز في بعض الأحوال كاحوال الغيبة ، والخوف التي لا نعرف قول الامام فيها على سبيل التفصيل ، فلا يمتنع في مثل هذه الأحوال أن يعتبر الاجماع لعلمنا بدخول الامام فيه ، كما يقول خصومنا في الشهداء والمؤمنين ، لأن اجماع هؤلاء عندهم هو الحجّة ، ولا تأثير بضمّ غيره إليه ، ومع ذلك فنحن نراهم يعتبرون اجماع الامة من حيث لم يتميّز عندهم أقوال الشهداء والمؤمنين ، وعلموا دخوها في جلة أقوال الامة ، وبهذا الجواب الذي ذكرناه يجب أن نجيب من سلم<sup>(٢)</sup> الخبر المروي في الاجتماع الذي هو قوله : « لا تجتمع أمتي على ضلال » إذا تأوله على أن اجتماعهم حق لكان الامام المعصوم ، ودخولهم في جلتهم متى سأله فقيل له : إذا كان قول الامام هو الحجّة بانفراده فائي معنى لضمّ غيره إليه ، لأننا قد بينا الوجه في حسن استعمال ذلك ابتداء ، ونبهنا على وجه الفائدة فيه في الأحوال التي لا يتميّز قول الامام فيها ، وبيننا أيضاً الفرق بين ما يتبدىء المستعمل باستعماله من الكلام فيلزم منه المطالبة لفائدة وبين ما يتناوله من سؤال خصمه ، ويخرج له الوجوه وليس يمتنع أن نجيب من

(١) عن غيره خ ل وما في المتن أوجه بل أصحّ .

(٢) سلم الخبر : أي جعله سالماً من الطعن والخدش .

سأَلَ عَنْ إِجَاعِ النَّصَارَى إِذَا كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ بِأَنَّهُ حَقٌّ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِجَاعِ الْيَهُودِ إِذَا كَانَ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَلَةِ أَقْوَاهُمْ ، لَأَنَّا إِنْ لَمْ نَقُلْ أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ باطِلًا وَكَيْفَ يَكُونَ باطِلًا وَفِي جَلْتِهِمْ نَبِيٌّ مَقْطُورٌ عَلَى صَدْقَهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْفَائِدَةِ فِي الْابْتِدَاءِ بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَقَدْ قَلَنَا إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ قَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْفَرِدًا مُتَمْيِزًا وَلَوْ عَدَمَ تَمْيِيزُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَخَسِنَ اسْتِعْمَالُهُ كَمَا حَسِنَ ذَلِكَ فِي الْإِمَامِ عِنْدَ الغَيْبَةِ عَلَى مَذْهَبِنَا ، وَفِي الشَّهَادَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَذَاهِبِ تَحْصُومَنَا .

فَأَمَّا تَعَاطِيهِ<sup>(۱)</sup> الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلَنَا فِي الْإِمَامِ وَقَوْلِهِ فِي الشَّهَادَةِ ، لَأَنَّ الْإِمَامَ مُتَمْيِزٌ وَالشَّهَادَةَ غَيْرَ مُتَمْيِزَيْنِ ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَمْيِزٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَيَجُبُ أَنْ يَسْوَغَ لَنَا فِيهِ مَا سَاعَ لَهُ فِي الشَّهَادَةِ .

ثُمَّ يَقَالُ لَهُ : لَوْ تَعَيَّنَ الشَّهَادَةُ عَنْكُمْ وَغَيَّرُوكُمْ وَسُئِلَتْ عَنِ إِجَاعِ الْأَمَةِ هُلْ هُوَ حَقٌّ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَحْيِبُ ؟ فَإِذَا قَالَ أَجِيبُ بِأَنَّهُ حَقٌّ قَلَنَا : فَلَمْ عَبَّتْ عَلَيْنَا أَنْ نَجِيبَ بِمِثْلِ ذَلِكِ إِذَا سُئِلْنَا عَنِ إِجَاعِ الْأَمَةِ ؟ وَالْأُمْنَعُ مِنَ الْجَوَابِ بِأَنَّهُ حَقٌّ تَمْيِزُ الشَّهَادَةَ أَوْ تَعَيُّنَهُمْ ؟ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِضَمْنِ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِمْ ، فَانْ قَالَ : كُلُّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَوَابِ بِأَنَّهُ حَقٌّ إِذَا سُئِلْتُ عَنِ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَقًّا إِذَا فَرَضْنَا هَذَا الْفَرْضَ ، وَإِنَّا العَيْبَ إِذَا ضَمَّ مِبْتَدَئَنَا إِلَى الشَّهَادَةِ مَعَ تَعَيُّنِهِمْ وَغَيْرِهِمْ غَيْرَهُمْ ثُمَّ قَضَى بِأَنَّ فِي قَوْلِهِمْ الْحَقُّ قَلَنَا : أَصْبَتْ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ وَيَمْثُلُهُ أَجِيبَا .

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ : « شَبَهَهُ لَمْ أُخْرِيَ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ حَافَظَ

(۱) يَقَالُ : فَلَانْ يَتَعَاطِي كَذَا : أَيْ يَخْوُضُ فِيهِ .

ومبلغ ، وكان لا يصح أن يقع ذلك بالتواتر فلا بد من إثبات امام معصوم يكون في كل حال بمنزلة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم في أنه يبلغ ويعلم ويرجع إليه في المشكـل ، ويؤخذ عنه الدين وكما لا يجوز أن لا يكون الرسول في كل حال مع الحاجة إلى معرفة الشرع<sup>(١)</sup> فكذلك لا يجوز أن لا يكون الامام في كل حال مع الحاجة إلى ذلك ، وقد حوا في التواتر بوجوه قد قدمـنا ذكرها في باب الأخبار<sup>(٢)</sup> وأحدـها أن كل واحدـ منهم إذا جاز أن يكتـم النقل ويـكذـب ويـغير فيـجب جواز ذلك على جميعـهم ، وإن لا يـصح القطـع على صـحة خـبرـهم ،<sup>(٣)</sup>

يـقال له : هذه الطـريـقة صـحيـحة معـتمـدة ويـؤـيدـها ما دلـلـنا عـلـيهـ من قـبلـ انـ التـواتـرـ لاـ يـجوزـ أنـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ فيـ حـفـظـ الشـرـعـ ،ـ وـأـدـائـهـ ،ـ وـانـهـ لاـ بدـ منـ كـوـنـ مـعـصـومـ وـرـاءـهـ .

فـاـمـاـ الـقـدـحـ فيـ التـواتـرـ فـمـعـاذـ اللهـ أـنـ نـرـاهـ أوـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ ،ـ فـاـنـ كـانـ يـظـنـ أـنـاـ إـذـاـ مـعـنـاـ مـنـ أـنـ يـحـفـظـ الشـرـعـ بـهـ ،ـ فـقـدـ قـدـحـنـاـ فـيـهـ ،ـ فـقـدـ أـبـعـدـ لـأـنـ الـقـدـحـ فـيـهـ اـغـاـ يـكـوـنـ بـالـطـعـنـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ ،ـ وـطـرـيـقـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ عـنـ وـرـودـهـ عـلـ شـرـائـطـهـ فـاـمـاـ لـمـ ذـكـرـنـاـ فـلاـ .

وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـكـاـيـةـ عـنـاـ :ـ «ـ إـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ إـذـ جـازـ أـنـ يـكـتـمـ وـيـكـذـبـ فـيـجـبـ جـواـزـ ذـكـرـهـ عـلـيـ جـمـيعـهـمـ ،ـ وـانـ لـاـ يـصـحـ القـطـعـ عـلـ صـحـةـ خـبـرـهـمـ »ـ غـلـطـ طـرـيـفـ لـأـنـاـ لـأـ نـجـيـزـ الـكـذـبـ عـلـ جـمـاعـهـمـ عـلـ الـحـدـ الـذـي أـجـزـنـاهـ عـلـ آـحـادـهـمـ ،ـ وـلـوـ كـنـاـ نـجـيـزـ ذـكـرـهـ لـلـحـقـنـاـ بـنـكـرـيـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـالـذـاهـبـينـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـبـ عـلـمـاـ ،ـ وـالـمـعـلـومـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ خـلـافـ هـذـاـ .

(١) غـ «ـ الشـرـيـعـةـ »ـ .

(٢) بـابـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـجـزـءـ السـادـسـ عـشـرـ مـنـ الـمـغـنـيـ .

(٣) المـغـنـيـ قـ ٢٠ـ /ـ ٨٢ـ .

وأما الكتمان فإذا جاز على احادهم وجماعاتهم فليس يجب أن يكون مانعاً من القطع على صحة خبرهم إذا ورد على الشرائط المخصوصة ، وإنما يكون مانعاً من كونهم حافظين للشرع ، لأنه إذا جاز ذلك عليهم لم نتلق بأنه لم يقع منهم إلا بأن يقطع على وجود معصوم يكون وراءهم متى وقع منهم الكتمان الجائز عليهم تلقاءه وبينَ عنه فليس يجب أن يختلط صاحب الكتاب جواز الكتمان بجواز الكذب<sup>(١)</sup> وخروجهم من أن يكونوا حافظين للشرع باخراجهم من أن يكونوا حجة فيها يتواترون به فإن ذلك لا يختلط إلا عند من لا معرفة عنده .

قال صاحب الكتاب « واعلم ان امثال هذه الشبهة<sup>(٢)</sup> لا يجوز أن يكون مبتداها إلا من ملحد طاغن في الدين لأنها إذا صحت وجب بطلان النبوة والامامة لأننا أنها نعلم بالتواتر كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكون القرآن ووقوع التحدي به ، وأنه لم يقع من جهتهم معارضة ، وبه نعلم ثبوت الشرائع<sup>(٣)</sup> ونسخ المنسوخ منها ، وبه نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبئين ، وان شريعته ثابتة ، وأنه لا نبي معه ولا بعده [ إلى غير ذلك ]<sup>(٤)</sup> فالطاغن في التواتر يريد التشكيك في جميع ما قدمناه بما بطاله أو ببطلان بعضه يُبطل الدين ، فكيف يعلم مع فساد التواتر القرآن وتقييذه من غيره حق يكون حجة ؟ وهذا القول أذاهم إلى جواز الزيادة في القرآن وإنها قد كتمت ، ... »<sup>(٥)</sup> .

(١) خ « بجواز الكذب جواز الكتمان » .

(٢) غ « الشبه » .

(٣) غ « اثبات الشرائع » .

(٤) الزيادة من المغنى .

(٥) المغنى ٢٠ / ١ .

يقال له : أما التواتر فقد بَيَّنَا أَنَّا لا نطعن عليه ولا ننقد فيـه ، بل هو عندنا من حجـج الله تعالى عـلـى عـبـادـه ، وأـحـد الـطـرـقـ الـى الـعـلـمـ ، فـمـنـ ظـنـ عـلـيـنـا خـلـافـ هـذـاـ ، أوـ رـمـانـاـ بـأـبـطـالـهـ فـهـوـ مـبـطـلـ سـرـفـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـذـيـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ جـواـزـ الـكـتـمـانـ وـالـعـدـولـ عـنـ النـقـلـ عـلـىـ النـاقـلـينـ لـاـ يـقـضـيـ اـبـطـالـ التـوـاتـرـ ، وـتـرـكـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ شـرـائـطـهـ ، لـأـنـ إـنـماـ يـكـونـ حـجـجـ إـذـاـ قـامـ الـرـوـاـةـ بـأـدـائـهـ وـنـقـلـهـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ فـقـدـ سـقـطـتـ الـحـجـجـ بـهـ ، وـجـمـيعـ مـاـ ذـكـرـهـ وـجـعـلـ التـوـاتـرـ طـرـيـقـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ النـبـيـ وـالـقـرـآنـ وـوـقـوـعـ التـحـدـيـ صـحـيـحـ ، وـلـيـسـ بـحـجـجـ عـلـيـنـاـ ، بـلـ عـلـىـ مـنـ طـعـنـ عـلـىـ التـوـاتـرـ ، وـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـطـرـيـقـ إـلـىـ الـعـلـمـ .

فـأـمـاـ عـدـمـ الـمـارـضـةـ وـأـدـاعـأـهـ أـنـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ فـقـدـهـ<sup>(٢)</sup>ـ هـوـ التـوـاتـرـ وـاـدـخـالـهـ ذـلـكـ فـيـ جـلـةـ مـاـ تـقـدـمـ فـطـرـيـفـ ، لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـعـلـمـ بـالـتـوـاتـرـ وـلـاـ يـصـحـ النـقـلـ فـيـهـ ، وـأـنـاـ يـعـلـمـ فـقـدـ الـمـارـضـةـ مـنـ حـيـثـ عـلـمـنـاـ توـفـرـ دـوـاعـيـ الـمـخـالـفـيـنـ إـلـىـ نـقـلـهـ ، وـحـرـصـهـمـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـالـإـشـارـةـ بـهـ ، لـوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ ، فـاـذـاـ فـقـدـنـاـ الرـوـاـيـةـ لـهـ مـاـ مـعـ قـوـةـ الدـوـاعـيـ وـشـدـةـ الـبـوـاعـثـ قـطـعـنـاـ عـلـىـ نـفـيـهـ .

وـأـمـاـ ثـبـوتـ الشـرـائـعـ ، وـالـنـاسـخـ وـالـمـنسـوـخـ ، وـمـاـ جـرـىـ بـجـراـهـاـ فـنـعـلـمـ مـنـ جـهـةـ التـوـاتـرـ مـاـ وـرـدـتـ بـهـ الرـوـاـيـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ ، وـنـعـلـمـ أـنـ جـيـعـ الـشـرـعـ وـاـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ جـهـةـ وـاـنـهـ لـمـ يـنـكـتـمـ عـنـاـ مـنـهـ شـيـءـ بـالـطـرـيـقـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ ، وـهـوـ أـنـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـجـرـىـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ مـاـ قـدـرـنـاهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـظـهـورـ وـالـبـيـانـ ، وـلـيـصـالـ الـمـكـلـفـيـنـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـمـاـ طـوـاهـ

(١) السرف - بفتح السين وكسر الراء -: الجاهل ، والسرف : الخطأ ، وهي في الأصل « مشوف » ولم يظهر معناها .

(٢) الضمير للممارضة .

الناقلون ، فنعلم بفقد تنبئه على الخلل الواقع في الشريعة عدم ذلك .

فأمام القول بأنَّ في القرآن زيادة كتمت ولم تنقل فلم يتعذر الذاهبون إليه ما تناصرت به الروايات واجمع عليه الرواة من نقل أيِّ وألفاظ كثيرة شهد جماعة من الصحابة أنها كانت تقرأ في جملة القرآن وهي غير موجودة فيها تضمنُه مصححنا والحال فيما روي من ذلك ظاهرة<sup>(١)</sup> ، وليس المعقول فيما جرى مجرى النقل على من ليس من أهله ممن يدفع باقتراح كلَّ ما ثلم اعتقاداً له أو خالفاً مذهبَ يذهب إليه ، وليس يلزم لأجل هذا التجويف ما لا يزال يقوله لنا خالفونا من زمامهم التجويف ، لأنَّ يكون في جملة ما لم

(١) كرواية مسلم في صحيحه ٣ / ١٣١٧ في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى عن ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله بعث محمداً صلَّى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها وعقلناها ، فترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده ، فاختفى إن طال بنا الزمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإنَّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا احصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون هذا من باب ما نسخ رسمه وبقي حكمه ، أو كما روي عن ابن مسعود انه كان إذا قرأ **﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاتِلَ﴾** يتبعها **«بعلٍ»** فيكون هذا من باب التوضيح وتبيين سبب التزول لا أنها من نفس القرآن الكريم ، وكل ما ورد من الروايات سواء كان من طريق أهل السنة أو الشيعة مرفوقة مردودة على روتها لأنَّ القرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلقه ، وقد تعهد سبحانه بحفظه **﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كثِيراً﴾** وكل من ادعى غير ذلك فهو مخترق أو مغالط أو مشتبه ، هذَا غير القراءات التي لا تغير مباني الكلمات التي أذن الله بها على لسان نبيه صلى الله عليه وآله كما هو معروف بين المسلمين كافة ، وللمزيد من الاطلاع يراجع **«البيان»** للإمام الخوئي وعقائد الشيعة الإمامية للمظفر ، وأصل الشيعة وأصولها لكافش الغطاء ومراد المرتضى إن ذلك وارد لا أنه يعتقد صحته ، وعلى كل حال فاجماع الأمة أنَّ من زعم أنَّ شيئاً ما بين الدفتين ليس من القرآن فهو خارج عن الملة . وانظر الإنكان للسيوطى ١ / ١٠١ و ١٢٠ و ٤٠ .

يتصل بنا من القرآن فرائض وسنن واحكام لأننا نأمن ذلك بالوجه الذي ذكرناه وعلينا عليه بالثقة بوصول جميع الشرع إلينا ، وليس المحدث المشكك في الذين من لم يجعل الأمة المختلفة المتضاربة<sup>(١)</sup> التي يجوز عليها الخطأ والضلال حجة في حفظ الشرع وقصر حفظه على معصوم كامل لا يجوز عليه شيء مما عدناه ، بل المحدث المشكك في الدين الناطق بلسان أعدائه وخصوصه هو من ذهب إلى أن الشرع محفوظ من وصفنا حاله ، لأن الناظر التأمل إذا فكر فيما جعله هؤلاء القوم حجة في الشرع حافظاً له ، ورأى ما هم عليه من جواز الخطأ ، والاعتراض عن النقل ، والميل إلى الهاوى وأسبابه كان هذا له طريقاً مهيناً<sup>(٢)</sup> إلى الشك في الدين ، وارتفاع الثقة بالشريعة ، إن لم يوفقه الله تعالى لاصابة الحق ، ويلهمه ما ذهبنا إليه من أن الحافظ للشرع والحجة فيه هو المعصوم الخارج عن صفات الأمة .

قال صاحب الكتاب : « فان لم يثبت التواتر كيف يعلم الإمام المعصوم لأنّه لا يمكن في إثباته إلا أحد طريقين أّما النص أو المعجز ، ولا بد في صحتهما من التواتر وكيف يعلم من جهة الإمام ما يتحمله من الشرع [ لأنّه لا يمكن اثبات النص عند كل مكلف إلا بهذا الوجه ، وكذلك القول في المعجز إذا كان به يتبيّن الإمام من غيره ، وبه تعرف إمامته ] <sup>(٣) . . . . (٤)</sup> وهذا كله مما قد مضى الكلام عليه مكرراً . »

قال صاحب الكتاب : « على أن ذلك يجري بجرى البهت<sup>(٥)</sup> لأنـا

(١) خ « المتعادية » .

(٢) المهيّع : الواسع .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من « الشافعى » وأعدنا من « المغنى » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ . ٨٢ .

(٥) البهت - بسكون وفتح أيضاً - البهتان ، وهو الكذب على الغير ، مأخوذ من الحيرة ، لأن المكذوب عليه إذا سمعه تأخذنه الحيرة .

نجد من أنفسنا انا نعرف إن كان الشرائع بالتواتر وان لم نعرف الامام المقصوم [ ولا تعرف صحته ]<sup>(١)</sup> ولا يمكنهم أن يدعوا علينا هذا الاعتقاد ونحن نعلم من أنفسنا خلافه ، بل يعلمون ذلك من حالتنا . . .<sup>(٢)</sup> .

يقال له : هذا الكلام اغا يلزم من يذهب إلى أن التواتر لا يعرف به صحة شيء ، وان عرفت به فلا بد من تقدمة معرفة الامام ، وليس هذا مما نذهب إليه ولا نراه ، بل قد يتمكن من الاستدلال بالتواتر من بجهل الامام ، فان أراد بقوله : « انا نجد من أنفسنا معرفة إن كان الشرع ما ذكرناه مما قد تواتر الخبر به ، وقامت حجته بالنقل » فقد قلنا : إن ذلك غير ممتنع ، وان أراد أنه يعرف من نفسه الثقة بأن شيئاً من الشرع لم ينطوي عنه ، ولم يخف عليه ، وان لم يعرف الامام ليبطل بذلك ما اعتمدناه من أن هذه الثقة لا تحصل الا مستندة الى الامام فغير مسلم له ما ادعاه من المعرفة ، وعندنا انه متوجه غير عارف ، ومعتقد غير عالم ، وكون الانسان عارفاً في الحقيقة لا يعلمه الواح منا من نفسه ضرورة ، وليس هذه الدعوى بأكثر من دعوى سائر المطلين<sup>(٣)</sup> من المجبرة وغيرهم ، انهم عارفون بصحة مذاهبهم ، وعالمون بها ، فكما أن ذلك غير ملتفت إليه منهم فكذلك ما ادعاه .

قال صاحب الكتاب : « شبهة لهم أخرى ، قالوا : متى جوزنا على الامام أن لا يكون معصوماً يؤمن سهوه وغلطه جوزنا أن يقدم على ما يوجب الخد وسائر ما احتاج من أجله إلى الامام ، وذلك يوجب أنه مشارك<sup>(٤)</sup> للرعاية فيها له احتاجت الى الامام ، وهذا يوجب حاجته إلى امام

(١) الزيادة من لم يفني .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٣ .

(٣) غالفيينا ، خ ل .

(٤) غ « مساوا » .

آخر ، والقول فيه كالقول في هذا الامام إن لم يكن معصوماً ، ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بآيات معصوم في الزمان على ما نقوله » .

قال : « واعلم أن ذلك يتقضى عليهم بالأمير لأنهم يجوزون عليه ما يجوز[ون] على رعيته ، ولم يمنع ذلك من كونه أميراً يقيم عليهم الحدود ، ولا يقيمهانها<sup>(١)</sup> عليه ، ومتى قالوا في الأمير<sup>(٢)</sup> : إنه متى أقدم على ما يوجب الحدّ فالامام يقيم الحدّ عليه ، لم يمنع ذلك من صحة التفرقة بينه وبين رعيته ، وإنما أردنا بالكلام<sup>(٣)</sup> ابطال قوتهم : إن كونه غير معصوم يؤدي إلى أن لا يكون بينه وبين رعيته فرق لأنّه قد ظهر الفرق بما ذكرناه ، فكما يجوز في الأمير أن يقوم بهذه الامور ويكون له المزية عليهم فإذا أحدث حدثاً وجّب عزله ، ولم يقدح عزله في مزته عليهم من قبل ، فكذلك القول عندنا في الامام . . . .<sup>(٤)</sup> .

فيقال له : هذا الدليل من آكد ما اعتمد عليه في عصمة الامام من طريق العقول ، وترتيبه أن حاجة الناس إلى الامام إذا وجبت بالعقل لم يخلُ من وجهين ، إما أن يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم ، وجواز فعل القبيح منهم ، أو لغير ذلك ، فإن كان لغيره لم يتمتنع أن ثبت حاجتهم إلى الامام مع عصمة كلّ واحدٍ منهم ، لأن العلة إذا لم تكن ما ذكرناه لم يكن لفقدتها تأثير ، وجاز أن ثبت الحاجة بثبوت مقتضاتها ، إلا ترى أن المتحرّك لم تكن العلة في كونه متحرّكاً سواده جاز أن يكون متحرّكاً

(١) غ «ولا يقيمون».

(٢) يعني بالأمير الذي يوليه الامام احدى الجهات .

(٣) «بالكلام» ساقطة من «المغني» .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٤ .

مع عدم السواد<sup>(١)</sup> ،

ولو جاز أن يحتاج المكلفون إلى الامام مع عصمتهم لجائز أن يحتاج الأنبياء إلى الأمة ، والرعاية مع ثبوت عصمتهم ، والقطع على أنهم لا يقارفون شيئاً من القبائح ، وهذا معلوم فساده على أنه لوم تكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجائز أن يستغنو عنهم مع كونهم غير معصومين ، وليس يجوز أن يستغنو عن الامام ، واحوالهم هذه ، لما دلّنا عليه عند الكلام في وجوب الامامة ، ولا شيء أظهر في اثبات العلة من وجود الحكم تابعاً لوجوده ، وارتفاعه بارتفاعها ، وإن كانت الحاجة إلى الامام إنما وجبت بارتفاع العصمة وجواز الخطأ ، وفعل القبيح لم يخل حال الامام نفسه من وجاهتين ، أما أن يكون معصوماً مأموناً من فعل القبيح ، أو غير معصوم فان لم يكن معصوماً وجب حاجته إلى الامام بحصول علة الحاجة فيه ، ولم يخل امام<sup>(٢)</sup> أيضاً من أن يكون معصوماً أو غير معصوم ، فان لم يكن معصوماً احتاج إلى امام ، واتصل ذلك بما لا نهاية له ، فلم يبق إلا القول بعصمة الامام ، وانتهاء الأمر في الرئاسة والامامة إلى معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح

فإن قيل : قد بنىتم كلامكم على أنَّ المعصوم لا يحتاج إلى إمام ، وعولتم في ذلك على أمر الأنبياء عليهم السلام فلم زعمتم أن كل من ثبتت عصمته لا يحتاج إلى إمام ؟ ولم أنكرتم أن يعلم الله تعالى من بعض عباده أنه إذا نصب له إماماً اختار الامتناع من كلَّ القبائح وفعل جميع الواجبات ؟ ومقى لم ينصب له إماماً لم يختر ذلك فيكون معصوماً مع أنَّ له إماماً ؟ .

---

(١) سواده خ ل.

(٢) في الأصل « إمام » والوجه ما اثبتناه .

يقدح في قولنا إن المقصوم لا يحتاج إلى إمام مع عصمه لأن كل من كانت عصمه بالامام لم يحتاج إلى إمام مع عصمه ، وإنما احتاج إليه ليكون مقصوماً به ، فلم تستقر له العصمة بغير الإمام مع حاجته إلى الإمام ، وإنما يكون مفسداً لما ذكرناه<sup>(١)</sup> معارضتك لنا على مقصوم لم تكن عصمه ثابتة بالامام ، وهو مع ذلك يحتاج إلى إمام ، على أن ما بيننا عليه الدليل يسقط هذه المعارضة ، لأننا علّنا<sup>(٢)</sup> وجوب حاجة الناس إلى ذلك المقصوم ، وقضينا بأن من كان مقصوماً لا تجب حاجته إلى إمام ، وتقديرك هذا ليس بموجب حاجة المقصوم إلى إمام ، وإنما يتقتضي إذا صلح تجويز ذلك ، والتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه ، لأن الحاجة إلى إمام لا تمثُّل للمقصوم .

فإن قيل : ولم أنكرت أن يكون يحتاج المقصوم مع عصمه الثابتة بغير إمام ليكون مع وجوده أقرب إلى فعل الواجب وترك القبيح ؟

قيل له : ليس يجب عندنا إذا فعل الله تعالى ما يعلم أن العبد يفعل عنده الواجب وترك القبيح أن يفعل به جميع ما يكون معه أقرب إلى فعل الواجب وترك القبيح ، لأن ما فعله مما قد علم أنه لا يخل معه بالواجب يعني ويكتفي ، وإذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأله عنه ، لأن المقصوم الذي قد علم الله تعالى أنه لا يختار شيئاً من القبائح عندما فعله به من الألطاف التي ليس من جلتها الإمامة هو مستغن عن إمام يكون عند وجوده أقرب إلى ما ذكر .

فإن قيل : ما ذكرتموه يؤدي إلى أن يكون المقصومون مستغنين عن

(١) لما اعتمدناه ، خ ل.

(٢) دللتنا خ ل.

تكليف المعرفة بالله تعالى<sup>(١)</sup> بعصمتهم كما استغنو بعصمتهم عن الامام  
وإلا فان وجب أن يحتاجوا الى المعرفة مع عصمتهم ليكونوا عندها أقرب  
إلى فعل المراد وتجنب المكروه وجب أن يحتاجوا الى امام مع عصمتهم مثل  
ذلك .

قيل له : ليس ينكر أن يكون المقصومون اثما كلفوا المعرفة بالله تعالى  
لأن بها تكامل عصمتهم ، ومن أجلها لم يختاروا فعل القبيح ، ولو جاز أن  
تتكامل لهم العصمة من دون تكليف المعرفة لم يجب تكليفهم المعرفة ، كما  
لا تجب إقامة أئمة لهم إذا ثبتت عصمتهم من دون الامام ، فيكون الدليل  
الدال على عموم تكليف المعرفة للخلق كائفاً عن وقوع ما قدرناه في  
المقصومين منهم ، من أن بالمعرفة تكامل عصمتهم .

فإن قيل : هذا كلام من يجوز أن لا يكلف الله تعالى معرفته  
المقصومين على حال من الأحوال ، وهي الحال التي يعلم أن عصمتهم  
تحصل من دون المعرفة ، فإذا جاز ذلك عندكم فما الدليل الوجب لعموم  
تكليف المعرفة للمقصومين ، وإذا كتم قد أفسدتم التعلق بطريقة الأقرب  
فلم يبق لكم معتمد في عموم تكليفيها .

قيل : ليس الأمر كما ظنت من بعد الدلالة على عموم تكليف  
المعرفة علينا إذا لم نعتمد طريقتك ، وعندنا أن طريقة السمع هي الدلالة  
على عموم تكليفيها لسائر من تكاملت شروطه ، ولا شبهة في دلالة السمع  
على ذلك ، لأنَّ الأمة مجتمعة على تساوي أحوال العباد في باب المعرفة لأن  
من ذهب إلى أنها مُستدلَّ عليها يذهب إلى عموم الخلق بتكليفيها إذا  
تكاملت شروطه تكليفهم ، ومن قال فيها بالاضطرار يقول في عمومها

---

(١) حيث أن معرفته تعالى واجبة - كما يقول القاضي في شرح الاصول الخمسة  
ص٦٤- لأنها لطف في أداء الواجبات واجتناب الموبقات .

بمثل ذلك ، ولو لم يكن في هذا إلّا ما يعلم ضرورةً من دين النبي صلّى الله عليه وآلـه من أن تكليف معرفة الله تعالى ، ومعرفة رسـله عليهم السلام عامة للعقلاء ، وانه لا تخصيص فيها ولا تميـز إلـا لـمن لم تـتكامل شروطـه<sup>(١)</sup> لـكان مقنعاً ..

وبعد فقد علم أيضـاً من دين محمد صلـى الله عليه وآلـه عموم وجوب الصـلوات ، وما أشبـهـها من العـبـاداتـ الشـرـعـيةـ ، لـكـلـ من تـكـامـلتـ شـرـوطـهـ من المـكـلـفـينـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ العـبـادـاتـ لـاـ يـصـحـ وـقـوـعـهـاـ قـرـبةـ ، وـعـلـىـ الـوـجـوهـ الـتـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ هـوـ جـاهـلـ بـالـهـ تـعـالـىـ أـوـ غـيرـ عـالـمـ بـهـ ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـمـ مـعـرـفـتـهـ تـعـالـىـ بـصـفـاتـهـ وـمـعـرـفـةـ صـلـقـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـفـيـ هـذـاـ أـوـضـحـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ المـعـرـفـةـ ، لـأـنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ فـعـلـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ وـاجـباـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـوـلـ : هـذـهـ العـبـادـاتـ قـدـ تـسـقـطـ عـنـ بـعـضـ العـقـلـاءـ لـاعـذـارـ مـعـلـوـمـةـ فـيـجـبـ أـنـ تـسـقـطـ المـعـرـفـةـ بـسـقـوـطـهـاـ حـتـىـ يـقـضـىـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ شـيـءـ مـنـ العـبـادـاتـ بـزـوـالـ تـكـلـيفـ المـعـرـفـةـ عـنـهـ ، لـأـنـهـ غـيرـ مـعـنـعـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ ثـبـوتـهـ عـلـىـ مـنـ سـقـطـتـ عـنـهـ العـبـادـاتـ الشـرـعـيةـ لـبعـضـ العـذـرـ إـلـىـ ضـرـبـ آخـرـ مـنـ الـاعـتـبارـ ، وـهـوـ أـنـ الـأـمـةـ جـمـعـةـ عـلـىـ أـنـ سـقـوـطـ فـرـضـ المـعـرـفـةـ غـيرـ مـانـعـ لـسـقـوـطـ هـذـهـ العـبـادـاتـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، لـأـنـ مـنـ ذـهـبـ فـيـهـ إـلـىـ الـضـرـورـةـ لـاـ يـجـعـلـ فـرـضـهـاـ ثـابـتاـ عـلـىـ المـكـلـفـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ ، فـكـيـفـ يـجـعـلـ سـقـوـطـهـاـ تـابـعاـ لـسـقـوـطـ العـبـادـاتـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ ، وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ اـكـتسـابـ مـنـ أـهـلـ الـحـقـ لـاـ شـيـهـةـ فـيـ قـطـعـهـ عـلـىـ عـمـومـ تـكـلـيفـهـاـ وـانـهـ مـاـ لـاـ تـبـعـ فـيـ الزـوـالـ العـبـادـاتـ الشـرـعـيةـ ، وـالـذـاهـبـ إـلـىـ أـنـهـ تـقـعـ

(١) أي شروط التكليف.

بالطبع بعد النظر لا يخالف أيضاً في هذه الجملة التي هي أن المعرفة غير  
تابعة في الزوال هذه العبادات .

واعلم أنا إنما سلكنا في ترتيب الدلالات التي قدمناها على عصمة  
الإمام مسلك من تقدّم من سلفنا رضي الله عنهم ، وإن كنّا قد احترزنا في  
أثنائها بالفاظ مسقطة لبعض شبه الخصوم اللازم على من يخالف ترتيبنا ،  
و واستقصينا الجواب عن قوي ما يمكن إيراده عليها من المطاعن  
والاعتراضات ، ويمكن أن يستدل بمعنى هذه الطريقة على الترتيب الذي  
ربّته الآن .

فيقال : إذا ثبت وجوب الإمامة من الوجه الذي تقدّم بيانه فالطريق  
الذي به يعلم وجوهها به يعلم جهة الوجوب المقتضي له ، لأنّ الطريق إلى  
وجوب الحاجة إلى الإمام إذا كان هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح و فعل  
الواجب ، قد ثبت أن فعل القبيح والأخلاق بالواجب لا يكونان إلا من  
ليس بمحض ، فقد ثبت أن جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة ، وجواز  
فعل القبيح ، واقتصر العلم بالحاجة بالعلم بجهتها ، وصارت الحاجة إلى  
وجوب الإمامة ما ثبت من كونها لطفاً ، وجهة الحاجة إلى كونها لطفاً  
ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، فالنافي لجهة الحاجة ومقتضياتها كالنافي  
لنفس الحاجة ، وجرى هذا في بابه مجرى ما يعتبره في تعلق أفعالنا بنا من  
حيث كانت محدثة ، لأنّا نقول ما دل على تعلقها بنا و حاجتها إلينا هو بعينه  
دال على أنها احتاجت إلينا من حيث كانت محدثة ، لأنّا إنما أثبتنا التعلق ،  
والحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب قصورنا واقوالنا مع السلامة ،  
ولذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصدنا هي الحدوث قطعنا على  
حاجتها إلينا في الحدوث ، ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج جهة  
الحاجة إلى الإمام فلا بد على هذا من أن يكون الإمام معصوماً ليخرج عن

العلة المحوجة الى الامام ، والاً أدى ذلك الى وجود من لا نهاية له من الأئمة ، ومتى اعتمد في عصمة الامام هذا الترتيب الذي اخترناه سقط سائر ما يعرض به المخالفون في استخراج علة الحاجة الى الامام ، وخفف بذلك شغل كثير .

ويسقط أيضاً ما لا يزالون يتعلّقون به ، فيقولون : كي تحكمون بأن المعصوم لا يجب حاجته إلى الإمام مع اعتقادكم كون أمير المؤمنين عليه السلام معصوماً في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو مع ذلك يحتاج إليه ومؤتم به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام ، اللهم إلا أن تزعموا أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فتخرجوا عن الدين أو تزعموا أنه لم يكن معصوماً في تلك الحال فتتركوا مذهبكم ، وذلك أنا إنما منعنا حاجة المعصوم إلى إمام يكون لطفاً له في تجنب القبيح وفعل الواجب ، ولم نمنع حاجته إليه من غير هذه الوجهة ، إلا ترى أن كلامنا إنما يكون في تعلييل الحاجة إلى إمام يكون لطفاً في الامتناع من المُنْكَرَاتِ ، ولم يكن في تعلييل غير هذه الحاجة فإذا ثبتت هذه الجملة لم يتمتع استغناء أمير المؤمنين عليه السلام بعصਮته في حال حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عنه فيها ذكرناه ، وإن لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف<sup>(١)</sup> وما أشبهها ، وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام أنها يستغنيان بعصمتها عن إمام يكون لطفاً لها في الامتناع عن القبيح ، وإن جازت حاجتها إلى الإمام للوجه الذي ذكرناه .

فاما قول بعضهم : إنَّ الامام إنما احتاج إلى إله لاقامته الحدود ،

---

(١) وهو الاستغناء بعصمتها عنه بأن يكون لطفاً له في الامتناع عن القبيح ولكنه لا يستغني عن تعليمه (لأنه باب مدينة علمه) وتوقيفه على ما يختص الامامة .

وصلة الجمعة ، والغزو بالمسلمين ، وقسمة الفيء ، فيبطل بما بينا من ثبوت الحاجة إليه من الوجه الذي ذكرناه ، وبأن الحاجة إليه عقلية وسائر ما ذكر سمعي ، وبأن سائر ما ذكر قد يسقط عن بعض الأمة لأعذار مع ثبوت الحاجة إلى الإمام ، على أنه ليس يخلو ما ذكره من إقامة الحدود أن يُريدوا به إقامتها على مستحقها ، أو يُريدوا أن الإمام يحتاج إليه قبل استحقاقها ليتوّل إقامتها عند استحقاق الجناة لها ، فان أرادوا الوجه الثاني فانا لا نُضايق فيه لأن المعنى يرجع إلى ما أردناه لأن من لم يقارب ما يجب الحد إذا احتاج إلى امام قبل مقارفته فلم يحتاج إليه إلا للوجه الذي نعتبره ، وهو كونه مَنْ يجوز أن يفعل القبيح ويقارب ما يستحق به التأديب ، وإن أرادوا الوجه الأول<sup>(١)</sup> بطل بأنه مؤدٍ إلى أن يكون أبرار الأمة<sup>(٢)</sup> ومن كان منهم على حال السلامة غير محتاجين إلى الإمام ، وأن تكون الحاجة إليه مختصة بالفاسقين ومستحقي الحدود ، وهذا فاسد بالعقل والسمع معاً .

وأما معارضة صاحب الكتاب لنا بالأمير<sup>(٣)</sup> قوله «إذا جوزتم عليه ما تجوزونه على رعيته ولم يمنع ذلك من اثبات فرق ما بينه وبين رعيته ، فقولوا : في الإمام مثله » ظاهر البطلان ، لأننا أولاً لم نقل : إن الإمام لو لم يكن معصوماً لوجب أن لا يكون بينه وبين رعيته فرق من غير تقيد ، بل قلنا : كان يجب أن لا يكون فرقاً فيها احتاجوا من أجله إليه ، وهكذا حكى عننا في الكلام الذي تعاطى اعترافه ، ولا ندرى كيف استحسن

(١) وهو القول بأن الحاجة إلى الإمام لإقامة الحدود بعد استحقاقها.

(٢) أبرار الأمة : أهل الطاعة منهم ، واحدهم بر قال الجوهري : «فلان يبرّ خالقه ويترءه : أي يطيعه» .

(٣) أي المتصوب من قبل الإمام في بعض الجهات .

حكاية شيء والكلام على غيره؟ ولم نقل أيضاً إنه لا يجوز أن يقيم الحد من يمكن أن يستحق إقامته عليه ، والذى قلناه غير هذا ، وقد بتناه ، وهو مفهوم ، فاما الأمير فانه لما لم يكن معصوماً ، وشارك رعيته في علة الحاجة إلى الامامة والسياسة ، قضينا بحاجته الى امام كما قضينا بحاجتهم ، فاماً هو إمام الكل ، ورئيس الجميع ، فيجب على صاحب الكتاب إذا ألمنا حمل حال الامام على حال الأمير أن يتلزم كون الامام إذا كان غير معصوم ماموماً بغيره قبل أن يحدث كما كان الأمير كذلك قبل أن يحدث ، ولو جاز أن يستغنى الامام مع كونه مشاركاً لرعيته والامراء من قبله في كونهم غير معصومين عن امام الى أن يحدث بجاز أن يستغنى الأمير وأبرار الامة عن الإمام الى أن يحدثوا ، وإذا كان استغناء هؤلاء عنه محالاً وجب ما ذكرناه فيه من لزوم الحاجة إلى امام.

**قال صاحب الكتاب:** «ومقى قالوا بأن ذلك لا يصح لأمر يرجع إلى أن الإمام لا يكون<sup>(١)</sup> بالاختيار بيتنا فساد قوله بما ذكره من بعد»<sup>(٢)</sup>.

يقال له : الاختيار وان كان عندنا فاسداً بما سنبينه بمشيئة الله تعالى عند بلوغنا الى كلامك فيه ، فانا غير محتاجين في كسر إعترافك على دليلنا في العصمة الى ذكره ، وفي بعض ما أوردناه كفاية في إبطاله .

قال صاحب الكتاب : بعد كلام في الحدود ذكره لا نرتضيه ولا تتعلق بهاته : «على أن الذي أوردهم<sup>(٣)</sup> من دعوى لا دلالة عليها فيقال لهم : فما الذي يمنع من أن يجوز على الإمام الحدث ومع ذلك يقارب حالة حال

(١) غ «لا يصح أن يكون» .

(٢) المغني ق ٢٠ ف ١ / ٨٤ .

(٣) في الأصل «ذکروه» والتصحیح من المغني .

الرعاية ، لأنَّا إنما صار إماماً لا من حيث لا يجوز عليه الحديث ، لكن لطريق مخصوص حصل فيه ولم يحصل في أحدٍ<sup>(١)</sup> من رعيته فكان له أن يقوم بالحدود والاحكام دونهم ، فان جاز عليه في المستقبل ظهور الحديث فيما الذي يمنع من ذلك ، ، ،<sup>(٢)</sup> .

يقال له : إذا جاز عليه الحديث فقد شارك الرعاية فيها من أجله احتاجت إليه ، ووجبت حاجته إلى امام كما وجبت حاجتهم إليه ، ومفارقته للرعاية في غير ذلك مع مشاركته لهم في علة الحاجة لا يمنع من حاجته إلى امام ك حاجتهم .

فاما قولك : « إنما صار إماماً لا من حيث لا يجوز عليه الحديث » فهو صحيح إلا أنه رد على غيرنا لأننا لم نقل ذلك ولم نعتمد ، وإن كان الإمام عندنا لا بد أن يكون من لا يجوز عليه الحديث للوجه الذي ذكرناه لا لأنَّا إنما صار إماماً لأنَّ الحديث لا يجوز عليه .

قال صاحب الكتاب « فان قالوا : لو جاز ذلك فيه بجاز في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حق لا يبين<sup>(٣)</sup> من امته ولا يجب عصمه ، قلنا لهم إنما وجب ذلك في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنَّه حجة فيها يؤدِّيه لا للوجه الذي ذكرتم ، فيما الذي يمنع إذا لم يكن هذه حالة الإمام أن يكون عبئاً لهم في جواز ذلك عليه ؟ وإن كان قد بان منهم بأنَّ حصل معه الطريق الذي له كان إماماً... »<sup>(٤)</sup> .

(١) في المغني « حصل منه ولم يحصل من أحد » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٤ .

(٣) يبين : يفترق .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٥ .

يقال له : قد بَيَّنَا فيها تقدُّمَ أَنَّ الْإِمَامَ حَجَّةَ فِيهَا يُؤْدِيهِ مِنَ الشَّرْعِ  
وَأَنَّهُ يُجُبُّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا لَنَا مِنْ خَطْطِهِ فِيهَا يُؤْدِيهِ كَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْطَلَنَا أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ حَفْظًا مَوْدَىٰ بِالْأَمَّةِ بِمَا نَسْتَغْفِي  
عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَهُوَ مَوْجِبٌ لِحُصُولِ الْعَلَّةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا الْقَوْمُ فِي عَصْمَةِ  
الرَّسُولِ فِي الْإِمَامِ غَيْرَ أَنَّ كَلَامَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَصْرَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي  
حَكَاهُ عَنَّا ، وَرَتَبَنَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصْحَّ مَعَهُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْعَصْمَةِ .

فيقال له : لو سَلَّمَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ فِيهَا يُؤْدِيهِ تَبَرِّعًا ، وَلَكِنَّا  
نَخْرُجُ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى غَيْرِهِ لِوَجْبِتِ عَصْمَتِهِ<sup>(١)</sup> لَمَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ ، لَأَنَّ عَلَّةَ  
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ جَوَازٌ فَعَلَّقَ الْقَبِيحُ فَلَوْلَمْ يَكُنْ هُوَ مَعْصُومًا جَازَ عَلَيْهِ  
فَعَلَّقَ الْقَبِيحُ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِمامٍ لِحُصُولِ عَلَّةِ الْحَاجَةِ فِيهِ وَلَا تَصْلِي ذَلِكَ بِمَا لَا  
نَهَايَةَ لَهُ ، وَلَيْسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَلَّةُ فِي عَصْمَةِ الرَّسُولِ بِعِينِهَا حَاصِلَةً فِي  
الْإِمَامِ يُجُبُّ أَنْ نَنْفِي عَصْمَتِهِ ، بَلْ غَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ تَثْبِتَ عَصْمَتِهَا جَمِيعًا  
بِطَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

قال صاحب الكتاب : « على أَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ : فَيُجِبُّ  
أَنْ لَا يَكُونَ فِي رِعْيَةِ الْإِمَامِ عِنْدَكُمْ مَنْ يَشَارِكُهُ فِي عَصْمَةِ لِيَكُونَ بِائِنًا  
مِنْهُمْ وَالْأَنْ فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَكُونَ حَالَهُ كَحَالِهِ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ  
كُونِهِ إِمَامًا دُونَهُمْ يَلْزِمُهُ فِي طَرِيقِهِ إِثْبَاتُ الْإِمَامَةِ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ مُثْلِهِ فِيهَا  
نَذْهَبُ إِلَيْهِ... »<sup>(٢)</sup>.

يقال : هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ الْعَلَّةَ الَّتِي تَظْنَنُهَا لَا عَلَيْهِ الْعَلَّةَ الَّتِي  
حَكَيَتْهَا عَنَّا ، وَلَا عَلَى مَا رَتَبَنَا لَأَنَّا لَمْ نَقُولْ : أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَشَارِكُ

---

(١) عَصْمَةُ الْإِمَامِ ، خَل.

(٢) الْمَغْنِي ٢٠ / ١ . ٨٦

رعيته في شيء من الصفات فيلزمها أن لا نجوز أن يكون في رعيته مقصوم ، والذي قلناه وحكيت عنا معناه هو أنَّ الامام لا يجوز أن يشارك رعيته فيما احتاجوا من أجله إليه لأنَّه يؤذى إلى ما ذكرناه .

فاما قولك : « فما الذي يمنع من مثله فيها نذهب إليه » فالذى يمنع منه أنا إذا أثبتنا في الرعية معصوماً مشاركاً للإمام في العصمة لم نقض بحاجته إلى الإمام في الوجه الذي يكون الإمام عليه لطفاً في ارتفاع القبيح لحصول علة الغنى ولم تناقض ؟ وأنت إذا أثبت الإمام غير معصوم وجوّزت عليه القبيح لزمك أن يكون له إمام لحصول علة الحاجة فمعنى أثبت ذلك ناقضت .

قال صاحب الكتاب - بعد كلام في معنى العصمة وحدتها لا حاجة  
بنا إلى ذكره: «فإن قالوا إنما ثمنع من مشاركة الإمام رعيته فيها له وقعت  
النهاية إلى الإمام وهو جواز الحديث فاما أن يشاركونهم في العصمة فمما لا  
ننكره لأن ذلك بأن يكون مغنياً عن الإمام أولى من أن يكون سبيلاً [فكيف  
يلزمنا ما ذكرتكموه<sup>[١)</sup>] للنهاية إليه .

قيل لهم : ذلك لازم لا من الوجه الذي ظلتتم لكن بأن يقول إذا كان في رعيته من يستغنى عنه فيها ذكرتم ولم يمنع ذلك من كونه بانياً منه بطريق الامامة فها الذي يمنع من مثله فيها نذهب إليه ولا يجب أن يلزم الكلام إلا على طريق المناقضة ، بل قد يلزم على هذا الوجه الذي ذكرناه ، ويقع به التنبية على أنَّ الذي أوردتموه دعوى لا دلالة عليها ، . . . .<sup>(٢)</sup>

(١) التكملة من المغني.

٢٠ ق / ١) المغنى .٨٧

يقال له : وهذا كالاول في أنه كلام على غير ما اعتمدناه ،  
واعتراض على غير اعتلانا .

وقد بَيَّنَا عَلَيْنا طرِيق توجُّهها وانَّا لَمْ نُجِّل مشاركة الامام للرعاية في بعض الصَّفات والذِّي أحلَّناه<sup>(١)</sup> وأبْطَلَناه قدْ أفصَحْنَا عنه.

والجواب من قوله : « فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب إليه » فقد تقدم ، وجلته أنك تثبت للإمام الصفة الموجبة للمحاجة وقمع من حاجته ، ونحن إذا أثبنا الصفات المغنية لبعض الرعية لم تدفع القطع على استغنائه ، بل قضينا بذلك على الوجه الذي تقدم بيانه ، اللهم إلا أن تلزم <sup>(٤)</sup> حاجة الإمام لحصول علة الحاجة كما فعلنا نحن عكس ذلك عند حصول علة الاستغناء ، وهذا إذا صررت إليه أبطل بما ذكرناه من أنه يؤدي إلى ما لا نهاية له من الأئمة .

قال صاحب الكتاب : « على أنَّ الْقَوْمَ إِذَا اعْتَلُوا بِهَذِهِ الْعِلْمَ عَقَلْهُمْ غَيْرُ مُسْلِمَةً ، لَأَنَّا نَجُوزُ فِي الْعُقْلِ وَرُوْدِ الشَّرْعِ بِأَنْ نَجْعَلُ إِقَامَةَ الْحَدِّ إِلَى مَنْ يَلْزِمُهُ الْحَدَّ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ وَرُودُ الشَّرْعِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَقْدِيمِ عَلَى الْمُنْكَرِ إِنْكَارٌ مُثْلِهِ ، وَإِنْ كَانُوا يُعَوِّلُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ فَيَجِبُ أَنْ يَبْيَّنُوا طَرِيقَهُ .<sup>(3)</sup> »

يقال له : ما اعتلنا بما ذكرناه إلا عقلاً من غير رجوع إلى السمع ، أو تعلق به ، وقولك «يجوز أن يجعل إقامة الحد إلى من يلزمها الحد» إن أردت أنه يعم ، إلى من هذه حالة من غير أن يكون وراءه راع أو إمام فهذا

(١) أى لم يجعله حالاً.

(٤) تلتزم، خ ل.

<sup>(٣)</sup> لغفي ٢٠ ق ١ / ٨٧ وفيه « فيجب أن يثبتوا طريق ذلك » .

لا يجوز لأن من جعل إليه أن يقيم الحد عليه أثما احتاج إلى كونه من ورائه بجواز وقوع ما يوجب الحد منه ، فإذا كانت هذه العلة قائمة في المقيم للحد احتاج إلى مثل نفسه ، وإن أردت جواز إقامة الحد من يجوز أن يستحق الحد مع أن له اماماً من ورائه يقيم عليه الحد عند استحقاقه فهذا مما لا نباه ، وهذا حال الامراء وجميع خلفاء الامام عندنا .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، ربما قالوا : لا بد من كون إمام معصوم في كل زمان لأن أدلة الشرع من كتاب وسنة لا تدل بنفسها لاحتماها<sup>(١)</sup> ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة ، فلا بد من مبين عرف معناها اضطراراً من الرسول أو من إمام سواه ، فقالوا : فلو جاز خلافه كان لا يمتنع أن ينزل الله تعالى كتاباً ولانبيّ في الزمان ، فلما بطل ذلك من حيث لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الخاصل فيه فكذلك القول في الامام » قال : « وهذا مبني على أن الكلام لا يدل بظاهره ، وقد بينا فيما تقدّم أنه يدل وأبطلنا الأقاويل المخالفة لذلك وبيننا ما يلزم عليها من الفساد... »<sup>(٢)</sup> .

يقال له : « لسنا نقول : إن جميع أدلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل فيها ما يدل إذا كان ظاهراً مطابقاً لحقائق اللغة ، وتقدم العلم للمُستدل بأن المخاطب به حكيم وانه لا يجوز أن يريد خلاف الحقيقة من غير أن تدل عليه<sup>(٣)</sup> ولا شبهة في أن جميع أدلة الشرع ليست بهذه الصفة

(١) أي لأنها محتملة عدّة وجوه .

(٢) المغني ق ٢٠ / ٨٨.

(٣) أي حقائق اللغة .

لأننا نعلم أن في القرآن متشابهاً<sup>(١)</sup> ، وفي السنة محتملاً<sup>(٢)</sup> وأن العلماء من أهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما ، وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن ، والأولى فلا بدُّ والحال هذه من مبين للمشكل ، ومتزوج للغامض ، يكون قوله حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس يبقى بعد هذا إلا أن يقال إنَّ جميع ما في القرآن إما معلوم بظاهر اللغة ، وفيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفصح عن المراد به ، وإن السنة جارية هذا المجرى ، وهذا قول يعلم بطلاه ضرورة لوجودنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد أشكلت على كثير من العلماء وأعياهم القطع فيها على شيءٍ بعينه ، ولو لم يكن في القرآن إلا ما لا خلاف فيه ولا في وجوده ، ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك فيه أغنى في حاجته الى البيان والايضاح ، مثل قوله تعالى : «خُذْ من أموالهم صدقة»<sup>(٣)</sup> قوله : «في أموالهم حقٌّ معلوم»<sup>(٤)</sup> إلى غير ما ذكرناه وهو كثير ، وإذا كان هذا مما لا بد من

(١) في القرآن الكريم آيات محكمات وأخر متشابهات فالمحكم هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترب إليه ودلالة تدل على المراد به لوضوحه نحو قوله تعالى : «إنَّه لا يظلم الناس شيئاً» قوله تعالى : «ولا يظلم مثقال ذرة» لأنَّه لا يحتاج في معرفة المراد الى دليل ، والتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترب به ما يدل على المراد منه ، نحو قوله تعالى : «وأضلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ» فانه يفارق قوله : «وأضلَّهُمُ السَّامِرِيُّ» لأنَّ إضلال السامرِي قبيح ، واضلال الله - بمعنى حكمه بأنَّ العبد ضال - ليس بقبيح بل هو حسن ، كما عرف المحكم والتشابه بتعاريف أخرى أكثرها يختلف لفظاً ، ويقارب معنى ، ينظر في ذلك التبيان للشيخ الطوسي عند تفسير قوله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هُنَّ أَمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ...» الآية آل عمران ٧.

(٢) أي يحتمل عدة وجوه .

(٣) التوبية ١٠٣ .

(٤) المعارض ٢٤ .

ترجمته ، والبيان من المراد به ، فلو سلمنا أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قد تولَّ بيان جميع ما يحتاج إلى البيان منه ، ولم يختلف<sup>(١)</sup> منه شيئاً على بيان خليفته ، والقائم بالأمر بعده ، على نهاية ما يقتربه الخصوم في هذا الموضع ، ل كانت الحاجة من بعده إلى الامام في هذا الوجه ثابتة ، لأنَّا نعلم أنَّ بيانه عليه السلام وان كان حجَّةً على من شافهه به ، وسمعه من لفظه فهو حجَّةٌ أيضاً على من يأتى بعده فمن لم يعاصره ويلحق زمانه<sup>(٢)</sup> ، ونقل الأمة لذلك البيان قد بَيَّنَا أنه ليس بضروري ، وأنَّه غير مأمور منهم العدول عنه ، وقد تقدَّم استقصاء هذا الموضع وتكرَّرَ فلا بدُّ مع ما ذكرناه من إمام مؤَذَّن لترجمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مشكل القرآن وموضع عَيْنَاهُ غمض عنا من ذلك ، فقد ثبتت الحاجة إلى الامام مع التسليم لكثير مما ينزع فيه المخالف .

قال صاحب الكتاب : « ويقال لهم : إنَّ الكتاب يعرف به المراد ، وإذا لم يعرف ببعضه قارنه ما يعرف به المراد من سنة وغيرها ، فلماذا يجب أن يحتاج إلى مبين ؟ وان كان ذلك واجباً فواجب في نفس<sup>(٣)</sup> الامام ان يعرف من غاب عنه بكلامه المراد ، فإذا بينَ تأويل الآية وصحَّ أن يعرف الغائب عنه بكلامه ، كذلك القول في القرآن ، وبعد فلو صحَّ ما قاله لكان لا يمتنع أن يكون بيان الرسول ينقل بالتواتر فيغنى عن الامام كما ان بيان الامام ينقل إلى الغائب عنه بالتواتر ويعني عن إمام سواه . . . »<sup>(٤)</sup>.

(١) يختلف : يؤخر ، والمراد يترك .

(٢) لأنَّ شريعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خاتمة الشرائع فنعم جميع البشر بعد وفاته كما هي جميع البشر في حياته .

(٣) غـ « في تبيين الامام » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٩ .

يقال له : قد بيّنا أنَّ في الكتاب متشابهًا لا يقطع على المراد به ، وأنه لم يثبت من السنة ما يكون مبيّنًا لذلك وموضحاً عنه ، وكلامك في هذا الفصل كلام من ينazu فـي ذكرناه ، فقد تقدم أنَّ الدفع له مكابرة ظاهرة والمحنة بيّنا وبينك إذا انكرت أن يكون في القرآن من المتشابه ما هو بالمتزلة التي ذكرناها فاما<sup>(١)</sup> نكشف عن الحقيقة فيها اختلتنا فيه فاما كلام الامام الذي عارضت به ومعرفة من غاب عنه مراده به فغير مشبه لما نحن فيه ، لأنَّ الامام يمكن أن يتكلم بكلام غير محتمل فلا يشتبه على السامع ولا على المنقول إليه ذلك الكلام مراده منه ، ويمكن إذا كان كلامه محتملاً أن يضطر السامع إلى مراده بمخارجه وقرائته ، ومن غاب عنه وإن لم يكن مضطراً فإنه يعرف المراد بنقل من سمعه من الامام مُرَاعٍ لنقلهم ، وحافظ لأمرهم ، فمعنى علم أئمـهـ قد أخبروا عنه على وجه لا حجـةـ<sup>(٢)</sup> فيه أو لا ينبيء عن مراده أردهم<sup>(٣)</sup> بغيرهم من النقلة أو يتولى الافهام بنفسه ، وهذا كلـهـ مفقود في القرآن لاحتمال مواضع منه واشتباها ، ولأنـ ما يثبت بالسنة في بيان تلك الموضع لو كانت ثابتةـ إذا لم يكن وراء الناقلين لها من يرعاهم كما أثبـتـناـ وراءـ النقلـةـ<sup>(٤)</sup>ـ عنـ الـامـامـ من يرعاهم ، ويختلف ما يعرض فيه ، لم يؤمـنـ فيهـ الاـخـلـالـ والـعـدـولـ عنـ الـوـاجـبـ ، وهذا هو الفرق بين بيان الرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وـنـقـولـ بالـتوـاتـرـ وبينـ بـيـانـ الـامـامـ المـنـقـولـ إـلـىـ الغـابـ عـنـهـ ، ومعنىـ هـذـاـ الـكـلـامـ كـلـهـ قد تقدم حيث دلـلـنـاـ عـلـىـ أنـ حـفـظـ الشـرـيـعـةـ لاـ يـحـوزـ أنـ يـكـونـ بـالـتوـاتـرـ منـ غـيرـ اـمـامـ فـيـ الزـمانـ .

(١) فـأـنـهـ ، خـ لـ.

(٢) أـرـدـهـمـ : أـتـعـهـمـ ، وـكـلـ شـيـءـ تـبـعـ شـيـنـاـ فـهـوـ رـدـهـ .

(٣) خـ «ـ لـ حـاجـةـ »ـ .

(٤) النـاقـلـينـ ، خـ لـ.

قال صاحب الكتاب: «على أن الإمام عرف من قبل الرسول ، ولا بد من أول عرفة من قبل الله تعالى ، ولا يعلم مراده باضطرارٍ فإذا صحَّ أن يعرف مراده بكلامه ولا ضرورة فمن الذي يمكن من مثله في كلَّ زمان ولا يمكن التخلص من ذلك إلاً بأنْ يوجب أنَّ كلَّ أحد جاهل بمراد الله تعالى ذاهب عن الحقَّ في هذا الزمان ، وفي كلَّ زمان كان الإمام مغلوبًا عليه فيه فيجب من ذلك الشهادة على الكلَّ بالجهل والكفر وإن يلزمه أن لا يكون هو محقًّا...»<sup>(١)</sup>.

يقال له : ما قدمته في هذا الفصل يدلُّ على أنك ظنتت علينا أنَّ المراد بالكلام إذا لم يعلم<sup>(٢)</sup> ضرورة لم يصح أن يعلم ، وأنا نفصل بين القرآن في العلم بالمراد منه وبين كلام الإمام ، بأنَّ كلام الإمام يعلم مراده باضطرارٍ ، وليس كذلك القرآن ، وهذا ظن بعيد وغلط شديد ، لأنَّ الذي قلناه وذهبنا إليه هو غير ما ظنتته ، وإنما أوجبنا في كثير من القرآن والسنة الحاجة إلى مترجم للاحتمال والاشتباه ، وقد الدليل المقطوع به على المراد لا لفقد العلم الضروري ولو كان جميع القرآن والسنة محكمًا غير متشابه ، ومفصلاً غير مجمل يصح أن يعلم المراد بها .

فاما الأول الذي عرف من جهة الإمام أو الرسول وكيفية علمه بمراد الله تعالى فيصح أن يكون يعلم مراده جلَّ اسمه بأن يخاطبه بلغة لا بجاز فيها ولا احتمال ، أو يخاطبه بما ظاهره متطابق لحقائق اللغة ، ويعلمه أنه لم يرد إلا الظاهر ، وليس يمكن أن يدعى في جميع الكتاب والسنة مثل ذلك .

(١) المغني ٢٠ / ١ .٨٩

(٢) يعرف ، خ ل.

فاما زمان الغيبة فليس يجب الجهل بمراد الله تعالى كما ألزمت لأنّا قد علمنا تأويل مشكل الدين ببيان من تقدّم من الأئمة صلوات الله عليهم ، الذين لقيتهم الشيعة وأخذت عنهم الشريعة ، فقد بشّوا من ذلك ونشروا ما دعت الحاجة إليه ونحن آمنون من أن يكون من ذلك شيء لم يتضمن بنا لكون امام الزمان من وراء الناقلين على ما بيناه وفصلناه .

قال صاحب الكتاب : « وإذا جاز أن يقع الاختلاف في العقليات ، والمحقّ يرجع إلى الدليل القائم فما الذي يمنع من مثله في الشرعيات ؟ وإذا جاز والامام الذي هو أعظم الأئمة حاضر<sup>(١)</sup> أن يقع الاختلاف الشديد كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup> ولم يمنع ذلك من ثبوت الدليل فما الذي يمنع مع الاختلاف الشديد من أن يدل القرآن والسنّة على الحق ، وإن ذهب بعضهم عنه ، وإذا جاز عندهم في دليل الامامة ان يذهب بعضهم عنه ولا يخرجه من أن يكون دالاً وإن لم يحصل فيه الاضطرار فما الذي يمنع من مثله في سائر الأدلة... »<sup>(٣)</sup>.

يقال له : وهذا كلام من لم ينعم النظر في الاستدلال الذي حكاه عنا وحقيقة مرادنا به لأننا لم نوجب الامامة لأجل الاختلاف الحاصل في الشرعيات ، وذهبنا إلى أن الاختلاف في الشيء مزيل لقيام الحجّة به إذا

(١) في المغني « قائم » ويريد بأعظم الأئمة أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) قال الدكتور زكي مبارك : « أمير المؤمنين هو اللقب الاصطلاحي لعليّ بن أبي طالب فإذا رأى القارئ هذا اللقب في كتاب قديم من غير نصّ على اسم فليعلم أنّ المراد عليّ بن أبي طالب » ( انظر عقيدة الشريف الرضا ٢ / ٢٢٨ ) وقاضي القاضي عادته في المغني اطلاق هذا اللقب ولا يريد به إلاً عليّاً عليه السلام كما يظهر ذلك بحسب مقتضى كلامه .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٩ .

كانت الأدلة عليه منصوبة ، والطرق إليه واضحة ، أوجبنا الحاجة إلى الامام في الشرعيات لاشتباه كثير منها واحتماله ووروده بجملًا غير مفصل ، ولفقدنا في كثير منها الأدلة القاطعة على المراد بعينه ، حتى أوجب ذلك وقوف بعضنا في المراد ، وميّل بعض آخر إلى طريقة الظن والاجتهاد ، ولو كان جميع الشرع نصل إليه بالأدلة القاطعة كما نصل إلى الحق في العقليات بمثل ذلك لما وجبت الحاجة إلى الامام من هذا الوجه ، كما لم تجحب إليه في العقليات من هذا الوجه ؛ وهذه الجملة تسقط جميع كلامه في هذا الفصل ، ومعارضته بالاختلاف الواقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الإمامة نفسها لأنّه مبني على التوهم علينا إيجاب الإمامة من حيث الاختلاف ، والذي قصدناه قد أوضحنا عنه .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، وربما تعلقوا في إثبات معصوم<sup>(١)</sup> بأنه يجب الإلتئام به ، والقبول منه ، والانتقاد له ، فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن فيها يأتيه ويأمر به أن يكون قبيحاً ، ولا يجوز أن يكلّف الرعية الاقتداء بن هذه حاله ، والتزام<sup>(٢)</sup> طاعته ، بل كان لا يمتنع إن لم يكن معصوماً أن يرتد ، ويدعو إلى الارتداد ، وفساد ذلك يوجب كونه معصوماً ، وليس بعد ثبوت العصمة إلا القول بأنه لا بد من إمام منصوص عليه في كل زمان » .

قال : « وهذا بعيد ، لأنّه لا خلاف فيها إلى الامام ، وعندنا أن الذي إليه القيام بأمور مبيّنة في الشرع أو الذي يلزم من طاعته فيه ما بين الشرع أن ذلك يحسن ، ولستنا نجعله إماماً من حيث يتبع في كل شيء ، بل نقول فيه مثل الذي روى عن أبي بكر إنه قال : « أطيعوني ما أطعت

(١) غـ « إمام معصوم » .

(٢) الزام ، خـ لـ .

الله تعالى ، فإذا عصيت الله تعالى فلا طاعة لي عليكم » وهذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام فيها كان يأمر به ، ، ، ،<sup>(١)</sup> .

يقال له : قد استدل بهذا الوجه كثير من أصحابنا على عصمة الإمام ، وأقوى ما ينصر به ، أن الإمام لا بد أن يكون مقتدى به ، لأن لفظ الإمام مشتق من معنى الاقتداء والاتباع ، والاجماع أيضاً حاصل على هذه الجملة ، يعني أن الإمام مقتدى به ، وإن كان الخلاف واقعاً في كيفية الاقتداء به وصورته ، وإذا ثبت وجوب الاقتداء به وجب أن يكون معصوماً ، لأنه إذا كان غير معصوم لم تأمن في بعض أفعاله أن يكون قبيحاً ، ويجب علينا موافقته فيه من حيث وجوب الاقتداء به ، وفي استحالة تعبدنا بالأفعال القبيحة دليل على أن من أوجب علينا الاقتداء به لا بد أن يكون ذلك منه مأموناً ، ولا يكون كذلك إلا وهو معصوم .

فإن قال قائل : ولم أنكرتكم أن يكون الاقتداء بالأمام أثما يجب فيما نعلمه حسناً ، فاما ما نعلمه قبيحاً ، أو نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه ؟ .

قيل له : هذا إسقاط لمعنى الاقتداء جملة ، وإزالة عن وجهه ، لأنه لو كان من يعمل بالشيء لا من أجل عمله به ، ولا من حيث كان حجة فيه ، مقتدى به في ذلك الفعل لوجب أن يكون بعضنا مقتدياً ببعض في جميع أفعاله التي اتفقنا عليها<sup>(٢)</sup> ، وإن كنا لم نقل بذلك القول ، أو نفعل ذلك الفعل من أجل قول بعضنا به ، أو فعله له ، ولو جب أيضاً أن تكون مقتدين باليهود والنصارى لموافقتنا لهم بالاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٨٩ و ٩٠ .

(٢) ما اتفقنا فيه ، خ ل .

السلام وان كننا لم نعرف بنبوتها من أجل إقرار اليهود والنصارى بها ، وللزام أيضاً أن يكون الامام نفسه مقتدياً برعبيه من هذا الوجه ، وفساد ما أدى إلى ما ذكرنا ظاهر .

فإن قال : لو كان الامام إنما كان يقتدى به فيما يعلم صوابه منه ، ولا يكون إماماً ومقتدى به فيما عرف صوابه بغيره للزام من هذا أن لا يكون الامام إماماً لنا في أكثر الدين ، لأن أكثره معلوم بالأدلة التي ليس من جملتها قول الامام ، وللزام أيضاً أن لا يكون النبي صلى الله عليه وآله إماماً لنا فيما أكدته من العقليات .

قيل له : ليس الأمر كما توهمت لأن الذي أفسدناه هو أن الامام مقتدى به فيما لا يكون قوله أو فعله حجّة فيه ، وطريقاً إلى العلم بصوابه ، ولم تُفسد أن يكون إماماً فيما عرفنا صوابه بغيره إذا كان أيضاً نعرف صوابه ، فالامام على هذا التقدير حجّة في جميع الشرعيات والعقليات ، لأن ما علم من جملتها بأدلة فقول الامام أيضاً حجّة فيه ، وطريق إلى العلم بصوابه ، وما كان هو الطريق إليه دون غيره فكونه حجّة فيه ظاهر ، وقد ذكر ابن الرانوندي<sup>(١)</sup> في كتابه في الامامة في نصرة هذا الدليل شيئاً ليس بمرضي ولا مستمر لأنّه قال : « لو جاز أن يكون من يعمل بالشيء لا من أجل عمله به ، وفعله له إماماً فيه وقدوة لجاز أن يكون من يعمل الشيء من أجل عمله به ، ويعرف صوابه بفعله له لا يكون إماماً فيه » وهذا ليس ب صحيح ، لأنّ الذي قدره إنما يسوغ لو كان

(١) هو أبو الحسين يحيى بن أحمد بن اسحاق الرانوندي نسبة إلى راوند قرية من قرى قasan بنواحي اصبهان تقدّم ذكره ، وتكرر في الكتاب تجد له ترجمة مفصلة في معاهد التصصص ١ / ١٥٥ .

كلّ واحدٍ من الأمرين منفصلًا من الآخر ، وغير منطوي عليه ، فاما إذا لم يكن هذه حاله لم يستقم ما ذكره ، لأنّ من عمل بالشيء من أجل عمله به ، وعرف صوابه بفعله له لا بدّ أن يكون إماماً فيه ، من حيث كان معنى الإمامة والأمر الذي من أجله كان الإمام إماماً حاصلين فيه ، لأنّ هذه الصفة - يعني كونه من يعمل بالشيء من أجل عمله به - تشتمل على الأولى ، وتزيد عليها ، فكيف يجوز مع اشتتمالها على ما له كان الإمام إماماً ، وزيادتها عليه تحصل لمن ليس بإمام ، ولا فرق بين ما ذكره ابن الرواندي وبين قول القائل : لو جاز أن يكون الإمام غير نبيّ جاز أن يكون النبيّ غير إمام ، ولو جاز أن يكون الامير غير إمام جاز أن يكون الإمام لا يتصرف فيها يليه الامراء ، ولا يشتمل ولايته على ما يتولاه الامراء ، وإذا كان كلّ هذا يفسد الوجه الذي ذكرناه لحق به في الفساد ما اعتبره ابن الرواندي .

فاما قوله : «إنَّ الامام يطاع فيها بينَ الشرع أنه يحسن» فسقط فيها بيته في معنى الاقتداء بالإمام ، وأنه لا بدّ من أن يكون مقتدىً به من حيث قال وفعل ، وفيها يكون قوله و فعله حجّة فيه .

فاما قوله : «ولستا نجعله إماماً من حيث يتبع في كلّ شيء» فيفسد بأنّ الإمام لا بدّ أن يكون إماماً في سائر الدين فما خرج من أن يكون متبوعاً فيه من الدين يخرج من أن يكون إماماً فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها ، يعني أنَّ الإمام إمام في جميع الدين ، وأئمَّا الخلاف في كيفية الاتّمام به ، والاتّباع له في الدين ، فليس لأحد أن ينزع فيها ، لأنَّ المنازعة في هذه الأطلاق خرق للإجماع ، وإذا كنا قد بينا معنى الاقتداء به ، ودللنا على أنه لا بدّ أن يكون على الوجه الذي قدرناه ، ثبت أنَّ الإمام لا بدّ أن يكون متبوعاً ومقتدىً فيه في جميع الدين ، على أنه لو نتخيّل معه

هذا الموضع ، وسلم أن الإمام يكون إماماً في بعض الدين لم يخل ذلك بما  
قصدناه من دليل العصمة ، لأنَّه إذا كان متبعاً في بعض الدين ، ومقتدى  
به ، وكان الاقتداء به لا بدَّ أن يكون على الوجه الذي ذكرناه ، وأفسدنا ما  
عداه وجبت عصمتُه ، ولَا أدى ذلك إلى أنَّ الله تعالى يجوز أن يتبعَنَا  
بفعل القبيح على وجه من الوجوه .

فاما ما رواه عن أبي بكر من الخبر الذي استدلّ به على أنه ليس  
بعصوم ، وأنّ طاعته تجب ما أطاع الله فاتحا يلزم مع جمع<sup>(١)</sup> بين القول  
بإمامية أبي بكر والاستدلال بالطريقة التي ذكرناها ، ومعلوم أنا لا نجمع  
بين الأمرتين .

فاما قوله : « وهذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام فيها كان يأمر به » فيما زاد على الدعوى ، ولم يذكر رواية عنه عليه السلام تقتضي ذلك ، ولا دلالة فتتكلّم عليها ، والذي يؤمّننا بما ظنه قيام الدلالة على إمامته عليه السلام<sup>(٢)</sup> وقيامتها على أنّ الامام لا بدّ أن يكون مقتدى في جميع الدين :

قال صاحب الكتاب : «فإن قال : أرأيتم إذا دعا قوماً إلى محاربة أو غيرها وهم لا يعلمون وجهها أيلزم<sup>(٣)</sup> طاعته ؟ قيل له : نعم ، فان قال : فيجب أن يكون معصوماً لأنَّه إن لم يكن كذلك جاز فيها يأمر به أن يكون قبيحاً ، قيل له : إنَّ ذلك وإن كان قبيحاً فاللقاتل بقوله ، والمطيع له ، فاعلُ للحسن ، لأنَّه لا يمتنع فيها حلَّ هذا الم Hull أن يكون حسناً ، وأن لا

(١) فلا تلزم إلا من جمع ، خ ل.

٢) خ «صلوات الله عليه».

٤) غ « انلزم طاعته ». .

يتبع في القبيح حال الأمر ، والمنع<sup>(١)</sup> يبين ذلك أنه قد كلف العبد أن يطبع مولاه فيها لا يعلمه قبيحاً وإن كان لا يمتنع أن يأمره بالقبيح ، لكنه بما يفعله مقدم<sup>(٢)</sup> على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يصبح فكذلك القول في رعيَّة الإمام ، ، ، ،<sup>(٣)</sup> .

يقال له : محال أن يقع الفعل قبيحاً على وجه من بعض الفاعلين وقع على ذلك الوجه من فاعل آخر فلا يكون قبيحاً ، فالمحاربة إذا دعا الإمام إليها وفعلها وكانت قبيحة منه فلم تقع منه لأنَّه عالم بقبحها ، بل لأنَّه متمكن من العلم بذلك ، لأنَّ التمكُّن في هذا الباب يقوم مقام العلم ، ورعاية الإمام إذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة ، وما يعود بها من الفساد في الدين قبحت منهم وإن لم يعلموا وجهها في الحال ، لأنَّ تمكنهم من العلم بقبحها<sup>(٤)</sup> يجري مجرى علمهم بذلك ، فلا بدَّ أن يكونوا متمكنين ، فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم على هذا ، ولو سلمنا جواز كونهم غير متمكنين من العلم بحال المحاربة في القبح أو الحسن لم يكن ذلك خلاً بما قصدناه ، لأنَّ كلامنا فيما تمكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الإمام إلى فعله ، ولو استقام له أيضاً ما أراده في المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من أمور الدين ، لأنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون إماماً فيسائر الدين ، ومقتضى به في جميعه ، ما كان منه معلوماً للرعاية وجهه وما لم يكن معلوماً لهم على ما دلَّنا عليه من قبل ، فيلزم على هذا أن لو دعاهم إلى غير المحاربة مما لم يمكن صاحب الكتاب أن

(١) في الأصل « والمنع » وما في المتن من « المغفي » .

(٢) غـ « يقدم » .

(٣) المغفي ٢٠ ق ١ / ٩٠ .

(٤) خـ « بقبح المحاربة » .

يدعى كونه حسناً منهم أن تلزم طاعته والانقياد لأمره من حيث وجب  
الاقتداء به .

فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه إلا فيما لا يعلمه قبيحاً مما تمكن  
من العلم بقبحه ، وحكم ما يتمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه  
قبيحاً ، فاما ما لا سبيل الى العلم بحاله فيجوز أن لا يقبح منه وإن قبح  
من المولى ، وليس هذه حال الامام ، لأن كلامنا على ما أمرنا باتباعه فيه  
ما نتمكن من العلم بحاله فلا بد أن يكون القبيح منه قبيحاً منا .

قال صاحب الكتاب : « وقد ثبت أيضاً أنه يلزم المأمور في الصلاة  
ان يتبع الامام إذا لم يعلم صلاته فاسدة ، ولا يخرج من أن يكون مطيناً  
وان جوز في صلاة الامام أن تكون قبيحة ، لأنه إنما كلف أن يلزم اتباعه في  
أركان الصلاة ، ولم يكلف أن يعلم باطن فعله فكذا القول في الامام ،  
وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتوى والاحكام وغيرها ، ... »<sup>(١)</sup> .

يقال له : إنما إماماً الصلاة فليست بإماماً حقيقة لأنه لم يثبت فيها  
معنى الاقتداء الحقيقي ولو تبرعنا بتسليم كونها إماماً على الحقيقة لم تخلُ  
المعارضة بها إنما أن تكون من حيث جاز أن يكون القبيح من الامام غير  
قبيح من المأمور ، فهذا إنما جاز فيها لا يعلمه المأمور قبيحاً ولا سبيل له الى  
العلم به ، كقصد إمام الصلاة وعزوه وما يجري مجرهما من باطن أمره ،  
وكلامنا في الامام على الاقتداء به فيها يمكن أن يعلم كونه حسناً أو قبيحاً ،  
أو أن تكون المعارضة من حيث اقتدانا بن هو غير معصوم ، فهذا الضرب  
من الاقتداء ليس هو الذي أحلنا أن يثبت إلا للمعصوم ، والاقتداء  
بالامام يخالف الاقتداء بإمام الصلاة ، بل يخالف كل اقتداء بن ليس بإمام

(١) المغنى ٢٠ ق ١ / ٩٠ .

من رعيته ، وليس منكر أن يؤمر بالاقتداء بن ليس بإمام ما لم يظهر لنا فعله ، فإذا ظهر لنا لم يلزمنا الاقتداء به ، وليس يصح مثل ذلك في الاقتداء بالأمام لوجوب حصول المزية التي ذكرناها ، والذي يدل على ذلك اجماع الأمة على سبيل الجملة ، على أنه لا بد أن يكون بين الإمام وبين رعيته وخلفائه فرق ومزية في معنى الاتّمام والاقتداء ، وإذا ثبت ذلك ولم يمكن أن يشار إلى مزية معقوله سوى ما ذكرناه من أن الاقتداء بالأمام يجب أن يكون فيها عرف صوابه به ، وكان فعله حجّة فيه ، وليس كذلك الاقتداء بغيره من أمرائهم وخلفائهم وصح ما قصدنا إلى إيضاحه ، والقول في المفتي ووجوب اتباعه كالقول في إمام الصلاة فيجب أن يجري الكلام فيها مجرى واحداً .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإن هذا القول يوجب عليهم أن لا تقاد الرعية للأمراء إذا لم يكونوا معصومين بمثل<sup>(١)</sup> هذه العلة التي ذكروها ، وإذا لم يجب لأجل ذلك عصمتهم ، ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ، ما لم يعلم [أنه]<sup>(٢)</sup> دعاهم إلى المعصية ، فكذلك القول في الإمام ، . . . .<sup>(٣)</sup> .

يقال له : قد بينا أن الاقتداء بالأمام لا بد أن يكون خالفاً للاقتداء بكل من هو دونه من أمير وقاضٍ وحاكم ، لأن معنى الإمامة أيضاً لا بد أن يكون خالفاً لمعنى الإمارة من غير رجوع إلى اختلاف الاسم ، وإذا كان لا بد من مزية بين الإمام ومن ذكرنا من الأمراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن إثباتها إلا ما ذكرناه ، وليس لقائل أن يقول : إن الإمام

(١) غ و خ « مثل » .

(٢) ما بين المعقوفين يدعوه السياق .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٩١ .

يختلف الأمير بكثره رعيته ، وسعة عمله ، لأنَّ جائز أن يستخلف الامام على جميع أعماله ، وسائل رعيته خليفة وخلفاء فيجعل إليهم التصرف فيما إليه التصرف فيه ، من تدبير الامور الحاضرة والغائبة ، وتولية الولاة ، واستخلاف الخلفاء فيما نأى من البلاد إلى غير ما ذكرناه مما يتصرف فيه الامام ، ويتولأ بنفسه ، لأنَّ إذا جاز أن يتولَّ جميعه بنفسه جاز أن يستخلف على جميعه ، كما أنه لما جاز أن يتولَّ بعضه بنفسه جاز أن يستخلف على بعضه ، فلو لا أن الحال في ثبوت المزية في معنى الاقتداء بين الامام والامير على ما ذكرناه ، لوجب أن يكون ما قدرناه وأجزناه من استخلاف الامام على جميع ما إليه خليفة إذ كان لا فرق بينها في معنى الاقتداء بها ، والاتمام على ما يدعوه الخصوم قادحًا في الاجماع ، على أنَّ الامام لا يكون في الزمان إلا واحداً ، وإذا وجبت علينا حراسة هذا الاجماع ، وإبطال ما أدى إلى القبح فيه وجب القطع على أنَّ حال الامام مخالفة في معنى الاقتداء حال خلفائه والولاة من قبله ، وليس لأحد أن يقول إنَّ الاجماع أنها انعقد على أنَّ الإمام لا يكون في الزمان إلا واحداً على معنى أنَّ الأمة لا توالي إلا واحداً ، أو الرسول لا ينصَّ إلا على واحد .

فاما جواز تولية الامام خليفة يكون حكمه كحكمه في معنى الاقتداء ، وسعة العمل<sup>(١)</sup> فليس يمنع منه الاجماع ، لأنَّ هذا القول من خرجه تخصيص للاجماع ، واطلاقه يقتضي<sup>(٢)</sup> إبطال هذا القول وما ماثله .

وليس له أيضاً أن يقول : إنَّ الاجماع أنها منع من ثبوت إمامين في

(١) في خ « العلم » وما في المتن أوجه .

(٢) خ « يقتضي القول بإبطال هذا القول » .

عصر واحدٍ ، يتسمّيان بالامامة ، ويدعىان بها ، وليس يمانع من كون أحد المتولين على الامة ملقباً بالامامة ، والآخر ملقباً بالإمارة ، لأنَّ الاسماء لا تعتبر بها ، وإنما المعتبر بالمعنى ، فإذا ثبت معنى الامامة في الاثنين كانا إمامين سواء لقباً بالامامة<sup>(١)</sup> أو لم يلقبا ، والاجماع مانع من هذا ، على أنه لم يتسم الواحد بالامامة ، وتصرف فيها يتصرف فيه الأئمة ، وحصل على الصفات التي تقتضي كون الامام إماماً لوجب كونه إماماً على الحقيقة ، من غير اعتبار بالتسمية أو اللقب ، وكذلك القول في الاثنين .

قال صاحب الكتاب : «شبّه آخرى لهم ، ربّما قالوا : قد ثبت<sup>(٢)</sup> أنَّ من حقِّ الإمام أن يكون واحداً في الزمان ، وأنَّه يُؤْلَى ولا يُؤْلَى ، ويُعزل ولا يُعزل ، ويأخذ على يد غيره ، ولا يؤخذ على يده ، ويجب على غيره طاعته ، ولا تلزمه طاعة غيره ، فحلَّ محلَّ الرسول ، فإذا وجبت عصمة الرسول وجبت عصمة الإمام ، وإذا وجب في الرسول أن يكون متميّزاً من سائر الولاة فكذلك الإمام ، وليس بعد صحة ذلك إلا القول بأنَّه لا بدَّ من إمام معصوم في كلِّ زمان ». .

قال : «واعلم أنَّ جميع ما أوردوه ليس بعلة في عصمة الرسول عليه السلام ، وإنما يجب حمل الإمام على الرسول في العصمة إذا بين علة العصمة في الرسول ، وأنها قائمة في الإمام ، ولا يقتصر على الدعوى ، وليس العلة ما ذكروها لكنها التي ذكرناها في كتابنا<sup>(٣)</sup> ، وهو أنَّه إذا كان حجَّةً فيها يؤدِّيه عن الله تعالى فيجب أن لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجَّةً

(١) بالامامة أو الإمارة خ ل.

(٢) غ « قد بيّنا » .

(٣) يعني المغنى ولعله يشير إلى الجزء الخامس عشر منه الذي هو في النبوات والمعجزات .

من الغلط والجهل وغير ذلك . . . .<sup>(١)</sup>

يقال له : ليس ما ذكرته على الترتيب الذي رتبته بدار عندها على وجوب عصمة الامام ، لأنك إنما جمعت فيها حكيته بين أشياء لا تأثير لها جملة ، وبين أشياء مؤثرة ، وأخرى تؤثر إذا ردت إلى بعض الأصول المقررة<sup>(٢)</sup> ، وبنىت عليها .

ونحن نفضل هذه الجملة تفصيلاً يوضح عما قصدناه ، ثم نعرض جملة كلامك الذي اعترضت به هذه الطريقة ، ونبين عن موقع الخلل فيه والفساد ، فقد ضممت أيضاً في الاعتراض على هذه الطريقة التي لم نرتكب ترتيبها ، واستبعضنا الاستدلال بها على الوجه الذي حكيته ، بين صحيح وسقيم ، وقدح وغير قادر ، وليس لك أن تقول : إنني ما حكيت إلا ما اعتمد أصحابكم في كتبهم ، فإنما لا نعلم أن أصحابنا اعتمدوا ما حكيته على ترتيبك ، ولعل بعضهم إن كان اعتمد فهل طريق التقرير ، وربما أوردوا هذا الضرب من الكلام على طريق الفصل بين الإمام والامير في وجوب العصمة إذا ألمتهم مخالفوهم أن يساوروا بينها ، ومقى حتى هذا الكلام الذي حكيته على سبيل الفصل بين الإمام والامير ، والفرق بينه وبينه يُعد عن الفساد ، وليس كلما يورد على سبيل الفرق بين الشيئين يحسن أن يجعل اعتلاً ، فان للاعتلال مذهب<sup>(٣)</sup> يخالف مذهب الفصول بين الأشياء والفرق وهذا معروف عند أهل النظر .

ونحن نعود إلى ما وعدنا به من التفصيل : اما كون الإمام واحداً في

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٩١.

(٢) المقدمة خ ل.

(٣) فان الاعتلال له مذهب ، خ ل.

الزمان فلا تأثير له جملة في وجوب عصمته ، وأما كونه يولي<sup>(١)</sup> فيمكن أن يكون له تأثير من جهة أنه لو لم يكن الخطأ عليه مأموناً لم يؤمن أن يولي من لا تحسن ولايته ، ومن تكون ولايته سبباً لهلاك الدين ، وفساد المسلمين .

فاما كونه لا يولي فله تأثير واضح ، لأنّه إذا كان المراد بهذا القول أن أحداً من البشر لا يولي ، وان ولايته إنما تكون من قبل القديم ، علام الغيوب تعالى ، فلا بد من أن يكون معصوماً . لأنّ القديم تعالى لا يجوز أن يولي إلا مع العلم بطهارة مغيبه ، لأنّ جلّ وعزّ عالم بذلك ، وإنما جاز عند من جوز<sup>(٢)</sup> اختيار الإمام أن يختار على ظاهره من حيث لم يكن للبشر سبيل إلى العلم بمغيبه ، ولو كان لهم إلى ذلك سبيل لما جاز أن يقيموا إلا من يعلمون من حاله الطهارة ، وحسن الطريقة ، ويقطعون على باطنهم ، كما أنّهم لما كان لهم طريق<sup>(٣)</sup> إلى غلبة الظن فيمن يختص بهذه الأحوال لم يجز أن يقيموا إلا من يغلب على ظنّهم ما ذكرناه من حاله .

فاما كونه يعزل<sup>(٤)</sup> فتأثيره كتأثير كونه يولي ، وقد بيناه ، وأما كونه لا يُعزل فلا تأثير له في عصمته على ما ذكرناه في اشتراط أن يكون واحداً .

فاما كونه يأخذ على يد غيره ، ويجب على الغير طاعته فيرجع تأثيره إلى دليل الاقتداء الذي تقدم ، لأنّه يقال : إذا ثبت طاعته ، وانحذه على اليدى على الوجه الذي يجب للأئمة ، وهو على جهة الاقتداء المخصوص

(١) يشير إلى قول القاضي : « وأما قوله : أنّ من حقه أن يولي ولا يُولي ، فمتنازع فيه » الخ انظر المغني ٢٠ ق ١ ص ٩٢ .

(٢) سوَّغ ، خ لـ .

(٣) سبيل ، خ لـ .

(٤) يشير إلى كلام القاضي الذي لم ينقله بحرفة وهو « فاما قوله : انه يعزل ولا يُعزل فلا تأثير له في العصمة » الخ انظر المغني ٢٠ ق ١ / ٩٥ .

الذى بَيْنَاهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، وَالْأَدَى إِلَى وَجْهِ الْاقْتِداءِ بِهِ فِي  
الْقَبِيحِ فَإِنْ وَقَعَتِ الْمُعَارِضَةُ بِالْأَمِيرِ وَوَجْهِ الْاقْتِداءِ بِهِ مَعَ سُقُوطِ  
عَصْمَتِهِ ، فَالْجَوابُ عَنْهُ مَا تَقْدِيمُ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي نَصْرَهُ هَذَا الدَّلِيلُ  
مُسْتَقْصِي ، وَمَا كَوْنَهُ مِنْ لَا تَلْزِمُهُ طَاعَةً غَيْرِهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدِهِ فَيُرْجِعُ  
تَأْثِيرَهُ إِلَى الدَّلِيلِ الَّذِي اعْتَدْنَا فِيهِ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا لَا حَاجَةٌ إِلَى إِمامٍ  
لِحَصُولِ عَلَةِ الْحَاجَةِ ، لَأَنَّهُ إِذَا اثْبَتْ أَنَّهُ مِنْ لَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدِهِ وَلَا طَاعَةٌ  
لِأَحَدٍ عَلَيْهِ لَمْ يَخْلُ حَالَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا أَوْ غَيْرَ  
مَعْصُومٍ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ وَجَبَتِ حَاجَتُهُ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ عَلَى يَدِهِ  
لِحَصُولِ الْعَلَةِ الْمُحْوَجَةِ إِلَيْهِ فِيهِ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَدِهِ أَخْذٌ مَعِ  
كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْصُومٍ لَجَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَّةِ ، بَلْ فِي جَمِيعِهِمْ ، وَقَدْ  
تَقْدِيمُ فَسَادٍ هَذَا ، فَلَا بُدُّ إِذَاً مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا وَقَدْ سَلَفَ مِنْ نَصْرَهُ  
هَذَا الدَّلِيلُ ، وَذَكَرَ الزِّيَادَاتُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ .

فَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ : «إِنَّ الْعَلَةَ فِي عَصْمَةِ الرَّسُولِ لَيْسَ مَا  
ذَكَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ الْعَلَةَ ثَبُوتُ كَوْنِهِ حَجَّةٌ»<sup>(۱)</sup> فَقَدْ تَقْدِيمٌ لِنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ  
الْإِمَامَ أَيْضًا حَجَّةً فِي الْأَدَاءِ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي فَزَعَ  
إِلَيْهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ ، وَظَنَّ أَنَا لَا نَتَمَكَّنُ مِنْ مُثْلِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ يَنْتَازُ<sup>(۲)</sup> فِي كَوْنِ الْإِمَامِ مِنْ حَقَّهُ أَنْ يُوْلَى وَلَا يُوْلَى  
وَأَدَعَاهُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِهِ يُوْلَى وَيُنَصَّبُ كَالْأَمِيرِ ، وَقَوْلُهُ : «وَمَنْ قَالَوا : إِنَّ  
الْإِمَامَةَ تَبَثُّ بِالنَّصْرِ فَلَذِلِكَ قَلَنا : أَنَّهُ لَا يُوْلَى فَقَدْ صَارُوا يَعْتَمِدُونَ فِي أَنَّهُ  
مَعْصُومٌ وَفِي النَّصْرِ عَلَى أَنَّهُ مَعْصُومٌ» فَمِمَّا لَا يَقْدِحُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي حَكَاهُ

(۱) نَقْلٌ هَنَا كَلَامُ الْقَاضِي بِعَنْاهُ .

(۲) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِ الْقَاضِي الَّذِي تَقْدِيمُ ذَكْرِهِ فِي الْحَاشِيَةِ (فَمُنْتَازُ فِيهِ) .

لأنَّ القوم بنوا<sup>(١)</sup> كلامهم على أصولهم فلا يضرُّهم خلاف من خالفهم في أنَّ الامام يُولى إذا رجعوا في إفساد ذلك إلى الدليل الواضح ، وهم على وجوب النصّ وإفساد الاختيار أدلة غير وجوب العصمة ، وإن كان دليل العصمة أقوالها » فليس يجب تعليق ما ظنُّه من كلٍّ واحدٍ من الأمراء بالآخر .

فاما قوله : « أليس من ينصُّ عليه يُولى ؟ فلِمْ قلتُم : أنه لا يُولى ، وإنما يفارق حال الامير بأنه يُولى بعد الموت ، والأمير يُولى في حال الحياة ؟ فان قالوا : إذا نصَّ عليه الرسول أو الامام المتقدم فهو من قبل الله تعالى لا أنه يُولى . قيل لهم : لا فرق بينكم وبين من قال في الامير إذا ولأه الإمام أنه من قبل الله تعالى » فظاهر الفساد لأنَّ مراد القوم بقولهم : إنه لا يُولى معروف ، وهو أنَّ البشر لا يُولونه ، ولا يكون ولاته إلا من قبل الله تعالى ، فيجبُ أن يكلموا على غرضهم ، ويرجع إليهم في مرادهم بما أطلقوه من اللفظ والمعارضة بالأمير لا يلزم لأنَّهم يقولون : إنَّ الدليل الدال على فساد اختيار الامام ، ووجوب نصبه من قبل<sup>(٢)</sup> القديم تعالى ليس مثله في الامير .

فاما قوله : « وبعد ، فاته إذا ثبت أنه لا يُولى فمن أين ثبت أنه يجب أن يكون معصوماً ؟ وما تأثير هذه الصفة في العصمة حتى يجب لأجلها ثبوتها ؟ وهلَّا جاز أن يكون ممن يُولى ولا يُولى ولا يكون معصوماً ؟ ولو أنه عليه السلام نصَّ على الامام ما كان يجب أن يكون معصوماً عندنا ، كما أنه عليه السلام يُولى الامراء وإن لم يكونوا معصومين ... »

(١) بُني ، خ ل.

(٢) من جهة ، خ ل.

فليس يخلو كلامه هذا من أن يكون على تسليم مُرادنا بقولنا : إنَّه لا يُؤْلِي  
أو على المنازعه في ذلك ، فان كان مع التسليم فقد دلَّنا على تأثير هذه  
الصَّفة في العصمة بما لا مطعن عليه ، وليس صاحب الكتاب مُنْ يخالفنا  
في أن الإمام لو تولَّ الله تعالى نصبة لوجب أن يكون مأموراً الباطن ، لأنَّه  
قد صرَّح في كلامه في هذا الموضع بذلك ، وان كان منازعاً فيما أردناه  
بقولنا : إنَّ الإمام لا يُؤْلِي فلا معنى لإخراجه كلامه مخرج التسليم واظهاره  
العدول عن المخالفه الى الموافقة ، ومفهوم كلامه أنَّ الأمر إذا كان على ما  
ذكرتم فمن أين انه يجب أن يكون معصوماً ، وقد كان يجب إذا كان  
منازعاً أن يقيمه على كلامه الأول ولا يعدل عنه .

فأمَّا قوله : « وبعد ، فلو أنَّه تعالى تعَدَّ الإمام بأن يقوم بالحدود  
والأحكام ، ولم يجُوز له أن يُؤْلِي كان لا يمتنع أن يكون التولية الى صالحِي  
الامة فليست هذه الصفة بواجبة للامام حتى يصح أن يجعل علة في  
العصمة » فلسنا نعلم من أي وجهٍ كان كلامه هذا مفسداً لتأثير كون  
الإمام مُنْ تولَّ في العصمة .

فيقال له : أتوجب عصمته إذا كان له أن يُؤْلِي ، وإن سلَّمنا لك  
تطوعاً جواز ردَّ التولية الى صالحِي الامة والعدول بها عنه على فساد ذلك  
عندنا ، فان قال : لا ، قيل له : فلم نرَكَ أفسدت ذلك بشيء أكثر من  
ذكر تقدير لم يثبت ، وهو تقديرك أن تكون الولاية الى غيره ولو ثبتت له لم  
يُبطل ما قصدناه بالكلام من إيجاب كون الإمام معصوماً إذا كانت إليه  
الولاية ، وهذا موضع الخلاف لأنَّا لم نختلف في صفة من لا يُؤْلِي بل فيمن  
له أن يُؤْلِي .

فإن قال : إنَّا أردت أنها لو كانت علة في العصمة لَلَّزمت ووجبت  
على أصلكم وإذا جاز بما قدرته خروج الإمام عنها بطل أن تكون علته .

قيل له : ولم لا يكون علة في العصمة وان لم تلزم في كل حال لأنها علة في العصمة من جملة علل فقد أردنا أن تزول وثبتت عصمة الامام لغيرها مما لا يجوز خروجه عنه ، ولا يمنع ذلك من تأثير العلة التي ذكرناها في العصمة إذا ثبتت .

وبعد ، فإن من اعتُلَ بهذا الوجه لم يعتل لعصمة الامام على سائر الوجوه ، وعلى كل حال يقدّر له ، ويمكن أن يحصل عليها ، بل إنما اعتُلَ لعصمه مع أنه على الصفات المعلوم حصولها له ، التي من جملتها كونه ممْن يُوَلِّ ، وفي عصمة من هذه حالة خالفهم خصومهم فيجب أن يفسد اعتلالهم على وجهه ، ولم نجدك تعرّضت لذلك .

فاما ما طعن به من كونه يعزل فالكلام عليه كالكلام فيما طعن به في كونه يُوَلِّ ، لأنّه طعن في الأمرين بما ذكره من التقدير وقد مضى بيان فساده

فاما قوله : « إنَّ كونه يأخذ على يد غيره فغير مُسْلِمٌ » قال : « لأنَّ عندنا أنَّ الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحون ، وينهونه على غلطه ، ويردُونه عن باطله ، ويدركونه بما زَلَّ عنه » فقد أطلق في الامام ورعيته ما كنا نعهد أصحابه يتّجافونه<sup>(١)</sup> ، ويعتذرون من اطلاقه<sup>(٢)</sup> ، ولم يبق بعد ما أطلقه إلا أن يقول : إن طاعتهم عليه مفترضة ، وأنهم آئمَّة له ، ودعاه لأمره ، وإن كان قد أعطى معنى ذلك فيما تقدّم وصرّح به ، وكلَّ هذا لو سلم من الفساد لم يكن مُخللاً بالمراد في هذا الموضع ، لأن ردة العلماء على الامام ، وتنبيههم له على الغلط عند من جوزه إنما يختصّ حال الخطأ

(١) يتّجافونه : يتبعاً دون عنه .

(٢) منه أن يطلقوا ، خ ل .

الواقع من الامام ، ولا يدفهم عليه ، ولا يسوغ لهم من تنبئه والأخذ على يده ما يسوغ له أن يستعمله معهم ، ولذلك لا يلزمهم طاعتهم ، وتلزمهم طاعته ، وهذه الجملة لا خلاف فيها ، لأنَّ الاجماع منعقد على أنه لا بد من مزية ثابتة بين الامام ورعيته في باب الطاعة ، والأخذ على اليد وكيف لا يكون بين الامام والمأمور مزية فيها ذكرناه ونحن نعلم أن المزية لو ارتفعت حتى يجب على كل حال واحدٍ من طاعة الآخر في الشيء بعينه مثل ما يجب للآخر عليه لكان ذلك فاسداً مستحيلًا لا يخفى على عاقلٍ بطلاً ، وإذا ثبت ما أردناه من المزية للامام على الرعية في باب الطاعة ، والأخذ على اليد استحال أن تكون العلة المحوجة إلى من له تلك المزية حاصلة في الامام ، لأنَّها لو حصلت فيه كحصوها في رعيته لاحتاج إلى مثله وقد مضى هذا الكلام مستوفٍ .

فأمّا قوله : « ثم يقال لهم على طريقة الابتداء : إذا كان الذي يقوم به الامام هو الذي يقوم به الأمير ولا مزية له ، ولم يجب في الأمير أن يكون معصوماً ، فكذلك في الامام ، لأنَّ العصمة لوجبة فيه لكان إنما تجب لأمر يقوم به لا شيء يرجع إلى خليقه<sup>(١)</sup> وأوصافه وتتكليفه في نفسه »<sup>(٢)</sup> . فقد بينا أنَّ الذي يقوم به الامام يفارق لما يقوم به الأمير ، وأنَّه لا بد من مزية بين ما يتولاه الإمام والأمير ، وذكرنا أنَّ القول بتساوي ولايتها يؤدي إلى القدح في الاجماع المنعقد ، على أنه لا يصح في زمانٍ واحدٍ كون إمامين على أنَّ لو كان الذي يقومان به ويتواليانه واحداً - كما يريد الخصوم - لم تجب عصمة الأمير قياماً على عصمة الإمام ، لأنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً

(١) الخلقة : الطبيعة والجمع خلائق . وفي المغني « خلقته ». فيكون المعنى الصورة .

(٢) المغني ق ٢٠ / ٩٦ .

لوجب أن يكون له إمام ، وقد علمنا أنه لا إمام له فيجب القطع على عصمته ، والأمير إذا لم يكن معصوماً واحتاج إلى إمام فله إمام ، وهو إمام الجماعة<sup>(١)</sup> ولم يخرج الأمير على هذا القول من جلة الرعية المؤمنين بالأمام ، فلا وجه يقتضي عصمته .

وأما قوله : « ومتى توصلوا بنصّ الرسول على الإمام إلى العصمة لزمهم فيمن يوليه الإمام ، وولاه الرسول في حال حياته أن يكونوا معصومين ، ومتى جاز أن يولي الامراء وهو حيٌ على التواحي ولا عصمة ، فيما الذي يمنع لو نصَّ على الإمام أن لا يكون معصوماً » فرجوع منه إلى التوهم الأول الذي قد بينا أنَّ المذهب بخلافه ، لأنَّ من توصل مثنا بنصَّ الرسول صلَّى الله عليه وآلِه عَلَى الإمام إلى العصمة لم يذهب إلى أنَّ ذلك النصَّ وإنْ كان صادراً من جهة الرسول صلَّى الله عليه وآلِه ، ومسموعاً من لفظه ، واقع برأيه ، وراجع إلى اختياره ، بل يقولون : إنَّ من جهة رب العالمين - جلت عظمته - وأنَّ الرسول صلَّى الله عليه وآلِه مؤدِّ له ، وعبر عنـه ، وليس هذا بمشكل من مذهبهم ، وغامض من قوفهم ، حتى يشتبه مثله على خصومهم ، وإذا كانوا بهذا النصَّ توصلوا إلى العصمة لم يكن ما ذكره قادحاً ، وكيف يجوز أن يظن عليهم إيجاب عصمة الإمام لردها إلى نصَّ الرسول صلَّى الله عليه وآلِه الذي صدر من جهةه وذلك عندهم حكم جميع الامراء والخلفاء في حياته ؟ وكيف يصح أن يجمعوا بين اعتقاد عصمة الإمام لردها إلى نصَّ الرسول صلَّى الله عليه وآلِه على الوجه الذي راعيناه لا لغير ذلك ، واعتقاد كون الامراء مع أنَّهم منصوص عليهم على هذا الوجه غير معصومين ، وهذا سوء ظنٍ بهم شديد .

---

(١) يريد إمام الجميع وهو المعصوم .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، وربما أوجبوا الإمامة لمن هو أفضل في الزمان بأن يقولوا : إنها مستحقة<sup>(١)</sup> بالفضل لما يقارنها من التعظيم والاجلال<sup>(٢)</sup> بتنفيذ الأمر ، ولتزوم الانقياد ، فلا بد من أن يكون إماماً إذا كان حاله هذا ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا بأمر يتميز به من نص أو معجز . »

قال : « وقد بينا في الكلام في النبوءات [ من هذا الكتاب ]<sup>(٣)</sup> أنَّ الرسالة ليست مستحقة ، وأنَّها تكليف لأمر تعظم<sup>(٤)</sup> فيه المشقة ، وأنَّه يستحق الرفعة لقيامه بذلك ، وتوطينه النفس على الصبر عند العوارض ، [ وربما يقدم من طاعاته]<sup>(٥)</sup> ودللنا على ذلك بوجوه كثيرة فيجب أن تكون الإمامة كمثلها ، بل هي أولى بذلك فإذا بني هذا الكلام على كونها مستحقة - وذلك لا يصح - فقد بطل قوله<sup>(٦)</sup> والذى نذهب إليه أنَّ الإمامة غير مستحقة ، وكذلك الرسالة ، وأنَّ الذي يذهب إليه طائفة من أصحابنا من أنها<sup>(٧)</sup> يستحقان استحقاق الشواب والجزاء ، باطل لا شبهة في

(١) أي مستحقة بصفات تظهر للناس كعمل وعبادة ، وقد نفى المرتضى ذلك - كما ستره - وخطأ من يقول به لأنَّ الإمامة كالنبوة لا تكون إلا باصطفاء من الله تعالى (إله أعلم حيث يجعل رسالته) وقد اصطفى الله سبحانه عيسى عليه السلام وجعله (نبياً) ساعة ولادته ولم يسبق منه عمل ولا عبادة ، واختار يحيى عليه السلام وآتاه (الحكم صبياً) وكذلك الحال في الإمامة .

(٢) ما بين التجمتين ساقط من « المغنى » .

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من « الشافي » واعده من « المغنى » . ويعنى بالكتاب المغنى والجزء الخامس عشر منه في النبوات والمعجزات .

(٤) خ « عظيم » . (٥) كذلك .

(٦) المغنى ق ٢٠ / ١ .

(٧) أي الرسالة والأمامية .

وفي إفساد كونها مُستَحْقِين طرق كثيرة :

فمَا أشار إليه صاحب الكتاب من ذكر المشقة والكلفة<sup>(٢)</sup> أحدها وهو أكدتها ، ونحن وان لم نقل في الامامة أنها مُستَحْقة بأعمال متقدمة على الوجه الذي رغبنا عنه ، فانا لا نوجبها الا للأفضل لما سنذكر عند الكلام في المفضول ، على أنّ من ذهب فيها الى الاستحقاق لا يصح أن يستدل على وجوب الامامة بما حكاه ، لأنّه قد يجوز أن لا يكون في الزمان من بلغت اعماله القدر<sup>(٣)</sup> الذي تستحق به الامامة ، وليس بواجب أن يكون في كل زمان من تبلغ اعماله الى هذا الحد ، ولا يصح أيضاً أن يستدل بطريقة الاستحقاق على العصمة ، لأنّه قد يجوز أن يستحقها بأعماله ، وكثرة ثوابه من لم يكن معصوماً ، وغير ممتنع أن تزيد طاعات من ليس معصوماً على طاعات المعصوم فيزيد ما يستحقه بها من الطاعات الثواب على ثواب المعصوم ، فلو سلم للقوم أن الامامة مُستَحْقة بأعمال لم يثبت لهم وجوبها على الحد الذي يذهبون إليه ، ولا العصمة أيضاً من الوجه الذي أوضحناه ، فتشاغل صاحب الكتاب مع هذا بمنازعته لهم في الاستحقاق لا وجه له مع بطلان قوله من دونه ، وإنما يصح أن يستدل بكون الامامة مُستَحْقة من ذهب<sup>(٤)</sup> إلى ذلك فيها على أن الإمام أفضل أهل زمانه فيكون ذلك وجهاً يتعلق به ، وان كان الأصل الذي بني عليه فاسداً .

(١) كمثله .

(٢) لأنّه قال : « ان الرسالة ليست مستَحْقة وانها تكليف لأمر تعظم فيه المشقة »

ص ٩٧

(٣) خ « الى هذا القدر » .

(٤) يذهب خ لـ

فاما قوله : « ثم يقال لهم : لا فرق بينكم في قولكم : إنها مستحقة فيطلب لها المعصوم ، والأفضل ، وبين من قال بعثته في الامارة ، لأننا قد بينا أن الذي يقوم به الامام هو ما يقوم به الأمير ظاهراً » وقد بينا أنها لا نذهب في الامامة الى أنها مستحقة ، ولا نجعل كونها مستحقة علة فيما ذكره ، وفضلنا فيها تقدّم بين الامام والامير في معنى الولاية ، ثم على تسلیم تساويها في الولاية لا يلزم تساويها في غيرها بما بينا به أن ما يوجب عصمة أحدهما لا يوجب عصمة الآخر ، وتكرار ذلك لا فائدة فيه .

فاما قوله : « وبعد ، فإن علتكم توجب أن غير الامام لا يساووه في العصمة والفضل وإنما كان يجب أن يكون إماماً ، ولما صرحت بأن الامام لا يكون إلا واحداً » فغير لازم للقوم الذاهبين في الامامة الى الاستحقاق لأنهم أن يقولوا : إن الاعتبار في استحقاق الامامة ليس بالعصمة وحدتها فيلزمـنا أن ثعنـ من مساواة غير الامام له في العصمة ، بل الاعتـار بـزيـادات الفضل ، وكثـرة الشـواب ، وليس يجوز أن يساوـي الـامـامـ عندـهمـ فيـ الفـضـلـ المستـحقـ بهـ الـامـامـ منـ لـيسـ بـإـمامـ ، وهذاـ نـصـ مـذـهـبـهمـ وـصـرـيـحـهـ ، وـالـعـقـلـ يـجـبـ ثـبوـتـ عـدـةـ أـنـمـةـ ، وـأـنـماـ السـمعـ منـعـ منـ ذـلـكـ ، وـعـنـدـ منـعـ السـمعـ منهـ قـطـعـ الـقـومـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـتـقـنـ لـاثـنـيـنـ مـنـ الـفـضـلـ ماـ يـسـتـحـقـ بهـ الـامـامـ وـانـ جـازـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ قـدـ اـتـقـقـ فـيـماـ مـضـىـ ، وـوـنـحـنـ وـانـ لـمـ نـذـهـبـ فيـ الـامـامـ إـلـىـ الـاسـتـحـقـاقـ ، وـكـانـ مـذـهـبـناـ فـيـهاـ موـافـقاـ لـمـذـهـبـ صـاحـبـ الـكـتـابـ فـيـ مـنـكـرـ أـنـ نـبـيـنـ فـسـادـ ماـ قـدـرـ أـنـهـ يـلـزـمـ الـقـائـلـيـنـ بـذـلـكـ ، وـلـيـسـ بـلـازـمـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـغـيـرـ صـحـيـحـ ذـلـكـ مـنـ باـطـلـهـ إـذـ كـانـ الـخـلـافـ فـيـ الـطـرـيـقـةـ إـلـىـ نـصـرـةـ الـمـذـهـبـ ، وـرـبـماـ لـيـكـونـ خـلـافـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ نـفـسـهـ .


فاما قوله : « ويلزمـ الـقـومـ فـيـ أـيـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـكـونـ حـالـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـحـالـهـ فـيـ الـامـامـ ، لأنـهـمـ مـعـصـومـانـ

فاضلان وان لا يمكن أن يقال : إنَّ له عليه السلام مزية في الامامة وذلك  
 يوجب ثبوت ائمة في الزمان ، ويلزمهم أن لا يصيروا الثاني إماماً عند  
 تقضيُّ الأول<sup>(١)</sup> ، بل يجب أن يكون إماماً معه للعلة التي ذكروها ، بل  
 يلزمهم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام في أيام الرسول صلَّى الله عليه  
 وآله وسلم إماماً<sup>(٢)</sup> فمما لا يلزم أيضاً لأنَّ الإمامة ليس تستحق عندهم  
 بالعصمة حسب ما ذكرناه من قبل ، ولا بها وبصربي من الفضل  
 المخصوص ، بل أثنا تستحق على مذهبهم بقدر من الفضل خصوصاً ،  
 ومن انتهى إليه كان إماماً ، وعندهم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم ينته  
 في أيام الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك القدر من الفضل ،  
 وأثنا انتهى إليه في الحال التي وجبت له فيها الامامة ، وهي بعد  
 الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم بلا فاصل ، وكذلك القول في الحسن  
 والحسين عليهما السلام في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ، وهذه أيضاً  
 حال كل إمام تثبت له الامامة بعد من كان قبله من الأئمة في أنه لا يجب  
 أن يكون إماماً في حال من كان إماماً قبله ، لأنَّه لا يحصل له من الفضل  
 في تلك الأحوال القدر الذي يستحق به الامامة وسقوط هذا عن القوم  
 واضح لا إشكال فيه .

\* \* \*

انتهى الجزء الأول من كتاب « الشافي في الامامة » بحسب تجزئة  
 هذه الطبعة ويليه الجزء الثاني وأوله : « فصل ، في الكلام على اعتدنه -  
 أي قاضي القضية في المغنى - في دفع وجوب النص من جهة العقل »  
 والحمد لله رب العالمين .

(١) في الأصل « عند تقضي الأولى » ويصح إذا أريد بذلك الامامة وفي المغنى  
 « عند نقص الأول » والتحريف فيها ظاهر .      (٢) المغنى ٢٠ ق ١ / ٩٨ .



## مُحتَوِيَاتُ الْكِتَاب



## فهرس الجزء الأول

مقدمة المحقق .....	٥
كتاب الشافى في نظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية .....	١٩
✓ فصل : في تبع ما ذكره صاحب المغني حول وجوب الإمامة .....	٣٥
✓ معنى (التمكين) .....	٤١
✓ لا بد من العلم بالإمام .....	٤٤
✓ الإمام لطف في الدين .....	٤٧
✓ مناقشة صاحب المغني في حكم العقل بوجوب الإمام .....	٥٩
✓ مناقشة المؤلف لصاحب المغني حول عدم ضرورة وجود الإمام .. .	٦٢
✓ هل تختص الحاجة إلى الإمام بحال الحرب والمنازعات ؟ .. .	٦٤
✓ اختلاف طريقة العقلاة في نصب الرئيس .. .	٦٨
هل يجوز اجتماع الناس على رئيس كافر ؟ .. .	٧٢
وقفة عند الإجماع .. .	٧٧
✓ تعرّض صاحب المغني لابن الرواوندي وهشام بن الحكم .. .	٨١
✓ دفاع المؤلف عن هشام بن الحكم وما نسب إليه .. .	٨٤
✓ دفاع المؤلف عن ابن الرواوندي .. .	٨٧

نماذج من العقائد الباطلة لأبي المظيل ، والنظام ومعمر ، وغيرهم ...	✓
من المعتزلة ..... ٩٠	
مناقشة لصاحب المغني في كون وجه الحاجة الى الإمام إزالة ..... ١٠١	
الاختلاف في الديانات ..... ١٠٣	
فصل : في الاستدلال على وجوب الإمامة من جهة السمع ..... ١٠٦	
مناقشة من المؤلف حول ما لا يتم الواجب الا به ..... ١٠٨	
إن لم تكن الإمامة واجبة فقبول العقد ليس بواجب ..... ١٠٩	
مناقشة كلام صاحب المغني في أن الإمام قبل أن يصير إماماً ليس ..... ١١٢	
خاطباً باقامة الحدود ..... ١٢٠	
إقامة الحدود من فروض الإمام ..... ١٢٤	
تمسك صاحب المغني باجماع الصحابة بعد وفاة النبي (ص) ومناقشة السيد المرتضى في ذلك ..... ١٢٨	✓
مناقشة صاحب المغني في الاستدلال بحديث (إن الأئمة من قريش)	✓
الاستدلال باختلاف الملوك من يدير الأمور في غيابهم ..... ١٣٠	
مناقشة صاحب المغني لأصول أصحابه في الإمامة ..... ١٣٧	
فصل : في اعتراضه على أدلةنا في الإمامة والعصمة ..... ١٤٥	
اشكال لصاحب المغني حول غيبة الإمام ، ورده ..... ١٤٦	
توضيح السيد المرتضى كيف أن العلة في غيبة الإمام تعود الى الأمة	
من وجود الحاجة الى الإمام : امتناع السهو على الأمة ..... ١٥٣	
من وجود الحاجة الى الإمام : دفع الشبهات والمنع من وقوعها ..... ١٥٥	
هل يوجب اللطف في الإمامة كون الناس مُلجمين الى الطاعة ؟ ..... ١٦٤	
الاستدلال على الحاجة الى الإمام بقطع الخلاف بين أئمة الفقه	
والاجتهاد ..... ١٦٨	
كما يحتاج حفظ الشريعة إلى الرسول ، يحتاج إلى من يسلمسه و هو	

١٧٨	
١٨٢	شبهة لصاحب المغني في كون الإمام حافظاً للشرع ، وجوابها .....
١٩٣	هل تحفظ الشريعة بجامع الأمة ؟ .....
١٩٥	بحث حول المعجز وامكان صدوره على يد الإمام .....
✓	شبهة لصاحب المغني في رجوع الإمام أمير المؤمنين في معرفة بعض الشرائع إلى غيره من الصحابة ، وردتها .....
٢٠٣	الحق رجوع الصحابة إلى أمير المؤمنين دون العكس .....
٢٠٦	موقف الإمام من الحدود والأحكام .....
٢١٢	الإمام لا يزيد على الرسول .....
٢٢٦	عودة إلى الإجماع .....
٢٣٣	بحث في عدالة الصحابة .....
✓	اعتراض صاحب المغني بأنه اذا ثبت أخبارنا لزم تصحيح أخبار النصارى في صلب المسيح عليه السلام .....
٢٦١	عودة إلى حديث ( لا تجتمع أميقي على خطأ ) .....
✓	نهاية كلام صاحب المغني في الإجماع .....
٢٧٥	بطلان الاجتهاد والقياس .....
✓	قد يكون الإمام مغلوباً بالخوارج وغيرهم ، والجواب عن ذلك .....
٢٧٧	ثبوت الشريعة والقرآن بالتواتر .....
٣٠٠	بحث حول عصمة الإمام
٣٠٢	الحاجة إلى الإمام المعصوم لبيان دلالة الكتاب والسنة .....
✓ *	قياس صاحب المغني الامامة بالإمامنة في الصلاة .....
٣١٩	بعض مناصب الإمام .....
✓	الإمام أفضل أهل زمانه .....







